وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الجامعة العراقية

كلية الشريعة / الدراسات العليا

الحقوق غير المالية بين الزوجين
دراسة فقهية مقارنة

رسالة مقدمة إلى مجلس كلية الشريعة في الجامعة العراقية

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية

تخصص (فقه مقارن)

تقدم بها الطالب

يوسف نوري حمه باقي

بإشراف

الأستاذ المساعد الدكتور

إسماعيل عكلة عبد اللطيف

١٤٣٣هـ **٢٠١٢م**

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا وحبيبنا محمداً ρ عبده ورسوله.

[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا] (١).

[يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا] (٢).

أما بعد:

فإن من أراد الله به خيراً يفقهه في الدين، ويسلك به طريق أهل العلم والصالحين، والحمد لله إذ منّ عليّ بالدراسة في العلوم الشرعية.

وأسأله عز وجل أن يجعلنا بها عاملين ومن نبعها آخذين، وأن يجعلها لنا حجة يوم الدين.

لقد حدّد الإسلام الطريقة التي يخلو بها الرجل والمرأة, فشرع النكاح وحثّ عليه ورغّب فيه، فقال تعالى: [وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ] (٣).

ومدح أولياءه بدعائهم بذلك فقال: [وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ] (٤).

وكذا رغبت السنة النبوية بالنكاح فعن ابن مسعود τ قال: قال رسول الله ρ : ((يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)) (٥).

---

(١) سورة الأحزاب: الآيتان (٧٠.٧١).

(٢) سورة النساء: الآية (١).

(٣) سورة النور: من الآية (٣٢).

(٤) سورة الفرقان: من الآية (٧٤).

(٥) صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: مصطفى ديب البغا, دار ابن كثير للنشر، اليمامة بيروت، (ط٣، لسنة: ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م): ٥ / ١٩٥٠، باب من لم يستطع الباءة فليصم، برقم: (٤٧٧٩)، صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي . بيروت، (لسنة: ١٣٧٤هـ/١٩٥٤): ٢ / ١٠١٨، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، برقم: (١٤٠٠).

يقول الإمام الغزالي (رحمه الله) : (ومن بدائع ألطافه أن خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وسلط على الخلق شهوة اضطرهم بها إلى الحراثة جبراً، واستبقى بهم نسلهم إقهاراً وقسراً ...، وندب إلى النكاح وحث عليه استحباباً وأمراً...، فإن النكاح معين على الدين ومهين للشياطين وحصن دون عدو الله حصين، وسبب للتكثير الذي به مباهاة سيد المرسلين لسائر النبيين) [1].

الزواج رباط وثيق بين الرجل والمرأة، والشريعة الإسلامية تريد به الدوام والبقاء، كما تريد أن تنشأ عنه مودَّةٌ ورحمه، ولا يتيسر ذلك الدوام ولا تنمو بوادي المودة والرحمة إلا بقيام كل من الزوجين بحقوق الآخر قياماً يكفل رضا النفس، واستتباب الطمأنينة، وشمول المحبة، وقد نظمت هذه الشريعة علاقة الزوجين نظاماً دقيقاً، فإن الإسلام جاء بتشريعاته العظيمة لإسعاد البشر، وبناء مجتمع سليم يعيش في ظل النظام الرباني الذي ارتضاه الله تشريعاً خالداً إلى نهاية الحياة، ولبناء ذلك المجتمع اعتنى الإسلام بشؤون الأسرة، كما عُني ببناء شخصية الفرد المسلم وعقيدته السليمة، وفصل القرآن الكريم والسنة النبوية أكثر أحكام الأسرة؛ لأنها مبنية على مصلحة ثابتة لا تتغير، فبين ما يجب على كل واحد منهما للآخر، بحيث لو اتبعها المتزوجون إتباعاً صادقاً في سرهما وعلانيتهما لنعمت حياتهما وسعدا في معيشتهما.

أولاً: التعريف بموضوع الرسالة.

تتعرض هذهِ الرسالة إلى دراسة فقهية مقارنة للحقوق الغير مالية بين الزوجين.

ثانياً: سبب اختيار هذا الموضوع.

إن الأسرة دعامة المجتمع، ومن أجل هذا أولى الإسلام الأسرة اهتماماً كبيراً، فوضع لها الأسس التي تكفل قيامها واستمرارها بشكل يرفع مستواها، ويوثق العلاقات بين أفرادها ويؤمن حياتها، وبيَّن الحقوق والواجبات الملقاة على عاتق الطرفين المتعاقدين فيها، وبيَّن أن كلاً من الزوجين إذا التزما بما عليه من واجبات، وأخذا بما لهما من حقوق ساد الأسرة السكينة والاستقرار والرحمة والطمأنينة، وبقدر تماسك الأسرة وصلاحها وسلامتها من الآفات يكون المجتمع كذلك، ولا تماسك للأسرة ولا استقرار ولا سلامة لها من الآفات إلا إذا عرف كل من الزوجين ما عليه من الحقوق والواجبات، التي حددها الشارع، وأداها على الوجه الأكمل.

ولما كان لمعرفة الحقوق والواجبات الملقاة على عاتق الزوجين أثر كبير في بناء الأسرة واستقرارها وأثر في بناء وقوة المجتمع الإسلامي، كان جدير أن يقع اختياري على جانب مهم من

---

(١) إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، دار القلم . بيروت، (ط٣، د٠ت): ٢ / ٢١.

جوانب هذا الموضوع وهو الحقوق غير المالية بين الزوجين، وتقديمه رسالة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي.

ثالثاً: أهمية الرسالة.

١. تكمنُ قيمة هذهِ الرسالة في كونها متعلقة بجانب حيوي من حياة المسلمين (النكاح)، فيحتاج إلى معرفة أحكامها الكبير والشاب والفتاة؛ لأنهُ يمس حياتهُ الشخصية.

٢. أنها وجهٌ من وجوه علم الفقه الذي تبنى عليه الأحكام الشرعية العملية المتعلقة بأفعال الزوجين وتصرفاتهم في بيت الزوجية.

٣. تحاول الدراسة في هذهِ الرسالة جمع آراء الفقهاء من المذاهب السبعة والترجيح بين آرائهم اعتماداً على قوة الأدلة.

رابعاً: أهداف الرسالة.

١. بيان عالمية الشريعة الإسلامية وأنها صالحة لكل زمان ومكان.

٢. بيان مرونة الشريعة الإسلامية وذلك سرُ بقائها وخلودها وصلاحيتها، ولو كان الأصل فيها الثبات من وجه والوقوف على حالة واحدة، والبقاء في صورة جامدة، لكان حاملاً في طياتهِ بذور انقضائها.

خامساً: منهجي في كتابة الرسالة.

١ . صياغة المسألة صياغة فقهية مبسطة، وبعد ذلك أذكر أقوال الفقهاء في المسألة، ثم قمت باستعراض أدلة كل فريق ومناقشتها ما أمكن مبينا المختار منها على وفق ما يسره الله تعالى لي.

٢. الرجوع في كل رأي إلى كتب المذهب الأصلية المعتمدة وعدم اعتماد رأي أُخذ من المذاهب الأخرى، وحيثُ وجدتُ حاجة لنقل أقوال العلماء بدقة؛ نقلتُ أقوالهم وجعلتها بين قوسين صغيرين، لبيان أنَّ هذهِ العبارة عبارة الفقهاء وليست من صياغتي.

٣. تحديد الآيات القرآنية الكريمة ذاكراً في أسفل الصفحة أسم السورة ورقم الآية.

٤. تخريج الأحاديث النبوية الشريفة وفق الأصول المتبعة، وسلكت فيه ما يأتي:

* الاقتصار على الصحيحين إذا كان الحديث وارداً فيهما أو في أحدهما.

* أما إذا كان الحديث وارداً في غير الصحيحين فإني لا أكتفي بذكره، بل أبين درجته من حيث القوة والضعف ما وسعني ذلك، بالرجوع إلى أقوال علماء هذا الفن، وبذلك يظهر للقارئ قوة الرأي وضعفه من مناقشة سند الدليل، وجعلت ذلك في الهامش إلا إذا اقتضى الأمر بجعله في المتن.

٥. بيان معاني المفردات الغامضة في الهامش ما أمكن ذلك.

٦. ترجمة الأعلام التي ترد أسمائهم في ملحق خاص بهم.

سادساً: خطة البحث.

وأما الخطة التي رسمتها في إعداد هذهِ الرسالة فكان على النحو الآتي:

مقدمة وتمهيد، وثلاثة فصول وخاتمة، ثم ترجمة الأعلام فالمصادر، وأخيراً ملخص الرسالة باللغة الإنكليزية وهي على النحو الآتي:

* ففي المقدمة أشرت إلى أهمية الموضوع، وسبب اختياري له، وبينت المنهج الذي سلكته في كتابة الرسالة.

* أما التمهيد فقد خصصته للتعريف بمعنى الحق وأقسامه.

* وأما فصول الرسالة فهي كالآتي:

الفصل الأول

حقوق الزوج على الزوجة

المبحث الأول: الطاعة ونطاقها وأحكامها.

المبحث الثاني: القوامة وماهيتها ومداها، وعمل المرأة وعلاقته بحق الزوج.

المبحث الثالث: حق التأديب.

المبحث الرابع: حق النسب، وفيه ثلاثة مطالب.

الفصل الثاني

حقوق الزوجة على الزوج

المبحث الأول: العدل وماهيته وحكمه والحكمة منه، والعدل مع الزوجة الواحدة.

المبحث الثاني: العدل بين الزوجات المتعددات.

المبحث الثالث: حق الخدمة.

المبحث الرابع: حق الحضانة، والرضاعة.

الفصل الثالث

الحقوق المشتركة بين الزوجين

المبحث الأول: حل الاستمتاع ونطاقه.
المبحث الثاني: الاشتراط في عقد النكاح.
المبحث الثالث: حرمة المصاهرة.
المبحث الرابع: حق التحكيم.

* أما الخاتمة فقد تطرقت فيها لأهم وأبرز النتائج التي توصلت إليها أثناء كتابتي للرسالة.
* ثم ترجمت للأعلام الذين ورد ذكرهم في الرسالة ما أمكن.
* أما المصادر والمراجع فقد قمت بترتيبهم على حسب الحروف الأبجدية.
* ثم ختمت بحثي بملخص باللغة الإنكليزية.

وختاماً:

أسأل الله تعالى أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يعفو عما وقع فيه من نقص وزلل، فالكمال لله وحده، والعصمة لأنبيائه، وما كان فيه من صواب فهو من الله تعالى، وله فيه الفضل والمنة، وما كان فيه من زلل وخطأ ونقصان فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان، وعذري فيه إني نويت الخير وطلبت الحق، وبذلت في سبيل الوصول إليه ما وسعني من جهد، والله أسأل أن يجعل بحثي هذا نافعاً، وأن يوفقني وإخوتي طلبة العلم ويأخذ بأيدينا لما يحبه ويرضاه، وما توفيقي إلا بالله.

الباحث

تمهيد في
ماهية الحق وأقسامه

أولاً: تعريف الحق في اللغة:

الحقوق: جمع (حق)، وهو مصدر (حقَّ الشيء) من بابي (ضرب, وقتل), إذا وجب وثبت, فهو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره, والحق خلاف الباطل [١].

يقال: حق الشيء: وجب، وفي التنزيل: [قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ] [٢]، أي: ثبت، وقال الزجاج في قوله تعالى: [وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ] [٣]، أي: وجبت وثبتت [٤].

الحق لغة تردد بين عدة معاني، أهمها:

١. الحق أسم من أسماء الله تعالى، وقيل من صفاته[٥].

قال تعالى: [ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ] [٦]، وقال تعالى: [فَذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ] [٧].

٢. الحق بمعنى القرآن[٨]، والإسلام[٩]، وما جاء به الرسول ρ [١٠].

قال تعالى: [وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ] [١١]، أي: لا تخلطوا ما عندكم من الحق في الكتاب بالباطل، وهو التغيير والتبديل [١٢]، وقوله تعالى: [فَقَدْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ فَسَوْفَ يَأْتِيهِمْ

---

(١) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت٧٧٠هـ), المكتبة العلمية . بيروت، (د٠ط . د٠ت): ١/ ١٤٣، كتاب الحاء.

(٢) سورة القصص: من الآية (٦٣).

(٣) سورة الزمر: من الآية (٧١).

(٤) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الأنصاري (ت٧١١هـ)، دار صادر . بيروت، (ط١، ١٣٧٥هـ/١٩٥٦م): ١٠/٥٠، مادة (حق).

(٥) ينظر: المصدر نفسه: ١٠/٥٠، مادة (حق).

(٦) سورة الأنعام: آية (٦٢).

(٧) سورة يونس: آية (٣٢).

(٨) ينظر: القاموس المحيط، لأبي طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيرازي (ت٨١٧هـ)، المطبعة الأميرية ببولاق . القاهرة، (ط٣، ١٣٠٢هـ): ١/١١٣٠، فصل الحاء.

(٩) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الواسطي الحنفي الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، مكتبة الحياة . بيروت، (د٠ط . د٠ت): ٦/٣١٥.

(١٠) ينظر: لسان العرب: ١٠/٥٠، تاج العروس: ٦/٣١٥.

(١) سورة البقرة: من الآية (٤٢).

أَنْبَاءُ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ ﴾[١]، وقوله تعالى: [قُلْ إِنَّ رَبِّي يَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَّامُ الْغُيُوبِ] [٢]، وقوله تعالى: [بَلْ مَتَّعْتُ هَؤُلَاءِ وَآبَاءَهُمْ حَتَّى جَاءَهُمُ الْحَقُّ وَرَسُولٌ مُبِينٌ] [٣].

٣. الحق بمعنى الأمر المقضي المفعول [٤]، كقوله تعالى: [مَا نُنَزِّلُ الْمَلَائِكَةَ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَا كَانُوا إِذًا مُنْظَرِينَ] [٥].

٤. الحق بمعنى العدل، المال، الملك، الواجب الثابت [٦]، يقال: حق الشيء يحق حقاً، أي: وجب وجوباً [٧].

٥. الحق بمعنى الصدق في الحديث [٨]، كقوله تعالى: [تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ] [٩]، وقوله تعالى: [وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ] [١٠].

٦. الحق بمعنى اليقين بعد الشك، والحظ والنصيب [١١]، كما في قوله ρ : ((إنَّ الله أعطى كل ذي حق حقه٠٠٠))[١٢].

---

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج (ت٦٧١هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة . بيروت، (ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م): ٢١/٢.

(٣) سورة الأنعام: الآية (٥).

(٤) سورة سبأ: الآية (٤٨).

(٥) سورة الزخرف: الآية (٢٩).

(٦) ينظر: تاج العروس، للزبيدي: ٣١٥/٦.

(٧) سورة الحجر: الآية (٨).

(٨) ينظر: لسان العرب، لابن منظور: ٥٤/١٠.

(٩) ينظر: كتاب العين، للفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الأزدي (ت١٧٥هـ)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات . لبنان، (ط١، لسنة: ١٤٠٨هـ/١٩٩٨م): ٦/٣.

(١٠) ينظر: لسان العرب: ٥٢/١٠.

(١١) سورة الجاثية: الآية (٦).

(١٢) سورة هود: الآية (٤٥).

(١) ينظر: معجم متن اللغة، لأحمد رضا، دار مكتبة الحياة . بيروت، (١٣٨٠هـ/١٩٦٠م): مادة (حقق).

وفسرت كلمة الحق في بعض الآيات القرآنية بعدة معاني، منها:

١. الحق بمعنى المعجزة[١]، كما في قوله تعالى: [فَوَقَعَ الْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ] [٢]، وقوله تعالى: [فَقَدْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ] [٣].

٢. الحق بمعنى السيف[٤]، كما في قوله تعالى: [قُلْ إِنَّ رَبِّي يَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَّامُ الْغُيُوبِ] [٥].

٣. الحق بمعنى الحكمة [٦]، كما في قوله تعالى: [وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ] [٧].

٤. الحق بمعنى العدل، كما في قوله تعالى: [ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ] [٨].

قال الزمخشري: (الحق العدل الذي لا يحكم إلا بالحق)[٩].

٥. الحق بمعنى الموت [١٠]، كما في قوله تعالى: [وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ] [١١].

٦. الحق بمعنى المُوجِد بمقتضى الحكمة [١٢]، كقوله تعالى: [مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ] [١٣]، وقوله تعالى: [وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ] [١٤]،وقوله تعالى: [وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ] [١٥].

---

(٢) الجامع الصحيح لسنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي . بيروت: ٤٣٤/٤، باب لا وصية لوارث، برقم: (٢١٢١)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) ينظر: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، للزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر (ت٥٣٨هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي . بيروت: ١٣٢/٢، التفسير الكبير، للفخر الرازي، محمد بن عمر بن الحسين الشافعي (ت٦٠٤هـ)، دار الفكر . بيروت، (ط١، ١٤٠١هـ): ١٥٧/١٢.

(٤) سورة الأعراف: الآية (١١٨).

(٥) سورة الأنعام: من الآية (٥).

(٦) ينظر: الكشاف، للزمخشري: ٦٠٠/٣.

(٧) سورة سبأ: الآية (٤٧).

(٨) ينظر: الكشاف، للزمخشري: ٥٧٣/٢.

(٩) سورة الحجر: من الآية (٨٥).

(١٠) سورة الأنعام: من الآية (٦١).

(١١) الكشاف، للزمخشري: ٣٢/٢.

(١٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ١٢/١٧.

(١٣) سورة ق: الآية (١٩).

(١) ينظر: المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، أبو القاسم بن محمد بن الفضل (ت٥٠٢هـ)، تحقيق: محمد سيد كيلاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي . القاهرة، (لسنة:١٩٦١م): ص ١٢٥.

٧. الحق بمعنى الاعتقاد بالشيء لما عليه ذلك الشيء في نفسه [١]،كقوله تعالى: [فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ] [٢].

٨. الحق بمعنى الواجب، واللازم، والجائز [٣]، كقوله تعالى: [وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ] [٤], وقوله تعالى: [كَذَلِكَ حَقًّا عَلَيْنَا نُنْجِ الْمُؤْمِنِينَ] [٥], وقوله تعالى: [مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ] [٦], وقوله تعالى: [يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ] [٧].

٩. الحق بمعنى الموجود الثابت [٨]، كقوله تعالى: [ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّهُ يُحْيِي الْمَوْتَى وَأَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ] [٩]، وقوله تعالى: [الْمُلْكُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ لِلرَّحْمَنِ وَكَانَ يَوْمًا عَلَى الْكَافِرِينَ عَسِيرًا] [١٠].

١٠. الحق بمعنى الفعل والقول الواقع بحسب ما يجب وبقدر ما يجب وفي الوقت الذي يجب [١١]، كقوله تعالى: [وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ] [١٢].

ثانياً: تعريف الحق اصطلاحاً:

يرى بعض الباحثين أنه مع كثرة استعمال الفقهاء المسلمين لمفردة (الحق) في كتاباتهم إلا أنهم لم يوردوا تعريفا اصطلاحياً له، ربما لأنهم رأوه واضحاً فاستغنوا عن تعريفه [١٣].

---

(٢) سورة يونس: من الآية (٥).

(٣) سورة يونس: الآية (٥٣).

(٤) سورة الحجر: من الآية (٨٥).

(٥) ينظر: المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني: ص١٢٥.

(٦) سورة البقرة: من الآية (٢١٣).

(٧) ينظر: الكشاف، للزمخشري: ٢٨٥/٢، و ٢٢٣/٣.

(٨) سورة الروم: من الآية (٤٧).

(٩) سورة يونس: من الآية (١٠٣).

(١٠) سورة البقرة: من الآية (٢٣٦).

(١١) سورة النور: من الآية (٢٥).

(١٢) ينظر: الكشاف، للزمخشري: ٢٢٣/٣.

(١٣) سورة الحج: الآية (٦).

(١٤) سورة الفرقان: الآية (٢٦).

(١٥) ينظر: المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني: ص١٢٥.

(١٦) سورة المؤمنون: من الآية (٧١).

(١) ينظر: الحق والذمة وتأثير الموت فيهما، لعلي الخفيف، مكتبة عبد الله وهبة (لسنة: ١٣٦٤هـ/١٩٤٥): ص٣٦، الفقه الإسلامي، محمد يوسف موسى، دار الكتاب العربي . القاهرة: ص٢١١.

أو لاعتمادهم في توضيح معناه على ما ورد في كتب اللغة [١]، ومع أن الأصوليين قد عنوا بقسمته وبيان أحكامه إلا أنهم لم يتعرضوا لتعريفه إلا نادراً [٢] .

ولكن في هذا الإيراد نظر، لأن تتبع ما كتبه الفقهاء والأصوليون يظهر أنهم قد عرفوا (الحق) بتعريفات اصطلاحية تختلف فيما بينها في الرؤية والمنهج، أهمها:

١. **تعريف اللكنوي:** بأنه حكم يثبت فقال: (الحق: الموجود، والمراد به هنا حكم يثبت) [٣].

ولا شك أنه يقصد بقوله: (حكم) أن الحق يثبت من قبل الشارع، لأن هذا مفهوم كلمة حكم على لسان الفقهاء، وبذا يمكن القول بأن الحق هو الحكم الذي قرره الشارع [٤].

ولكن يُرّد على هذا التعريف:

بأنه غير قويم، لأن الحكم في اصطلاح الأصوليين هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءاً أو تخييراً أو وضعاً، والحق ليس هو الخطاب، وإنما هو أثر الخطاب، وإن أريد بالحكم ما اصطلح عليه الفقهاء، وهو الأثر المترتب على الخطاب، فالتعريف غير مانع، لأن الأثر لا يقتصر على ما جعله الشارع لازماً وثابتاً، بل يشمل أيضا ما جعله الشارع مباحاً، ويشمل أيضا الأحكام الوضعية، وهي ليست حقا لأحد، مع أنها حكم ثابت، فيكون التعريف تعريفا بالأعم [٥] .

---

(٢) ينظر: حقوق الإنسان في الإسلام، مصطفى إبراهيم الزلمي، بحث منشور في ندوة قسم الدراسات القانونية بيت الحكمة الموسومة (حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي)، سلسلة المائدة المستديرة (٢٣)، مطبعة الأديب . بغداد، (١٩٩٨م): ص٤٦.

(٣) ينظر: التعسف في استعمال حق الملكية في الشريعة والقانون دراسة مقارنة، لسعيد أمجد الزهاوي، دار الاتحاد العربي للطباعة . القاهرة، (ط١، ١٩٧٦م)، ص١٦.

(٤) الحاشية المسماة (قمر الأقمار على نور الأنوار شرح المنار)، مطبوع بهامش كتاب شرح المنار الموسوم (كشف الأسرار) لصاحب المتن (النسفي)، لمحمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي (ت١١٨٠هـ)، المطبعة الأميرية ببولاق . مصر، (ط١، ١٣١٦هـ): ٢ / ٢١٦.

(٥) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، تأليف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، موقع شبكة مشكاة الإسلامية http://www.almeshkat.net/: ٣٤/٢٣٤.

(١) ينظر: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده وإطلاقه، فتحي الدريني، مطبعة جامعة دمشق، (لسنة: ١٣٨٦هـ / ١٩٦٧م): ص١٨٧. ١٨٨، والملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظيفتها وقيودها دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية، عبد السلام داود العبادي، مكتبة الأقصى . عمّان، (١٩٧٤م): ١/ ٩٤.

٢. **وعرّفهُ العيني:** بأنه (ما يستحقه الرجل)[١].

وهذا ظاهر في أنه يريد بالحق ما استحقه الإنسان على وجه يقره الشرع ويحميه فيمكنه منه ويدافع عنه، ولفظ (ما) في التعريف، عام يشمل الأعيان والمنافع والحقوق المحددة، كما أن الاستحقاق الوارد في التعريف متوقف على تعريف الحق، وهذا يتوقف على معرفة الاستحقاق، فيلزم منه الدور، وهو عيب في التعريف، إلا أنه يجعل الحق قريباً مما هو معروف عند المحدثين من المشتغلين بالقانون الوضعي، مع مراعاة ما بينهما من اختلاف [٢].

٣. **وعرف الإمام القرّافي** الحق بالمصلحة بقوله: (وحق العبد مصالحه) [٣].

لقد أورد الباحثون على تعريف الحق بالمصلحة الإشكالات الآتية:

أولاً: إنّه لا يصح تعريف الحق بالمصلحة لأنها هي الهدف والغاية المقصودة منه وليست جوهره، فالحق وسيلة إلى المصلحة [٤]، وأنَّ المصالح هي عوامل نفسية لا يجوز ربط الحقوق بها [٥].

ثانياً: ويشكل على تعريف الحق بالمصلحة عدم شموله لحقوق الله تعالى نظراً لغناه وتنزهه عز وجل عن المصالح والمنافع [٦].

كما أنّ نسبة الحقوق إلى الله تعالى تخالف نسبتها إلى العباد، فحق الله عز وجل أمره ونهيه وحق العبد مصالحه [٧].

---

(٢) البناية شرح العناية، لأبي محمد عمر محمود بن أحمد العيني (ت٨٥٥هـ)، دار الفكر . بيروت، (ط٢، لسنة: ١٤١١هـ/١٩٩٠م): ٧ / ٤٩٩, والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر الشهير بابن نجيم الحنفي (ت٩٧٠ هـ)، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية . بيروت، (ط١، لسنة: ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م): ٦ / ٢٢٧.

(٣) ينظر: نظرية التعسف في استعمال الحق، فتحي الدريني، مطبعة مؤسسة الرسالة . بيروت، (ط٢، لسنة: ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م): ص١٨٧.

(٤) الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت٦٨٤هـ)، دار إحياء الكتب العربية، (ط١، لسنة: ١٩٤٤م) : ١ / ١٤٠.

(٥) ينظر: المدخل للعلوم القانونية، عبد المنعم البدراوي، دار الكتاب العربي . لبنان، (لسنة: ١٩٦٢م): ص٤٣٣، وأصول القانون، عبد المنعم فرج الصدة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي . القاهرة، (لسنة: ١٩٦٥م): ص ٢٧٧، ونظرية الحق، عبد الفتاح عبد الباقي، مطبعة نهضة مصر. القاهرة، (ط٢، لسنة: ١٩٦٥م): ص٧، والحق ومدى سلطان الدولة في تقييده وإطلاقه، للدريني: ص١٨٨.

(٦) ينظر: نظرية الحق، لمحمد سامي مدكور، مطبعة الاعتماد . مصر: ص ٨_٩.

(١) ينظر: الحق والذمة وتأثير الموت فيهما، للخفيف: ص٣٧.

(٢) ينظر: الفروق، للقرّافي: ١ / ١٤٠، الحاشية على الفروق والموسومة بـ (إدرار الشروق على أنوار الفروق) المطبوعة بهامشه، لابن الشاط، سراج الدين قاسم بن عبد الله بن محمد الأنصاري (ت٧٢٣هـ)، دار إحياء الكتب

وإنّ الإضافة إليه سبحانه وتعالى لتشريف ما عظم خطره وقوي نفعه وشاع فضله بأن ينتفع به الناس كافة [١].

ويرى الاشاعرة أنَّ المصالح منظور إليها بمنظار الشارع لا يستقل العقل بإدراكها وتطلب بأدلة الشرع خلافا للمعتزلة [٢]، ولا شك أن في تشريع الحقوق بترتيبها على أسبابها وحمايتها إفصاحا عن مصلحيتها حيث أن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح [٣].

٤. وعرفه القاضي حسين المروزي الشافعي بأنه: (اختصاص مظهر فيما يقصد له شرعاً)[٤].

وهذا التعريف له وزنه من عدة نواح [٥]:

الناحية الأولى: أنه عرف الحق بأنه اختصاص، وهو تعريف يبرز ماهية الحق بشكل يميزه عن غيره من الحقائق الشرعية الأخرى.

العربية . لبنان، (ط١، لسنة: ١٩٤٤م): ١٥٧/١، وتهذيب الفروق، مطبوع بهامش (الفروق وإدرار الشروق)، لمحمد علي بن حسين المكي المالكي(ت١٣٦٧هـ) ، دار إحياء الكتب العربية . لبنان، (ط١، لسنة: ١٩٤٤م): ١٥٧/١.

(٣) ينظر: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت٧٢٨هـ)، (ط٢ . مصر، لسنة: ١٩٥١م): ص٦٦، الحق والذمة، للخفيف: ص١٠٦.

(٤) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لابن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت٦٦٠هـ)، (ط١. مصر، لسنة: ١٣٥٣هـ/١٩٣٤م): ١/ ٨، والموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، تحقيق: عبد الله دراز، المكتبة التجارية الكبرى . مصر، (لسنة: ١٩٧٥م): ١/ ٤١ و ٢ / ٤٤.٤٥، وشرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، لمسعود بن عمر التفتازاني، ضبطه وخرّج آياته وأحاديثه: زكريا العميرات، دار الكتب العلمية . بيروت، (لسنة: ١٩٩٦م): ١ /١٩٠، والمستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الطوسي الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية . بيروت، (ط١، لسنة: ١٤١٣هـ): ص١/٣٦. ٣٧.

(٥) ينظر: الموافقات، للشاطبي: ١ / ٣٧.

(٦) ينظر: الملكية في الشريعة الإسلامية: ١ / ٩٦. ٩٧، نقلاً من مخطوط بعنوان (طريقة الخلاف بين الحنفية والشافعية) للقاضي أبي الحسين بن محمد بن أحمد المروزي الشافعي (ت ٤٦٢هـ /١٠٧٠م)، وهو مخطوط بدار الكتب المصرية برقم ١٥٢٣.

(١) ينظر: الملكية في الشريعة الإسلامية، للدكتور عبد السلام داود العبادي: ١ / ٩٦.٩٧.

الناحيـة الثانيـة: إن وصف هذا الاختصاص بأنه (مظهر فيما يقصد له) يبين أنَّ طبيعة هذا الاختصاص تقوم على وجود آثار وثمار يختص بها صاحب الحق دون غيره في الأشياء التي شرع الحق فيها، وهذه الأشياء قد تكون مادية وقد تكون معنوية.

الناحية الثالثة: إنه يدل على أن فقهاء الشريعة قاموا بتعريف الحق تعريفا صحيحا.

الناحية الرابعة: إن الفقه الإسلامي سبق علماء القانون في تعريف الحق بأنه اختصاص، وهذا يدل على سمو الفقه الإسلامي وكماله [١].

ثالثاً: تعريف الحق عند فقهاء المسلمين المعاصرين:

١. عرفه الدكتور محمد يوسف موسى بأنه: (مصلحة ثابتة للفرد أو المجتمع أو لهما، يقررها الشارع الحكيم) [٢].
٢. وعرفه الشيخ علي الخفيف بأنه: (كل عين أو مصلحة تكون لك بمقتضى الشرع) وأيضاً عرفه بأنه (ما ثبت بإقرار الشارع وأضفى عليه حمايته) [٣].
٣. وعرفه الشيخ مصطفى الزرقا بأنه: (اختصاص يقر به الشرع سلطة أو تكليفا) [٤].
٤. وعرفه الأستاذ أحمد أبو سنة: (هو ما ثبت في الشرع للإنسان، أو لله تعالى على الغير)[٥].
٥. وعرفه الأستاذ الدكتور مصطفى الزلمي: بأنه (مركز شرعي (أو قانوني) من شأنه أن ينتفع به صاحبه أو غيره، فهو مادي إذا كان مدركاً بإحدى الحواس الخمس الظاهرة، وإلا فمعنوي، وعام إذا لم ينفرد بالانتفاع به فرد أو فئة معينة، وإلا فخاص) [٦].

---

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ١ / ٩٦.٩٧.

(٣) الفقه الإسلامي مدخل لدراسة نظام المعاملات فيه، محمد يوسف موسى، دار الكتب الحديثة، (ط١، لسنة: ١٣٧٤ هـ/ ١٩٥٤م): ص ٢١١.

(٤) الملكية في الشريعة الإسلامية مع مقارنتها بالقوانين الوضعية، علي الخفيف، مطبعة الجبلاوي . القاهرة، (لسنة : ١٩٦٩م) : ١ / ٦.

(٥) المدخل إلى نظرية الالتزام، مصطفى أحمد الزرقا: ٢ / ١١، والفقه الإسلامي في ثوبه الجديد (نظرة عامة في فكرة الحق والالتزام في الفقه الإسلامي)، لنفس المؤلف، مطبعة الجامعة السورية . دمشق، (لسنة: ١٣٦٧هـ/ ١٩٤٨م) : ص١١.

(٦) النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية، أحمد فهمي أبو سنة، مطبعة دار التأليف . القاهرة، (لسنة: ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م): ص ٥٠.

(١) حقوق الإنسان في الإسلام، مصطفى إبراهيم الزلمي، بحث منشور في ندوة قسم الدراسات القانونية، بيت الحكمة الموسومة (حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي)، سلسلة المائدة المستديرة (٢٣): ص ٥.٦.

٦. وعرفه الدكتور عدنان البكاء: بأنه (علاقة اختصاصية يثبت بها الشرع سلطة على شيء في حدود معينة ويسقط بالإسقاط) [١].

رابعاً: تعريف الحق عند الأصوليين:

الحق: (هو الشيء الموجود من كل وجه ولا ريب في وجوده) [٢].

أقسام الحق

يقسَّم الحق إلى تقسيمات عدة باعتبارات مختلفة باعتبار اللزوم وعدمه، وباعتبار عموم النفع وخصوصه، وباعتبار وجود حق العبد وعدمه، وباعتبار إسقاط العبد للحق وعدم قدرته على إسقاطه، وباعتبار إسقاط الإسلام للحق وعدم إسقاطه له، وباعتبار معقولية المعنى وعدم معقوليته، وباعتبار عدم خلو كل حق من حق لله تعالى وحق للعبد، وباعتبار العبادات والعادات، وباعتبار الحق التام والحق المخفف، وباعتبار الحق المحدد وغير المحدد، وباعتبار

---

(٢) الحكم والحق بين الفقهاء والأصوليين، عدنان علي البكاء، مطبعة الغري الحديثة . النجف، (ط١، لسنة: ١٩٧٦م) : ص١٥٥.

(٣) فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار، للإمام ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي . مصر، (لسنة: ١٣٥٥هـ/ ١٩٣٦م): ٣ / ٥٩، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت٧٣٠هـ)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية . بيروت، (لسنة: ١٤١٨هـ/١٩٩٧م): ٤ / ١٩٥.

الحق المعين والمخيّر، وباعتبار الحق المطلق والمقيد، وباعتبار الحق العيني والكفائي، وباعتبار ما يورث من الحقوق وما لا يورث، وباعتبار الحق المالي وغير المالي، وباعتبار الحق الدياني والقضائي، أو الدنيوي والأخروي، وغير ذلك، ومرجع هذه التقسيمات إما بالنظر إلى صاحب الحق، أو بالنظر إلى من عليه الحق، أو بالنظر إلى الشيء المستحق، أو بالنظر إلى ما يتعلق به الحق [١].

وبما أن تقسيم الحق يختلف باختلاف المعنى الذي يدور عليه التقسيم، فإنّ الذي يهمنا من هذه التقسيمات التي تعتبر مدخلاً لموضوعنا هي تقسيم الحق باعتبار المالية وعدمها، حيث يقسم الحق باعتبار محله وعدمه إلى حقوق متقررة وغير متقررة، وباعتبار موضوعها إلى حق مالي وغير مالي.

تقسيم الحق باعتبار محله وعدمه:

تنقسم حقوق الإنسان من حيث تعلقها بمحالها وعدم تعلقها إلى قسمين؛ حقوق متقررة وغير متقررة [٢]، وباعتبار موضوعها إلى حق مالي وغير مالي:

أولاً: الحقوق المتقررة وغير المتقررة:

١. الحقوق المتقررة (غير المجردة):

وهي الحقوق التي لها تعلق بمحلها تعلق استقرار، وذلك بأن يكون لتعلقها أثر أو حكم قائم في محله يزول بالتنازل عنه، مثل حق القصاص، فإنه يتعلق برقبة القاتل ودمه، ومع قيامه وتعلقه يكون غير معصوم الدم بالنسبة لولي القصاص، وبالتنازل عن القصاص يصير معصوم الدم [٣].

٢. الحقوق غير المتقررة (المجردة): وهي ما كانت غير متقررة في محلها.

ومعنى ذلك: أنه لا يترتب على تعلق الحق بمحله أثر قائم يزول بالتنازل عنه، ومرجعه إلى رغبة المالك ومشيئته، إن رأى الخير في الانتفاع به فعل، وإلا ترك، دون أن يترتب على

---

(١) ينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي، للبخاري: ٣ / ١٣٤.١٣٥، الموافقات، للشاطبي : ٢ / ٣١٨ وما بعدها، الموسوعة الفقهية الكويتية، تأليف: مجموعة من المؤلفين، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة (من ١٤٠٤.١٤٢٧هـ)، الطبعة الثانية، دار السلاسل . الكويت: ١٨ / ١٣.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، للإمام محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر . بيروت، (ط٢، لسنة: ١٩٦٦م): ٤ / ٥١٨.

(١) ينظر: أحكام المعاملات الشرعية، علي الخفيف، مطبعة لجنة التأليف، (ط٢، لسنة: ١٣٦٣هـ/ ١٩٤٤م): ص ٢٨، والنظريات العامة، لأبي سنة: ص٦٦.

تركه أو التنازل عنه تغير في حكم محله، وذلك كحق المرور بالنسبة للطريق، وحق الولاية على المال بالنسبة للمال وحق الرجوع في الهبة وحق المعاشرة الزوجية [١].

والحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها، فحق الشفعة لو صالح عنه بمال بطلت الشفعة ورجع به، ولو صالح المخيرة بمال لتختاره، بطل ولا شيء لها، ولو صالح إحدى زوجتيه بمال لتترك نوبتها لم يلزم، ولا شيء عليها، وكذلك لا تضمن الحقوق المجردة بالإتلاف، فإتلاف مجرد الحق لا يوجب الضمان، لأن الاعتياض عن مجرد الحق باطل، إلا إذا فوت حقا مؤكدا فإنه يلحق بتفويت حقيقة الملك في حق الضمان، كحق المرتهن [٢].

ثانياً: الحقوق المالية وغير المالية:

١. الحقوق المالية:

وهي التي تتعلق بالمال وترتبط به، وهي المشار إليها في قول الرسول ρ : ((من ترك مالاً فلورثته)) [٣]، كملكية الأعيان، أو الديون أو المنافع، أو حقوق الارتفاق، أو حبس المرهون، وحق الخيار وحق المرور وحق السكنى، وحق البائع في ثمن ما باع، وحق المشتري في المبيع الذي التزم ثمنه، والحق المالي إذا تعلق بالذمة سمي دينا، أي لا يتعين بالتعيين، وهو لا يكون إلا بين شخص وشخص، أحدهما ما ثبت له الحق، ويسمى مستحقا أو دائنا، والآخر ما ثبت الحق في ذمته، ويعتبر مكلفا أو مدينا، فإذا أشترى شخص كمية من القمح محددة المقدار غير معينة بذاتها، كانت دينا في ذمة المشتري لعدم تعينها بذات بعينها، أما إذا تعلق الحق المالي بذات معينة فإنّه يسمى عيناً، وهو لا يكون إلا بين شخص وشيء، ولا يتوقف على شخص معين ثبت عليه هذا الحق، ومنه حق الملك وحق حبس المال المرهون وحقوق الارتفاق، حيث ينتفع المرتفق بما ثبت له من حقوق الارتفاق من غير وساطة شخص يتوقف عليه الاستيفاء الطبيعي لهذا الحق شرعاً[٤].

---

(٢) ينظر: الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، أحمد فراج حسين, مكتب مؤسسة الثقافة الجامعية, جامعة الإسكندرية، الطبعة الأولى: ص١٢٩.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ابن نجيم زين العابدين بن إبراهيم، مطبعة دار الكتب العلمية . بيروت، (لسنة: ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م): ص٢١٢.

(٤) صحيح البخاري: ٢ / ٨٠٥، باب الدين، برقم: (٢١٧٦)، صحيح مسلم: ٣ /١٢٣٦، باب الفرائض، برقم: (١٦١).

(١) ينظر: الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، أحمد فراج حسين: ص١٣٠.١٣١.

٢. الحقوق غير المالية:

وهي الحقوق التي لا تتعلق بالأموال ولا ترتبط به، مثل حق القصاص وحق الحضانة وحق الحرية بجميع أنواعها، وحق المرأة في الطلاق أو التفريق لعدم الإنفاق أو بسبب العيوب أو للضرر وسوء العشرة أو للغيبة أو الحبس، وكذلك حق الولاية على النفس، كحق الأب في الولاية على أولاده الصغار، أو حق الابن في الانتساب إلى أبيه أو حق ولي الزوجة في فسخ الزواج لعدم كفاءة الزوج، وغير ذلك [١].

والذي يخص بحثنا هنا هو الحقوق غير المالية بين الزوجين، فهنالك حقوق مشتركة بينهما، وهنالك حقوق للزوجة على زوجها، وهنالك حقوق للزوج على زوجته، وهنالك حقوق لهما تتعلق بالأولاد، وهنالك تنازع على بعض الحقوق، كل هذا سوف نتطرق إليه في بحثنا هذا إنشاء الله تعالى.

الفصل الأول

حقوق الزوج على الزوجة

المبحث الأول: الطاعة ونطاقها وأحكامها، وفيه خمسة مطالب.

(٢) ينظر: النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية، أبو سنة: ص٦٧، والموسوعة الفقهية الكويتية: ١٨ / ٤٠.٤١، والملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، أحمد فراج حسين: ص١٣١.

المطلب الأول: تعريف الطاعة وحكمها.

المطلب الثاني: طاعة المرأة لزوجها في الفراش.

المطلب الثالث: حق الزوج مقدم على نوافل العبادات، وفيه مسألتين.

المطلب الرابع: لا تخرج من بيته ألا بإذنه، وفيه ثلاث مسائل:

المطلب الخامس: أنْ لا تدخل بيته أحداً إلا بإذنه، وفيه:

المبحث الثاني: القوامة وماهيتها ومداها، وعمل المرأة وعلاقته بحق الزوج، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: القوامة وماهيتها ومداها، وفيه ثلاث مسائل:

المطلب الثاني: عمل المرأة وعلاقته بحق الزوج، وفيه ثلاث مسائل:

المبحث الثالث: النشوز وعلاجه (حق التأديب)، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النشوز وحكمه.

المطلب الثاني: هل علاج الناشز يكون على الترتيب أو على التخيير، ومتى يبدأ به الزوج ؟.

المطلب الثالث: أساليب علاج المرأة الناشزة.

المبحث الرابع: حق النسب، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تعريف النسب، ولمن حق النسب ؟.

المطلب الثاني: الحالات التي ينتفي فيها ثبوت نسب الولد عن أبيه.

المطلب الثالث: أقل مدة الحمل التي يثبت بها النسب وأكثرها.١٩

المبحث الأول

الطاعة نطاقها وأحكامها

المطلب الأول: ماهية الطاعة وحكمها.

المطلب الثاني: طاعة المرأة لزوجها في الفراش.

المطلب الثالث: حق الزوج مقدم على نوافل العبادات.

المطلب الرابع: لا تخرج من بيته ألا بإذنه، وفيه:

المطلب الخامس: لا تدخل بيته أحداً إلا بإذنه، وفيه:

المطلب الأول
ماهية الطاعة وحكمها

تمهيد:

طاعة المرأة لزوجها تعدُّ طاعة لربها، وطاعتها لزوجها عامل أساسي في استقرار الأسرة وسعادتها، وأعطي الزوج الطاعة باعتباره رئيس العائلة والمسؤول عنها، فهو في أسرته كالحاكم في دولته، فكما إن طاعة الحاكم واجبة لاستقرار البلاد وسير نظامها كذلك طاعة الزوج واجبة لضمان سعادة البيت وطمأنينته، لكن شرط أن لا تكون هذه الطاعة في معصية الله تعالى، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، لقوله ρ : ((لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف))[1]، لذلك سأعرف بالطاعة ثم أعرج بالكلام على حكمها كما يأتي:

الطاعة لغةً:

من طاع يطاع وأطاع، أي: لان وانقاد، وهي ضد المعصية [2]، وهي موافقة الأمر طوعاً، وتجوز لغير الله [3]، وفعل المأمورات ولو ندباً وترك المنهيات ولو كراهة [4].

الطاعة اصطلاحاً:

موافقة المرأة لزوجها باستجابة رغباته وطلباته، وطلب مرضاته في غير معصية الله تعالى [5].

حكم الطاعة:

الطاعة فرض على الزوجة نحو زوجها في غير معصية الله تعالى، وقد ثبت ذلك بالكتاب والسنة [6].

---

(١) صحيح البخاري: ٦ / ٢٦٤٩ ، كتاب التمني، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، برقم: (٦٨٣٠)، صحيح مسلم: ٣ / ١٤٦٩ ، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، برقم: (١٨٤٠)، واللفظ له.

(٢) ينظر: لسان العرب: ٨ / ٢٤٠، مادة (طاع)، المصباح المنير: ٢ / ٣٨٠، كتاب الطاء.

(٣) التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني (ت٨١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الايباري، دار الكتاب العربي . بيروت، (ط١، لسنة: ١٤٠٥هـ): ص١٨٢.

(٤) ينظر: الكليات، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت١٠٩٤هـ)، قابله على نسخة خطية وأعده للطبع ووضع فهارسه: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة . بيروت، (ط١، لسنة: ١٩٩٢م): ص٥٨٣.

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب . الرياض، (لسنة: ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م): ٥ / ١٧٠، ونيل الأوطار شرح منتهى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، دار الجيل . بيروت، (لسنة: ١٩٧٣): ٦ / ٣٦٢.

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي . بيروت، (ط٢، لسنة: ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م): ٢ / ٣٣٤، شرح منح الجليل على مختصر العلامة

أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: [فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ][1].

وجه الدلالة:

قوله تعالى: [قَانِتَاتٌ] أي: مطيعات، فالآية خبر ومقصوده الأمر بطاعة الزوج والقيام بحقه في نفسها (أي الزوجة) وماله وولده حال وجوده وفي غيبته [2].

ثانياً: من السنة:

١. عن معاذ بن جبل τ أن النبي ρ قال: ((لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظيم حقه عليها و لا تجد امرأة حلاوة الإيمان حتى تؤدي حق زوجها و لو سألها نفسها وهي على ظهر قتب [3]))[4].

خليل، وبهامشه حاشية تسهيل منح الجليل، للشيخ محمد عليش، مكتبة النجاح . طرابلس / ليبيا: ٢ / ١٧٦، المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر . بيروت، (ط١، لسنة: ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م): ١٦ / ٤٤٧، شرح منتهى الإرادات، المسمى دقائق أولي النُهى بشرح المنتهى، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، عالم الكتب . بيروت، (لسنة: ١٩٩٦م): ٣ / ١٠٥، مجموع الفتاوى، لابن تيمية، أبي العباس أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني الدمشقي (ت٧٢٨هـ)، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني النجدي الحنبلي، وساعدهُ ابنهُ محمد، مطبعة الرسالة . سوريا، (ط١، لسنة: ١٣٩٨هـ): ٣٢ / ٢٦٠، نيل الاوطار: ٦ / ٣٦٢.

(٢) سورة النساء: من الآية (٣٤).

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ٥ / ١٧٠، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الآلوسي البغدادي (ت١٢٧٠هـ)، دار إحياء التراث العربي . بيروت، (ط٤، لسنة: ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م): ٥ / ٢٤.

(١) **القتب:** هو للجمل كالسرج للفرس وجمعه أقتاب، ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣. ٨٥٢هـ)، دار المعرفة . بيروت، (لسنة: ١٣٧٩هـ): ١ / ١٧٠، وهي على ظهر قتب: أي وهي تسير على ظهر بعير أو معناه، وإن كانت قد أجلست على قتب عند مجيء المخاض لتلد

وجه الدلالة:

لو صح السجود لغير الله تعالى لكانت المرأة مأمورة به، فدل ذلك على إنها مأمورة بأن تطيع زوجها فيما يطلبه منها فيما عدا السجود [1].

٢. وعن أم المؤمنين أم سلمة (رضي الله عنها) قالت: سمعت رسول الله ρ يقول: ((أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة))[2].

وجه الدلالة:

دل الحديث صراحاً على أن المرأة إذا ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة وذلك لمراعاتها حق الله وحق عباده.

٣. وعن أبي هريرة τ قال: سئل النبي ρ أي النساء خير؟ فقال: ((خير النساء من تسر إذا نظر وتطيع إذا أمر ولا تخالفه في نفسها ومالها))[3].

والقصد بذلك المبالغة في الزجر عن امتناعها منه أو تسويفها إياه، ينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير، لزين الدين عبد الرؤوف المناوي (ت١٠٣١هـ)، مكتبة الإمام الشافعي . الرياض، (ط٣، لسنة: ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م): ١ / ١٨٩.

(٢) سنن ابن ماجة، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر . بيروت: ١ / ٥٩٥، باب حق الزوج على المرأة، برقم: (١٨٥٤)، الجامع الصحيح لسنن الترمذي: ٣ / ٤٦٦، باب حق الزوج على الزوجة، برقم: (١١٦١)، المستدرك، للحاكم: ٤ / ١٩٠، كتاب البر والصلّة، برقم: (٧٣٢٥)، وقال: صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٣) ينظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لأبي العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت١٣٥٣هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد، دار الكتب العلمية . بيروت، (ط١، لسنة: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م): ٤ / ٢٧١.

(٤) المستدرك، للحاكم: ٤ / ١٩١، كتاب البر والصلّة، برقم: (٧٣٢٨)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

(١) سنن النسائي الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية . بيروت، (ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م): ٥ / ٣١٠، كتاب النكاح، باب طاعة المرأة زوجها، برقم: (٨٩٦١) المستدرك، للحاكم: ٢ / ١٧٥، كتاب النكاح، برقم: (٢٦٨٢)، وقال: صحيح على شرط مسلم، وأقره الذهبي.

وجه الدلالة:

في الحديث الشريف دلالة على أنَّ هذه الأوصاف المذكورة هي من صفات خير النساء [1].

وبناءاً على ما تقدم من هذه النصوص نستنتج أن الطاعة واجبة على المرأة تجاه زوجها وهذه الطاعة مقيدة بشرط أن لا تكون في معصية الله تعالى.

المطلب الثاني
طاعة المرأة لزوجها في الفراش

حق الفراش[2] من الحقوق التي من أجلها شرع النكاح، وبه يحصل العفاف، لذا ينبغي على المرأة أن لا تمتنع عن أداء هذا الحق وإلا عرضت نفسها لعقاب الله تعالى.

---

(٢) ينظر: سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، دار المعرفة . بيروت، (ط٥، ١٤٢٠هـ): ٦ / ٣٧٧.

فلا خلاف بين الفقهاء بأنه يجب على المرأة أن تستجيب لزوجها إذا دعاها إلى فراشه، وأن لا تمتنع سواء كان ذلك في الجماع أو في دواعيه [1].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

---

(١) **الفراش لغة:** يطلق على الوطء، والمرأة تسمى فراشاً لأن الزوج يفترشها، ومنه قوله ρ ((الولد للفراش))، أي لمالك الفراش وهو الزوج، وقيل كلّ واحد من الزوجين يسمى (فِرَاشاً) للآخر كما سمي كلّ واحد منهما لباساً للآخر ،ينظر: لسان العرب، لابن منظور: ٦ / ٣٢٦، باب (فرش)، والمصباح المنير: ٢ / ٤٦٨، كتاب الفاء.

واصطلاحاً: الفراش هو كون المرأة متعينة للولادة لشخص واحد، ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٣ / ٤٣، والتعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني (ت٨١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الايباري، دار الكتاب العربي . بيروت، (ط١، لسنة : ١٤٠٥هـ): ١ / ٢١٣.

وللفراش مراتب أربعة، وهي:

١. ضعيف: وهو فراش الأمة لا يثبت النسب فيه إلا بالدعوة.

٢. متوسط: وهو فراش أم الولد، فإنه يثبت فيه بلا دعوة ولكنه ينتفي بالنفي.

٣. قوي: وهو فراش المنكوحة ومعتدة الرجعي، فإنه فيه لا ينتفي إلا باللعان.

٤. أقوى: كفراش معتدة البائن، فإن الولد لا ينتفي فيه أصلا؛ لأن نفيه متوقف على اللعان، وشرط اللعان الزوجية، ينظر: الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري: ٥ / ١٧٣.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ٢ / ٣٣٤، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي الأندلسي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق وتقديم: محمد أحيد ولد ما ديكن الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، (ط٢، لسنة: ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م): ٢ / ٥٦٣، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك، لجامعه أبي بكر بن حسن الكشناوي، الطبعة الثانية، دار الفكر: ٢ / ١٣١، الخرشي على مختصر سيدي خليل، الناشر: دار صادر . بيروت، وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي، دار صادر . بيروت: ٤ / ٧، الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، تصحيح: محمود زهري النجار، دار المعرفة . بيروت، (لسنة: ١٣٧٣هـ) : ٥ / ١٠٦، حاشية الشرقاوي على التحرير، عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشافعي الأزهري الشهير بالشرقاوي (ت١٢٢٦هـ)، دار المعرفة . بيروت، (ط١، لسنة: ١٤١٧هـ/١٩٩٦م): ٢ / ٢٤٢، الجمل على شرح المنهج، زكريا الأنصاري، والشيخ سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المصري الشافعي المعروف بالجمل (ت١٢٠٤هـ)، دار إحياء التراث العربي . بيروت، (د٠ط . د٠ت): ٤ / ٢٨٩، المغني، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت٦٢٠هـ)، على مختصر أبي القاسم بن حسين بن عبد الله الخرقي، دار الفكر. بيروت، (ط١، لسنة: ١٤٠٥هـ): ٨ / ١٢٧، منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (ت١٣٥٣هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، (ط٤، لسنة: ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م): ٢ / ٢١٦، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، عبد القادر بن عمر الشيباني المشهور بابن أبي تغلب على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، مكتبة الفلاح، (ط١، لسنة: ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م): ٢ / ٢١٥.٢١٤، كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، مطبعة الحكومة . مكة، (لسنة: ١٣٩٤هـ): ٥ / ٢٠٦، المحلى، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)، دار الفكر . بيروت، (ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م): ١٠ / ٤٠.

١. ما صح عن أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ρ : ((إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح))[١].

٢. وما صح عن أبي هريرة τ عن النبي ρ قال: ((إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح))[٢].

٣. وما صح عن أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ρ : ((والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها))[٣].

وجه الدلالة من الأحاديث:

دلت الأحاديث الشريفة على أنّ المرأة التي تهجر زوجها لغير عذر شرعي وليس الحيض بعذر في الامتناع لأن له حقا في الاستمتاع بها فوق الإزار، تعرض نفسها إلى سخط الله تعالى وإلى لعن الملائكة، ولا يصح السخط واللعن إلا على ترك واجب أو فعل محرم، فدل ذلك على وجوب طاعتها لزوجها في الفراش [٤].

٥. عن طلق بن علي قال: قال رسول الله ρ : ((إذا الرجل دعا زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على التنور))[٥].

وجه الدلالة:

أمر النبي ρ المرأة أن تلبي حاجة زوجها والأمر المطلق يدل على الوجوب [٦].

وهنالك حالات معينة يحق للزوجة أن لا تستجيب لزوجها فيها [٧].

---

(١) صحيح البخاري: ٥ / ١٩٩٣، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، برقم: (٤٨٩٧)، صحيح مسلم: ٢ / ١٠٥٩، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، برقم: (١٤٣٦)، واللفظ له.

(٢) صحيح البخاري: ٥ / ١٩٩٤، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، برقم: (٤٨٩٨)، صحيح مسلم: ٢ / ١٠٥٩، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، برقم: (١٤٣٦)، واللفظ له.

(٣) صحيح مسلم: ٢ / ١٠٥٩، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، برقم: (١٤٣٦).

(٤) ينظر: شرح صحيح مسلم، لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الكتاب العربي . بيروت، (لسنة: ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م):١٠ / ٧، وفتح الباري، لابن حجر: ٩ / ٢٩٤، وسبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (ت١١٨٢هـ)، تحقيق عصام الدين الصبابطي، وعماد السيد، دار الحديث . القاهرة، (لسنة: ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م): ٥ / ٤٥.

(١) الجامع الصحيح لسنن الترمذي: ٣ / ٤٦٥، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، برقم: (١١٦٠)، قال الهيثمي: وفيه محمد بن جابر اليماني وهو ضعيف، وقد وثقه غير واحد، ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، تحرير: العراقي وابن حجر، دار الفكر . بيروت، (لسنة: ١٤١٢هـ/١٩٩٢م): ٤ / ٥٤٢.

(٢) ينظر: تحفة الأحوذي، للمباركفوري: ٤ / ٢٧٢.

المطلب الثالث

حق الزوج مقدم على نوافل العبادات

الفرع الأول: التطوع بالصوم بإذنه، وفيه عدة مسائل:

المسألة الأولى: صوم المرأة التطوع من غير إذن زوجها:

---

(٣) **الحالة الأولى:** أن تكون المرأة صغيرة السن أي دون سن التاسعة، لأن المرأة التي يمكن الاستمتاع بها هي بنت التسع سنين فما فوق، والذي يدل على ذلك ما روته السيدة أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) قالت: ((تزوجني رسول الله ρ لست سنين وبنى بي وأنا بنت تسع سنين))، ينظر: صحيح البخاري: ٥ / ١٩٨٠، كتاب النكاح، باب من بنى بامرأة وهي بنت تسع سنين، برقم: (٤٨٦٣)، وصحيح مسلم: ٢ / ١٠٣٨، كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة، برقم: (١٤٢٢)، واللفظ له.

الحالة الثانية: إذا كانت الزوجة مريضة مرضاً يرجى زواله وتتضرر ما لو جامعها أثناء مرضها، كأن يكون بفرجها قروح تتضرر ما لو جامعها فيها، فلها في هذه الحالة أن تمتنع عنه ولا شيء عليها، لقوله ρ : ((لا ضرر ولا ضرار))، رواه أحمد في مسنده، لأحمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني (ت٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، (ط٢، لسنة: ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م): ٥ /٥٥، برقم (٢٨٦٥)، والحاكم في مستدركه: ٢ / ٦٦، كتاب البيوع، برقم: (٢٣٤٥)، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

الحالة الثالثة: إذا كانت مريضة مرضاً لا يرجى زواله ويعلم الزوج بمرضها قبل العقد ورضي بذلك، فلا يلزم منها أن تلبي رغبته في جماعها، بل يكفيه منها الاستمتاع مما دون الفرج، لأنه لا يؤمن أن يحمله فرط الشهوة على جماعها فيوقع بها ضرراً، ولأن المقصود من مثلها الاستمتاع بغير الجماع وذلك ممكن أما في الجماع فغير ممكن.

الحالة الرابعة: يحق للمرأة أن تمنع نفسها عن زوجها لعذر شرعي كأن تكون في حالة إحرام بحج فريضة أو كانت صائمة في رمضان فرضاً أو قضاءً أو كانت حائضاً أو نفساء إلا بعد زوال المانع الشرعي، وبالنسبة للحائض والنفساء لها أن تمتنع عن الجماع فقط وليس لها أن تمتنع عن دواعيه.

الحالة الخامسة: لا يجوز للزوجة الأمة أن تمنع نفسها عن زوجها ليلاً، ويجوز لها أن تمنعه نهاراً، لأنها مملوكة للغير بعقد على إحدى منفعتيها فلا يلزم الاستمتاع بها في غير وقتها، بخلاف الحرة فلا يجوز لها أن تمنع نفسها عنه ليلاً أو نهاراً.

الحالة السادسة: يحق للمرأة أن تمتنع عن زوجها إذا دعاها لفراشه وأراد بها الاستمتاع المحرم.

ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شرح الشيخ الشربيني الخطيب على متن المنهاج، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده . مصر، (لسنة: ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م): ٣ / ٤٣٦، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، (ط٢، لسنة: ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م): ٢ / ١٢٢، المحرر في الفقه، لأبي القاسم عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني أبي البركات (ت٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف . الرياض، (ط٢، لسنة: ١٤٠٤هـ/١٩٨٤٧م): ٢/٤٠.

لا خلاف بين الفقهاء في أن للمرأة أن تصوم ما فرض عليها من رمضان وغير رمضان من الواجب إذا تضيق الوقت من غير إذن زوجها، كما أنَّه لا خلاف في صومها تطوعاً بإذن زوجها.

واختلفوا في صوم المرأة التطوع من غير إذن زوجها على مذهبين:

المذهب الأول:

لا يجوز للمرأة التطوع بالصوم وزوجها حاضر إلا بإذنه، وإن صامت فله أن يجبرها على الفطر، وإلى ذلك ذهب: الحنفية، والمالكية، والشافعية في الصحيح عندهم، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والإمامية [1].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. ما صح عن أبي هريرة τ أن النبي ρ قال: ((لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه))[2].

٢. وعن أبي هريرة τ عن النبي ρ قال: ((لا تصوم المرأة يوماً واحداً وزوجها شاهد إلا بإذنه إلا رمضان))[3].

---

(١) ينظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر . بيروت، (ط٢، لسنة: ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م): ٢ / ١٢٢، تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي (ت٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، (ط١، لسنة: ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م): ٢ / ٣٦٩، بلغة السالك لأقرب المسالك، لأحمد بن محمد الصاوي المالكي، دار المعرفة . بيروت، (لسنة: ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م): ١ / ٢٥٤، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشافعي (ت١٠٠٤هـ)، ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري (ت ١٠٨٧هـ)، وبهامشه حاشية أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد، المعروف بالمغربي الرشيدي (ت١٠٩٦هـ)، دار إحياء التراث العربي . بيروت: ٣ / ٢٠٦، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي (ت٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، دار الخير . دمشق، (لسنة: ١٩٩٤م): ٢ / ٢٧٨، مغني المحتاج: ٣ / ٤٣٩، كشاف القناع: ٥ / ٢١٠، منار السبيل: ٢ / ٢١٦، المحلى: ٧ / ٣٠، المبسوط في فقه الإمامية، لأبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت٤٦٠هـ)، دار الكتاب العربي . بيروت، (لسنة: ١٤١٢هـ/١٩٩٢م): ٨ / ١٨، الكافي، لأبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي (ت ٣٢٩هـ)، تحقيق: علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية، (ط٣، لسنة: ١٣٨٨هـ): ١٠ / ٢٩٠.

(١) صحيح البخاري: ٥ / ١٩٩٣، كتاب النكاح، باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوع، برقم: (٤٨٩٦)، مسند الحميدي، لأبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية . بيروت، (ط١، لسنة: ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م): ٢ / ٤٤٣، برقم: (١٠١٦)، سنن البيهقي الكبرى، لأبي أحمد الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت٤٥٨هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية . بحيدر آباد الدكن / الهند، دار الباز للنشر والتوزيع . مكة المكرمة، (ط١، لسنة: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م): ٣٠٣/٤، باب المرأة لا تصوم تطوعا وبعلها شاهد إلا بإذنه، برقم: (٨٧٦١)، المستدرك: ١٩١/٤، كتاب البر والصلّة، برقم: (٧٣٢٩).

وجه الدلالة من الحديثين:

نهى النبي ρ المرأة أن تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها، والنهي يفيد التحريم، فدل ذلك على عدم جواز صومها نفلاً إلا بإذنه [١].

٣. للزوج حق الاستمتاع بزوجته في كل وقت ولا يمكنه ذلك في حالة صومها تطوعاً، فكان له منعها، كما أنَّ استجابتها لحق زوجها في الاستمتاع بها واجب عليها، ولا يجوز ترك الواجب بنفل [٢].

المذهب الثاني:

يكره للمرأة أن تصوم تطوعاً بغير إذن زوجها، وهي رواية مرجوحة عند الشافعية [٣].

ربما الدليل: أن النهي الوارد في الحديث يدل على الكراهة، والله أعلم.

الترجيح:

أرى ترجيح المذهب الأول وهم جمهور الفقهاء القائلين بأنه لا يجوز للمرأة التطوع بالصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، وذلك لقوة استدلالهم، كما أني لم أجد دليلاً لأصحاب المذهب الثاني، ولعلهم حملوا الأحاديث السابقة على الكراهة وهذا غير مسلم به، لأن الأحاديث واضحة على حرمة صوم النفل من غير إذن الزوج، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: حكم صوم المرأة التطوع بغير إذن زوجها:

إذا صامت المرأة بغير إذن زوجها صح صيامها وإن كان حراماً، وتأثم على ذلك، لأن تحريمه لمعنى آخر، وهو حق الزوج في الاستمتاع بها، لا معنى يعود إلى نفس الصوم [٤].

---

(٢) مسند الإمام أحمد: ١٦ / ١٤٢، برقم: (١٠١٦٨)، قال شعيب الأرناؤوط: صحيح وهذا إسناد حسن، وقال الهيثمي: هو في الصحيح خلا قوله (إلا رمضان)، وإسناده حسن، ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي: ٣ / ٥٤٦.

(٣) ينظر: شرح صحيح مسلم، للنووي: ١٦ / ١١٨، نيل الاوطار، للشوكاني: ٦ / ٣٦٦.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: ٢ / ١٠٧، حاشية رد المحتار: ٢ / ١٢٢، بلغة السالك: ١ / ٢٥٤، الخرشي: ٢ / ٢٦٥، المجموع: ٦ / ٣٩٢، نهاية المحتاج: ٣ / ٢٠٦، منار السبيل: ٢ / ٢١٦.

(٥) ينظر: المجموع شرح المهذب: ٦ / ٣٩٢.

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب: ٦ / ٣٩٢، نهاية المحتاج: ٣ / ٢٠٦، نيل الاوطار: ٦ / ٣٦٦، وقال الشوكاني: (فإن فعلت لم يقبل منها)، نيل الاوطار: ٦ / ٣٦٦.

المسألة الثالثة: حكم فيما لو كان صومها التطوع لا يضره ولا يضيع حقه من الاستمتاع بها:

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول:

إذا كان صومها التطوع لا يضره بأن كان هو صائماً، أو مريضاً لا يقدر معه على الجماع، أو كان محرماً بحج أو عمرة، فليس له منعها، ولها أن تصوم وإن نهاها، ولا إثم عليها.

وإلى ذلك ذهب: جمهور الحنفية، والزيدية [١].

واستدلوا على ذلك:

لأن المنع كان لاستيفاء حقه، فإذا لم يقدر على الاستمتاع لعذر به، فلا معنى للمنع [٢].

المذهب الثاني:

إن للزوج منع زوجته من صوم التطوع، وإن كان صائماً، أو به مرض، أو بالمرأة مرض لا يقدر على جماعها، أو كان محرماً بحج أو عمرة، وله قطع صومها إذا شرعت فيه بغير إذنه.

وإلى ذلك ذهب: الشافعية، وبعض الحنفية [٣].

واستدلوا على ذلك:

بأن الصوم يهزلها[٤]، وإن لم يكن الزوج يطؤها [٥].

أما المالكية، والحنابلة، والظاهرية: فإن رأيهم مطلق في أن للزوج حق المنع إذا صامت تطوعاً من غير إذنه كما سبق بيانه.

الترجيح:

أرى ترجيح أصحاب المذهب الثاني القائل بأن له منعها من التطوع بالصوم سواء أمكنه جماعها أو لم يمكنه، لأن طاعتها لأمره واجبة والصوم نفل ولا يجوز لها ترك الواجب وفعل النفل، والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة: هل للزوج منع زوجته من قضاء رمضان ؟:

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول:

---

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ٣ / ٢٠٧، حاشية رد المحتار: ٢ / ١٢٢، السيل الجرار: ٢ / ٣٨٨.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: ٣ / ٢٠٧.

(٤) ينظر: مغني المحتاج: ٣ / ٤٣٩، حاشية رد المحتار على الدر المختار: ٢ / ١٢٢.

(١) **الهزل:** هو الضعف والنحافة، وهو ضد السمن، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: ٥ / ٦٠٤، المعجم الوسيط: ٢ / ٩٨٥.

(٢) ينظر: مغني المحتاج: ٣ / ٤٣٩، حاشية رد المحتار على الدر المختار: ٢ / ١٢٢.

لا يجوز للزوج منع زوجته من قضاء رمضان في أي وقت من السنة، ويحق لها القضاء ولو من غير إذنه، وإلى ذلك ذهب: الحنفية، والمالكية في الصحيح عندهم، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية [١].

واستدلوا على ذلك:

بصريح قوله ρ: ((لا تصوم المرأة يوماً واحداً وزوجها شاهد إلا بإذنه إلا رمضان))[٢].

وجه الدلالة:

استثنى النبي ρ صوم رمضان من النهي، فدل ذلك على عدم أخذ الإذن في صومه [٣].

المذهب الثاني:

للزوج منع زوجته من قضاء رمضان إن لم يضق الوقت.

وإلى ذلك ذهب: الإمامية، ورواية عند المالكية [٤].

واستدلوا على ذلك:

لأنه فرض اتسع وقته، فجاز له المنع في بعض الأوقات [٥].

الترجيح:

أرى أنّ على الزوجة إذا أرادت أن تقضي رمضان أن تستأذن زوجها ما بين شوال إلى شعبان، وذلك لما ورد عن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) قالت: ((كان يكون علىَّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان، الشغل من رسول الله ρ أو برسول الله ρ))[٦]، وفي رواية قالت: ((إن كانت إحدانا لتفطر في زمان رسول الله ρ فما تقدر على أن

---

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: ٢ / ١٠٧، حاشية رد المحتار: ٢ / ١٢٢، بلغة السالك: ١ / ٢٥٤، الخرشي: ٢ / ٢٦٥، حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة أبي زيد، وهي حاشية علي الصعيدي العدوي على شرح أبي الحسن المسمى: كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني في مذهب الإمام مالك، دار المعرفة . بيروت: ٢ / ٢٦٥، نهاية المحتاج: ٣ / ٢٠٦، المجموع: ٦ / ٣٩٢، فتح الوهاب بشرح منهاج الطلاب: ١ / ١٢٥، المغني: ٩ / ٢٨٨، منار السبيل: ٢ / ٢١٦، المحلى: ٧ / ٣٠، نيل الاوطار: ٦ / ٣٦٦.

(٤) تقدم تخريجه صفحة (٢٩).

(٥) ينظر: فتح الباري، لابن حجر: ٩ / ٢٩٥، نيل الاوطار: ٦ / ٣٦٦.

(١) ينظر: الخرشي: ٢ / ٢٦٥، حاشية علي العدوي: ٢ / ٢٦٥، المبسوط، للطوسي: ٨ / ١٨.

(٢) ينظر: المصادر نفسها.

(٣) صحيح البخاري: ٢ / ٦٨٩، باب متى يقضى قضاء رمضان، برقم: (١٨٤٩)، صحيح مسلم: ٢ / ٨٠٢، باب قضاء رمضان في شعبان، برقم (١١٤٦)، واللفظ له.

تقضيه مع رسول الله ρ حتى يأتي شعبان))[1]، وهذا يدل على أن حق الزوج محدد بالوقت، وإذا اجتمع من الحقوق التي يدخلها المهلة كالحج ونحوه، قدم عليها [2]، وتعنى بالشغل في الحديث أن كل واحدة منهن كانت مهيئة نفسها لرسول الله ρ مترصدة لاستمتاعه في جميع أوقاتها إنْ أراد ذلك ولا تدرى متى يريده ولم تستأذنه في الصوم مخافة أن يأذن وقد يكون له حاجة فيها فتفوتها عليه وهذا من الأدب [3]، والله تعالى أعلم.

المسألة الخامسة: هل للمرأة التطوع بالصوم في غيبة زوجها ؟:

لا خلاف بين الفقهاء في أنه يجوز للمرأة التطوع بالصوم في غيبة زوجها عن البلد، وليس له منعها من ذلك لقوله ρ : ((لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه))[4]، فقد نهى النبي ρ المرأة أن تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها في حالة وجوده، فإن كان غائباً جاز صومها تطوعاً بغير إذنه [5].

الفرع الثاني: حكم تطوع المرأة بالصلاة والحج والعمرة، وفي مسألتين:

المسألة الأولى: حكم تطوع المرأة بالصلاة:

اختلف الفقهاء في جواز تطوع المرأة بالصلاة وزوجها حاضر على مذهبين:

المذهب الأول:

لا يجوز للمرأة التطوع بالصلاة وزوجها حاضر إلا بإذنه.

وإلى ذلك ذهب: جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والحنابلة [6].

واستدلوا على ذلك:

لأنه قد يحتاج إليها ليستمتع بها، ولا يحق لها أن تضيع عليه حقه [7].

---

(٤) صحيح مسلم: ٢ / ٨٠٢، باب قضاء رمضان في شعبان ، برقم (١١٤٦).

(٥) ينظر: شرح السنة، للحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي . دمشق، (ط٢، لسنة: ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م): ٦ / ٢٠٣.

(٦) ينظر: شرح صحيح مسلم، للنووي: ٨ / ٢٢.

(٧) تقدم تخريجه صفحة (٢٩).

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ٢ / ١٠٧، حاشية رد المحتار على الدر المختار: ٢ / ١٢٢، نهاية المحتاج: ٣ / ٢٠٦ ، المجموع: ٦ / ٣٩٢، نيل الاوطار: ٦ / ٣٦٧.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ٢ / ١٠٧، حاشية رد المحتار على الدر المختار: ٢ / ١٢٢، الخرشي على مختصر خليل: ٢ / ٢٦٥، حاشية علي العدوي: ٢ / ٢٦٥، منار السبيل: ٢ / ٢١٧.

المذهب الثاني:

يجوز للمرأة التطوع بالصلاة بغير إذن زوجها، وإلى ذلك ذهب الشافعية [١].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

بأن الصلاة زمنها قصير، فلا يضيع على الزوج حقه في الاستمتاع بها [٢].

الترجيح:

أرى ترجيح المذهب الأول، وذلك لأن طاعة الزوج واجبة والصلاة نافلة ولا ينبغي ترك الواجب لفعل النفل، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: حكم تطوع المرأة بالحج والعمرة:

لا خلاف بين الفقهاء على أنه لا يجوز للمرأة التطوع بحج أو عمرة إلا بإذن زوجها، فإن أذن لها جاز، ولا يحق له أن يفسد حجها أو عمرتها.

أما إذا لم يأذن لها وأحرمت بالحج أو بالعمرة جاز له أن يحللها من إحرامها، لأنه قد يحتاج إليها، لذا لم يجز إلا بإذنه [٣].

ولأن طاعته فرض عليها فيما لا معصية لله تعالى فيه، وليس في ترك الحج التطوع معصية [٤].

---

(٣) ينظر: المصادر نفسها، وقال أبو الحسن من المالكية في ذلك: (كذلك لو دعاها لفراشه فأحرمت بالصلاة نافلة أو فريضة متسعة الوقت فله قطعها وضمها إليه، بخلاف ما ضاق وقته فليس لها أن تجيبه)، ورد الخرشي على قول أبي الحسن: (وفي قطع الفريضة إذا اتسع وقتها نظر، لأن الصلاة أمرها يسير وقد تلبست بها وتريد براءة ذمتها)، ينظر: الخرشي على مختصر خليل: ٢ / ٢٦٥.

(٤) ينظر: المجموع: ٦ / ٣٩٢، نهاية المحتاج: ٣ / ٢٠٦، حاشية أبي الضياء: ٣ / ٢٠٦.

(٥) ينظر: المصادر نفسها.

(١) ينظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار: ٢ / ١٢٢، بلغة السالك: ١ / ٢٥٤، الخرشي على مختصر خليل: ٢ / ٢٦٥، المجموع: ٦ / ٣٩٢، نهاية المحتاج: ٣ / ٢٠٦، الإجماع، لابن المنذر (ت٣١٨هـ)، تحقيق: الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الثقافة . الدوحة، (ط٣، لسنة: ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م): ١ / ٥٠، منار السبيل: ٢ / ٢١٧، المحلى: ٧ / ٤٧، نيل الاوطار: ٨ / ٣٠، المبسوط، للطوسي: ٢ / ٤.

(٢) ينظر: المحلى: ٧ / ٥٢.

المطلب الرابع
خروج الزوجة من بيتها
وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: خروج الزوجة لزيارة والديها:

اتفق الفقهاء على أنّه لا يحق للزوجة الخروج من بيت زوجها إلا بإذنه، وإن فعلت فهي ناشز[1].

---

(١) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن الشيخ محمد سليمان المعروف بداماد أفندي (ت١٠٧٨هـ)، دار الكتب العلمية . بيروت، (ط١، لسنة: ١٤١٩هـ/١٩٩٨م): ١ / ٤٩٣، شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي (ت٦٨١هـ)، دار الكتب العلمية . بيروت، (ط٢، لسنة: ٢٠٠٩م): ٤ / ١٩٦، الهداية شرح بداية المبتدئ، لبرهان الدين أبي الحسن علي بن عبد الجليل أبي بكر المرغيناني الرشداني (ت٥٩٣هـ)، دار إحياء التراث العربي . بيروت: ٤ / ١٩٦، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، لأبي بكر بن علي بن محمد الحداد العبادي اليمني الزبيدي(ت ٨٠٠هـ)، مكتبة إمدادية . قلتان / باكستان: ١٦٥، الدر المختار: ٣ / ٦٠٣، الخرشي: ٤ / ٧، أسهل المدارك: ٢ / ٥٦٣، حاشية علي العدوي: ٤ / ٧، حاشية الشرقاوي: ٢ / ٢٤٢، مغني المحتاج: ٣ / ٤٣٨، حاشيتا قليوبي وعميرة، لشهاب الدين القليوبي (ت١٠٦١هـ)، وشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة (ت٩٥٧هـ)، على شرح العلامة جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي، تحقيق:

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. عن ابن عمر عن النبي ρ : أنَّ امرأة أتته فقالت: مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى امْرَأَتِهِ فَقَالَ: ((لاَ تَمْنَعُهُ نَفْسَهَا وَإِنْ كَانَتْ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ وَلاَ تُعْطِى مِنْ بَيْتِهِ شَيْئًا إِلاَّ بِإِذْنِهِ فَإِنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ كَانَ لَهُ الأَجْرُ وَعَلَيْهَا الْوِزْرُ وَلاَ تَصُومُ يَوْمًا تَطَوُّعًا إِلاَّ بِإِذْنِهِ فَإِنْ فَعَلَتْ أَثِمَتْ وَلَمْ تُؤْجَرْ وَلاَ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ فَإِنْ فَعَلَتْ لَعَنَتْهَا الْمَلاَئِكَةُ مَلاَئِكَةُ الْغَضَبِ وَمَلاَئِكَةُ الرَّحْمَةِ حَتَّى تَتُوبَ أَوْ تُرَاجِعَ)) قِيلَ: وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا قَالَ: ((وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا))[١].

وجه الدلالة:

قوله ρ ((وَلاَ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ)) واضح في عدم جواز خروج الزوجة من بيت زوجها إلا بإذنه فإنه لو لم يكن له إذن في ذلك لأمرها ρ أن تخرج أن أذن أو لم يأذن [٢].

٢. إنَّ حق الزوج على زوجته الحبس لها مقابل وجوب النفقة عليها، فلزم أنْ لا تتعدى على حقه [٣].

ولكنهم اختلفوا في خروجها لعيادة والديها على مذهبين:

المذهب الأول:

ليس للزوج أن يمنع زوجته من زيارة والديها بل يسمح لها بزيارتهما في كل أسبوع مرة [٤]، ولا يمنعها من عيادتهما أو حضور جنازتهما أو الكلام معهما حتى ولو حلف أن لا تزورهما فإنه يحنث في يمينه بأن يحكم لها القاضي بالخروج إليهما للزيارة [٥].

مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر . بيروت، (لسنة: ١٤١٩هـ/١٩٩٨م): ٤ / ٧٩.٧٨، الجمل على شرح المنهج: ٤ / ٢٨٩.

(٢) السنن الكبرى، للبيهقي: ٢ / ١٨٠، باب ما جاء في بيان حقه عليها، برقم: (١٥١١٠)، قال الهيثمي: فيه حسين بن قيس المعروف بحنش وهو ضعيف وقد وثقه حصين بن نمير، وبقية رجاله ثقات، ينظر: مجمع الزوائد، للهيثمي: ٤ / ٣٥٥.

(١) ينظر: فتح الباري في شرح صحيح البخاري، لابن رجب زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن رجب (ت٧٩٥هـ)، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي . الدمّام، (ط٢، لسنة: ١٤٢٢هـ): ٥ / ٣١٧.

(٢) ينظر: شرح فتح القدير: ٤ / ١٩٦، مغني المحتاج: ٣ / ٤٣٨، حاشيتا قليوبي وعميرة: ٤ / ٧٩.٧٨.

(٣) قال الزيلعي: (لا يمنعها من الخروج إلى الوالدين، ولا يمنعهم من الدخول عليها في كل جمعة)، ينظر: الدر المختار: ٣ / ٦٠٣.

وإلى هذا ذهب: الحنفية، والمالكية [١]، والظاهرية، والزيدية، وقيد الإمام أبو يوسف من الحنفية خروجها بأن لا يقدر والداها على إتيانها، فإن كانا قادرين على إتيانها فإنه لا حق لها في زيارتهما [٢]، وقال ابن حزم: (إن كان الأب والأم محتاجين إلى خدمة الابن أو الابنة الناكح أو غير الناكح لم يجز للابن ولا للابنة الرحيل ولا تضييع الأبوين أصلاً وحقهما أوجب من حق الزوج والزوجة)[٣].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. إن في منعها من زيارة والديها تحريض لها على عقوق زوجها والنفور منه، وهذا يتنافى مع العشرة بالمعروف التي أمر الله بها [٤]، بقوله تعالى: [وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ][٥].

٢. إنَّ في منعها من زيارة والديها ما فيه من قطيعة للرحم، وقد ثبت في الصحيح قوله ρ : ((لا يدخل الجنة قاطع))[٦]، وفيه من حديث أبي هريرة τ قال : قال رسول الله ρ : ((إن الرحم شجنة [٧] من الرحمن، فقال الله تعالى: من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته)) [٨].

المذهب الثاني:

---

(٤) قال أشهب وابن نافع في الأيمان بالطلاق: (إن حلف به أو بعتق أن لا يدعها تخرج أبداً يقضى عليه في أبيها وأمها)، ينظر: الخرشي: ٤ / ١٨٨.

(٥) وقال المالكية: هذا إذا كانت المرأة شابة مأمونة الفتنة، أما إذا لم تكن الزوجة الشابة مأمونة الفتنة فأنه لا يقضي بخروجها أتفاقاً إلا عند الضرورة، ينظر: الخرشي: ٤ / ١٨٨، حاشية علي العدوي: ٤ / ١٨٨.

(٦) ينظر: مجمع الأنهر: ١ / ٤٩٣، الدر المختار: ٣ / ٦٠٢، الخرشي: ٤ / ١٨٨، حاشية علي العدوي: ٤ / ١٨٨، المحلى: ١٠ / ٣٣١، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لأحمد بن يحيى بن المرتضى (ت٨٤٠هـ)، أشرف عليها وراجعها: عبد الله محمد الصديق، وعبد الحفيظ سعيد عطية، مؤسسة الرسالة للنشر . بيروت، (ط١، لسنة: ١٣٦٦هـ/١٩٤٧م): ٤ / ٧٧.

(١) المحلى: ١٠ / ٣٣١، وقال ابن حزم: (فإن لم يكن بالأب والأم ضرورة إلى ذلك فللزوج إرحال امرأته حيث شاء مما لا ضرر عليهما فيه)، المصدر نفسه.

(٢) ينظر: مجمع الأنهر: ١ / ٤٩٣، الخرشي: ٤ / ١٨٨.

(٣) سورة النساء: من الآية (١٩).

(٤) صحيح البخاري: ٥ / ٢٢٣١، باب إثم القاطع، برقم: (٥٦٣٨)، صحيح مسلم: ٤ / ١٩٨١، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، برقم: (٢٥٥٦).

(٥) **الشجنة:** بالكسر والضم، شعبة من غصن من غصون الشجرة، أي: الرحم مشتقة من الرحمن مجازاً أو اتساعا، ينظر: لسان العرب، لابن منظور: ١٣ / ٢٣٢، باب (شجن)، شرح فتح القدير: ٤ / ١٩٦.

(٦) صحيح البخاري: ٥ / ٢٢٣٢، باب من وصل وصله الله، برقم: (٥٦٤٢).

إن للزوج منع زوجته من زيارة والديها أو عيادتهما أو حضور جنازة أحدهما، إلا الكلام معهما فليس له منعها منه.

إلى ذلك ذهب: الشافعية، والحنابلة، والإمامية [١].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١ . ما روي عن ثابت البناني عن أنس بن مالك τ عن النبي ρ أن رجلاً خرج وأمر امرأته أن لا تخرج من بيتها وكان أبوها في أسفل الدار وكانت في أعلاها فمرض أبوها فأرسلت إلى النبي ρ فذكرت له ذلك فقال: ((أطيعي زوجك، فمات أبوها فأرسلت إلى النبي ρ فقال: أطيعي زوجك، فأرسل إليها النبي ρ إن الله غفر لأبيها بطاعتها لزوجها))[٢].

وجه الدلالة:

نهى النبي ρ المرأة أن تخالف زوجها، والنهي يفيد التحريم، فدل هذا على عدم جواز خروج المرأة بغير إذن زوجها ولو لزيارة والديها أو عيادتهما، ولأن دوام استحقاقه للاستمتاع بها يمنعها من تفويت ذلك عليه بخروجها [٣].

ويرد عليه:

إن هذا الحديث رواه الطبراني في الأوسط وفيه عصمة بن المتوكل، ومحمد عقيل الخزاعي وهما ضعيفان [٤]، وقال ابن حزم: (إن هذا خبر ساقط لأن في سنده يوسف بن عطية وهو متروك الحديث ولا يكتب حديثه)[٥].

---

(٧) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة: ٤ / ٧٨، مغني المحتاج: ٣ / ٤٣٨، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية . بيروت، (ط١، لسنة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م): ٩ / ٥٥٨، المغني: ٨ / ١٣٠، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لأبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (ت٩٦٨هـ)، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة . بيروت: ٣ / ٢٤٤.٢٤٣، المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلي (ت٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي . بيروت،(لسنة: ١٤٠٠هـ): ٧ / ٢٠٣، المبسوط، للطوسي: ٦ / ٤٢٣، وقال الحموي: (إنه ليس لها الخروج لموت أبيها ولا شهود جنازته)، ينظر: مغني المحتاج: ٣ / ٤٣٨، وقال الإمام أحمد في امرأة لها زوج وأم مريضة: (طاعة زوجها أوجب عليها من طاعة أمها إلا أن يأذن لها)، ينظر: المغني: ٨ / ١٣٠.

(١) المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين . القاهرة، (لسنة: ١٤١٥هـ/١٩٩٥م): ٧ / ٣٣٢، برقم: (٧٦٤٨)، قال الهيثمي: ضعيف لأن في سنده عصمة بن المتوكل، ينظر: مجمع الزوائد: ٤ / ٥٧٣.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ٩ / ٥٨٤.

(٣) ينظر: مجمع الزوائد، للهيثمي: ٤ / ٥٧٣، المجموع: ١٦ / ٤١٣.

٢. ما صح عن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) قالت: ((خَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ لَيْلًا فَرَآهَا عُمَرُ فَعَرَفَهَا فَقَالَ: إِنَّكِ وَاللَّهِ يَا سَوْدَةُ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَرَجَعَتْ إِلَى النَّبِيِّ ρ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ وَهُوَ فِي حُجْرَتِي يَتَعَشَّى وَإِنَّ فِي يَدِهِ لَعَرْقًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَرُفِعَ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ: قَدْ أَذِنَ اللَّهُ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَائِجِكُنَّ))[١].

وجه الدلالة:

دل الحديث الشريف على جواز خروج النساء بإذن أزواجهن لكل ما أبيح لهن الخروج فيه من زيارة الآباء والأمهات وذوي المحارم والقرابات [٢].

٣ . ما صح عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ρ قال: ((إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها))[٣].

وجه الدلالة:

دل ظاهر الحديث على جواز خروج المرأة للمسجد بإذن زوجها، ويقاس عليه خروجها لغير المسجد بإذن زوجها أيضاً [٤].

٤ . ما روي عن ابن عمر (رضي الله عنهما) عن النبي ρ : أن امرأة أتته فقالت: ما حق الزوج على امرأته، فقال: ((لا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قَتَب[٥] ولا تعطي من بيته شيئا إلا بإذنه فإن فعلت ذلك كان له الأجر وعليها الوزر ولا تصوم يوما تطوعا إلا بإذنه فإن فعلت أثمت ولم تؤجر ولا تخرج من بيته إلا بإذنه فإن فعلت لعنتها الملائكة ملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى تتوب أو تراجع، قيل: وإن كان ظالما، قال:وإن كان ظالما))[٦].

وجه الدلالة:

---

(٤) المحلى: ١٠ / ٣٣٢.

(٥) صحيح البخاري: ٥ / ٢٠٠٦، كتاب النكاح، باب خروج النساء لحوائجهن، برقم: (٤٩٣٩).

(٦) ينظر: شرح صحيح البخاري، لأبن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك البكري القرطبي (ت٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد . الرياض، (ط٢، لسنة: ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م): ٧ / ٣٦٤.

(١) صحيح البخاري: ٥ / ٢٠٠٧، كتاب النكاح، باب استئذان المرأة زوجها، برقم: (٤٩٤٠)، صحيح مسلم: ١ / ٣٢٦، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة، برقم: (٤٤٢).

(٢) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية . بيروت، (ط٢، لسنة: ٢٠٠٩م): ٢٠ / ٢١٨.

(٣) **القِتب . والقَتَب**: إكاف البعير، ينظر: لسان العرب: ١ / ٦٦٠، باب (قتب).

(٤) السنن الكبرى، للبيهقي: ٧ / ٢٩٢، باب ما جاء في بيان حقه عليها، برقم : (١٥١١٠).

دل الحديث صراحة على عدم جواز خروج المرأة إلا بإذن زوجها الصريح، وإن مات أبوها أو أمها، وإن فعلت بأن خرجت بغير إذنه لغير ضرورة كانهدام الدار، لعنتها ملائكة الغضب والرحمة حتى ترجع وتتوب، وهو وصف فيه مزيد من الزجر والتهويل عليها [١].

ويرد عليه:

بأن في سنده حسين بن قيس المعروف بـ(حنش) وهو ضعيف [٢].

٥. إن طاعة الزوج واجبة وعيادة أبويها غير واجبة، فلا يجوز ترك الواجب لما ليس بواجب [٣].

ويمكن أن يناقش:

إن طاعتها له في هذه المسألة هي معصية، لأنها طاعة لمخلوق في معصية الخالق؛ لما يترتب عليها من عقوق للوالدين، وأما أن العيادة ليست بواجبة فهي صورة من صور الإحسان والبر بالوالدين.

وبعد ذلك استدرك الشافعية، والحنابلة:

إذ قال الشافعية:

يكره منعها من عيادة أبيها إذا أثقل وحضور مواراته إذا مات، لأن منعها من ذلك يؤدي إلى نفورها منه، وإغرائها بالعقوق [٤]، فضلاً عن ذلك ما عليها من الحقوق (وهي كثيرة) تجاه أبويها، أقربها وأظهرها:

١ . حق الأبوة، لقوله تعالى: [وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا][٥] قارنا ذلك بعبادته.

٢ . حق الإسلام، لقوله ρ : ((حق المسلم على المسلم خمس))[٦]، ومنها (عيادة المريض).

٣ . حق الرحم، يقول الله تعالى: ((أنا الرحمن و هي الرحم شققت لها اسماً من اسمي فمن وَصَلَها وَصَلْتُه ومن قَطَعَها قَطَعْتُه ومن بتها أبته)) [٧].

---

(٥) ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (ت١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى . مصر،(ط١، لسنة: ١٣٥٦هـ): ٣ / ٣٩١.

(٦) ينظر: مجمع الزوائد، للهيثمي: ٤ / ٥٦٣.

(٧) ينظر: المغني: ٨ / ١٣٠، الكافي في فقه الإمام أحمد: ٣ / ١٢٣.

(١) ينظر: الحاوي الكبير: ٩ / ٥٨٥.

(٢) سورة البقرة: من الآية (٨٣).

(٣) صحيح البخاري: ١ / ٤١٨، باب الأمر بإتباع الجنائز، برقم: (١١٨٣)، صحيح مسلم: ٤ / ١٧٠٤، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، برقم: (٢١٦٢).

٤ . حق الآدمية، أو حق الإنسانية، لقوله ρ : ((لا يرحم الله من لا يرحم الناس))[١].

٥ . حق المشاركة في أسباب الحياة، قال ρ : ((دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض))[٢].

٦ . حق الجوار، قال ρ : ((ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سَيُوَرِّثُه))[٣]، إذا ثبت هذا فإنه يكره للزوج أن ينهى زوجته عن عيادة أبيها أو بره أو إبداء حنوها ومودتها لأبويها [٤].

وقال الحنابلة:

ولا ينبغي للزوج منعها من عيادة والديها وزيارتهما، لأن في ذلك قطيعة لهما وحملاً لزوجته على مخالفته، وقد أمر الله تعالى بالمعاشرة بالمعروف، وليس هذا من المعاشرة بالمعروف [٥].

الترجيح:

أرى والله أعلم رجحان قول من قال: لا يحق للزوج منع زوجته من زيارة والديها أو عيادتهما، ولا سيّما إذا كان الأبوان لا يقدران على إتيانها لصعوبة مرضهما أو لكبرهما، وهذا الذي بينه الإمام أبو يوسف (رحمه الله)، وذلك للأسباب التالية:

١. لضعف الأحاديث الصريحة بالمنع في زيارة والديها والتي استدل بها المذهب الثاني.

٢. كما إن منع الزوج لزوجته من زيارة والديها تعسف من غير داع، إذ إن في ذلك قطيعة للرحم وإغراء لها بالعقوق وحملها على مخالفته، وهو ليس من المعاشرة بالمعروف، وقد بين الله تعالى عظم حقوق الوالدين في أكثر من آية وذكر عقوقهما بعد الإشراك به سبحانه ليبين عظم مرتكب

---

(٤) المستدرك، للحاكم: ٤ / ١٧٣، كتاب البر والصلّة، برقم: (٧٢٦٧)، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٥) صحيح البخاري: ٦ / ٢٦٨٦، باب قول الله تبارك وتعالى: [قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ]، برقم: (٦٩٤١)، صحيح مسلم: ٤ / ١٨٠٩، باب رحمته ρ بالصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، برقم: (٢٣١٩).

(٦) صحيح البخاري: ٣ / ١٢٠٥، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، برقم: (٣١٤٠)، صحيح مسلم: ٤ / ٢١٠٩، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه، برقم : (٢٦١٩).

(١) صحيح البخاري: ٥ / ٢٢٣٩، باب الوصاءة بالجار، برقم: (٥٦٦٩)، صحيح مسلم: ٤ / ٢٠٢٥، باب الوصية بالجار، برقم: (٢٦٢٥).

(٢) ينظر: المجموع: ١٦ / ٤١٣.٤١٤.

(٣) ينظر: المغني: ٨ / ١٣٠، المبدع: ٧ / ٢٠٣، كشاف القناع: ٣ / ١١٧.

هذه الكبيرة، قال تعالى: [وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا][1]، وقال: [أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ][2]، وقال: [وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا][3]،وقوله ρ عندما سئل: من أحق الناس بحسن صحبتي ؟ قال: ((أمك ثم أمك ثم أمك ثم أبوك))[4]، وقال ρ بعدما سئل عن الكبائر قال: ((الإشراك بالله، قال ثم ماذا ؟ قال: ثم عقوق الوالدين))[5].

٣. نجد أن الفريق القائل بالمنع قد استدرك ما قال، وقد بينا ذلك.

وبالنسبة لزيارتها لأبويها وعيادتهما يكون في الحين بعد الحين على قدر متعارف عليه، وذلك لأن كثرة الخروج فتح لباب الفتنة خصوصاً إذا كانت الزوجة شابة، وهذا القدر المتعارف عليه يكون بحيث يتحقق فيه صلة الرحم وبر الوالدين دون تقيد بوقت الزيارة، والله تعالى أعلم .

المسألة الثانية: حكم خروج المرأة للمسجد:

اختلف الفقهاء في حكم خروج المرأة للمسجد فيما لو استأذنت زوجها هل يجب عليه الإذن لها أم لا على عدة مذاهب:

المذهب الأول:

إذا استأذنت المرأة زوجها للخروج إلى المسجد كره منعها وبيتها خير لها، سواء كان الخروج ليلاً أو نهاراً إلا أن يخشى بخروجها إلى المسجد فتنة أو ضرر فيمنعها درءاً للمفسدة.

وإلى ذلك ذهب: الحنابلة في الصحيح عندهم، والشرواني من الشافعية [6].

قال ابن حجر (رحمه الله): (جواز الخروج يحتاج إلى إذن الزوج)[7].

---

(٤) سورة لقمان: من الآية (١٥).

(٥) سورة لقمان: من الآية (١٤).

(٦) سورة البقرة: من الآية (٨٣).

(٧) صحيح مسلم: ٤ / ١٩٧٤، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، برقم: (٢٥٤٨).

(٨) صحيح البخاري: ٦ / ٢٥٣٥، باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة، برقم: (٦٥٢٢).

(١) ينظر: كشاف القناع: ١ / ٤٦٩.٤٦٨، الفروع، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ)، دار عالم الكتب . بيروت، (ط٤، لسنة: ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م): ١ / ٥٣٤، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجّل أحمد بن حنبل، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي . بيروت، (ط١، لسنة: ١٣٧٧هـ/١٩٥٧م): ٢ / ٢٤٢، حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، للشيخ عبد الحميد الشرواني، والشيخ أحمد بن قاسم العبادي، على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي الشافعي، دار صادر . بيروت: ٢ / ٢٥٢.

(٢) فتح الباري: ٢ / ٣٥١.

وقال النووي (رحمه الله): (إن المرأة لا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه لتوجه الأمر إلى الأزواج بالإذن)[١].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١ . ما صح عن ابن عمر (رضي الله عنهما) عن النبي ρ قال: ((إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن))[٢].

وجه الدلالة:

دل الحديث الشريف على كراهة منعهن وذلك لأن قوله ((فأذنوا لهن)) جواباً لقوله ((إذا استأذنوكم)) فهو بمعنى الأمر ولكن لا يصل إلى حد الوجوب لأنه لو كان واجباً لما احتاجت لإذنه ولخرجت من غير إذنه [٣].

٢. وعن ابن عمر(رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ρ : ((لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن))[٤].

وجه الدلالة:

قوله ((وبيوتهن خير لهن)) قرينة صرفت الأمر من الوجوب إلى الإباحة [٥].

المذهب الثاني:

النهي عن منع النساء عن المساجد عند الاستئذان، وهو قول: ابن دقيق العيد [٦]، وابن قدامة [٧]، والزرقاني [٨]،

---

(٣) فتح الباري: ٢ / ٣٤٨.٣٤٧، نيل الأوطار: ٣ / ١٦٠.

(٤) صحيح البخاري: ١ / ٢٩٥، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، برقم: (٨٢٧).

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن حجر: ٢ / ٣٤٨، نيل الاوطار: ٣ / ١٦٠.

(٢) سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ)، دار الكتاب العربي . بيروت، (لسنة: ١٣١٨هـ): ١ / ٢٢٢، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، برقم: (٥٦٧)، قال النووي: إسناده صحيح على شرط البخاري، ينظر: خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة . بيروت، (ط١، لسنة: ١٤١٨هـ/١٩٩٧م): ٢ / ٦٧٨.

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن حجر: ٢ / ٣٤٨، نيل الاوطار: ٣ / ١٦٠.

وبه قال صاحب كتاب عون المعبود [١].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. ما صح عن عبد الله بن عمر τ قال: سمعت رسول الله ρ يقول: ((لا تمنعوا نسائكم المساجد إذا استأذنَّكم إليها، قال: فقال بلال بن عبد الله والله لَنَمْنَعُهنَّ، قال: فأقبل عليه عبد الله فسبه سبا سيئا ما سمعته سبه مثله قط، وقال: أخبرك عن رسول الله ρ وتقول والله لنمنعهن))[٢].

وجه الدلالة:

قال ابن دقيق العيد: (الحديث صريح في النهي عن المنع للنساء عن المساجد عند الاستئذان، وقوله في الرواية الأخرى: ((لا تمنعوا إماء الله مساجد الله))[٣] يشعر أيضا بطلبهن للخروج فإن المانع إنما يكون بعد وجود المقتضى ويلزم من النهى عن منعهن من الخروج إباحته لهن لأنه لو كان ممتنعا لم ينه الرجال عن منعهن منه والحديث عام في النساء))[٤].

٢ . قوله ρ : ((لا تمنعوا إماء الله مساجد الله))[٥].

وجه الدلالة:

قال الزرقاني: (ذكر الإماء دون النساء إيماءً إلى علة نهي المنع عن خروجهن للعبادة يعرف ذلك بالذوق) [٦].

---

(٤) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لأبي الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ)، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس، مؤسسة، (ط١، لسنة: ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م): ١ / ١١٩.

(٥) ينظر: المغني: ٨ / ١٣٠.

(٦) ينظر: شرح الزرقاني على موطأ مالك، لمحمد عبد الباقي يوسف الزرقاني (ت١١٢٢هـ)، دار الكتب العلمية . بيروت، (ط١، لسنة: ١٤١١هـ): ٢ / ٧.

(٧) ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية . بيروت، (ط٢، لسنة: ١٤١٥هـ): ٢ / ١٩٣.

(١) صحيح مسلم: ١ / ٣٢٦، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة، برقم: (٤٤٢).

(٢) صحيح مسلم: ١ / ٣٢٦، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة، برقم: (٤٤٢).

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد: ١ / ١١٩.

(٤) تقدم تخريجه مرجع رقم (٢) في نفس الصفحة.

(٥) شرح الزرقاني: ٢ / ٧.

المذهب الثالث:

إذا استأذنت المرأة زوجها للخروج إلى المسجد ولم يكن في خروجها ما يدعوا إلى الفتنة من طيب أو حلي أو أي زينة وجب عليه الإذن لها بالخروج، أما إذا كان في خروجهن ما يدعوا إلى ذلك وجب عليه عدم الإذن، ويحرم عليهن الخروج، وصلاتهن على كل حال في بيوتهن أفضل من صلاتهن في المساجد.

وإلى ذلك ذهب: الظاهرية، والزيدية، وابن الجوزي والقاضي من الحنابلة [١].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١ . قوله ρ : ((لا تمنعوا إماء الله مساجد الله))[٢].

٢ . وعن أبى هريرة τ أن رسول الله ρ قال: ((لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن تفلات[٣]))[٤].

---

(٦) ينظر: المحلى: ٣ / ١٢٩، نيل الاوطار: ٣ / ١٦٢، الفروع: ١ / ٥٣٤، الإنصاف، للمرداوي: ٢ / ٢٤٣.٢٤٢، وقال ابن حزم: (وصلاتهن في الجماعة أفضل من صلاتهن منفردات)، المصدر نفسه.

(١) تقدم تخريجه صفحة (٤٤).

(٢) **تفلات:** بفتح التاء المثناة وكسر الفاء أي غير متطيبات، يقال امرأة تفلة إذا كانت متغيرة الريح كذا قال بن عبد البر وغيره قاله الشوكاني، وفي المعالم: التفل سوء الرائحة، يقال امرأة تفلة إذا لم تطيب ونساء تفلات، ينظر: عون المعبود: ٢ / ١٩٢.

(٣) مسند الشافعي: ١ / ١٧١، برقم: (٨١٩)، مصنف عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرازق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، المكتب الإسلامي . بيروت، (ط١، لسنة: ١٩٧٠م): ٣ / ١٥١، باب شهود النساء الجماعة، برقم: (٥١٢١)، مسند الحميدي: ٢ / ٤٣١، برقم: (٩٧٨)، مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد . الرياض، (ط١، لسنة: ١٤٠٩هـ): ٢ / ٢٧٦، سنن الدارمي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد التميمي السمرقندي الدارمي (ت٢٥٥هـ)، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي . بيروت، (ط١، لسنة: ١٤٠٧هـ): ١ / ٣٣٠، برقم: (١٢٧٩)، سنن أبي داود: ١ / ٢٢٢، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، برقم: (٥٦٥)، مسند البزار(البحر الزخار)، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (ت٢٩٢هـ)، تحقيق: الدكتور محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن . بيروت، (لسنة: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م): ٢ / ٤٤٥، مسند السراج، لمحمد بن إسحاق بن إبراهيم السراج الثقفي النيسابوري، تحقيق : إرشاد الحق الأثري، أدارة العلوم الأثرية . فيصل آباد / باكستان، (ط١، ١٤٢٣ هـ/٢٠٠٢م): ١ / ٢٦١, والنووي في خلاصة الحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام: ٢ / ٦٧٩، وقال: رواه أبو داود بإسناد الصحيحين، وهذا لا يعني أنهن يجب أن يخرجن وهن سيئات الرائحة وإنما المراد أنهن لا يضعن طيباً أو عطراً عند خروجهن.

٣ . عن عبد الله بن عمر τ قال: سمعت رسول الله ρ يقول: ((لا تمنعوا نسائكم المساجد إذا استأذنكم إليها، قال: فقال بلال بن عبد الله والله لنمنعهن، قال: فأقبل عليه عبد الله فسبه سبا سيئا ما سمعته سبه مثله قط وقال: أخبرك عن رسول الله ρ وتقول والله لنمنعهن))[١].

وجه الدلالة من الأحاديث:

قال ابن حزم: (ولا يحل لولى المرأة ولا لسيدِ الأمَةِ منعهما من حضور الصّلاةِ في جماعة في المسجد، إذَا عرفَ أنهُنَّ يرِدْنَ الصلاةَ ولا يحل لهُنَّ أن يخرجن متطيباتٍ ولا في ثيابٍ حسانٍ، فإنْ فعلت فليمنعها)[٢].

وسب ابن عمر τ لابنه دليل على أنه يجب أن يؤذن لهن إذا استأذن إذا لم يكن في خروجهن فتنة والتزمن بالشروط الواجبة للخروج [٣].

٤. ما رواه مسلم عن زينب الثقيفة كانت تحدث عن رسول الله ρ أنه قال: ((إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة))[٤].

وجه الدلالة:

قال النووي (رحمه الله): (معناه إذا أرادت شهودها، أما من شهدتها ثم عادت إلى بيتها فلا تمنع من التطيب بعد ذلك)[٥].

---

(٤) تقدم تخريجه صفحة (٤٤).

(٥) المحلى: ٣ / ١٢٩.

(١) شروط خروج المرأة إلى المسجد: (الاستئذان، غير متطيبة أو متعطر، ولا متزينة، ولا ذات خلاخل أو حلي أخرى يسمع صوتها، وأن تكون مرتدية اللباس الشرعي، أن لا يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها، أن لا يتحققن الطريق وعليهن بحافاته، وأن لا يزاحمن الرجال، وأن تكون صفوفهن خلف الرجال وأن لا يرفعن رؤوسهن حتى يرفع الرجال رؤوسهم خشية انكشاف عورة الرجال، وينصرفن قبل الرجال بعد الانتهاء من الصلاة).

ينظر: الأحكام المتعلقة بخروج المرأة من بيتها، وهي رسالة دكتوراه في العلوم الإسلامية (فقه مقارن)، تقدمت بها الطالبة: شفاء ذياب عبيد حمود السامرائي، إلى كلية العلوم الإسلامية، غير منشورة في / جامعة بغداد، (لسنة: ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، ص: ٦٣.٥٨.

(٢) صحيح مسلم: ١ / ٣٢٨، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة، برقم: (٤٤٣).

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي . بيروت، (ط٢، لسنة: ١٣٩٢هـ): ٤ / ١٦٣.

٥. ما صح عن أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ρ : ((أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة))[١].

وجه الدلالة:

نص الحديث الشريف على أنه لا يجوز للمرأة التعطر والخروج إلى المسجد، أما إذا لم تتعطر فيجوز لها الخروج.

المذهب الرابع:

يستحب للزوج أو السيد أن يأذن لها إذا استأذنته إلى المسجد للصلاة إذا أمن الفتنة، فإن منعها لم يحرم عليه، فإن لم يكن لهن زوج أو سيد ووجدت شروط الحضور حرم المنع.

وإلى هذا ذهب: الشافعية [٢].

وقصر الإمام النووي استحباب الإذن على العجوز التي لا تشتهي أما إذا كانت شابة أو كبيرة تشتهي كره لها وكره لزوجها ووليها تمكينها منه [٣].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١ . قوله ρ : ((لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد إذا استأذنوكم))[٤].

وجه الدلالة:

إن هذا الحديث واضح الدلالة على عدم الممانعة من خروج المرأة إلى المسجد لأن الزوج أو السيد له حق المنع وهذه قرينة صرفت الأمر من الوجوب إلى الندب [٥].

٢ . ويجاب عن قوله ρ : ((لا تمنعوا إماء الله مساجد الله))[٦]، بأن النهي فيه للتنزيه لأن حق الزوج في ملازمة المسكن واجب فلا تتركه للفضيلة [٧].

---

(٤) صحيح مسلم: ١ / ٣٢٨، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة، برقم: (٤٤٤).

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب، للنووي: ٤ / ١٩٩، مغني المحتاج: ١ / ٢٣٠، حواشي الشرواني: ٢ / ٢٥٢، شرح صحيح مسلم، للنووي: ٤ / ١٦٢.

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب: ٤ / ١٩٨.

(٣) صحيح مسلم: ١ / ٣٢٦، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة، برقم: (٤٤٢).

(٤) ينظر: نيل الاوطار: ٣ / ١٦٠.

(٥) تقدم تخريجه صفحة (٤٤).

(٦) المجموع، للنووي: ٤ / ١٩٩.

٣ . عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ρ : ((لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن))[١].

وجه الدلالة:

مع أنَّ صلاة المرأة في بيتها أفضل إلا أنه يستحب أن يؤذن لها بالصلاة في المسجد إذا استأذنت [٢].

المذهب الخامس:

قال المالكية في حديث: ((لا تمنعوا إماء الله مساجد الله))[٣] : (ولا فرق في ذلك بين صلاة النهار وصلاة الليل، لأنّ الحديث عام مع أنه قد خرّج مسلم في صحيحه عن ابن عمر أن النبي ρ قال: ((لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل))[٤]، وهذا لأنّ الصلاة المكتوبة في جماعة جاء فيها فضل كبير، وكذلك المشي إلى المساجد فبالنساء أكبر حاجة إلى ذلك كما بالرجال ويرجع الحال إلى شأن المرأة، فإن عرف الرجل منها الديانة والصحة فلا بأس أن يأذن لها في ذلك، وإن عرف منها المكر ولم يتحقق له أنها تريد المسجد حتى يتحقق توجه الخطاب إليه في ذلك)[٥].

المذهب السادس:

أما الحنفية فقالوا بناءاً على مذهبهم في منع النساء مطلقاً إلا العجائز في صلاة المغرب والعشاء والفجر فقالوا لا يؤذن لهن بالخروج إلا ليلاً [٦].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

---

(٧) تقدم تخريجه صفحة (٤٣).

(٨) ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (ت١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى . مصر، (ط١، لسنة: ١٣٥٦هـ): ١ / ٧٠، نيل الاوطار: ٣ / ١٦٠.

(١) تقدم تخريجه صفحة (٤٤).

(٢) صحيح مسلم: ١ / ٣٢٦، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة، برقم: (٤٤٢).

(٣) مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطّاب (ت٩٥٤هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب . بيروت، (لسنة: ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م): ١١٧/٢.

(٤) ينظر: شرح فتح القدير: ١ / ٣٦٥.

١ . بحديث ابن عمر τ في بعض طرقه: ((لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل))[١].

٢ . (ولأنه لا تؤمن الفتنة من خروجهن إلا العجوز في الفجر والمغرب والعشاء وكذا العيدين لنوم الفساق في الفجر والعشاء واشتغالهم بالأكل في المغرب واتساع الجبانة في العيدين فيمكنها الاعتزال عن الرجال)[٢].

الترجيح:

والراجح والله أعلم أن الراجح هو ما ذهب إليه الشافعية من القول بأنه يندب للزوج أن يأذن لزوجته في الخروج إلى المسجد لأداء الصلاة في جماعة لتحصيل أجر الجماعة لقوله ρ : ((صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة))[٣]، ولقوله ρ : ((لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن))[٤]، فقوله ((لا تمنعوا)) دال على الأمر لكن قوله ((وبيوتهن خير لهن)) قرينة صرفت الأمر من الوجوب إلى الندب [٥]، فيكون معنى ((وبيوتهن خير لهن)): أي صلاتهن في بيوتهن خير لهن من صلاتهن في المساجد لو علمن ذلك لكنهن لم يعلمن فيسألن الخروج إلى الجماعة يعتقدن أن أجرهن في المساجد أكثر [٦]، وأيضاً فإن وجه كون صلاتهن في البيوت أفضل للأمن عليهن من الفتنة ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدثه النساء من التبرج والزينة لذلك قالت أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) : ((لو أدرك رسول الله ρ ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل))[٧]، ومما يؤيد الندب أنَّ أحاديث النهي عن المنع مرفوعة إلى النبي ρ وحديث أم المؤمنين السيدة عائشة (رضي الله عنها) موقوف، وعند التعارض يقدم المرفوع على الموقوف، إلا أنه يمكن الجمع بينهما فيكون المنع في حالة وجود

---

(٥) تقدم تخريجه مرجع رقم (٢) في نفس الصفحة.

(٦) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: ١ / ١٦٤، وقيل المغرب كالظهر والجمعة كالعيدين وجوزا أي أبو يوسف ومحمد حضورها أي العجوز في الكل لانعدام الفتنة لقلة الرغبة فيهن لكن هذا الخلاف في زمانهم وأما في زماننا فيمنعن عن حضور الجماعات وعليه الفتوى وقيد بالعجوز لأن الشابة ليس لها الحضور اتفاقا الشابة من خمس عشرة إلى تسع وعشرين والعجوز من خمسين إلى آخر العمر، ينظر: مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: ١ / ١٦٤.

(١) صحيح البخاري: ١ / ٢٣١، باب وجوب صلاة الجماعة، برقم: (٦١٩)، صحيح مسلم: ١ / ٤٥٠، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، برقم: (٦٥٠).

(٢) تقدم تخريجه صفحة (٤٣).

(٣) ينظر: نيل الاوطار: ٣ / ١٦٠.

(٤) ينظر: المصدر نفسه، وعون المعبود: ٢ / ١٩٣.

(٥) صحيح البخاري: ١ / ٢٩٦، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، برقم: (٨٣١)، صحيح مسلم: ١ / ٣٢٩، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة، برقم: (٤٤٥).

أسباب أخرى كالتبرج والفتنة وغيرهما والندب عند عدم وجودها، وذلك لأن في خروجها متبرجة ومتطيبة فيه تحريك داعية الرجل وشهوته وربما يكون سبب لتحريك شهوة المرأة أيضاً.

المسألة الثالثة: حكم خروج المرأة بغير إذن زوجها عند الضرورة:

أجاز بعض الفقهاء للزوجة أن تخرج من غير إذن زوجها في حالات معينة:

١. إذا أسكنها في بيت وكان يخرج ليلاً ليبيت عند ضرتها ونحوه وليس لها ولد أو خادمة تستأنس بهم، أو لم يكن عندها من يدافع عنها إذا خشيت من اللصوص، أو ذوي الفساد، جاز لها الخروج بغير إذنه، ولا تعد ناشز [١].

٢. إذا أشرف البيت على الهدم أو بعضه الذي يخشى منه.
٣. إذا خرجت لقاض لطلب حقها في النفقة، أو القسم لظلم الزوج لها في هذا.
٤. إذا كان المنزل لغير الزوج فأخرجها منه صاحبه.
٥. إذا خرجت لتتعلم ما لم يغنها الزوج في أمور دينها.
٦. لو أكرهت على الخروج من بيته ظلماً، كأن يخرجها منه والد زوجها أو أحد من أقاربه.
٧. لو خرجت في غيبته من ضربه المبرح لها [٢].

---

(١) ينظر: الدر المختار: ٣ / ٦٠٢، حاشية المدني علي كنون، لأبي عبد الله محمد بن المدني (ت١٣٣٣هـ)، بهامش حاشية الإمام الرهوني، المطبعة الأميرية ببولاق . مصر، (ط١، لسنة: ١٣٠٦هـ): ٤ / ٢٢٥.
(٢) ينظر: مغني المحتاج: ٣ / ٤٣٧، نهاية المحتاج: ٧ / ١٩٥. ١٩٦، حاشية قليوبي وعميرة: ٤ / ٧٨.

المطلب الخامس

أنْ لا تدخل بيته أحداً إلا بإذنه

اتفق الفقهاء على أنّه لا يجوز للمرأة أن تدخل أحداً في بيت زوجها إلا بإذنه [١].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

بما صح عن عمرو بن الأحوص قال حدثني أبي: أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ρ فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ فذكر في الحديث قصة فقال: ((ألا واستوصوا بالنساء خيرا فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا، ألا إن لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا، فأما حقكم على نسائكم فلا يطئن فراشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن))[٢].

وجه الدلالة:

في الحديث الشريف نهي من النبي ρ في أن لا تدخل بيته من يكره، والنهي يفيد التحريم، فدل هذا على عدم جواز إدخالها أحداً إلا بإذنه.

قال الإمام النووي (رحمه الله):

---

(١) ينظر: الكافي في فقه الإمام مالك: ٢ / ٥٦٣، شرح منتهى الإرادات: ٥ / ٢٣٣، نيل المآرب بشرح دليل الطالب: ٢ / ٢١٥، كشاف القناع: ٥ / ٢١٠، منار السبيل: ٢ / ٢٢٠، المحلى: ٧ / ٣٠، نيل الاوطار : ٦ / ٣٦٥.٣٦٦، شرح صحيح مسلم، للنووي: ٨ / ١٨٤.

(٢) صحيح مسلم: ٢ / ٨٩٠، كتاب الحج، باب حج النبي ρ ، برقم: (١٢١٨)، والجامع الصحيح لسنن الترمذي: ٣ / ٤٦٧، كتاب الرضاع، باب حق المرأة على زوجها، برقم: (١١٦٣)، واللفظ له، وقال الترمذي: حسن صحيح، وسنن ابن ماجة: ١ / ٥٩٤، كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، برقم: (١٨٥١).

(والمختار أن معناه أن لا يأذن لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم، والجلوس في منازلكم سواء كان المأذون له رجلا أجنبيا أو امرأة أو أحدا من محارم الزوجة، فالنهى يتناول جميع ذلك ...، فلا يحل لها أن تأذن لرجل أو امرأة ولا محرم ولا غيره في دخول منزل الزوج إلا من علمت أو ظنت أن الزوج لا يكرهه، لأن الأصل تحريم دخول منزل الإنسان حتى يوجد الإذن في ذلك منه أو ممن أذن له في الإذن في ذلك أو عرف رضاه باطراد العرف بذلك ونحوه ومتى حصل الشك في الرضا ولم يترجح شيء ولا وجدت قرينة لا يحل الدخول ولا الإذن والله أعلم)[1].

وقال الإمام الشوكاني (رحمه الله):

في النهي الوارد عن إدخال من يكره: (هذا محمول على عدم العلم برضا الزوج، أما لو علمت رضاه بذلك فلا حرج عليها، كمن جرت عادته بإدخال الضيفان موضعا معدا لهم، فيجوز إدخالهم سواء كان حاضرا أو غائبا، فلا يفتقر ذلك إلى الإذن من الزوج)[2].

مسألة: هل للزوج منع والديها ومحارمها من زيارتهما ؟:

اتفق الفقهاء على أنه ليس للزوج منع والدي زوجته من زيارتها [3].

وزاد المالكية: إن اتهم الزوج الوالدين بإفساد زوجته عليه ودلت القرائن على ذلك فإنهما يدخلان عليها مع وجود أمينة من جهته لا تفارقهما، وليس لهما أن يأتيا بأمينة من جهتهما [4].

وقال الحنابلة: إن عرف بقرائن الحال حدوث ضرر بزيارتهما أو زيارة أحدهما فله المنع [5].

أما في زيارة محارمها لها، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول:

---

(٣) شرح صحيح مسلم، للنووي: ٨ / ١٨٤.

(١) نيل الاوطار: ٦ / ٣٦٥.٣٦٦.

(٢) ينظر: حاشية إبن عابدين: ٣ / ٦٠٣، الدر المختار: ٣ / ٦٠٣، مجمع الأنهر: ١ / ٤٩٣، الخرشي: ١ / ١٨٨، حاشية علي العدوي: ٤ / ١٨٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ) على الشرح الكبير، لأبي البركات سيدي أحمد الدردير وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات محمد عليش، دار الكتب العلمية . بيروت، (ط٣، لسنة: ٢٠١١هـ): ٢ / ٥١٢، وجاء في الهداية: (وله أن يمنع والديها وولدها من غيره وأهلها من الدخول عليها، لأن المنزل ملكه فله حق المنع من دخول ملكه)، وقيل: (لا يمنعهما من الدخول عليها في كل جمعة وفي غيرها من المحارم التقدير بسنة وهو الصحيح)، ينظر: الهداية: ٣ / ٣٣٥.

(٣) ينظر: الخرشي: ٤ / ١٨٨، حاشية الدسوقي: ٢ / ٥١٢.

(٤) شرح منتهى الإرادات: ٥ / ٢٣٣، دليل الطالب لنيل المطالب، لمرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (ت١٠٣٣هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة . الرياض، (ط١، لسنة: ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م): ١ / ٢٥٥، منار السبيل: ٢ / ٢٢٠.

ليس للزوج منع محارمها وولدها من غيره من الدخول عليها، ولها إدخالهم بإذنه وبدون إذنه، **وإلى ذلك ذهب:** الحنفية، ووجه عند المالكية [١].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

لأن في منعه قطيعة للرحم، وزرعٌ للبغضاء والفحشاء بينها وبين محارمها، وهذا ليس من العشرة بالمعروف التي أمر الله سبحانه وتعالى بها [٢].

وفي تحديد المدة:

قال الحنفية: إن زيارة محارمها لها تكون في السنة مرة، وله أن يمنعهم من المبيت عندها، لأن الفتنة بإفساد فكرها في المكث وطول الكلام [٣].

وقال المالكية: للمحارم في زيارة زوجته في كل أسبوعين أو في كل شهر مرة، أما ولدها من غيره فإن كان صغيراً ففي كل يوم مرة لتتفقد أمه أحواله ٠٠٠٠ ، وإن كان كبيراً في كل أسبوع مرة كالوالدين [٤].

المذهب الثاني:

إن للزوج منع محارم زوجته . دون ولدها من غيره . من زيارتها.

وإلى ذلك ذهب: الحنابلة، والوجه الآخر عند المالكية [٥].

ولا أعلم لهم دليلاً إلا اللهم خوفه من قيام هؤلاء بإفساد زوجته عليه بأن يحرضوها على النشوز وعلى عدم طاعتها لزوجها، أو لتحريضها على ما لا يجوز شرعاً كالخروج سافرة وعدم التقيد باللباس الشرعي ونحو ذلك، لأن هذه الأمور تسبب له ضرراً، والله أعلم.

الترجيح:

أرى والله أعلم رجحان قول من قال: أنه ليس للزوج منع محارم المرأة من زيارتها، كأخيها وأختها وعمّها وخالها، لأن في منعه قطيعة للرحم، وقد ورد في الشرع الترهيب من قاطع الرحم، قال ρ : ((لا يدخل الجنة قاطع))[٦] يعني: قاطع رحم.

ولأن في منعه زرع البغض والشقاق بينها وبين محارمها، وهذا لا ينبغي شرعاً، اللهم إلا إذا كان له مبرر شرعي مثل خوفه من قيام هؤلاء بإفساد زوجته عليه بأن يحرضوها على النشوز

---

(٥) ينظر: مجمع الأنهر: ١ / ٤٩٣، الدر المختار: ٣ / ٦٠٣.٦٠٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢ / ٥١٢، الخرشي: ٤ / ١٨٨.

(٦) ينظر: المصادر نفسها.

(١) ينظر: مجمع الأنهر: ١ / ٤٩٣، الدر المختار: ٣ / ٦٠٣.٦٠٢، مجمع الأنهر: ١ / ٤٩٣.

(٢) ينظر: الخرشي: ٤ / ١٨٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢ / ٥١٢.

(٣) ينظر: نيل المآرب بشرح دليل الطالب: ٢ / ٢١٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢ / ٥١٢.

(٤) صحيح البخاري: ٥ / ٢٢٣١, باب إثم القاطع، برقم: (٥٦٣٨).

وعلى عدم طاعتها لزوجها، أو لتحريضها على ما لا يجوز شرعاً كالخروج سافرة وعدم التقيد باللباس الشرعي ونحو ذلك، لأن هذه الأمور تسبب له ضرراً، والضرر لا يجوز، ودفعه هو الجائز والمطلوب، أما إذا لم تكن له هذه المبررات الشرعية فعندها يكون متعسفاً في استعمال حقه في المنع، وبالتالي يكون مخالفاً لواجب المعاشرة لزوجته بالمعروف، وذلك لأن في منعهم لزيارتها دون مبرر شرعي يؤذيها قطعاً، وإيذائها بدون وجه حق يناقض مقتضى المعاشرة لها بالمعروف.

قد تبين مما سبق أن طاعة المرأة لزوجها واجبة عليها وعصيان زوجها محرم عليها وتحاسب فيه، فحق الزوج عظيم وقليل من نساء هذا الزمان من يدرك ذلك، ونلاحظ اليوم أن المرأة تجعل من نفسها نداً لزوجها، وترفض قوامته عليها، بل تعصي أمره وتفعل ما يكره كأن تخرج بغير إذنه أو ترفع صوتها عليه، أو تقول له ما يكره أن يسمعه منها، ونسيت قوله ρ : ((إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها قيل لها: ادخلي من أي أبواب الجنة شئت))[١].

وقوله ρ : ((لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها، والذي نفسي بيده لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه قرحة تنبجس بالقيح والصديد ثم استقبلته فلحسته ما أدت حقه))[٢].

ونسيت أن هناك من تنتظره في الجنة لتعوضه من عنائه معها، فعن معاذ بن جبل τ عن النبي ρ قال : ((لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه قاتلك الله فإنما هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك إلينا))[٣].

---

(١) مسند الإمام أحمد: ٣ / ١٩٩، برقم: (١٦٦١)، صحيح ابن حبان: ٩ / ٤٧١، برقم: (٤١٦٣)، قال المنذري: رواته رواة الصحيح خلا ابن لهيعة وحديثه حسن في المتابعات، ينظر: الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، لأبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية . بيروت، (ط١، لسنة: ١٤١٧هـ): ٣ / ٣٤.

(٢) مسند الأمام أحمد: ٢٠ / ٦٤، برقم: (١٢٦١٤)، الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: يوسف النبهاني، دار الفكر . بيروت، (ط١، لسنة: ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م): ٣ / ٣٥٠، قال المنذري: إسناده جيد ورواته ثقات مشهورون، ينظر: الترغيب والترهيب، للمنذري : ٣ / ٣٥، وقال الهيثمي: (رجاله رجال الصحيح غير حفص ابن أخي أنس وهو ثقة)، ينظر: مجمع الزوائد: ٨ / ٥٥٦.

(٣) مسند الإمام أحمد: ٣٦ / ٤١٧، برقم: (٢٢١٠١)، الجامع الصحيح لسنن الترمذي: ٣ / ٤٧٦، برقم: (١١٧٤)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ورواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين أصلح وله عن أهل الحجاز وأهل العراق مناكير ، وسنن ابن ماجة: ١ / ٦٤٩، برقم: (٢٠١٤).

فالذي ينبغي أن تكون عليه المرأة المسلمة هو أن تعيش سكناً لزوجها ورحمة ومودة، وتجعل من بيتها واحة لراحته واستقراره، وأن لا تهمل شأن أولاده، وأن تقوم بدورها كأم مسلمة مربية، وأن تفعل كل ما يحب ويرضى ما دام ذلك في غير معصية الله تعالى لتنال بذلك رضا ربها عنها.

المبحث الثاني

القوامة وماهيتها ومداها، وعمل المرأة وعلاقته بحق الزوج

المطلب الأول: القوامة وماهيتها ومداها.

المطلب الثاني: عمل المرأة وعلاقته بحق الزوج.

المطلب الأول

القوامة ماهيتها ومداها،

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: التعريف بالقوامة:

القوامة لغةً:

هي نظام الأمر وعماده وملاكه الذي يقوم به فيقال: فلان قوّام أهل بيته، أي: هو الذي يقيم شأنهم [١].

أما اصطلاحاً: فهي ولاية يفوَّض بموجبها الزوج تدبير شؤون زوجته والقيام بما يصلحها[٢].

وقال الإمام الرازي: (القوّام اسم لمن يكون مبالغاً في القيام بالأمر، يقال هذا قيّم المرأة وقوامها للذي يقوم بأمرها ويهتم بحفظها)[٣].

وقال الإمام القرطبي: (قوّام على وزن فعّال للمبالغة، من القيام على الشيء والاستبداد بالنظر فيه وحفظه بالاجتهاد)[٤].

إن حقوق الزوج على زوجته كثيرة، ومنها القوامة التي جعلها الله له والتي تظهر في قوله تعالى: [وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ][٥].

فكلمة درجة كما يقول الإمام القرطبي: (تقتضي التفضيل وتشعر بأن حق الزوج عليها أوجب من حقها عليه)[٦].

ويتضح هذا الحق أيضاً في قوله ρ : ((لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها))[٧].

---

(١) المصباح المنير: ٢ / ٥٢٠، كتاب القاف.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ٤ / ١٦.

(٣) تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الرازي (ت٦٠٦هـ)، دار الكتب العلمية . بيروت، (ط١، لسنة: ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م): ١٠ / ٧١.

(٤) تفسير الإمام القرطبي: ٥ / ١٦٣.

(٥) سورة البقرة: من الآية (٢٢٨).

(٦) تفسير الإمام القرطبي: ٥ / ١٦٣.

(٧) تقدم تخريجه صفحة (٥٤).

فمن هذا تتضح لنا مكانة الرجل كما قررها القرآن والسنة، وهي المكانة التي يجب على المرأة أن تحيط بها علماً لتسلك مع زوجها السلوك الذي يرضاه الله عز وجل، ولتكون لها دافعاً أن لا تتغير عليه، ولا تظهر الضيق منه ولا تنكر فضله عليها.

وليس في جعل الإسلام القوامة للرجل إخلال بقيمة المرأة، وإنما يرجع ذلك إلى اختلاف الوظائف الطبيعية التي خلق الله الرجل والمرأة عليها والتي من أهمها: اختصاص المرأة بالأمومة وما ينجم عنها واختصاص الرجل بالنفقة، كما يرجع ذلك إلى وجود فوارق بين الرجال والنساء في التكوين العضلي وتحمل المشاق والإعياء والمسؤوليات.

المسألة الثانية: الأصل في القوامة ولم استحقها الزوج:

الأصل في القوامة هي قوله تعالى: [الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ][1].

توضيح ما دلت عليه الآية عند المفسرين:

بينت الآية أن الرجل له حق تأديب المرأة والأخذ على يدها والاجتهاد في حفظها، فهو يقوم عليها قيام الوالي على الرعية، وكما قال أبن عباس τ:(الرجال أمراء على النساء)[2].

وهذا يرجع لأمرين [3]: وهبي وكسبي:

السبب الوهبي:

(هو ما جعله الله في الرجل بأصل خلقته ويظهر من قوله تعالى: [بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ][4]، وهذا التفضيل للرجال على النساء راجع لكثير من الأمور منها حسن تدبير الأمور وكمال العقل والحزم والقوة، وقيل أيضاً: إن للرجال زيادة قوة في النفس والطبع ما ليس للنساء، لأن طبع الرجل يغلب عليه الحرارة واليبوسة، فيكون فيه قوة وشدة، وطبع النساء يغلب عليه الرطوبة والبرودة، فيكون فيه معنى اللين والضعف)[5].

---

(١) سورة النساء: من الآية (٣٤).

(٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية. بيروت، (ط١، لسنة:١٤١٣هـ/١٩٩٣م): ٢/ ٥٧.

(٣) ينظر: أنوار التنزيل في معاني التنزيل وأسرار التأويل، لناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر البيضاوي الشافعي (ت٦٨٥هـ)، دار الكتب العلمية، (ط٤، لسنة: ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م): ٢ / ٦٤.٦٥.

(٤) سورة النساء: من الآية (٣٤).

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ٥ / ١٦٣، روح المعاني، للآلوسي: ٥ / ٢٣، أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي الجصاص (ت٣٧٠هـ)، دار الكتب العلمية . بيروت، (ط١، لسنة: ١٤١هـ): ٢ / ١٨٨، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي الحنفي (ت٧٠١هـ)،

كما أن لهم القدرة على القيام بمزيد من الطاعات أكثر من النساء، لذلك خصوا بالنبوة والإمامة والولاية وإقامة الشعائر والشهادات في مجامع القضايا، ووجوب الجهاد عليهم والجمعة والجماعات والتعصيب، وزيادة السهم في الميراث والشهادة والحدود والقصاص وملك النكاح والطلاق وعليهم يرجع الانتساب، وما خصوا به من كمال الصوم والصلاة، وجواز تزوجه بأربعة نسوة بخلاف المرأة وما إلى ذلك من أمور منحها الله للرجال دون النساء لمناسبتها لطبيعة تكوينهم [1].

أما السبب الكسبي:

فيتبين من قوله تعالى: [وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ][2]، فالسبب في تفضيل الرجال على النساء ليس تحقير للنساء، بل إن ذلك راجع لما على الرجال من مهر ونفقة ومستلزمات النفقة، فبين أنّ فائدة تفضيلهم حتى في السبب الكسبي عائدة إليهن، أما في أمور الآخرة فالنساء شقائق الرجال [3].

وليس معنى هذا أن قوامة الرجل تجعله جافاً صعباً تخافه المرأة وتخشاه، بل إن على الزوج مراعاة الاعتدال مع الزوجة في كل شيء سواء كان في النفقة أو المعاشرة والمداعبة والغيرة، وفي التعلم والقسم والتأديب في النشوز والوقاع والمفارقة بالطلاق ونحوه [4].

المسألة الثالثة: تقصير الزوج في استعمال حقه في القوامة:

القوامة أمر خطير ومهم، إذ إن الأسرة لا تسير من غير قوامة الرجل، وقد جعل الله تعالى الرجل مهيئاً لها معاناً عليها بخلاف المرأة فهي غير مهيئة لها وغير معانة عليها، لذا كان من عدل الله تعالى وفضله أن يتحمل الرجل القوامة وتتفرغ المرأة لمهامها الطبيعية من حمل ووضع ورضاع، وقد أعانها الله تعالى على ذلك بأعدادها العضوي والنفسي والعقلي.

فإذا قصر الرجل في حقه في القوامة بأن تخلى وتنازل عن هذا الحق للمرأة إما لضعف في شخصيته وتسلط من المرأة، وإما لكبر في سنه فسد نظام الأسرة وتدهور وأنهار.

دار القلم . بيروت، (ط١، لسنة: ١٤٠٨هـ/١٩٨٩م): ٢ / ٧٤، لباب التأويل في معاني التنزيل، لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشافعي المعروف بالخازن (ت٧٢٥هـ)، دار الكتب العلمية . بيروت، (ط١، لسنة: ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م): ٢ / ٦٤.

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ٥ / ١٦٩، روح المعاني، للآلوسي: ٥ / ٢٣، أحكام القرآن، للجصاص: ٢ / ١٨٨، أنوار التنزيل في معاني التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي: ٢ / ٦٤.

(٢) سورة النساء: من الآية (٣٤).

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ٥ / ١٦٩.

(٤) ينظر: إحياء علوم الدين، للغزالي: ٢ / ٤٢.

ومن دلائل تدهور وضع الأسرة توقان المرأة إلى وجود هذه القوامة عند الرجل وشعورها بالحرمان والنقص والقلق وضياع السعادة عندما تعيش مع رجل لا يزاول حقه في القوامة، أو تنقصه صفاتها ويكتفي بأن يكون في مكان المرأة ويكل إليها القوامة وما تتطلبه من أمور هامة في الحياة .

وقد يأتي تقصير الرجل في القوامة بأن يبالغ في استعمال هذا الحق إلى أن يصل به إلى التعسف والقوة، فيصبح إنساناً جافاً خشناً تخافه المرأة وتخشاه لقسوته وكثرة سبابه وشتمه وضربه، مما يؤدي بسوء خلقه إلى كره المرأة له وانهيار الأسرة [1].

(١) ينظر: إحياء علوم الدين، للغزالي: ٢ / ٤٢، في ظلال القرآن، لسيد قطب، دار العلم . جدة، (ط١٢، لسنة: ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م): ٢ / ٦٥٠.٦٥١.

المطلب الثاني
عمل الزوجة وعلاقته بحق الزوج،
وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى : سلطة الزوج في عمل الزوجة خارج البيت:

منذ أن جاء الإسلام والمرأة مكرّمة في جميع نواحي حياتها، فقد كفل لها الاستقرار والحياة الكريمة والطمأنينة النفسية بالزواج، وألزم الزوج بالنفقة عليها ولو كانت غنية، ولما كان الأمر كذلك كان لزاماً على الرجل أن يخرج للعمل وتبقى المرأة في البيت وهو الأصل بدليل قوله تعالى : [وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ][1].

وليس معنى هذا أنّ الإسلام حرّم على المرأة العمل، بل سمح لها بذلك في حدود معينة وهي أن لا تخرج إلا بإذن زوجها ورضاه وعدم تضرره بالعمل.

فقد اختلف الفقهاء في اشتراط إذن الزوج في عمل المرأة على مذهبين:

المذهب الأول:

لا يجوز للمرأة أن تعمل قابلة أو غاسلة أو خادمة أو مرضعة أو غير ذلك إلا بإذن زوجها، وله أن يمنعها من العمل، فإذا خرجت بغير إذنه كانت عاصية وناشز، لأن طاعته واجبة عليها في غير معصية الله تعالى.

وإلى ذلك ذهب: أكثر الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة [2].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

---

(١) سورة الأحزاب: من الآية (٣٣).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين على الدر المختار: ٣ / ٦٠٣، حاشية الطحطاوي على الدر المختار، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي وقيل الطهطاوي الحنفي (ت١٢٣١هـ)، دار المعرفة للطباعة . بيروت، (لسنة: ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م): ٢ / ٦٤، الخرشي: ٤ / ١٨٧، المدخل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري القبيلي الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت٧٣٧هـ)، دار الكتاب العربي . بيروت، (ط٢، لسنة: ١٩٧٢م): ٤ / ٢١٣، حاشية قليوبي وعميرة: ٤ / ٧٨، المغني: ٧ / ٦٢٦، الإقناع: ٢ / ٢٤٢.

إنه قد يتضرر بخروجها للعمل، لأن العمل قد يوهن جسدها ويقلل من جمالها، وهذا قد يحول دون حصوله على حقه في الاستمتاع بها ما يقلل اهتمامها وعنايتها به وببيته وأولاده [١].

المذهب الثاني:

إنَّ للمرأة الخروج للعمل بغير أذن زوجها، وإلى ذلك ذهب بعض الحنفية [٢].

الترجيح:

أرى رجحان المذهب الأول وهم جمهور الفقهاء، وذلك لما استدلوا به، ولأن فيه حرصاً على استقرار البيوت، ولم أقف للرأي الثاني على دليل، والله تعالى اعلم.

أما إذا كان عمل المرأة بعقد سابق لعقد الزواج فقد اتفق الفقهاء على أنّه إذا كان عمل المرأة استمرارا لعقد سابق قبل الزواج كما لو أجرت المرأة نفسها لرضاع أو قابلة أو غاسلة أو خادمة لها أن تخرج بالإذن من زوجها وبغير الإذن.

ولا يحق للزوج أن يمنعها من العمل حتى تنقضي المدة المتفق عليها مع صاحب المنفعة قياساً على الأمة المستأجرة أو الدار المستعارة، فإذا ما انتهت مدة العمل لم يكن للزوجة الحق في الخروج لعمل جديد إلا بإذنه[٣].

المسألة الثانية: حكم عمل الزوجة داخل البيت:

اختلف الفقهاء في جواز منع الرجل زوجته من العمل داخل بيتها على مذهبين:

المذهب الأول:

يحق للزوجة أن تعمل داخل بيتها بإذن الزوج، وبغير إذنه كالتجارة والغزل، ونحو ذلك حتى لو استدعى عملها إدخال رجال بشرط وجود محرم لها.

وإلى ذلك ذهب: المالكية، والشافعية، وبعض الحنفية [٤].

---

(٣) ينظر: المصادر نفسها.

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين على الدر المختار: ٣ / ٦٠٣.

(٢) ينظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار: ٣ / ٥٩١، حاشية الطحطاوي: ٢ / ٦٤، الأم: ٥ / ٩١، الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع، لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، بهامش بيجرمي على الخطيب، دار المعرفة . بيروت، (لسنة: ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م): ٢ / ١٤٧، نهاية المحتاج: ٧ / ٢٠٥، فتح الوهاب: ٢ / ١٢٠، المغني: ٧ / ٢٢٦، الإقناع: ٣ / ٢٤٢.

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي: ٢ / ٣٤٥، حاشية المدني علي كنون: ٤ / ٢٢٥، مواهب الجليل: ٤ / ١٨٦، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيثمي (ت٩٧٤هـ)،

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

بأن ترك المرأة بلا عمل في بيتها قد يؤدي إلى وساوس النفس والشيطان، أو الاشتغال بما لا يعني مع الأجانب والجيران، ولا ضرر على الرجل من اشتغالها داخل البيت فلا وجه لمنعها [١].

وقال الإمام سحنون في إدخال رجال بشرط وجود محرم لها: (لذات الزوج أن تدخل على نفسها رجالاً تشهدهم بغير إذن زوجها وزوجها غائب ولا تمنع من ذلك، ولكنه لا بد أن يكون معهم محرم منها)[٢].

المذهب الثاني:

إن للرجل منع زوجته من كل عمل ولو كان غزلاً، وهو قول أكثر الحنفية [٣].

واستدلوا على ذلك بدليل من المعقول:

أنها مستغنية عن العمل سواء كانت في داخل البيت أو خارجه لو جوب كفايتها عليه، كما أن عملها ولو غزلها لنفسها يؤدي بها إلى التعب والسهر المنقص لجمالها، وجمالها حقه فله منعها عما يؤدي إلى ذلك [٤].

الترجيح:

أرى والله أعلم رجحان رأي من قال أن ليس للزوج منع زوجته من العمل داخل بيتها لأن في الفراغ تضييع لوقتها وتضييع لطاقتها وتعرضها للاشتغال بما لا ينفع كاشتغالها بالغيبة والنميمة مع جيرانها.

المسألة الثالثة: حكم اشتغال الزوجة بالعمل المحرم:

لا يجوز للمرأة الاشتغال بعمل محرم حتى وإن أذن لها الزوج ورضي لها ذلك، كأن تعمل بتفليج[٥] الأسنان، أو أن تعمل نامصة[٦]، أو غير ذلك من الأعمال المخالفة للشرع [٧].

ضبطهُ وصححهُ: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية. بيروت، (ط١، لسنة: ١٤٢١هـ/٢٠٠١م): ٨ / ٣١٧، حاشية ابن عابدين على الدر المختار: ٣ / ٦٠٣.

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين على الدر المختار: ٣ / ٦٠٣.

(٢) حاشية المدني علي كنون: ٤ / ٢٢٥.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين على الدر المختار: ٣ / ٦٠٣.

(٤) ينظر: المصدر نفسه.

(٥) **التفليج:** من الفلج بالتحريك فرجة ما بين الثنايا والرباعيات، والمتفلجات: النساء اللاتي يفعلن ذلك بأسنانهن رغبة في التحسين، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣ / ٤٦٨.

والدليل على ذلك :

ما صح عن ابن مسعود τ أن النبي ρ قال : ((لعن الله الواشمات، [1] والمستوشمات ، والنامصات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات لخلق الله، قال فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب وكانت تقرأ القرآن فأتته فقالت: ما حديث بلغني عنك أنك لعنت الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله، فقال عبد الله τ : وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ρ ؟ وهو في كتاب الله، فقالت المرأة : لقد قرأت ما بين لوحي المصحف فما وجدته، فقال : لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه، قال الله عز وجل: [وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا][2]، فقالت المرأة: فإني أرى شيئا من هذا على امرأتك الآن، قال: اذهبي فانظري، قال: فدخلت على امرأة عبد الله τ فلم تر شيئا، فجاءت إليه فقالت : ما رأيت شيئا، فقال : أما لو كان ذلك لم نجامعها))[3]، وفي رواية ((لعن الله الواصلة,[4] والمُسْتَوصِلَة))[5].

وجه الدلالة:

في الحديث لعن من الله تعالى، واللعن الطرد من رحمة الله، فدل هذا على تحريم العمل بهذه الأعمال [6].

تبين مما سبق ذكره أن الإسلام سمح للمرأة بالعمل ولكن بعد أداء وظيفتها الأولى بالنسبة لزوجها، وكذلك بيتها وأولادها، وإن هذه رسالة دقيقة تتطلب منها تفرغاً تاماً، لهذا كان الأصل

---

(٦) **النامصة:** التي تنتف الشعر من وجهها، والمتنمصة التي تأمر من يفعل بها ذلك، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٥ / ١١٩.

(٧) ينظر: المدخل، لابن الحاج: ٤ / ١٨٧، المحلى: ١٠ / ٧٥.

(١) **الوشم:** أن يغرز الجلد بإبرة ثم يحشى بكحل أو نيل، فيزرق أثره أو يخضر، والمستوشمة التي يفعل بها ذلك، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٥ / ١٨٩.

(٢) سورة الحشر: من الآية (٧).

(٣) صحيح البخاري: ٥ / ٢٢١٩، باب الموصولة، برقم: (٥٥٩٩)، صحيح مسلم: ٣ / ١٦٧٨، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله، برقم: (٢١٢٥)، واللفظ له.

(٤) **الواصلة:** هي التي تصل شعرها بشعر آخر زور، والمستوصلة هي التي تطلب أن يفعل بها ذلك، ويقال لها موصولة، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٥ / ٤٢٥.

(٥) صحيح مسلم: ٣ / ١٦٧٦، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله، برقم: (٢١٢٢).

(٦) ينظر: مسلم بشرح النووي: ١٤ / ١٠٧.١٠٦، المحلى: ١٠ / ٧٥.

قرارها في البيت لقوله تعالى: [وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ][1]، وليس معنى الأمر ملازمة النساء البيوت دائماً، وإنما هي لفتة إلى أن الزوج والبيت هو الأصل في حياتهن، وما عداه استثناء طارئ.

والإسلام لم يمنع المرأة من الخروج للعمل المباح في حدود إذن الزوج وعدم إضراره بالعمل، ولكن للأسف الشديد تغير مفهوم أغلب النساء في هذه الأيام وأصبح في تصورهن أن الخروج للعمل من حقهن وليس للزوج منعها منه، فلم تعد المرأة في الوقت الحالي تخرج للعمل بعد موافقة الزوج واهتمامها بأطفالها وبيتها في المرتبة الأولى، بل جعلت العمل هو في المرتبة الأولى وما عداه في المرتبة الثانية واستعاضت في حل مشاكلها بدور الحضانة والمربيات وبالخادمات وغفلت أن هذه الأشياء لا يمكن أن تكون بديلاً عنها ولا سيّما مع أطفالها، ومع أن الإسلام كرم المرأة أماً وبنتاً وزوجة وجعل الرجل مكلفاً بالنفقة عليها حتى ولو كانت غنية، فلا أرى داعياً بعد هذا أن تضيع المرأة حقوق زوجها وأطفالها من أجل العمل.

---

(٧) سورة الأحزاب: من الآية (٣٣).

المبحث الثالث

حق التأديب

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: النشوز وحكمه.

المطلب الثاني: هل علاج الناشز يكون على الترتيب أو على التخيير، ومتى يبدأ به الزوج ؟.

المطلب الثالث: أساليب علاج المرأة الناشزة:

المطلب الأول

النشوز مشروعيته وحكمه

أولاً: تعريف النشوز لغة واصطلاحاً:

النشوز لغة:

من النشز وهو المكان المرتفع، والمرأة تنشز نشوزاً: إذا استعصت على زوجها وأبغضته وامتنعت عليه [١].

النشوز اصطلاحاً:

لقد عرف الفقهاء النشوز بتعاريف مختلفة ولكنها جاءت بمعنى واحد وإن اختلفت ألفاظهم، لأنها تعاريف مترادفة.

معناه: معصية المرأة لزوجها فيما فرض الله عليها من طاعته، فكأنها ارتفعت وتعالت عليه [٢].

ثانياً: مشروعيته:

١. قوله تعالى: [وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا][٣].

٢. قوله تعالى: [وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ][٤].

ثانياً: حكم النشوز:

التحريم، فيحرم على المرأة معصية زوجها والترفع عليه والاستخفاف بحقوقه، وقد أعطى الشارع الزوج وسائل علاج زوجته إن نشزت عليه [٥].

---

(١) ينظر: المصباح المنير: ٢ / ٦٠٥، ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة، لأحمد الزاوي، دار الكتب العلمية بيروت، (لسنة: ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م): ٤ / ٣٧٢.

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب: ١٦ / ٤٤٥، مغني المحتاج: ٣ / ٢٥٩، نيل المأرب شرح دليل الطالب: ٢ / ٢٢١، الإقناع: ٣ / ٢٥٠، المغني: ٨ / ١٦٣.

(٣) سورة النساء: من الآية (٣٤).

(٤) سورة النساء: من الآية (١٢٨).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢ / ٣٣٤، شرح منح الجليل على مختصر خليل: ٢ / ١٧٦، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: ٣ / ٢٥٩، المغني: ٨ / ١٦٣.

والدليل على ذلك قوله تعالى: [وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا][1].

وجه الدلالة:

جعل الله الهجر والضرب عقوبة للناشز التي لم ترتدع بالوعظ، ولا تكون العقوبة إلا بفعل محرم أو ترك واجب [2].

(١) سورة النساء: من الآية (٣٤).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ٥ / ١٦٩.

المطلب الثاني

هل علاج الناشز يكون على الترتيب أم على التخيير، ومتى يبدأ به الزوج ؟

لا خلاف بين الفقهاء في أن طرق تأديب الزوجة عند نشوزها هي: الوعظ، والهجر في المضجع، والضرب غير المبرح [١].

ولكنهم اختلفوا في حكم هذه الطرق، أهي على الترتيب أم على التخيير، ومتى يبدأ به الزوج على مذهبين:

المذهب الأول:

إن علاج الناشز يكون على الترتيب، فلا يلجأ للهجر قبل الوعظ ولا الضرب قبل الهجر، ولا يحق للرجل أن يستعمل هذه الوسائل إلا بعد ظهور النشوز منها.

وإلى ذلك ذهب: الحنفية، والمالكية، والزيدية، وأحد قولي الشافعي، ووجه للحنابلة، وفي غير الأولى عند الإمامية [٢].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

قال تعالى: [وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا][٣].

وجه الدلالة:

---

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر للنشر . دمشق، (ط٤، لسنة: ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م): ٩ / ٣٣٧.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢ / ٣٣٤، حاشية الطحطاوي على الدر المختار: ٢ / ٩١، شرح منح الجليل على مختصر خليل: ٢ / ١٧٦، مواهب الجليل: ٤ / ١٥، الشرح الصغير، بهامش بلغة السالك لأقرب المسالك، لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير، دار المعرفة للطباعة . بيروت، (لسنة: ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م): ٢ / ٥١١، المجموع شرح المهذب: ١٦ / ٤٤٩، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: ٣ / ٢٥٩، حاشيتا قليوبي وعميرة: ٣ / ٣٠٥، شرح منتهى الإرادات: ٣ / ١٠٥، المغني: ٨ / ١٦٣، المحرر في الفقه: ٢ / ٤٤، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: ٤ / ٨٨، التاج المذهب لأحكام المذهب، لأحمد بن قاسم العنسي الصنعاني الزيدي (ت١٣٥٨هـ)، دار مكتبة اليمن الكبرى . صنعاء: ٢ / ٧٣، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن أبي زكريا يحيى الهذلي الحلي (ت ٦٧٦هـ)، دار العلوم . بيروت، (ط٢، لسنة: ١٤٣١هـ/٢٠١١م): ٢ / ٢٨٣، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، لزين الدين العاملي (ت ٩٦٥هـ)، بتحقيق وتعليق: محمد كلانتر، مطبعة الآداب . النجف، (ط١، لسنة: ١٩٦٧م): ٥ / ٨٣.

(٣) سورة النساء: من الآية (٣٤).

قال العلامة أبن جزي الغرناطي: (هذه أنواع من تأديب المرأة إذا نشزت على زوجها وهي على مراتب، بالوعظ في النشوز الخفيف والهجران فيما هو أشد منه والضرب فيما هو أشد، ومتى انتهت عن النشوز بوجه من التأديب لم يتعد إلى ما بعده ،[فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا][1]، أي: إذا أطاعت المرأة زوجها فليس له أن يؤذيها بهجران ولا ضرب)[2].

وقال إبن قدامة (رحمه الله): (وظاهر كلام الخرقي أنه ليس له ضربها في النشوز في أول مرة٠٠٠، ووجه قول الخرقي المقصود زجرها عن المعصية في المستقبل وما هذا سبيله يبدأ فيه بالأسهل كمن هجم منزله فأراد إخراجه وأما قوله: [واللاتي تخافون نشوزهن] الآية ففيها إضمار تقديره: واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن فإن نشزن فاهجروهن في المضاجع فإن أصررن فاضربوهن)[3].

المذهب الثاني:

لا ترتيب بين الوعظ والهجر والضرب بعد ظهور النشوز، بل يجمع بينها، وللرجل أن يستعمل هذه الوسائل الشرعية إذا ظهرت فيها أمارات النشوز، ولا يلزم أن ينتظر النشوز منها **وإلى ذلك ذهب:** الشافعية في الأظهر عندهم، وأحمد في رواية، وهو اختيار الإمام الشوكاني، والأولى عند الإمامية [4].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. قال تعالى: [وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا][5].

---

(١) سورة النساء: من الآية (٣٤).

(٢) التسهيل لعلوم التنزيل، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المدعو بالقاسم بن جزي الكلبي (ت٧٤١هـ)، مكتبة مشكاة الإسلامية: ١ / ٢٥٨، وينظر: المغني: ٨ / ١٦٣، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي (ت٩٢٦هـ)، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية . بيروت، (ط١، لسنة: ١٤٢٢هـ/٢٠٠٠م): ٣ / ٢٩٣.

(٣) المغني: ٨ / ١٦٣.

(٤) ينظر: الأم: ٥ / ١١٢، المغني: ٨ / ١٦٣، البحر الزخار: ٤ / ٨٨، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية . بيروت، (ط٣، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م): ١ / ٤٦١، الخلاف في الفقه، لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت٤٦٠هـ)، تحقيق: علي الخراساني، وجواد شهرستاني، ومحمد مهدي نجفي، مؤسسة النشر الإسلامي . قم، (ط١، لسنة: ١٤١٧هـ): ٤ / ٣٣٧.

(٥) سورة النساء: من الآية (٣٤).

وجه الدلالة:

إن ظاهر الآية الكريمة يقتضي الجمع بين طرق تأديب الزوجة [١].

٢. قوله تعالى: [وَاضْرِبُوهُنَّ] ظاهر في إباحة ضربها بأول مرة، ولأنها صرحت بالمنع فكان له ضربها كما لو أصرت [٢]، وهو دليل على التخيير وعدم الترتيب.

٣. ولأن عقوبات المعاصي لا تختلف بالتكرار وعدمه كالحدود [٣].

الترجيح:

الذي يبدو لي والله أعلم أن المذهب الأول وهم جمهور الفقهاء هو الراجح، وذلك لأن الله قد عطف بين هذه الطرق بالواو، ومن أبرز معاني الواو الترتيب، فكان الترتيب بين هذه الطرق هو الواجب، فلا ينتقل إلى الهجر إلا إذا لم ينفع الوعظ، ولا ينتقل إلى الضرب إلا إذا لم ينفع الوعظ والهجر، كما قال سبحانه وتعالى في آية المحاربين: [إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ][٤]، والذي يدل على هذا أنه رتب هذه العقوبات على خوف النشوز، ولا خلاف في أنه لا يضربها لخوف النشوز قبل إظهاره [٥].

---

(١) ينظر: البحر الزخار الزّخّار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: ٤ / ٨٨.

(٢) ينظر: المغني: ٨ / ١٦٣.

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب: ١٦ / ٤٤٩، المغني: ٨ / ١٦٣، شرح منتهى الإرادات: ٣ / ١٠٥.

(٤) سورة المائدة: من الآية (٣٣).

(٥) ينظر: المغني: ٨ / ١٦٣.

المطلب الثالث
أساليب علاج الزوجة الناشزة

إذا ظهرت على المرأة علامات النشوز كأن لا تستجيب إليه إلا وهي كارهة، أو أن يجد منها إعراضاً وعبوساً بعد لطف وطلاقة وجه، أو أن تخاطبه بكلام خشن بعد أن كان ليناً، أو أن تتثاقل بعد أن دعاها إليه أو نحو ذلك، أو ظهر عليها النشوز واضحاً، كأن تمتنع عن فراشه أو أن تخرج من بيته بغير إذنه أو ترفض السفر معه أو تدخل بيته من يكره، فإن رأى منها شيئاً من ذلك يحق له أن يعالجها بالأسلوب الأول من أساليب العلاج وهو الوعظ [١].

أولاً: الوعظ:

والوعظ يكون بالرفق واللين كأن يقول لها: كوني من الصالحات القانتات الحافظات للغيب، ولا تكوني من كذا وكذا، ويرغبها في ثواب الله في الطاعة ويخوفها من عقاب الله في المعصية، ويذكرها بما أوجب الله عليها من طاعته وعدم مخالفته، وما يؤدي نشوزها من إسقاط حقها في النفقة والكسوة، وأنها إذا استمرت على ما هي عليه حَقَّ له هجرها ثم ضربها [٢]، وتذكيرها بقوله ρ : ((أيَّما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة))[٣].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢ / ٣٣٤، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٣ / ٢٣٦، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك: ٢ / ١٣١، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل: ٢ / ١٧٦، الشرح الصغير: ٢ / ٥١١، منهاج الطالبين وعمدة المفتين: ١ / ١٠٤، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: ٣ / ٢٥٩، المجموع شرح المهذب: ١٦ / ٤٤٩، المغني: ٨ / ١٦٣، شرح منتهى الإرادات: ٣ / ١٠٥.

(٢) ينظر: المصادر نفسها، وحاشية الطحطاوي: ٢ / ٩١، نيل المآرب شرح دليل الطالب: ٢ / ٢٢١، منار السبيل: ٢ / ٢٢٤، كشاف القناع: ٥ / ٢٣٣.٢٣٤.

(٣) مسند عبد بن حميد، لعبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسي (ت٢٤٩هـ)، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي، مكتبة السنة . القاهرة، (ط١، لسنة: ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م): ١ / ٤٤٥، برقم: (١٥٤١)، سنن ابن ماجة: ١ / ٥٩٥، باب حق الزوج على المرأة، برقم: (١٨٥٤)، الجامع الصحيح لسنن الترمذي: ٣ / ٤٦٦، باب حق الزوج على الزوجة، برقم: (١١٦١)، وقال أبو عيسى: حسن غريب، مسند أبي يعلى، لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي (ت٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث . دمشق، (ط١، لسنة: ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م): ١٢ / ٣٣١، برقم: (٦٩٠٣)، المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم . الموصل، (ط٢، لسنة: ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م): ٢٣ / ٣٧٤، برقم: (١٩٨٣٦)، المستدرك، للحاكم: ٤ / ١٩١، كتاب البر والصلة، برقم: (٧٣٢٨)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وقوله ρ : ((إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح))[١]، فإذا استجابت بعد سماعها منه لهذا الترغيب والترهيب ورجعت عن عنادها فليس له هجرها ولا ضربها، وإلا لجأ إلى الوسيلة الثانية في العلاج وهي الهجر، ولكن بعض الأزواج في هذا الزمان لا يسير على قوله تعالى: [وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ] [٢] بل إذا وجد منها نشوزاً أو مخالفة له، قام بضربها أو إدخال أهلها أو أهله في الأمر، أو دفع بها إلى بيت أبيها، أو غير ذلك، من الأساليب التي تزيد من حجم المشكلة، التي تجعل أمر الأسرة في تدهور والأطفال في خوف وحيرة.

ثانياً: الهجر وأنواعه:

معنى الهجر: من هجرته أي قطعته، وجاء في التنزيل: [وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ] أي في المنام توصلاً إلى طاعتهن [٣].

الأصل في الهجر: قوله تعالى: [وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ][٤].

علاجه بالهجر: أن يخوفها بالاعتزال عنها، وترك الجماع والمضاجعة فلعلها ممن لا تتحمل الهجر، فإن تركت وإلا هجرها فعلياً [٥].

والهجر نوعان:

١. هجر في الكلام.

٢. هجر في المضجع.

النوع الأول: الهجر في الكلام:

اتفق الفقهاء على جواز هجر الزوج لزوجته الناشز بترك الكلام معها [٦]، واختلفوا في مدة الهجر بالكلام على مذهبين:

---

(١) صحيح مسلم: ٢ / ١٠٥٩، كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها عن فراش زوجها، برقم: (١٤٣٦).

(٢) سورة النساء: من الآية (٣٤).

(٣) ينظر: المصباح المنير: ٢ / ٦٣٤.

(٤) سورة النساء: من الآية (٣٤).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع: ٢ / ٣٣٤، المجموع شرح المهذب: ١٦ / ٤٤٩، المغني: ٨ / ١٦٣.

(٦) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٣ / ٢٣٦، حاشية الطحطاوي على الدر المختار: ٢ / ٩١، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢ / ٣٣٤، الخرشي على مختصر سيدي خليل: ٤ / ٧، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل: ٢ / ١٧٦، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: ٤ / ١٥، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: ٣ / ٢٥٩، المجموع شرح المهذب: ١٦ / ٤٤٩، المغني: ٨ / ١٦٣، كشاف القناع على متن الإقناع: ٥ / ٢٣٤.

المذهب الأول:

إن مدة الهجر بالكلام لا تزيد على ثلاثة أيام، ولا يجوز الزيادة على ذلك، حتى ولو استمر نشوزها.

وإلى هذا ذهب: الحنفية، والمالكية، وأكثر الشافعية، والحنابلة، والإمامية [١].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

ما صح عن أم المؤمنين السيدة عائشة (رضي الله عنها) من حديث طويل أن النبي ρ قال: ((لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه المسلم فوق ثلاثة أيام))[٢].

وجه الدلالة:

في الحديث نهي عام عن عدم جواز هجر المسلم لأخيه المسلم فوق ثلاث أيام[٣]، فدل ذلك على حرمة هجرها بالكلام فوق ثلاثة أيام [٤].

المذهب الثاني:

يجوز للزوج أن لا يكلم زوجته الناشز أكثر من ثلاثة أيام إذا قصد تأديبها وردها عن نشوزها، وهو وجه عند الشافعية [٥].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

بفعله ρ عندما هجر الثلاثة الذين خلفوا أكثر من ثلاث [٦].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢ / ٣٣٤، حاشية الطحطاوي على الدر المختار: ٢ / ٩١، المغني: ٨ / ١٦٣، الخلاف في الفقه، للطوسي: ٦ / ٤٣٠.

(٢) صحيح البخاري: ٥ / ٢٢٥٥، باب الهجرة، برقم: (٥٧٢٥)، صحيح مسلم: ٤ / ١٩٨٤، كتاب البر، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي، برقم: (٢٥٦٠)، الأدب المفرد، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية . بيروت، (ط٣، لسنة: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م): ١ / ١٤٤، باب هجر المسلم، برقم: (٣٩٨)، المعجم الصغير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، دار عمار . بيروت، (ط١، لسنة: ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م): ١ / ١٧٧، مسند البزار: ٤ / ١١، مسند الشاشي، لأبي سعيد الهيثم بن كليب الشاشي (ت٣٣٥هـ)، تحقيق: الدكتور محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم . المدينة المنورة، (لسنة: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م): ١ / ٣٨٢، مسند الشهاب، لأبي عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي (ت٤٥٤هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة . بيروت، (ط٢، لسنة: ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م): ٢ / ٥٩، برقم: (٨٨٠).

(٣) ينظر: شرح صحيح مسلم، للنووي: ١٦ / ١١٧.

(٤) ينظر: المغني: ٨ / ١٦٣.

(٥) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: ٣ / ٢٥٩.

(٦) ينظر: المصدر نفسه.

الترجيح:

أرى والله أعلم أن للزوج أن يهجر من غير تحديد مدة حسب ما يراه مناسباً، لأن الآية التي جاءت دالة على الهجر في المضجع مطلقاً من غير قيد بمدة معينة، ولا تقييد بمدة إلا بدليل صريح.

النوع الثاني: الهجر في المضجع:

اختلف الفقهاء في كيفية الهجر في المضجع على خمسة مذاهب:

المذهب الأول:

يهجرها بأن لا يجامعها ولا يضاجعها على فراشه، ولا يهجر إلا في البيت، وهو إحدى الروايات الثلاث عن عبد الله بن عباس τ ، وبه قال: النخعي، والشعبي، وقتادة، والحسن البصري.

وإلى ذلك ذهب: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والأظهر عند الإمامية [1].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. قوله تعالى : [وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ][2].

وجه الدلالة:

المراد بالهجر هنا هو ترك الدخول عليهن، والإقامة عندهن، وهذا على ظاهر الآية، لأن الهجران هو من البعد، وظاهره أن لا يضاجعها في فراش واحد [3].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢ / ٣٣٤، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل: ٢ / ١٧٦، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: ٣ / ٢٥٩، المجموع شرح المهذب: ١٦ / ٤٤٩، المغني: ٨ / ١٦٣، المحلى: ١٠ / ٤١، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، للشوكاني: ١ / ٤٦١، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: ٤ / ٨٨، الخلاف في الفقه، للطوسي: ٦ / ٤٣٠، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ٥ / ١٧١، الدر المنثور، لعبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الفكر . بيروت، (لسنة : ١٩٩٣م): ٢ / ١٥٥، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري (ت٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، (ط١، لسنة: ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م): ٨ / ٣٠٦.

(٢) سورة النساء: من الآية (٣٤).

(٣) ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود: ١ / ١٢٧، سبل السلام: ٣ / ١٤١.

٢. عن حكيم بن معاوية عن أبيه أن النبي ρ سأله رجل: ما حق المرأة على الزوج، قال: ((تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت))[١].

وجه الدلالة:

قوله ρ ((ولا تهجر إلا في البيت)) ومعناه أنه إذا أراد هجرها في المضجع تأديبا لها كما قال تعالى: [وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ] فلا يهجرها إلا في البيت، ولا يتحول إلى دار أخرى أو يحولها إليها [٢].

وأعترض:

بأنه ثبت أن النبي ρ هجر بعض زوجاته في غير بيوتهن، حتى أن البخاري بوب لهذا، فقال: باب هجر النبي ρ نساءه في غير بيوتهن [٣].

أجيب:

كان ذلك بسبب أن النبي ρ حلف أن لا يدخل عليهن شهراً وبر بقسمه لقوله ρ لعمر بن الخطاب τ بعد أن سأله أطلقت نساءك ؟ فقال: ((لا ولكن آليت منهن شهراً)) أي حلفت أن لا أدخل عليهن شهراً [٤].

المذهب الثاني:

---

(١) مسند الإمام أحمد: ٣٣ / ٢١٧، برقم: (٢٠٠١٣)، سنن أبي داود: ٢ / ٢١٠، باب حق المرأة على زوجها، برقم: (٢١٤٤)، المستدرك، للحاكم: ٢ / ٢٠٤، كتاب النكاح، برقم: (٢٧٦٤)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، ، السنن الكبرى، للبيهقي: ٧ / ٣٠٥، برقم: (١٥١٧٦)، وقال القشيري: صحيح، ينظر: الإلمام بأحاديث الأحكام، لأبي الفتح تقي الدين محمد بن أبي الحسن على بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري المصري (ت٧٠٢هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، دار المعراج الدولية، دار ابن حزم . بيروت، (ط٢، لسنة: ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م): ١ / ٢٨٢، الدر المنثور، للسيوطي: ١ / ٢٧٦.

(٢) ينظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام: ٥ / ٣٧, عون المعبود شرح سنن أبي داود: ٦ / ١٢٧، نيل الاوطار، للشوكاني: ٦ / ٣٦٦.

(٣) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٩ / ٣٠١، نيل الاوطار: ٦ / ٣٦٦.

(٤) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٩ / ٣٠٢، وقال ابن حجر: (وليس المراد به الإيلاء الذي في عرف الفقهاء اتفاقاً٠٠٠، وهذا موافق للفظ رواية حماد بن سلمة هنا، وأن كان أكثر الرواة في حديث عمر لم يعبروا بلفظ الإيلاء قوله من شدة موجدته عليهن أي غضبه)، ينظر: المصدر نفسه: ٩ / ٢٩٠.

يهجرها بأن لا يكلمها في حال مضاجعته إياها لا أن يترك جماعها ومضاجعتها، روي ذلك عن: عكرمة، والضحاك، والسُّدي [١].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

بأن الجماع حق مشترك بينهما وتركه يكون عليه من الضرر ما عليها فلا يؤدبها بما يضر بنفسه ويبطل حقه [٢].

ورد على ذلك بما يأتي:

١. إذا وقع الجماع، كان ترك الكلام لا فائدة فيه ترتجى من ارتداع المرأة من نشوزها.

٢. المشروع هو هجرهن في المضاجع لا هجرهن في الكلام لقوله تعالى: [وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ].

٣. نهيه ρ لأي مسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث بقوله ρ : ((لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث))[٣].

٤. قال الطبري (رحمه الله): (حتى لو كان الهجر بالكلام حلالاً، لم يكن بهجرها في الكلام معنىً مفهوم، لأنها إذا كانت عنه منصرفة وعليه ناشزاً فمن سرورها أن لا يكلمها ولا يراها ولا تراه، فكيف يؤمر الرجل في حال بغض امرأته إياه وانصرافها عنه بترك ما في تركه سرورها من ترك جماعها ومجاذبتها وتكليمها، وهو يؤمر بضربها لترتدع عما هي عليه من ترك طاعته إذا دعاها إلى الفراش)[٤].

المذهب الثالث:

---

(١) ينظر: الدر المنثور: ٢ / ١٥٥، تفسير القرآن العظيم، لعماد الدين أبي حفص أبي الفداء إسماعيل بن الخطيب عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) ، دار طيبة للنشر والتوزيع، (ط٢، لسنة: ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م): ٢ / ٢٩٥، وطبعة دار المعرفة . بيروت، (ط١، لسنة: ١٤١٢هـ): ١ / ٤٠٥، أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت٥٤٢هـ)، دار الكتب العلمية . بيروت، (ط١، لسنة: ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م): ٢ / ٢٩٢.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢ / ٣٣٤، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل: ٢ / ١٧٦، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: ٣ / ٢٥٩، المجموع شرح المهذب: ١٦ / ٤٤٩، المغني: ٨ / ١٦٣، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ٥ / ١٧١.

(٣) صحيح البخاري: ٥ / ٢٢٥٥، باب الهجرة، برقم: (٥٧٢٥)، وينظر: أحكام القرآن، لابن العربي: ٢ / ٢٩٢.

(٤) تفسير الطبري: ٨ / ٣٠٨.

يكلمها ويجامعها ولكن بقول فيه غلظة وشدة، قال به سفيان الثوري، وعبد الرزاق الصنعاني في تفسيره، وأبن عباس τ في الرواية الثانية عنه [١].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

إن قوله تعالى: [وَاهْجُرُوهُنَّ] من الهجر وهو القبيح من الكلام [٢].

ورد على ذلك:

رفع الله التثريب عن الأمة إذا زنت، وهو العقاب بالقول، فكيف يأمر مع ذلك بالغلظة على الحرة ؟ ثم نهانا الله عن مطلق الفحش بالقول، وأمرنا بالرفق في كل شيء [٣].

المذهب الرابع:

ينام معها على فراش واحد، ولكن يوليها ظهره، قاله إبن عباس τ في الرواية الثالثة عنه، وهو الرأي الثاني في مذهب الإمامية [٤].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

قال ابن العربي: (فالذي قال: يوليها ظهره جعل المضجع ظرفا للهجر، وأخذ القول على أظهر الظاهر وهو حمل الأمر على الأقل)[٥].

المذهب الخامس:

الهجر هو ربط الزوجة في البيت، وهو اختيار الإمام الطبري [٦].

واستدل على ذلك بما يأتي:

قوله تعالى : [وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ] [٧].

وجه الدلالة:

---

(١) ينظر: الدر المنثور: ٢ / ١٥٥، تفسير القرآن، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: مصطفى مسلم محمد، دار الرشد . الرياض، (ط١، لسنة: ١٤١٠هـ): ١ / ١٥٨.

(٢) ينظر: تفسير القرطبي: ٥ / ١٧١.

(٣) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي: ٢ / ٢٩٢.

(٤) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي: ٢ / ٢٩٢، الخلاف في الفقه، للطوسي: ٤ / ٣٣٧، تفسير الطبري: ٥ / ٨٩، تفسير ابن كثير: ١ / ٥٠٤، الدر المنثور: ٢ / ١٥٥.

(٥) أحكام القرآن، لابن العربي: ٢ / ٢٩٤.

(٦) ينظر: تفسير الطبري: ٥ / ٩٣.

(٧) سورة النساء: من الآية (٣٤).

قال الطبري (رحمه الله): (فعظوهن في نشوزهن عليكم، فإن اتعظن فلا سبيل لكم عليهن، وإن أبين الأوبة من نشوزهن فاستوثقوا منهن رباطا في مضاجعهن، يعني في منازلهن وبيوتهن التي يضطجعن فيها ويضاجعن فيها أزواجهن)[1].

الترجيح:

والراجح والله أعلم المذهب الأول وهم جمهور العلماء القائل بأن الهجر هو هجر مضاجعتها في فراشها، ولا يهجر إلا في البيت، لأنه المعنى المناسب للهجر هنا، وبه يتحقق المقصد الذي شرع من أجله، ولأن هذا آلم لأنفسهن وأوجع لقلوبهن بما يقع من الأعراض وأدعى لردعهن عن النشوز.

ولا أرى خلافاً ذا بال بين الفقهاء في ذلك، فالهجر في المضجع له أن يهجر بالطريقة التي يراها مناسبة والتي يرى فيها الزجر والردع لها عن نشوزها.

مدة الهجر في المضجع:

اختلف الفقهاء في مدة الهجر في المضجع على مذهبين:

---

(١) تفسير الطبري: ٥ / ٩٤، وقد ذكر ذلك بعد أن قال: ولا معنى للهجر في كلام العرب إلا على أحد ثلاثة أوجه:

أحدها: هجر الرجل كلام الرجل وحديثه، وذلك رفضه وتركه، يقال منه: هجر فلان أهله يهجرها هجراً وهجراناً.

الثاني: الإكثار من الكلام بترديد، كهيئة كلام الهازئ، يقال منه: هجر فلان في كلامه يهجر هجراً، إذا هذي ومدد الكلمة.

الثالث: هجر البعير إذا ربطه صاحبه بالهجار، وهو حبل يربط في حَقْويها ورسغها،(الحقوان: واحدهما حقو بفتح فسكون: الخاصرتان)٠٠٠، ثم ضعف أن يكون المراد من [واهْجُرُوهُنَّ] المعنى الأول والثاني فقال: [فإذا كان في كل هذه المعاني ما ذكرنا من الخلل اللاحق فأولى الأقوال بالصواب في ذلك أن يكون قوله: { واهْجُرُوهُنَّ } موجهاً معناه إلى معنى الربط بالهجار، المصدر نفسه.

وبعد أن ذكر ابن العربي قوله هذا قال: (يا لها هفوة من عالم بالقرآن والسنة ٠٠٠، والذي أجرأه على هذا التأويل حديث غريب رواه ابن وهب عن مالك أن أسماء بنت أبي بكر الصديق امرأة الزبير بن العوام، كانت تخرج حتى عوتب في ذلك، قال: وعتب عليها وعلى ضرتها، فعقد شعر واحدة بالأخرى، وضربهما ضرباً شديدا، وكانت الضرة أحسن اتقاء، وكانت أسماء لا تتقي، فكان الضرب بها أكثر وآثر، فشكته إلى أبيها أبي بكر، فقال لها: أي بنية اصبري، فإن الزبير رجل صالح، ولعله أن يكون زوجك في الجنة، ولقد بلغني أن الرجل إذا ابتكر بالمرأة تزوجها في الجنة، فرأى الربط والعقد مع احتمال اللفظ مع فعل الزبير، فأقدم على هذا التفسير)، ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي: ٢ / ٢٩٢ . ٢٩٣.

المذهب الأول:

أن للزوج أن يهجر زوجته إلى شهر، ويجوز له أن يزيد في ذلك إلى أربعة أشهر، لأنها مدة الإيلاء [١]، وهي أقصى مدة يسمح فيها بالهجر.

وإلى هذا ذهب: المالكية [٢].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

ما صح عن أم المؤمنين أم سلمة (رضي الله عنها) قالت: ((إنّ النبي ρ حلف لا يدخل على بعض أهله شهراً فلما مضى تسع وعشرون يوما غدا عليهن أو راح، فقيل له يا نبي الله حلفت أن لا تدخل عليهن شهراً، قال: إنّ الشهر يكون تسع وعشرين يوما))[٣].

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على أن للزوج أن يهجر زوجته إلى شهر لفعله ρ [٤].

المذهب الثاني:

إن للزوج أن يهجر ما شاء حسب ما يراه مناسباً في ردها عن نشوزها.

وإلى ذلك ذهب: الحنفية، والشافعية، والحنابلة [٥].

الترجيح:

أرى ترجيح الرأي القائل بأن للزوج أن يهجر من غير تحديد مدة حسب ما يراه مناسباً، لأن الآية التي جاءت دالة على الهجر في المضجع مطلقاً من غير قيد بمدة معينة، ولا تقييد بمدة إلا بدليل، وهجره ρ لنسائه شهراً لا يصلح دليلاً للقيد، لأن هجره ρ ليس لأجل نشوزهن، وإنما لتأديبهن[٦]، وكما أنه لا يوجد شبه بين الهجر في النشوز والهجر في الإيلاء، لأن الهجر

---

(١) ينظر: صحيح مسلم: ٢ / ١١٠٥، باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن وقوله تعالى: [وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ]، برقم: (١٤٧٩).

(٢) ينظر: شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل: ٢ / ٧٧، الشرح الصغير: ٢ / ٥١١.

(٣) صحيح البخاري: ٥ / ١٩٩٦، باب هجر النبي ρ نسائه في غير بيوتهن، برقم: (٤٩٠٦)، وقد ورد بلفظ: فلما مضى تسعة وعشرون يوما٠٠٠، وتسعة وعشرين يوما، ينظر: صحيح البخاري: ٢ / ٦٧٥، برقم: (١٨١١).

(٤) ينظر: شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل: ٢ / ٧٧، الشرح الصغير: ٢ / ٥١١.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢ / ٣٣٤، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: ٣ / ٢٥٩، المغني: ٨ / ١٦٣، منار السبيل في شرح الدليل: ٢ / ٢٢٤.٢٢٥، كشاف القناع على متن الإقناع: ٥ / ٢٣٤.

(١) وقد ورد في هجر النبي ρ لأزوجه ثلاثة أسباب:

في النشوز تأديب لها على تمردها وعنادها على زوجها ،أما الإيلاء فهو هجر لها وهي مظلومة من غير تمرد منها، بل التمرد من الزوج فلا يمهل لذلك من الإيلاء أكثر من أربع أشهر حتى لا يزيد ظلمها، والله تعالى أعلم.

ثالثاً: الضرب [1]:

حكم الضرب: اتفق الفقهاء على إباحة ضرب الناشز [2].

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: [وَاضْرِبُوهُنَّ].

إلا أن الشافعية زادوا على الجمهور في أن ترك الضرب أفضل، لأن الشارع جعل للرجل الضرب وجعل له العفو، وأخبر أن خيار الأزواج من لا يضرب [3].

السبب الأول: إفشاء بعض أزواجه وهي أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها لسره ρ الذي أسر به إليها لعائشة رضي الله عنها، واختلف في السر، فهو إما تحريمه لمارية رضي الله عنها ، وقيل: تحريمه للعسل، وقيل: بل أسر إليها أن أباها يلي أمر الأمة بعد أبي بكر τ .

السبب الثاني: أنه ρ فرق هدية جاءت له بين نسائه رضي الله عنهم ، فلم ترض زينب بنت جحش رضي الله عنها بنصيبها، فزادها مرة أخرى، فلم ترض، فقالت عائشة رضي الله عنها: لقد أَقْمَتْ وَجْهَك تَرُدُّ عليك الهدية، فقال ρ : ((لَأَنْتُنَّ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ أَنْ يَغُمَّنِي لَا أَدْخُلُ عَلَيْكُمْ شَهْرًا)).

السبب الثالث: إنهن طلبن النفقة وضيقن عليه ρ في طلبها، فالنبي ρ اعتزلهن لجميع هذه الأسباب ولم يكن لنشوزهن، ينظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام: ٣ / ١٨٤.

(٢) اتفق الفقهاء على جواز ضرب الرجل لزوجته الناشز إذا لم يفد معها الوعظ والهجر بشروط:

١. أن يضربها ضرباً غير مبرح، ولا شائن وهو الذي لا يكسر عظماً ولا يشين لحماً، وإن ضربها ضرباً مبرحاً فهو جان ولها طلب التطليق والقصاص، والضرب غير المبرح، كنحو لكزة أو ما يكون بالسواك أو ما يكون باليد كالصفع على الظهر.

٢. أن يغلب على ظنه أن ضربه لها سيؤدي إلى فائدة، ويزجرها عن عنادها، لأن الضرب وسيلة إصلاح، والوسيلة لا تشرع عند ظن عدم ترتب المقصود عليها، وإلا فلا يضربها.

٣. أن لا يضربها لمطالبته بحق لها عنده، كنفقة أو كسوة، لأن ذلك ليس بنشوز وإنما هي صاحبة حق في طلبها.

٤. أن لا يكون الضرب شديداً، فلا يجوز له أن يضربها ضرباً شديداً حتى ولو غلب على ظنه أنه ستترك به وتعود إلى طاعته، ويعزره القاضي إن فعل ذلك.

٥. أن لا يضرب الوجه ولا يقع الضرب على المهالك، ولو فعل فهو جان ولها طلب التطليق والقصاص، لأن الغرض من الضرب التأديب لا الإتلاف والتشويه، ينظر: بدائع الصنائع: ٢ / ٣٣٤، الدر المختار: ٤ / ٧٨، شرح منح الجليل: ٢ / ١٧٦، الشرح الصغير: ٢ / ٥١١، مغني المحتاج: ٣ / ٢٦٠، حاشيتا قليوبي وعميرة: ٣ / ٣٦٠، كشاف القناع: ٥ / ٢١٠.٢٠٩، المغني: ٨ / ١٦٣، شرح منتهى الإرادات: ٣ / ١٠٦، نيل المآرب شرح دليل الطالب: ٢ / ٢٢٢، أحكام القرآن، للجصاص: ٢ / ١٨٩.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: ٢ / ٣٣٤، منح الجليل شرح مختصر خليل: ٢ / ١٧٦، الأم: ٥ / ١٩٤، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: ٣ / ٢٦٠، الإقناع: ٣ / ٢٥٠، منار السبيل في شرح الدليل: ٢ / ٢٢٥.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. ما صح عن أم المؤمنين السيدة عائشة (رضي الله عنها) قالت: ((ما ضرب رسول الله ρ شيئا قط بيده ولا امرأة ولا خادما إلا أن يجاهد في سبيل الله، وما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه إلا أن ينتهك شيء من محارم الله فينتقم لله عز وجل))[١].

٢. عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما)، عن إياس بن عبد الله بن أبي ذياب قال: قال رسول الله ρ : ((لا تضربوا إماء الله، قال: فأتاه عمر بن الخطاب τ : فقال: يا رسول الله: ذئرن[٢] النساء على أزواجهن، فرخص في ضربهن، فأطاف بآل رسول الله ρ نساء كثير يشكون أزواجهن، فقال النبي ρ : لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم))[٣].

واختلف الفقهاء في مقدار ضرب الناشز على مذهبين:

المذهب الأول:

---

(١) ينظر: الأم: ٥ / ١٩٤، مغني المحتاج: ٣ / ٢٦٠، حاشية قليوبي وعميرة: ٣ / ٣٦٠.

(٢) صحيح مسلم: ٤ / ١٨١٤، كتاب الفضائل، باب مباعدته ρ للآثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته، برقم: (٢٣٢٨)، سنن ابن ماجة: ١ / ٦٣٨، كتاب النكاح، باب ضرب النساء، برقم: (١٩٨٤).

(٣) **ذئرن**: يقال ذئرت المرأة على بعلها نشزت فهي ذئر وذائر، وهو بمعنى: أنف وغضب واستعد للمواثبة، ينظر: المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة: ١ / ٣٠٨، باب الذال، قال الأصمعي: (أي نفرن ونشزن واجترأن)، تاج العروس من جواهر القاموس، لمحب الدين أبو الفيض محمد بن محمد مرتضى الزبيدي الحسني الواسطي الحنفي (ت١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية: ١١ / ٣٥٩، باب (ذأر).

(٤) سنن أبي داود: ٢ / ٢١١، باب في ضرب النساء، برقم: (٢١٤٨)، المستدرك، للحاكم: ٢ / ٢٠٥، كتاب النكاح، برقم: (٢٧٦٥)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

إنَّ الضرب لا يزيد على عشر ضربات.

وإلى ذلك ذهب: الحنابلة [١]،

والإمام أشهب من المالكية في بعض الروايات عنه[٢]، والأصطخري من الشافعية [٣]، والظاهرية، والزيدية، والإمامية [٤].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

بقوله ρ : ((لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله))[٥].

وجه الدلالة:

دل ظاهر الحديث على أن الضرب لا يزيد على عشر ضربات إلا في الحدود [٦].

وأعترض:

بأن الحديث منسوخ بدليل عمل الصحابة بخلافه من غير إنكار أحد، فقد كتب عمر إلى أبى موسى (رضي الله عنهما) أن لا تبلغ بنكال أكثر من عشرين سوطا، ويروى عن عثمان τ من ثلاثين إلى الأربعين [٧]، وتأوله بعض المالكية على انه كان مختصا بزمنه ρ لأنه كان يكفي

---

(١) ينظر: المغني: ٨ / ١٦٣، شرح منتهى الإرادات: ٣ / ١٠٦.

(٢) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للإمام الحافظ أبي العباس أحمد بن الشيخ المرحوم الفقيه أبي حفص عمر بن إبراهيم الحافظ الأنصاري القرطبي (ت٦٥٦هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار ابن كثير . دمشق، (ط٤، لسنة: ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م): ١٦ / ٥٨، إلا أن الإمام أشهب في مؤدب الصبيان، قال: (وإن زاد اقتص منه)، ينظر: المصدر نفسه، ومنح الجليل شرح مختصر خليل: ٢ / ١٧٦.

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب: ١٦ / ٤٥٠، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: ٣ / ٢٦٠، حاشية قليوبي وعميرة: ٣ / ٣٠٦.

(٤) ينظر: المحلى: ١١ / ٢٣، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية . بيروت، (ط١، لسنة: ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م): ٤ / ٣٧٧، المبسوط، للطوسي: ١٠ / ٧٨.

(٥) صحيح البخاري: ٦ / ٢٥١٢، باب كم التعزير والأدب، برقم: (٦٤٥٨).

(٦) ينظر: إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت٥٤٤هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية . بيروت (لسنة: ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م): ٥ / ٢٨٤، التيسير بشرح الجامع الصغير، لزين الدين عبد الرؤوف المناوي (ت١٠٣١هـ)، مكتبة الإمام الشافعي . الرياض، (ط٣، لسنة: ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م): ٢ / ٩٥٨، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، حقق أصله، وعلق عليه أبو اسحق الحويني الأثري، دار ابن عفان . الخبر، (ط١، لسنة: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م): ٤ / ٣٠٨.

(١) ينظر: شرح فتح القدير: ٥ / ٣٤٩، عون المعبود: ١٢ / ١٢٩.

الجاني منهم هذا القدر, وتأولوه أيضا على أن المراد بقوله: ((في حد من حدود الله)) لأن المحرمات كلها من حدود الله [1].

أجيب:

بأنَّه ليس في أيدي الذين ليسوا بقائلين بظاهر الحديث جواب شاف، فقال البيهقي: (عن الصحابة آثار مختلفة في مقدار التعزير وأحسن ما يصار إليه في هذا ما ثبت عن النبي ρ)، وقال الحافظ: (فتبين بما نقله البيهقي عن الصحابة أنَّ لا اتفاق على عمل في ذلك فكيف يدعي نسخ الحديث الثابت ويصار إلى ما يخالفه من غير برهان)[2].

المذهب الثاني:

إنَّ ضربها لا يصل إلى أيَّ حَدٍّ من حدود الله.

وإلى ذلك ذهب: الحنفية، وجمهور المالكية والشافعية، وقال بعض الشافعية: لا يبلغ به الأربعين لأنَّه حد الخمر، وقال البعض الآخر منهم: لا يبلغ به العشرين لأنَّه حَدُّ العبد [3].

الترجيح:

أرى أنَّه يمكن الجمع بين الأقوال ولا يكون بينهم خلاف، لأنَّ كلاً منهم شرطه في الضرب أنْ لا يصل إلى حَدٍّ من حدود الله تعالى، إلا أنَّ أصحاب المذهب الأول أخذوا بنص الحديث عشر ضربات، وأصحاب المذهب الثاني أخذوا بأنَّ أقلَّ الحدود جلداً حَدّ شارب الخمر فلا يصل إلى الأربعين أو العشرين، لأنَّ العبد يجلد عشرين، والذي أراه أنَّ الأولى العمل بالحديث فيكون الضرب عشر ضربات، خروجاً من الخلاف، والله تعالى أعلم.

تبين لنا مما سبق كيف بين الشارع الحكيم علاج الزوجة إذا أعرضت عن اتباع سبيل الحق، وخرجت عن سلطة الرجل صاحب القوامة والرياسة.

---

(٢) ينظر: الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، للسيوطي: ٤ / ٣٠٨، إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، للقاضي عياض: ٥ / ٢٨٤.

(٣) عون المعبود: ١٢ / ١٣١.

(٤) ينظر: شرح فتح القدير: ٥ / ٣٤٩، منح الجليل شرح مختصر خليل: ٢ / ١٧٦، المجموع شرح المهذب: ٤٥٠/١٦، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج : ٢٦٠/٣، حاشيتا قليوبي وعميرة: ٣٠٦/٣.

وسلك في أسلوب علاجها التدرج فبدأ معها بالموعظة الحسنة ثم الهجر إذا لم تستجب للكلمة الطيبة ثُمَّ بالضرب غير المبرح إنْ لم يفد معها الهجر.

وتبين لنا أنَّ من الخطأ أنْ يهرع الزوجان إلى المحاكم لفصل ما بينهما من خصومات وخلافات قد تكون من قبيل الهفوات، ولكنها تتفاقم وتسوء بسوء تصرفهما، ما قد يؤدي إلى هدم الأسرة وضياع الأطفال.

المبحث الرابع

حق النسب،

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النسب، ولمن حق النسب.

المطلب الثاني: الحالات التي ينتفي فيها ثبوت نسب الولد عن أبيه.

المطلب الثالث: أقل مدة الحمل التي يثبت بها النسب وأكثرها.

المطلب الأول

تعريف النسب، ولمن حق النسب؟

أولا: تعريف النسب:

النسب لغة:

نسبته إلى أبيه نسباً من باب طلب عزوته إليه، والإنسان ينسب إلى ما يوضّح ويميز من أب وأم وحي وقبيل وبلد وغير ذلك [١]،

والنسب واحد الأنساب، ورجل نسّابةٌ أي عالم بالأنساب، وفلان يناسب فلاناً فهو نسيبهُ، وبابهُ: نصر، وانتسب إليك أي أدعى أنّه نسيبك [٢]، وهو إيقاع التعلق بين الشيئين [٣].

ومعناه: القرابة والتعلق والالتحاق والارتباط بين النسيبين [٤].

أما المفهوم الاصطلاحي لعلم النسب:

هو علم يتعرف منه أنساب الناس، والغرض منه الاحتراز عن الخطأ في نسب الشخص، وهو علم عظيم النفع جليل القدر[٥].

ثانياً: لمن حق النسب:

اتفق الفقهاء على أن حق النسب يثبت للأم بالولادة، سواء من زواج صحيح أو فاسد أو باطل، كما اتفقوا على أن حق النسب يثبت للأب بشروط [٦]، وهي إجمالاً:

١. الفراش:

والأصل فيه قوله ρ : ((الولد للفراش وللعاهر الحجر))[٧].

---

(١) ينظر: المصباح المنير: ٢ / ٦٠٢.

(٢) ينظر: مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت٦٦٦هـ)، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون . طبعة جديدة، (لسنة: ١٤١٥هـ/١٩٩٥م): ١ / ٦٨٨، باب: النون.

(٣) ينظر: التعريفات، للجرجاني: ١ / ٢٤١.

(٤) ينظر: لسان العرب: ١ / ٧٥٥، باب (نسب).

(٥) ينظر: الإيضاح في علم النسب والنسابين، للمشهداني، أنس محمد جاسم الحسيني، مكتب رياض . بغداد، (ط١، لسنة: ١٤٣١هـ/٢٠١٠م): ص١٣.

(٦) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، حاشية شهاب الدين: ٣ / ٣٩، حاشية الدسوقي: ٢ / ٣٥٧، المجموع شرح المهذب: ١٧ / ٣٩٩، المغني: ٧ / ٤٢٩، شرح منتهى الإرادات: ٣ / ٢١٢.

(٧) صحيح البخاري: ٦ / ٢٤٩٩، كتاب: المحاربين من أهل الكفر والردة، باب: للعاهر الحجر، برقم: (٦٤٣٢)، صحيح مسلم: ٢ / ١٠٨١، كتاب: الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، برقم: (١٤٥٨).

وشروطه:

- أن يكون العقد صحيحاً، أو باطلاً بشبهة (فاسد).
- أن يكون الرجل ممن يولد لمثله، فإن كان صغيراً لا يتصور منه الحمل فإن النسب لا يثبت بالفراش.
- أن يمكن اجتماعهما على الوطء، كأن لا يكون به عنّة أو جباً، أو لا يكون بها رتقاً ونحو ذلك.
- أن تضع المرأة الولد في زمن يمكن أن يكون حصول الولد منه فيه [١].

وهناك حالة ينتفي فيها ثبوت النسب للأب، وينتسب فيها إلى الأم، وهي:

إذا تلاعن[٢] الرجل وامرأته ونفى عنه الولد، فإنّه لا ينسب له ويلحق بأمه [٣].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

بما صح عن ابن عمر τ قال: ((لاعن رسول الله ρ بين رجل وامرأة وفرق بينهما، وألحق الولد بأمه))[٤].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٣ / ٣٩، حاشية الدسوقي: ٢ / ٣٥٧، المجموع شرح المهذب: ١٧ / ٣٩٩، المغني: ٧ / ٤٢٩، شرح منتهى الإرادات: ٣ / ٢١٢، المحلى: ١٠ / ٣٢٢، السيل الجرار: ٢ / ٣٣٢.٣٣٣.

(٢) **اللعن لغةً:** مصدر لاعن كقاتل من اللعن، وهو الطرد والإبعاد، ينظر: لسان العرب: ١٣ / ٣٨٧.
أما اصطلاحاً: عبارة عن كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق به العار، أو شهادات مؤكدات بالأيمان، مقرونة باللعن من جهة، وبالغضب من الأخرى، قائمة مقام حد القذف في حقه، ومقام حد الزنا في حقها، ينظر: كفاية الأخيار: ٢ / ٧٥، حاشية ابن عابدين: ٣ / ٤٨٢.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق: ٣ / ١٨، المدونة الكبرى، لأبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (ت١٧٩هـ)، رواية الإمام سحنون بن سعد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم، دار الفكر . بيروت، (لسنة: ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م): ٢ / ٣٤١، المجموع شرح المهذب: ١٧ / ٤٠٢، المغني: ٧ / ٤١٧، المحلى: ١٠ / ٣٢٢ .٣٢٣، السيل الجرار: ٢ / ٤٣٠، وقال الحسن، وابن سيرين: يلحق الواطئ إذا أقيم عليه الحد ويرثه، وقال إبراهيم: يلحقه إذا جلد أو ملك الموطوءة، وقال إسحاق: يلحقه، وذكر عن عروة وسليمان بن يسار نحوه، ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ٤٥ / ٢٢٢.

(٤) صحيح البخاري: ٥ / ٢٠٣٦، كتاب: الطلاق، باب: التفريق بين المتلاعنين، برقم: (٥٠٠٨)، صحيح مسلم: ٢ / ١١٣٢، كتاب اللعان، برقم: (١٤٩٤)، مسند الأمام أحمد: ٨ / ٢١٠، برقم: (٤٦٠٣)، المجتبى من السنن، المشهور بسنن النسائي، لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية . حلب، (ط٢، لسنة: ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م): ٦ / ١٧٨، كتاب: النكاح، باب: نفي الولد باللعان وإلحاقه بأمه، برقم: (٣٤٧٧).

٢. الإقرار:

وهو قسمان، الأول: أن يلحق النسب بنفسه، والثاني: أن يلحق النسب بغيره [١]، والذي يَهمُّنا في بحثنا هو الأول، وهو أن يقر الأب بأنَّ فلاناً ابنه، ولا يشترط للأخذ بهذا الإقرار أن تصدقه القرائن وظواهر الحال عند الحنفية [٢]، وأشترط المالكية والشافعية للأخذ بهذا الإقرار أن لا تكذبه ظواهر الحال [٣].

وشروطه:

- أن يكون المقر مكلفاً، وأن يكون وقت إقراره في الحالة المعتبرة شرعاً، فلا يصح الإقرار من المكره مثلاً.
- أن تتصور الولادة من المقر لمثل المقر له بالبنوة أو الأبوة، فلا يقبل إقرار من عمره عشرون سنة بالبنوة لمن عمره خمس عشرة سنة.
- أن يكون المقر له مجهول النسب، لأنه لا يمكن ثبوت نسب من رجلين.
- أن يصدق المقر له إن كان مميزاً.
- أن يكون المقر له حياً، لأنَّ الإقرار بالنسب للميت يستهدف المال، وهو لا يثبت بمجرد الإدعاء.
- أن لا يذكر المقر في إقراره أنّه ابنه من الزنا، لأن الزنا لا يثبت به النسب [٤].

٣. البينة:

فإذا أقر شخص ببنوة آخر وأنكر المقر له البنوة اتبعت طرائق الإثبات، فلا بد من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، ولا بد من صحة البينة فإذا عارضها ما يثبت به كذبها فإنها لا تقبل كما لو كان المقر له لا يولد لمثل المقر، والشهادة تكون بمعاينة المشهود به أو سماعه، فإذا رأى الشاهد أو سمعه بنفسه، جاز له أن يشهد، وإذا لم يره أو يسمعه بنفسه لا يحل له أن يشهد [٥]،

---

(١) ينظر: مغني المحتاج: ٢ / ٢٥٩.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ٧ / ٢٢٨، ومعنى ذلك: أن يكون الإقرار محتملاً.

(٣) ينظر : جواهر الإكليل : ٢ / ١٣٨ ، مغني المحتاج : ٢ / ٢٥٩.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: ٧ / ٢٢٨، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل: ٢ / ١٣٨، مغني المحتاج: ٢ / ٢٥٩، الموسوعة الفقهية الكويتية: ٦ / ٧٦، الأحوال الشخصية، لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي . القاهرة، (ط٣، لسنة: ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م): ص٤٤٦، شرح قانون الأحوال الشخصية، محمود علي السرطاوي، دار الفكر . عمّان، (ط١، لسنة: ١٤١٧هـ/١٩٩٧م): ص٥٤٥.

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبه الزحيلي: ١٠ / ٢٢.

لقوله ρ لشاهد: ((ترى الشمس، قال: نعم، فقال: على مثلها فاشهد أو دع))[1]، ونوع البينة: هي شهادة رجلين أو رجل وامرأتين عند أبي حنيفة ومحمد، وشهادة رجلين فقط عند المالكية، وجميع الورثة عند الشافعية، والحنابلة، وأبي يوسف [2].

المطلب الثاني

(٢) شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية . بيروت، (ط١، لسنة: ١٤١٠هـ): ٧ / ٤٥٥، برقم: (١٠٩٧٤)، قال الزيلعي: رواه ابن عدي في الكامل، والعقيلي في كتابه، وأعلّاه بمحمد بن سليمان بن مشمول، وأسند ابن عدي تضعيفه عن النسائي، ووافقه، وقال: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، إسناداً ولا متناً، ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي (ت٧٦٢هـ)، المكتبة الإسلامية، (ط٢، لسنة: ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م): ٤ / ٨٢، وقال ابن حجر: في إسناده محمد بن سليمان بن مسمول، وهو ضعيف، ينظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني، دار الكتب العلمية . بيروت، (ط١، لسنة: ١٤١٩هـ/١٩٨٩م): ٤ / ٤٧٨.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: ٧ / ٢٢٨، جواهر الإكليل: ٢ / ١٣٨، مغني المحتاج: ٢ / ٢٥٩، المغني: ٧ / ٤١٧.

الحالات التي ينتفي فيها ثبوت نسب الولد عن أبيه

هناك ثلاث حالات:

الحالة الأولى: في بلوغ الرجل لأقل من عشر سنوات:

اتفق الفقهاء على أنّه إذا كان الزوج صغيراً لا يولد لمثله، لم يلحق الولد به، لأنه لا يمكن أن يكون منه، كأن يكون الزوج طفلاً أقل من تسع سنوات ونصف وأتت امرأته بولد، لم يلحق به في النسب، لأنه يستحيل أن يحصل له ولد من مثله، لأنه لا ينزل منه ماء [١].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. قوله ρ : ((مروهم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع))[٢].

وجه الدلالة:

أمر النبي ρ بالتفريق بين أبناء عشر في المضاجع، وهذا فيه دليل على أنّ ابن عشر سنين فأكثر يمكنه الوطء [٣].

٢. أن عمرو بن العاص τ كان بينه وبين ابنه عبد الله اثني عشر عاماً، فأمر النبي ρ بالتفريق بينهم في المضجع [٤].

وجه الدلالة:

دل ذلك على إن إبن عشر سنين فأكثر يمكنه الوطء الذي هو سبب الولادة [٥].

٣. إن الولد لا يخلق إلا من ماء الرجل والمرأة ولو أنزل دون هذا السن لبلغ، والله سبحانه وتعالى لم يجر العادة على بلوغ الرجل لأقل من تسع سنوات ونصف، فلا يلحق الولد به [٦].

واختلفوا في بلوغ الرجل لأقل من عشر سنوات على مذهبين:

المذهب الأول:

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق: ٣ / ٣٩، حاشية الدسوقي: ٢ / ٤٥٧، المجموع شرح المهذب: ١٧ / ٣٩٩.٤٠٠، المغني: ٧ / ٤٢٨.٤٢٩.

(٢) سنن أبي داود: ١ / ١٨٥، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة، برقم: (٤٩٥)، المستدرك، للحاكم: ١ / ٣٨٩، برقم: (٩٤٨)، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٣) ينظر: عون المعبود: ٢ / ١١٥، فيض القدير، للمناوي: ٥ ٥٢١.

(٤) لم أقف عليه، وينظر الأثر في: المجموع: ١٧ / ٤٠٣.

(٥) ينظر: المجموع: ١٧ / ٤٠٣.

(٦) ينظر: المجموع: ١٧ / ٤٠٣، المغني: ٧ / ٤٢٩.

إنَّ عشْرَ سنين أدنى عمر يولد للرجل فيه، ولا يجوز أن يولد له قبل ذلك لأنه لم يبلغ بعد.

وإلى هذا ذهب: الشافعية في المشهور عنهم، والحنابلة في رواية [١].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

بصريح قوله ρ : ((مروهم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع))[٢].

المذهب الثاني:

يجوز أن يولد له لتسع سنين ونصف عام، ولا يجوز أن يولد له قبل هذا العمر.

وإلى هذا ذهب: الشافعية في رواية عنهم، والحنابلة في رواية [٣].

واستدلوا على ذلك بدليل من المعقول:

أن المرأة تحيض في مثل هذا العمر فجاز أيضاً أن يحتلم الغلام في هذا العمر [٤].

وأجيب:

أن قياس الغلام على الجارية غير صحيح، لأن الغلام لا يمكنه الاستمتاع في هذا العمر بعكس الجارية [٥].

الترجيح:

أرى ترجيح المذهب الأول لما استدلوا به، ولأن القياس الذي استدل به أصحاب المذهب الثاني لا يعمل به في مقابلة النص، والله تعالى أعلم.

الحالة الثانية: في ثبوت نسب الخصي والمجبوب:

اختلف الفقهاء في ثبوت نسب الخصي[٦] والمجبوب[٧] على مذهبين:

---

(١) ينظر: المجموع: ١٧ / ٤٠٣، المغني: ٧ / ٤٢٩.

(٢) تقدم تخريجه: صفحة: (٩٠).

(٣) ينظر: المجموع: ١٧ / ٤٠٣، المغني: ٧ / ٤٢٩.

(٤) ينظر: المصدرين نفسهما.

(٥) ينظر: المجموع: ١٧ / ٤٠٣.

المذهب الأول:

إن ولدت امرأة المقطوع ذكره والأنثيين لم يلحق نسبه به.

وإلى هذا ذهب: الشافعية، والمالكية في المشهور عنهم، والحنابلة [١].

واستدلوا على ذلك بدليل من المعقول:

لأنه يستحيل منه الإيلاج والإنزال [٢].

وكذلك إن ولدت امرأة المقطوع الأنثيين دون الذكر لم يلحق نسب الولد به، لاستحالة إنزال ماء يخلق منه الولد [٣]، أما إن قطع ذكره وحده فإنه يلحقه الولد، لأنه يمكن أن يساحق فينزل ماء من ثقب المني فيخلق منه الولد [٤].

المذهب الثاني:

إن مقطوع الأنثيين دون الذكر يلحقه النسب.

وإلى هذا ذهب: المالكية في رواية عنهم، والشافعية، والحنابلة [٥].

واستدلوا على ذلك بدليل من المعقول:

لأنه يتصور منه الإيلاج ونزول ماء رقيق[٦].

وأجيب:

إن الماء الرقيق لا يحصل منه ولد عادة، فأشبه ما لو قطع ذكره معهما، ولا اعتبار بإيلاج لا يخلق منه الولد، فأشبه ما لو أولج أصبعه [٧].

الترجيح:

---

(١) **الخصاء:** هو سلّ أو انتزاع خصيتي الرجل وبقاء ذكره، يقال: خصيت الفرس، أي: قطعت ذكره فهو مخصي، ينظر: المصباح المنير: ١ / ١٧١، الإقناع، للشربيني: ٢ / ٨٣.

(٢) **الجب:** قطع الذكر والأنثيين معاً أو قطع الأنثيين فقط دون الذكر، يقال : رجل مجبوب إذا استؤصلت مذاكيره، ينظر: المصباح المنير: ١ / ٨٩.

واصطلاحاً: قطع جميع الذكر أو بعضه مع بقاء ما لا يمكن الجماع معه، ينظر: المغني: ٧ / ٥٨١، الإقناع: ٢ / ٨٣.

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي: ٢ / ٤٦٠، المجموع: ١٧ / ٤٠٣، المغني: ٧ / ٤٢٩.

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي: ٢ / ٤٦٠، المجموع: ١٧ / ٤٠٣، المغني: ٧ / ٤٢٩.

(٥) ينظر: المصادر نفسها.

(٦) ينظر: المجموع: ١٧ / ٤٠٣، المغني: ٧ / ٤٢٩.

(٧) ينظر: حاشية الدسوقي: ٢ / ٤٦٠، المجموع: ١٧ / ٤٠٣، المغني: ٧ / ٤٢٩.

(٨) ينظر: المصادر نفسها.

(٩) ينظر: المغني: ٧ / ٤٣٠.

أرى ترجيح المذهب الأول، لقوة استدلالهم، ولأن في العمل به محافظة على الأنساب، والله تعالى أعلم.

الحالة الثالثة: إذا ولدت المرأة لأقل من ستة أشهر:

إذا أتت المرأة بولد لأقل من ستة أشهر من حين العقد، لم يلحق نسبه به، لعلوق الحمل بها قبل العقد، فأقل مدة الحمل التي يثبت بها النسب ستة أشهر اتفاقاً [1].

المطلب الثالث

(١) ينظر: تبيين الحقائق: ٣ / ٤٥، حاشية الدسوقي: ٢ / ٤٥٩، الخرشي: ٤ / ١٢٦، المجموع: ١٧ / ٤٠٣، المغني: ٧ / ٤٣٠.٤٢٩، شرح منتهى الإرادات: ٣ / ٢١٣.

أقل مدة الحمل التي يثبت بها النسب وأكثرها

أولاً: أقل مدة الحمل التي يثبت بها النسب:

اتفق الفقهاء على أن أقل مدة الحمل التي يثبت بها النسب ستة أشهر، ولو أتت المرأة بولد لأقل من ستة أشهر من حين العقد لم يلحقه نسبه، لعلوق الحمل به قبل العقد [١].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. قوله تعالى: [وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا][٢].

وقوله تعالى: [وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ][٣].

وجه الدلالة:

إن الفصال في عامين، أي: أربعة وعشرين شهراً، والحمل والفصال معاً في ثلاثين شهراً، فيكون أقل مدة للحمل ستة أشهر[٤].

٢. روي أن عمر بن الخطاب τ همَّ برجم امرأة جاءت بولد لستة أشهر من وقت التزوج، فقال له علي τ : ((لا سبيل لك عليها، قال تعالى: [وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا]، وقال: [وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ]، فبقي للحمل ستة أشهر))[٥].

٣. قام الإجماع على أنه إذا أتت المرأة بولد لستة أشهر من حين العقد يثبت نسبه لأبيه وإلا فلا يثبت [٦].

---

(١) ينظر: شرح فتح القدير: ٤ / ١٦٩.١٧٠، تبيين الحقائق: ٣ / ٤٥، حاشية الدسوقي: ٢ / ٤٥٩، الخرشي: ٤ / ١٢٦، المجموع: ١٧ / ٤٠٣، المغني: ٧ / ٤٢٩ ، ٤٣٠، شرح منتهى الإرادات: ٣ / ٢١٣، المحلى: ٣١٦/١٠، البحر الزخار: ١٤٣/٤، الخلاف، للطوسي: ٨٨/٥، شرائع الإسلام، للحلي: ٢٢/٤.

(٢) سورة الأحقاف: من الآية (١٥).

(٣) سورة لقمان: من الآية (١٤).

(٤) ينظر: شرح فتح القدير: ٤ / ١٦٩.١٧٠، تبيين الحقائق: ٣ / ٤٥، حاشية الدسوقي: ٢ / ٤٥٩، الخرشي: ٤ / ١٢٦، المجموع: ١٧ / ٤٠٣، المغني: ٧ / ٤٢٩.٤٣٠، شرح منتهى الإرادات: ٣ / ٢١٣.

(٥) مصنف عبد الرزاق: ٧ / ٣٤٩.٣٥٠، كتاب: النكاح، باب: التي تضع لستة أشهر، برقم: (١٣٤٤٣)، وروي مثله أن عثمان همَّ برجم امرأة، ينظر: سنن البيهقي الكبرى: ٧ / ٤٤٢، برقم: (١٥٩٥٩)، والحاكم في مستدركه: عن أبن عباس: ٢ / ٣٠٨، برقم: (٣١٠٨)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٦) ينظر: تبيين الحقائق: ٣ / ٤٥.

واختلفوا فيما لو عقد رجل على امرأة ثم طلقها عقب العقد مباشرةً أو مات بعد العقد مباشرةً، ولم يغادر مجلس الشهود، فأتت المرأة بولد لستة أشهر من حين العقد عليها، فهل يثبت نسبه للرجل أم لا يثبت على مذهبين:

المذهب الأول:

يثبت نسب الولد للرجل، وإن لم يغادر مجلس الشهود، وعلم أنه لم يحصل منه الوطء.

وإلى هذا ذهب: الحنفية [١].

واستدلوا على ذلك بدليل من المعقول:

إن النسب يلحق به لأنها أصبحت فراشَهُ، وأتت به في أقل مدة الحمل، فعندهم أن الولد يلحق أباه بالعقد ومدة الحمل، وهذا حاصل فيثبت نسب الولد به [٢].

المذهب الثاني:

أن نسب الولد في هذه الحالة لا يلحق بالرجل.

وإلى هذا ذهب: المالكية، والشافعية، والحنابلة [٣].

واستدلوا على ذلك بدليل من المعقول:

أنه لم يحصل منه إمكان الوطء بهذا العقد، فلم يلحق به، كما لو ولدته لدون ستة أشهر [٤].

الترجيح:

أرى ترجيح رأي الجمهور، لقوته واتفاقه مع العقل، إذ لا يتصور عقلاً أن يطلق رجل امرأة قبل أن يتصل بها فتأتي بولد يكون منه، والله تعالى أعلم.

ثانياً : أكثر مدة الحمل التي يثبت بها نسب الولد:

اختلف الفقهاء في أكثر مدة الحمل التي يثبت بها نسب الولد إلى ستة مذاهب:

المذهب الأول:

إن أكثر مدة الحمل سنتان، فلو طلق رجل زوجته ووضعت ولدها قبل انقضاء العدة لأقل من سنتين لحق الولد بأبيه، وإن وضعته لأكثر من سنتين لم يلحق به.

وإلى هذا ذهب: الحنفية، والأمام أحمد في رواية [٥].

---

(١) ينظر: شرح فتح القدير: ٤ / ١٧٠.١٧١، تبيين الحقائق: ٣ / ٣٨.

(٢) ينظر: المصدران السابقان.

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي: ٢ / ٤٦٠، المجموع: ١٧ / ٤٠٤، المغني: ٧ / ٤٢٩، شرح منتهى الإرادات: ٣ / ٢١٣.

(٤) ينظر: المصادر نفسها.

(٥) ينظر: تبيين الحقائق: ٣ / ٤٥، شرح فتح القدير: ٤ / ١٧١، الهداية: ٤ / ١٧٢، المغني: ٧ / ٤٣١.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. قوله تعالى: [وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا][١].

وجه الدلالة:

إن في ذلك جمع الحمل والفصال في ثلاثين شهراً، وإنّ أقل مدة الحمل التي يثبت بها النسب هي ستة أشهر اتفاقاً، فيبقى أربعة وعشرين شهراً، فلا يجوز أن يخرجا ولا واحد منهما عنهما [٢].

٢. ما روي عن عائشة (رضي الله عنها) أنها قالت: ((لا يبقى الولد في بطن أمه أكثر من سنتين، ولو بظل مغزل[٣]))[٤].

وجه الدلالة:

قالوا إن عائشة(رضي الله عنها) قالته سماعاً، لأن العقل لا يهتدي إلى معرفة المقادير[٥].

وأعترض:

بأن في سند الأثر جميلة بنت سعد، وهي مجهولة لا يدرى من هي، فبطل هذا القول[٦].

٣. إن أحكام الشرع تبتنى على الأعم الأغلب، وما زاد عن ذلك في غاية الندرة، فلا تتعلق به الأحكام [٧].

---

(١) سورة الأحقاف: من الآية (١٥).

(٢) ينظر: مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامي الطحاوي الحنفي (ت٣٢١هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد الدكن، دار صادر . بيروت ، (لسنة: ١٣٣٣هـ): ٤ / ٢٨٩.

(٣) **المغزل:** بضم الميم وكسرها: ما يغزل به، ينظر: مختار الصحاح: ١ / ١٩٨، (ولو بظل مغزل) أي: بقدر ظل مغزل حال الدوران، والغرض تقليل المدة، فإن ظل المغزل حالة الدوران أسرع زوالاً من سائر الظلال، ينظر: شرح العناية على الهداية على هامش الكفاية، لمحمد بن محمود البابرتي (ت٧٨٦هـ)، دار إحياء التراث العربي . بيروت: ٤ / ١٧٢.

(٤) سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي (ت٣٨٥هـ)، عالم الكتب . بيروت، (ط٢، لسنة: ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م): ٣ / ٣٢٢، كتاب: النكاح، باب: المهر، برقم: (٢٨٠)، السنن الكبرى، للبيهقي: ٧ / ٤٤٣، كتاب: العدد، باب: ما جاء في أكثر الحمل، برقم: (١٥٣٢٩)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، عني بتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه: عبد الله هاشم اليماني المدني، مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة، (لسنة: ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م): ٢ / ٨.

(٥) ينظر: تبيين الحقائق: ٣ / ٤٥، شرح فتح القدير: ٤ / ١٧١، الهداية: ٤ / ١٧٢.

(٦) ينظر: المحلى: ١٠ / ٣١٦، لكن ذكر ابن عبد البر خلاف ذلك، فقال: جميلة بنت سعد بن الربيع الأنصاري، أدركت النبي ρ وروت عنه، ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المالكي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل . بيروت / لبنان، (ط١، لسنة: ١٤١٢هـ): ٤ : ١٨٠٣.

٤. إن الحمل علق بها بعد زوال النكاح، فلا يلحق بالرجل، لأنها لم تعد فراشه [١].

المذهب الثاني:

إن أكثر مدة الحمل أربع سنين، روي ذلك عن: سعيد بن المسيب [٢].

وإليه ذهب: مالك في الرواية المشهورة عنه، والشافعي، وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد، وبه قال الزيدية [٣].

فلو طلق رجل زوجته ووضعت لأقل من أربع سنين لحق الولد به، وإن وضعت لأكثر من أربع سنين من حين الطلاق لم يلحق به [٤].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. ما روي عن الوليد بن مسلم قال: قلت لمالك بن أنس إني حدثت عن عائشة (رضي الله عنها) أنها قالت: ((لا تزيد المرأة في حملها على سنتين قدر ظل المغزل))، فقال مالك: (سبحان الله من يقول هذا ؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة تحمل كل بطن أربع سنين)[٥]، وقال الشافعي: (بقي محمد بن عجلان في بطن أمه أربع سنين)، وقال أحمد: (نساء بني عجلان يحملن أربع سنين، وامرأة عجلان حملت ثلاث بطون كل دفعة أربع سنين، وبقي محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي في بطن أمه أربع سنين)[٦].

٢. لا يثبت الحمل لأكثر من أربع سنين، لأن الحمل يكون قد علق بالمرأة بعد زوال الفراش [٧].

٣. إن تحديد مدة لأكثر الحمل مما لا نص فيه، وما لا نص فيه يرجع فيه إلى الوجود، وقد وجد الحمل لأربع سنين كما تقدم [٨].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق: ٣ / ٤٥.

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

(٣) ينظر: المحلى: ١٠ / ٣١٦، وقال أبن حزم: روي ذلك عن سعيد بن المسيب من طرق فيها علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف، أنظر: المصدر نفسه.

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي: ٢ / ٤٦٠، المجموع: ١٧ / ٤٠٤، شرح روض الطالب من أسنى المطالب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي (ت٩٢٩هـ)، المكتبة الإسلامية: ٣ / ٣٩٣، المغني: ٧ / ٤٣١، شرح منتهى الإرادات: ٣ / ٢١٣، البحر الزخار: ٤ / ١٤٤.

(٥) ينظر: المصادر نفسها.

(٦) ينظر: المغني: ٧ / ٤٣١، والحديث تقدم تخريجه صفحة (٩٥).

(٧) المجموع: ١٧ / ٤٠٤، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ١ / ١٤٧، المغني: ٧ / ٤٣١.

(٨) ينظر: المجموع: ١٧ / ٤٠٤، المغني: ٧ / ٤٣١.

(١) ينظر: المجموع: ١٧ / ٤٠٤، المغني: ٧ / ٤٣١.

٤. قالوا: وإذا تقرر وجوده وجب أن يحكم به ولا يزاد عليه، لأنه ما وجد، ولأن عمر τ ضرب لامرأة المفقود أربع سنين، ولم يكن ذلك إلا لأنه غاية الحمل، وروي ذلك عن عثمان وعلي (رضي الله عنهما)، وغيرهما [١].

المذهب الثالث:

إن أكثر مدة الحمل خمس سنين.

روي ذلك عن: عباد بن عوام، والليث بن سعد، وهو رواية عن: مالك [٢].

المذهب الرابع:

إن أكثر مدة الحمل سبع سنين.

روي ذلك عن: الزهري، وهو رواية عن: مالك [٣].

المذهب الخامس:

ليس لأقصى الحمل وقت يوقف عليه.

روي ذلك عن: أبي عبيد القاسم بن سلام [٤].

ولا أعلم لهذه المذاهب دليل يذكر.

المذهب السادس:

إن أكثر مدة الحمل تسعة أشهر، روي ذلك عن: محمد بن عبد الله بن الحكم، وأبي سليمان، واليه ذهب: الظاهرية، والأمامية [٥].

قال ابن حزم: (ولا يجوز أن يكون الحمل أكثر من تسعة أشهر ولا أقل من ستة أشهر لقول الله تعالى: [وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا] [٦] وقال تعالى: [وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ] [٧] فمن ادعى أن حملاً وفصالاً يكون في أكثر من ثلاثين شهراً فقد قال المحال) [٨].

---

(٢) ينظر: المصدران نفسهما.

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي: ٢ / ٤٦٠، التاج والإكليل: ٤ / ١٤٩، وروي عن مالك أيضاً: ثلاث سنين، ينظر: المصدر نفسه، المغني: ٧ / ٤٣١، المحلى: ١٠ / ٣١٧.

(٤) ينظر: المحلى: ١٠ / ٣١٧.

(٥) ينظر: المغني: ٧ / ٤٣١.

(٦) ينظر: المحلى: ١٠ / ٣١٦، الخلاف، للطوسي: ٥ / ٨٨، شرائع الإسلام: ٤ / ٢٢، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، لمحمد بن الحسن بن علي الحر العاملي (ت١١٠٤هـ)، تحقيق: دار خيابان ارم باساز قدس، (ط١، لسنة: ١٣٨٧ش): ٢١ / ٣٨٠.

(٧) سورة الأحقاف: من الآية (١٥).

(١) سورة البقرة: من الآية (٢٣٣).

(٢) المحلى: ١٠ / ٣١٦.

وأعترض:

على من قال بأن أكثر مدة الحمل سنتين: بأن ما استدلوا به عن عائشة (رضي الله عنها) في سنده جميلة بنت سعد، وهي مجهولة لا يدرى من هي، وأما من قال إن أكثره أربع سنين، أومن قال أنه خمس أو سبع سنين، قال: لا نعلم لهم شبهة تعلقوا بها أصلاً [١].

واستدل على ذلك بما يأتي:

بما روي عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر بن الخطاب τ : ((أيما رجل طلق امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين ثم قعدت فلتجلس تسعة أشهر حتى يستبين حملها في التسعة أشهر فلتعتد ثلاثة أشهر بعد التسعة التي قعدت من المحيض))[٢].

وجه الدلالة:

قال ابن حزم: (فهذا عمر τ لا يرى الحمل أكثر من تسعة أشهر) [٣].

الترجيح:

والذي يبدو لي أنّ تحديد مدة لأكثر الحمل مما لا نص فيه، وما كان كذلك فالمرجع فيه إلى الطب، والطب الحديث يؤكد أن أقصى مدة لبقاء الجنين في بطن أمه تتراوح بين (٣٨_٤٢) أسبوعاً، أي بحدود تسعة أشهر وأربعة وعشرين يوماً.

وفي هذا يقول الدكتور محمد علي البار: (أكثر الحمل عند الأطباء تسعة أشهر، ولا يزيد عن ذلك شهراً بعد موعده، وإلا لمات الجنين في بطن أمه، ويعتبر الأطباء ما زاد على ذلك نتيجة خطأ في الحساب) [٤]، وما جاء من روايات في هذا الشأن فهي ضعيفة ومتعارضة فلا تكون حجة.

وقال الإمام الزيلعي (رحمه الله): (إن هذا الأمر محمول على السماع، لأنه لا يدرك بالرأي، لأن أحكام الشرع تبتني على الأعم الأغلب، وما زاد على ذلك في غاية الندرة فلا تتعلق بها الأحكام، والحكايات التي ذكروها غير ثابتة وهي بنفسها متعارضة، وليست بحجة شرعية في نفسها فكيف يحتج بها على ثبوت النسب أو نفيه) [٥]، والله تعالى أعلم.

---

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ١٠ / ٣١٦.٣١٧.

(٤) مصنف عبد الرزاق: ٦ / ٣٣٩، باب المرأة يحسبون أن الحيض قد أدبر، برقم: (١١٠٩٥).

(٥) المحلى: ١٠ / ٣١٧.

(٦) خلق الإنسان بين الطب والقرآن، محمد علي البار، دار السعودية للنشر والتوزيع، (ط٥، لسنة: ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م): ١ / ٤٥٢.

(١) تبيين الحقائق: ٣ / ٤٥.

الفصل الثاني
حقوق الزوجة على الزوج

المبحث الأول: ماهية العدل وحكمه والحكمة منه، والعدل مع الزوجة الواحدة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف العدل وحكمه والحكمة منه.

المطلب الثاني: العدل مع الزوجة الواحدة، وفيه مسألتان:

المبحث الثاني: العدل بين الزوجات المتعددات، وفيه ثلاثة عشر مطلباً:

المطلب الأول: العدل بين الزوجات.

المطلب الثاني: عماد القسم.

المطلب الثالث: كيفية القسم، وفيه: كيفية القسم لمن تزوج اثنتين في ليلة واحدة.

المطلب الرابع: صفة الزوج الذي يجب عليه العدل، وصفة الزوجة التي تستحق القسم.

المطلب الخامس: كيفية العدل بين الجديدة والقديمة والبكر والثيب.

المطلب السادس: هبة المرأة ليلتها، وفيه ثلاث مسائل:

المطلب السابع: دخول الرجل على بعض زوجاته في زمن الأخرى.

المطلب الثامن: استمتاع الرجل ببعض زوجاته في زمن الأخرى.

المطلب التاسع: خروج الرجل في زمن الجديدة لصلاة الجمعة والجماعة وقضاء حوائجه.

المطلب العاشر: العدل بين الحرة والأمة.

المطلب الحادي عشر: العدل في المرض.

المطلب الثاني عشر: العدل في السفر.

المطلب الثالث عشر: العدل في الميل القلبي والاستمتاع.

المبحث الثالث: حق الخدمة.

المبحث الرابع: حق الحضانة، والرضاعة، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تعريف الحضانة، وبيان من له حق الحضانة، وشروط الأم الحاضنة.

المطلب الثاني: مدة الحضانة.

المطلب الثالث: تعريف الرضاع، ولمن يكون حق الرضاع إذا كانت المرأة في عصمة زوجها.

المبحث الأول

ماهية العدل وحكمه والحكمة منه، والعدل مع الزوجة الواحدة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف العدل وحكمه والحكمة منه.

المطلب الثاني: العدل مع الزوجة الواحدة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: العدل معها في الاستمتاع والمبيت.

المسألة الثانية: أمور يستحب للزوج أن يفعلها لزوجته.

المطلب الأول

ماهية العدل وحكمه والحكمة منه

ويقتضي الكلام فيه أن نفصل فيه من خلال النقاط الآتية:

أولاً: تعريف العدل لغة واصطلاحاً:

العدل لغة:

خلاف الجور[١]، وهو ما قام في النفس أنه مستقيم، فالعدل هو المساواة، فمتعادل أي: متساوٍ، ورجل عدل ورجال عدول، يقال في الواحد والجمع، وهو الإنصاف، ويطلق كذلك على النساء، فيقال: امرأة عدل وعدله [٢]، وعلى هذا فالعدل بين الزوجات يعني التسوية فيما بينهن في الحقوق الزوجية فيما تمكن المساواة فيه [٣].

العدل اصطلاحاً:

عرّفه الأحناف بقولهم العدل: (هو تسوية الزوج بين الزوجات في المأكول والمشروب والملبوس والبيتوتة[٤] لا في المحبة والوطء) [٥].

وعرّفه المالكية والشافعية والحنابلة: (بأنه تسوية الزوج بين الزوجات في المبيت لا في المحبة والوطء والنفقة)[٦].

ثانياً: حكم العدل:

اتفق جمهور الفقهاء على أنه يجب على الرجل أن يتحرى العدل بين زوجاته [٧].

---

(١) الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، دار الملايين . بيروت، (ط٤، لسنة: ١٩٩٠م): ٦ / ٣٨، بصائر ذوي التمييز، للفيروزآبادي: ٤ / ٢٨.

(٢) القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيرُوزآباديّ الشيرازي (ت٨١٧هـ)، الناشر: دار الفكر . بيروت: ٣ / ١٧١، المغرب في ترتيب المعرب، لأبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز (ت٦١٦هـ)، تحقيق: محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد . حلب، (ط١، لسنة: ١٩٧٩م: ٣٠٦، وقال ابن فارس: (العين والدال واللام أصلان صحيحان، لكنهما متقابلان كالمتضادين: أحدهما يدل على استواء والآخر على اعوجاج)، فالأصل الأول ما ذكرنا في التعرف، والأصل الثاني: قال ابن فارس: (فأما الأصل الآخر: فيقال في الاعوجاج: عَدَل، وانعدَلَ، أي: انعرج)، ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة: عدل، ٤ / ٢٤٧, وفي المعجم الوسيط في الأصل الثاني: عَدَلَ عَدْلاً وعُدولاً: مال، ويقال: عَدَل عن الطريق: حاد، وعدل إليه: رجع، ويقال: عدل فلاناً عن طريقه رَجَعَه، وعَدَلَه إلى طريقه: عطَفه، ينظر: المعجم الوسيط، مادة: عدل: ٢ / ٥٨٨.

(٣) ينظر: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، مطبعة مؤسسة الرسالة . بيروت، (ط٢، لسنة: ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م): ٧ / ٢٦٢.

(٤) البيتوتة: من بات عند امرأته ليلة أي صار عندها سواء حصل معه نوم أم لا، ينظر: المصباح المنير: ١/٤٠، باب (ب ي ت).

(٥) مجمع الأنهر: ١ / ٣٧٣.

(٦) ينظر: الشرح الصغير: ٢ / ٥٠٥ ، حاشية الشرقاوي: ٢ / ٢٨٠، المغني : ٨/ ١٣٩.

(١) ينظر: مجمع الأنهر: ١ / ٣٧٣، حاشية الطحطاوي: ٢ / ٨٨، الاختيار لتعليل المختار، لأبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودُود المؤصلي الحنفي (ت٦٨٣هـ)، وعليه تعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة،(ت١٣٥٩هـ)،

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. قوله تعالى: [وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ][١].

وجه الدلالة :

أمر الله سبحانه وتعالى بمعاشرة النساء بالمعروف والأمر للوجوب، فدل ذلك على وجوب العدل معهن.

٢. وقوله تعالى: [فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً][٢].

وجه الدلالة :

أباح الشارع الحكيم التعدد إلا في حالة من لم يجد في نفسه القدرة على العدل بينهن في الفراش والمبيت وليس في المحبة، فدل ذلك على أن العدل مع الزوجات واجب [٣].

٣. عن أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ρ : ((من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل[٤]))[٥].

وجه الدلالة:

في الحديث عقاب لتارك العدل بين نسائه بميل شقه يوم القيامة ولا عقاب إلا على ترك واجب، فدل ذلك على وجوب العدل، وكذلك لأن الميل لأحدهما يؤدي إلى النفور [٦].

دار المعرفة . بيروت: ٣ / ١١٦، الشرح الصغير: ٢ / ٥٠٥، الخرشي: ٤ / ٣.٢, مغني المحتاج: ٣ / ٢٥١، حاشية الشرقاوي: ٢ / ٢٨٠، المغني: ٨ / ١٣٩، المحرر في الفقه: ٣ / ١٢٦، الكافي في فقه الإمام أحمد: ٣ / ١٢٦، المحلى: ١٠ / ٤١، السيل الجرار: ٢ / ٢٩٨ ، شرح الأزهار، لأحمد المرتضي (ت٨٤٠هـ)، دار غمضان . صنعاء، (لسنة: ١٤٠٠هـ/٢٠٠٠م): ٥ / ١٣٠، المبسوط، للطوسي: ٦ / ٢، المقنعة، للمفيد، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي (ت٤١٣هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين . قم: ٢ / ٤٩٨.

(٢) سورة النساء: من الآية (١٩).

(٣) سورة النساء: من الآية (٣).

(٤) ينظر: مجمع الأنهر: ١ / ٣٧٣، الشرح الصغير: ٢ / ٥٠٥، مغني المحتاج: ٣ / ٢٥١، المغني: ٨ / ١٣٩، المحلى: ١٠ / ٤١، السيل الجرار: ٢ / ٢٩٨.

(٥) شقه مائل: المائل هو المفلوج، أو كأنه أصيب بشلل نصفي، ينظر: المصباح المنير: ٢/٤٨٠،كتاب الفاء.

(٦) سنن ابن ماجة: ١ / ٦٣٣، باب القسمة بين النساء، برقم: (١٩٦٩)، والمستدرك، للحاكم: ٢ / ٢٠٤، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

(١) ينظر: سبل السلام: ٥ / ١١٤.

ثالثاً: الحكمة من العدل:

للزوجة على زوجها أن يراعي العدل وحسن العشرة في معاملتها، لأن في ذلك محافظة على حقوقها التي أمر الله برعايتها [١]، فقال تعالى: [وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ][٢]، وقال تعالى: [فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً][٣]، ولعل منع الشارع الزواج بأكثر من أربعة نسوة لمظنة عدم أمكانية الرجل على القيام بالعدل بينهن [٤].

المطلب الثاني
العدل مع الزوجة الواحدة

(٢) ينظر: تفسير آيات الأحكام، للقرطبي: ٥ / ٢٠ .

(٣) سورة النساء: من الآية (١٩).

(٤) سورة النساء: من الآية (٣).

(٥) ينظر: تفسير آيات الأحكام، للقرطبي: ٥ / ٢٠.

حثّ الشارع الحكيم الزوج على إحسان العشرة مع زوجته وحسن الصحبة معها، وهي أساس التفاهم والسعادة بينهما، والذي يدل على ذلك الوصايا النبوية التي جاءت توصي الرجل بزوجته خيراً وأن يؤدي إليها سائر حقوقها بالمعروف، ففي حجة الوداع خطب النبي ρ على الملأ العظيم من المسلمين يوصي الرجال بالنساء خيراً فيقول ρ : ((اتقوا الله في النساء، فإنهن عوان[١] عندكم، اتخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله))[٢].

وقال ρ : ((إن المرأة خلقت من ضلع أعوج لن تستقيم على طريقة، فإن ذهبت تقيمها كسرتها، وإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج))[٣].

فهذا التوجيه النبوي يعبر عما ينبغي أن يكون عليه الرجل من الرفق والإحسان تجاه زوجته، ومن مقتضى الإحسان والرفق العدل، ولذا سنتكلم عن ذلك في مسألتين:

المسألة الأولى: العدل معها في الاستمتاع والمبيت:

أولاً: العدل معها في الاستمتاع بالوطء ومقدمات الجماع:

سيأتي بيانه في موضوع الاستمتاع المباح عند الكلام عن الحقوق المشتركة بين الزوجين[٤].

ثانياً: العدل معها في المبيت:

اختلف الفقهاء في حكم مبيت الرجل مع زوجته على مذهبين:

المذهب الأول:

يستحب للرجل أن يبيت عند زوجته ليلة من كل أربع ليال، ليؤنسها بصحبته أحياناً، وإلى ذلك ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية [٥].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

---

(١) عوان: العنوة بمعنى القهر والغلبة، والعواني: النساء لأنهن يظلمن فلا ينتصرن، قال ابن الأثير: أي أسراء، أو كالأسراء، والواحدة عانية، ينظر: تاج العروس: ٣٩ / ١١٧، باب (عنو).

(٢) صحيح مسلم: ٢ / ٨٨٦، باب حجة النبي ρ ، برقم: (١٢١٨)، شعب الإيمان، للبيهقي: ٤ / ٣٢٢، باب الأمانات، برقم: (٥٢٦٢)، واللفظ له.

(٣) صحيح مسلم: ٢ / ١٠٩٠، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، برقم: (١٤٦٨).

(٤) صفحة: (١٨٣).

(٥) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٥ / ٢٢١.٢٢٠، مجمع الأنهر: ١ / ٣٧٤، حاشية الطحطاوي: ٢ / ٨٩، المنتقى من السنن المسندة، لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري (ت٣٠٧هـ)، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية . بيروت، (ط١، لسنة: ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م): ٣ / ٢٩٤، الإشراف على مذاهب أهل العلم، لأبي بكر أبن محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي (ت٣١٨هـ)، حققه وقدم له وخرج أحاديثه: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة الرياض، (ط١،لسنة: ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م): ٤ / ١٤٧ .

١. ورد في الأثر أن امرأة جاءت إلى عمر τ وقالت : زوجي يصوم النهار ويقوم الليل، فقال: نعم الرجل زوجك، فأعادت كلامها مراراً في كل ذلك يجيبها عمر τ بهذا، فقال كعب بن سور: يا أمير المؤمنين: إنها تشكو زوجها في أنه هجر صحبتها، فتعجب عمر من فطنته، وقال: أقض بينهما، فقضى كعب τ فقال: أراها إحدى نسائه الأربع، لهن ثلاثة أيام ولياليها ولها يوم وليلة [١].

٢. يجب العدل في القسم في ليلة من أربع ليال في حال المزاحمة بين النسوة ولا مزاحمة هنا، فلذلك يستحب فقط ولا يجب [٢].

المذهب الثاني:

يجب على الرجل أن يبيت عند زوجته ليلة من كل أربع ليال، وله الانفراد في البقية بنفسه للصوم أو القيام أو مع سريته، وإلى ذلك ذهب الحنابلة [٣].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

ببعض روايات خبر كعب بن سور: أنّه حين قضى بين الرجل وامرأته قال: إن لها عليك حقاً يا بعل، تصيبها في أربع لمن عدل، فأعطها ذاك ودع عنك العلل [٤].

الترجيح:

أرى والله اعلم رجحان رأي المذهب الثاني لأن فيه مراعاة للمرأة وإذهاباً لوحشتها بمبيته معها، ولأن المبيت معها أدعى لإشاعة الود بينهما، فلو سار الرجل على الاستحباب لشاع البغض والخصام في أكثر البيوت وسادت الوحشة بين الزوجين.

---

(١) أخبار القضاة، لأبي بكر محمد بن خلف بن حيان البغدادي الملقب بوكيع (ت٣٠٦هـ)، صححه وعلق عليه وخرج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي، المكتبة التجارية الكبرى . مصر، (ط١، لسنة: ١٣٦٦هـ/ ١٩٤٧م): ١ / ٢٧٥.٢٧٦، تاريخ قضاة الأندلس، لأبي الحسن بن عبد الله بن الحسن النباهي المالكي الأندلسي (توفي بعد ٧٩٢هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، دار الآفاق الجديدة . بيروت، (ط٥، لسنة: ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م): ١ / ٢٢ ، نهاية الأرب في فنون الأدب، لشهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري (ت٧٣٣هـ)، تحقيق: مفيد قمحية وجماعة، دار الكتب العلمية . بيروت، (ط١، لسنة: ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م): ١٩ / ٢٢١.

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٥ / ٢٢١، مجمع الأنهر: ١ / ٣٧٤.

(٣) ينظر: الإقناع: ٣ / ٣٤١، المغني: ٨ / ١٣٩، العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، المكتبة العلمية الجديدة: ص٣٩٨.

(٤) ينظر: المغني: ٨ / ١٤٢.

المسألة الثانية: أمور يستحب للزوج أن يفعلها لزوجته:

ذكر بعض العلماء أمور يستحب للزوج أن يقوم بها مع زوجته، وهي:

١. معاشرته لها بالتلطف لئلا تقع النفرة بينهما، مع إقامة هيبته لئلا تسقط حرمته عندها، وأن ينفق عليها برضا وبشاشة وأن يكون لطيفاً معها.

٢. للزوج أن يغار على زوجته ولكن من غير إفراط لئلا يؤدي بطش غيرته لكرهها له.

٣. من الأولى للرجل أن لا يسرع بطلاق زوجته إذا كرهها، وإنما عليه إمساكها بمعروف ولو مع الكراهة لها، فلا تبنى كل البيوت على المحبة وليتذكر قوله تعالى: [فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا][(١)]، وعن أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ρ : ((لا يفرك [(٢)] مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر))[(٣)]، وقال ابن عباس τ : ((ربما رزق منها ولداً فجعل الله فيه خيراً كثيراً))[(٤)].

٤. للرجل أن يتزين لزوجته كما يجب أن تتزين له، قال ابن عباس τ : ((إني لأُحِبُّ أَنْ أَتَزَيَّنَ لِلْمَرْأَةِ كَمَا أُحِبُّ أَنْ تَزَيَّنَ لي ...))[(٥)].

٥. للرجل أن يحسن من أخلاقه في التعامل معها ولا يكون فظاً غليظاً عليها لقوله ρ : ((أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم خلقاً))[(٦)]، وعن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) قالت: قال رسول الله ρ : ((خيركم خيْركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي))[(٧)].

---

(١) سورة النساء: من الآية (١٩).

(٢) فركته فركاً، وهو أن تحك الشيء بيدك حتى يتفتت ويتقشر، وفركت المرأة زوجها تفركه، إذا أبغضته، ينظر: المصباح المنير: ٢ / ٤٧١، معجم مقاييس اللغة: ٤ / ٤٩٥.

(٣) صحيح مسلم: ٢ / ١٠٩١، كتاب النكاح، باب الوصية بالنساء، برقم: (١٤٦٩).

(٤) كشاف القناع: ٥ / ٢٠٥.

(٥) السنن الكبرى، للبيهقي: ٢ / ١٩٩، باب حق المرأة على الرجل، برقم: (١٥١٢٥)، وينظر: تفسير آيات الأحكام، للقرطبي: ٣ / ١٢٣.

(٦) الجامع الصحيح لسنن الترمذي: ٣ / ٤٦٦، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، برقم: (١١٦٢)، وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح، والمستدرك، للحاكم: ٣ / ٣٥٢، وقال صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(١) سنن ابن ماجة، عن ابن عباس τ : ١ / ٦٣٦، باب حسن معاشرة النساء، برقم: (١٩٧٧)، الجامع الصحيح لسنن الترمذي: ٥ / ٧٠٩، باب فضل أزواج النبي ρ برقم: (٣٨٩٥)، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح، واللفظ له، صحيح ابن حبان: ٩ / ٤٨٤، باب معاشر الزوجين، برقم: (٤١٧٧)، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، فتح الغفار: ٢ / ٩٦، كتاب النكاح، باب إحسان العشرة وبيان حق الزوجين،

٦. للزوج أن يسبق الجماع بملاعبة ومقدمات لاستمتاعها [١].

المبحث الثاني
العدل بين الزوجات المتعددات،
وفيه ثلاثة عشر مطلباً

المطلب الأول: حكم العدل بين الزوجات.

وقال الهيثمي: رواه البزار عن شيخه عثمان ولم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح، ينظر: مجمع الزوائد: ٤ / ٣٥١.

(٢) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب ألزرعي الدمشقي المعروف بابن القيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة . مكتبة المنار الإسلامية، (ط١٤، لسنة: ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م): ٤ / ٢٥٣، الروضة الندية شرح الدرر البهية، لأبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري (ت١٣٥٧هـ)، دار المعرفة . بيروت، (لسنة: ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م): ٢ / ٣٩.

المطلب الثاني: عماد القسم.

المطلب الثالث: كيفية القسم، وفيه: كيفية القسم لمن تزوج اثنتين في ليلة واحدة.

المطلب الرابع: صفة الزوج الذي يجب عليه العدل، وصفة الزوجة التي تستحق القسم.

المطلب الخامس: كيفية العدل بين الجديدة والقديمة والبكر والثيب.

المطلب السادس: هبة المرأة ليلتها، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: إسقاط الزوجة حقها في المبيت مطلقاً.

المسألة الثانية: إذا كان بين الواهبة والموهوبة امرأة هل يجوز أن يوالي للموهوبة بين الليلتين أم لا.

المسألة الثالثة: بيع المرأة ليلتها.

المطلب السابع: دخول الرجل على بعض زوجاته في زمن الأخرى.

المطلب الثامن: استمتاع الرجل ببعض زوجاته في زمن الأخرى.

المطلب التاسع: خروج الرجل في زمن الجديدة لصلاة الجمعة والجماعة وقضاء حوائجه.

المطلب العاشر: العدل بين الحرة والأمة.

المطلب الحادي عشر: العدل في المرض.

المطلب الثاني عشر: العدل في السفر.

المطلب الثالث عشر: العدل في الميل القلبي والاستمتاع.

المطلب الأول

العدل بين الزوجات

اجمع الفقهاء على أنه إذا كان للرجل زوجتان فأكثر وجب عليه العدل بينهنَّ [١].

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١. قوله تعالى: [فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا][٢].

٢. وقوله تعالى: [وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ][٣].

وجه الدلالة من الآيتين:

أمر الشارع الحكيم الرجل بالاكتفاء بالواحدة في حالة عدم القدرة على العدل، فدل على أن العدل واجب مع الزوجات، كما أمر بالعدل بقوله: [وَعَاشِرُوهُنَّ] والأمر المطلق يدل على الوجوب [٤].

٣. وعن أبي هريرة τ عن النبي ρ قال: ((من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل))[٥].

٤. وعن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) قالت: كان رسول الله ρ يقسم بين نسائه فيعدل، ثم يقول: ((اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك))[٦].

٥. وصح عن ابن عمر τ عن النبي ρ قال: ((كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته))[٧].

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٥ / ٢١٧، مجمع الأنهر: ١ / ٣٧٣، الخرشي: ٤ / ٢، حاشية الدسوقي: ٢ / ٣٣٩، نهاية المحتاج: ٦ / ٣٧٢، مغني المحتاج: ٣ / ٢٥٣، شرح منتهى الإرادات: ٣ / ٩٩، الإجماع، لابن المنذر: ١٠٩.

(٢) سورة النساء: من الآية (٣).

(٣) سورة النساء: من الآية (١٩).

(٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٥ / ٢١٧، مجمع الأنهر: ١ / ٣٧٣، الخرشي: ٤ / ٢، حاشية الدسوقي: ٢ / ٣٣٩، نهاية المحتاج: ٦ / ٣٧٢، مغني المحتاج: ٣ / ٢٥٣، شرح منتهى الإرادات: ٣ / ٩٩.

(٥) تقدم تخريجه صفحة (١٠٤).

(٦) سنن ابن ماجة: ١ / ٦٣٣، باب القسمة بين النساء، برقم: (١٩٧١)، سنن أبو داود: ٢ / ٢٠٨، باب في القسم بين النساء، برقم: (٢١٣٦)، الجامع الصحيح لسنن الترمذي: ٣ / ٤٤٦، باب التسوية بين الضرائر، برقم: (١١٤٠)، المجتبى من السنن، للنسائي: ٧ / ٦٣، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، برقم: (٣٩٤٣)، والمستدرك، للحاكم: ٢ / ٢٠٤، برقم: (٢٧٦١)، واللفظ له، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأقره الذهبي، والسنن الكبرى، للبيهقي: ٧ / ٢٩٨، برقم: (١٥١٤١).

(١) صحيح البخاري: ٥ / ١٩٩٦، باب المرأة راعية في بيت زوجها، برقم: (٤٩٠٤)، صحيح مسلم: ٣ / ١٤٥٩، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، برقم: (١٨٢٩).

وجه الدلالة :

دلت الأحاديث الشريفة على أنّ عدم العدل مع الزوجات يوجب العقوبة في الآخرة، والعقوبة لا تكون إلا على فعل محرم أو ترك واجب، كما دلت على أنّ النبي ρ عدل بين زوجاته واعتذر لربه في ميل القلب وطلب من ربه أن لا يؤاخذه به، فدل ذلك على وجوب العدل بين الزوجات، كما أن النساء من رعايا الزوج فواجب عليه أن يحفظهن وينفق عليهن ويعدل بينهن، لأن كل راع مأمور بالعدل في رعيته [١].

٦. إن العدل بين الزوجات من حقوق النكاح، ولا تفاوت بينهن في هذه الحقوق [٢].

المطلب الثاني

عماد القسم

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٥ / ٢١٧، مجمع الأنهر: ١ / ٣٧٣، الخرشي: ٤ / ٢، حاشية الدسوقي: ٢ / ٣٣٩، نهاية المحتاج: ٦ / ٣٧٢، مغني المحتاج: ٣ / ٢٥٣، شرح منتهى الإرادات: ٣ / ٩٩.

(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المحتار: ٣ / ١١٦.

اتفق الفقهاء على أن عماد القسم في الليل، فالتسوية في المبيت واجبة بين كل مدخول بها مطيقة للوطء، وإن امتنع الوطء في بعضهم شرعاً أو طبعاً أو عادة [١].

وجعل الشارع عماد القسم الليل، لأنه مأوى الإنسان إلى منزله وفيه يسكن إلى أهله وينام على فراشه مع أهله عادة، بينما النهار للمعاش والأشغال وقضاء حقوق الناس [٢].

والذي يدل على ذلك:

١. قوله تعالى: [وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا] [٣].

٢. وقوله تعالى: [اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا][٤].

ولكن لا يفهم من ذلك أن العدل في الليل فقط وأنه لا يلزم العدل في النهار، بل أن العدل فيه واجب، لأن النهار يتبع الليل فيدخل في القسم تبعاً له، فإذا بدأ قسمه بين زوجاته من الليل بعد غروب الشمس لا بد أن يعقبه النهار، وإن أحب أن يجعل بداية قسمه النهار ثم يعقبه الليل جاز له ذلك [٥].

والدليل على أن النهار يتبع الليل في القسم:

١. ما روته السيدة أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) قالت: ((توفي رسول الله ρ في بيتي وفي يومي))[٦].

وجه الدلالة:

قد نسبت السيدة أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) اليوم إليها، واليوم يضم النهار والليل، فدل على وجوب العدل في النهار والليل.

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٥ / ٢١٧، مجمع الأنهر: ١ / ٣٧٣، الاختيار: ٣ / ١١٦، الخرشي: ٤ / ٣.٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢ / ٣٣٩، نهاية المحتاج: ٦ / ٣٧٢، الجمل على شرح المنهج: ٤ / ٢٨٠، شرح منتهى الإرادات: ٣ / ١٠٠، المغني: ٨ / ١٤٥ ، كشاف القناع: ٥ / ٢٢١، والتي امتنع وطؤها شرعاً كالمحرمة والحائض والنفساء والمظاهر منها، والتي امتنع وطؤها طبعاً كالتي بها جفون أو جذام أو برص، والتي امتنع وطؤها عادة كالتي بها رتق أو قرن أو نحوه، فمع أن هذه الأشياء تجعل النفس لا تميل إليهن، ولكن هذا لا يمنع من حقهن في المبيت، لأن المبيت جعل للصحبة والمؤانسة، ولا يلزمه الجماع في المبيت، لأن ذلك ينبني على النشاط، ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٥ / ٢١٧، الاختيار: ٣ / ١١٦.

(٢) ينظر: الأم: ٥ / ١٩، مغني المحتاج: ٣ / ٢٥٣.

(٣) سورة النبأ: الآيتان (١٠.١١).

(٤) سورة غافر: من الآية (٦١).

(٥) ينظر: الخرشي: ٤ / ٣.٢، حاشية علي العدوي: ٤ / ٣٠٢، حاشية الدسوقي: ٢ / ٣٣٩، المغني: ٨ / ١٤٥، كشاف القناع: ٥ / ٢٢١، شرح منتهى الإرادات: ٣ / ١٠٠.

(٦) صحيح البخاري: ٤ / ١٦١٧، باب مرض النبي ρ ، برقم: (٤١٨٦).

٢. وما روي أن أم المؤمنين سودة (رضي الله عنها) وهبت يومها لأم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) فقالت لرسول الله ρ : ((يا رسول الله: قد جعلت يومي منك لعائشة، فكان رسول الله ρ يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة))[١].

وجه الدلالة:

وهبت أم المؤمنين سودة (رضي الله عنها) يومها كاملاً لعائشة، واليوم يشمل النهار والليل [٢].

أما إذا كان عمل الرجل في الليل كالحارس أو في مصنع ووجبته مسائية وما شابه ذلك، فإنه يقسم بين نسائه بالنهار ويكون الليل في حقه كالنهار في حق غيره، وأما من كان معاشه بالنهار وهو الغالب كان عماد قسمه في الليل كما ذكرنا، فالقسم بين النساء يعتبر في حق أهل كل حرفة عادتهم الغالبة ونوعية حرفتهم [٣].

المطلب الثالث

كيفية القسم

اختلف الفقهاء في كيفية القسم لمن كانت له زوجتان فأكثر على ثلاثة مذاهب:

---

(١) صحيح البخاري: ٥ / ١٩٩٩، كتاب النكاح، باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها وكيف يقسم ذلك، برقم: (٤٩١٤)، صحيح مسلم: ٢ / ١٠٨٥، كتاب الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها، برقم: (١٤٦٣).

(٢) ينظر: نيل الاوطار: ٦ / ٣٧٣.

(٣) ينظر: الجمل على شرح المنهاج: ٤ / ٢٨٢، مغني المحتاج: ٣ / ٢٥٣، المغني: ٨ / ١٤٥، شرح منتهى الإرادات: ٣ / ١٠٠، التمهيد، لأبن عبد البر أبو عمر يوسف بن يوسف بن عبد الله ألنمري (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية . المغرب، (لسنة: ١٣٨٧هـ): ١٨ / ٢٤٩.

المذهب الأول:

ذهب الحنفية، والمالكية، والزيدية، والإمامية: إلى أن للرجل حق اختيار طريقة القسم بين زوجاته، فأما أن يجري بينهن الدور يوماً وليلة لكل واحدة أو يومان لكل واحدة أو ثلاث أو سبعاً كيفما يشاء، بشرط أن لا يزيد ذلك عن شهر عند المالكية [١] أو أربعة أشهر عند الأحناف [٢] إلا برضاهن، لأن هذه هي مدة الإيلاء وهي أقصى مدة يترك فيها الرجل أهله [٣].

واستدلوا على ذلك من المعقول:

١. إن المستحق عليه التسوية لا مقدار الدور، فالاختيار في طريقة الدور إليه شرط العدل فقط.

٢. إن القصد من القسم في المبيت هو الأنس والمصاحبة ودفع الوحشة، وهذا لا يتم إلا في مدة قريبة بحيث لا يبعد عهدها كثيراً به، وأكثر من جمعة يجلب الوحشة إلا إذا رضيت الزوجات بالزيادة في المدة إلى شهر أو إلى أربعة أشهر [٤].

المذهب الثاني:

وذهب الشافعية والحنابلة: إلى أن أفضل القسم يوم وليلة ويجوز له الزيادة عن يوم وليلة إلى يومين أو ثلاثة، ولا يجوز الزيادة على ذلك إلا برضاهن، ولا يجوز أن ينقص في قسمه عن

---

(١) ينظر: بلغة السالك: ١ / ٤٣٧، حاشية العدوي: ٢ / ٦٠، وإذا كان الزوج في بلاد بعيدة قسم حسب الإمكان بالجمعة أو الشهر أو غيرهما، ينظر: المصادر نفسها.

(٢) ينظر: فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي (ت٦٨١هـ)، على الهداية شرح بداية المبتدى، لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده . بمصر، (ط١، لسنة: ١٣٨٩هـ/١٩٧٠م): ٣ / ٤٣٤، ويقول الكمال ابن الهمام: (لا ينبغي أن يطلق له مقدار مدة الإيلاء وهو أربعة أشهر، وأظن أكثر من جمعة مضارة إلا أن يرضيا به)، المصدر نفسه.

(٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٥ / ٢١٧، تبيين الحقائق: ٢ / ١٨٠، حاشية شهاب الدين الشلبي، لشهاب الدين أحمد الشلبي (ت١٠١٠هـ)، وهو على شرح كنز الدقائق المسمى تبيين الحقائق: لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار المعرفة . بيروت: ٢ / ١٨٠، الخرشي: ٦ / ٤، حاشية الدسوقي: ٢ / ٣٤٢، شرح الزرقاني: ٤ / ٥٨، بلغة السالك: ١ / ٤٣٧، السيل الجرار: ٢ / ٣٠٣، المبسوط، للطوسي: ٤ / ٣٣٢.

(٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٥ / ٢١٧، تبيين الحقائق: ٢ / ١٨٠، حاشية شهاب الدين الشلبي: ٢ / ١٨٠، الخرشي: ٦ / ٤، حاشية الدسوقي: ٢ / ٣٤٢، شرح الزرقاني: ٤ / ٥٨، بلغة السالك: ١ / ٤٣٧.

يوم وليلة لأن أقل من يوم وليلة فيه من تشويش العيش وعسر ضبط أجزاء الليل، ولا يوجد به أنساً بل في هذا كدر وتنغيص لها [١].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. عن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) قالت: ((إنّ رسول الله ρ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه يقول: ((أين أنا غدا أين أنا غدا))، يريد يوم عائشة، فأذن له أزواجه يكون حيث شاء، فكان في بيت عائشة حتى مات عندها، قالت عائشة: فمات في اليوم الذي يدور علي فيه في بيتي فقبضه الله وإن رأسه لبين نحري وسحري وخالط ريقه ريقي))[٢].

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على أنّ فعل النبي ρ في القسم بين نسائه كان ليلة ليلة، وهذا واضح من قوله ρ : ((أين أنا غدا أين أنا غدا))[٣].

٢. إنَّ في دور الرجل بيوم وليلة بين نسائه سرعة إتباع الأيام وقرب عهده بهن، وفي هذا زوال لوحشتهن .

٣. التسوية واجبة، فإذا بات عند واحدة ليلة تعينت الليلة الثانية حقاً للأخرى، فلم يجز جعلها للأولى بغير رضاها.

٣. إنه لو افترضنا وجود أربع نسوة في عصمته فجعل لكل واحدة ثلاث ليال، لحصل تأخير كل واحدة عن دورها تسع ليال، وفي هذا وحشة لكل واحدة منهن بدل الأنس فلم يجز بغير رضاهن [٤].

المذهب الثالث:

إنَّ حد القسم للزوجات من ليلة فما زاد إلى سبع لكل واحدة، ولا يجوز له أن يزيد على سبع ليال، وإلى ذلك ذهب الإمام ابن حزم (رحمه الله)[٥].

---

(١) ينظر: نهاية المحتاج: ٦ / ٣٧٧، فتح الوهاب: ٢ / ٦٣، المغني: ٨ / ١٤٥، الكافي في فقه الإمام أحمد: ٣ / ١٣٠، شرح منتهى الإرادات: ٣ / ١٠٠.١٠١.

(٢) صحيح البخاري: ٤ / ١٦١٧، باب مرض النبي ρ ووفاته، برقم: (٤١٨٥)، صحيح مسلم: ٤ / ١٨٩٣، باب في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها، برقم: (٢٤٤٣).

(٣) ينظر: المغني: ٨ / ١٣٩.

(٤) ينظر: نهاية المحتاج: ٦ / ٣٧٧، المغني: ٨ / ١٣٩، شرح منتهى الإرادات: ٣ / ١٠١ .

واستدل على ذلك:

إنَّه ρ قال لأم المؤمنين أم سلمة (رضي الله عنها) عندما تزوجها: ((إن شئت أن أسبع لك وأسبع لنسائي وإن سبعت لك سبعت لنسائي))[١].

وجه الدلالة:

دل الحديث الشريف على أن للزوج أن يسبع وما دون السبع جائز لأنه بعض السبع، وأما الزيادة على السبع فممنوع لوجوب العدل بينهن، فلو جاز أكثر من السبع لكان له أن يبيت عند الواحدة ما شاء ولو أعواماً ويقول سأقسم للأخرى مثل ذلك وهذا باطل وظلم [٢].

قلت: ويمكن أن يرد عليه:

بأنّ الحديث الشريف دل على قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف ولذلك ذكره أئمة الحديث تحت هذا الباب، وليس المراد منه كيفية أو مقدار المبيت عند نسائه، فالسبعة إنما كانت للزوجة الجديدة البكر بسبب الزفاف كما إن للثيب بسبب الزفاف ثلاثة أيام [٣].

الترجيح:

أرى ترجيح مذهب الشافعية والحنابلة القائلين بأن أفضل القسم هو يوم وليلة، لأن العمل به تسوية بين الزوجات وإزالة الوحشة عنهن بقرب عهده بهن، ولأن النبي ρ كان قسمه كذلك، ولأن للتأخير آفات فلا يجوز مع إمكان التعجيل إلا إذا رضيت الزوجات الباقيات، لأن الحق لهن، مع أخذ القول القائل بأنه إذا كانت الزوجات الباقيات يسْكُنَّ في مدن متباعدة فله أن يقسم بينهن بالشهر أو أكثر أو أقل بالاعتبار، وعلى حسب تقارب مدن زوجاته، والله تعالى أعلم .

المطلب الرابع

صفة الزوج الذي يجب عليه العدل، وصفة الزوجة التي تستحق القسم (العدل)

أولاً: صفة الزوج الذي يجب عليه العدل:

---

(١) ينظر: المحلى: ١٠ / ٦٧.

(٢) صحيح مسلم: ٢ / ١٠٨٣، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، برقم: (١٤٦٠).

(٣) ينظر: المحلى: ١٠ / ٦٨.

(٤) ينظر: شرح صحيح مسلم، للنووي: ٥ / ١٩٠.

يجب العدل على البالغ والصبي الذي بلغ سن الدخول ويحصل به الاستئناس فهو إلى معنى المراهق[1] أقرب، وعلى المجنون المأمون الذي لا يخشى منه بجنونه على المرأة، فيجب على وليه أن يطوف به بين نسائه لحصول الأنس به، فلو لم يعدل الولي في القسم بين الزوجات بالمجنون المأمون جنونه، ثم أفاق الزوج المجنون وجب عليه في هذه الحالة القضاء للزوجة المظلومة على ما فاتها، لثبوت هذا الحق لها في ذمته كالمال، ويحرم عليه تخصيص بعض زوجاته بإفاقته، لأنه جور وظلم، وإذا أفاق في نوبة واحدة من زوجاته قضى يوم جنونه للأخرى ليحصل العدل، أما لو كان الزوج المجنون غير مأمون، فلا قسم عليه، لأنه لا يحصل منه الأنس لهن [2].

ويجب العدل أيضاً على العنين[3] والمجبوب والخصي كالسليم تماماً، كما يجب على المريض، فعليه أن يدور بين نسائه في مرضه إلا إذا شق عليه ذلك لقوة مرضه، فله أن يستأذن نسائه في أن يمرض في بيت واحدة منهن [4]، والذي يدل على ذلك فعله ρ : ((لما مرض استأذن نسائه أن يمرض في بيت عائشة فأذن له))[5].

ثانياً: صفة الزوجة التي تستحق القسم (العدل):

---

(١) **المراهق:** صبي قارب البلوغ وتحركت آلته واشتهى، التعريفات، للجرجاني: ١ / ٢٦٦، والتوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد عبد الرؤوف المناوي (ت١٣٩٠هـ)، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر . بيروت، (ط١، لسنة: ١٤١٠هـ): ١ / ٦٤٨.

(٢) ينظر: شرح فتح القدير: ٣ / ٣٠١، مجمع الأنهر: ١ / ٣٧٣، حاشية رد المحتار: ٣ / ٢٠٤، الخرشي: ٤ / ٣، حاشية علي العدوي: ٤ / ٣، المدونة الكبرى: ٢ / ١٩٩، نهاية المحتاج: ٦ / ٣٧٤، حاشية أبي الضياء نور الدين: ٦ / ٣٧٤، كشاف القناع: ٥ / ٢٢٣، المغني: ٨ / ١٣٩.

(٣) **العنين لغةً:** هو من لا يأتي النساء عجزاً أو لا يريدهن، ينظر: القاموس المحيط: ٤ / ٢٤٩.
أما اصطلاحاً: يقال رجل عنين، وهو الذي له ذكر لا يتأتى الجماع بمثله للطافته، فيعجزه عن الوطء لعدم انتشاره، ينظر: حاشية ابن عابدين: ٣ / ٤٩٤، التاج والإكليل: ٥ / ١٦٤، أسنى المطالب: ٣ / ١٧٦، الحاوي الكبير: ٩ / ٣٤٠، كشاف القناع: ٥ / ١٠٦.

(٤) ينظر: المصادر نفسها، حاشية الدسوقي: ٢ / ٣٣٩.

(٥) صحيح البخاري: ٤ / ١٦١٧، باب مرض النبي ρ ووفاته، برقم: (٤١٨٥)، صحيح مسلم: ٤ / ١٨٩٣، باب في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها، برقم: (٢٤٤٣).

العدل الواجب على الزوج بين نسائه يكون حقاً للبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية والمجنونة التي لا يخاف منها والمريضة والصحيحة والرتقاء[1] والقرناء[2] والحائض والنفساء والحامل والصغيرة التي يمكن وطؤها والمحرمة والمظاهر منها،أما المجنونة التي يخاف منها فلا قسم لها، لأنه لا يأمنها على نفسه ولا يحصل لها أنس ولا بها.

فالرجل واجب عليه العدل بين نسائه على أي حال تكون فيه المرأة، لأن القصد من العدل في القسم الإيواء والسكن والأنس وهو حاصل لها في أي حال هي فيها مما ذكرنا [3].

المطلب الخامس

---

(١) **الرتق**: مصدر رتقت المرأة رتقاً إذا التصق ختانها فلا يستطاع جماعها لشدة انضمام الفرج، وهو تلاحم الشفرين وتلاصقهما بالخلقة فيكون الفرج مسدوداً بغدة من اللحم بحيث يتعذر معها المعاشرة، ينظر: المصباح المنير: ٢ / ٥٠٠، أسهل المدارك: ٢ / ٩٥.

(٢) **القرن**: وهو لحم ينبت في الفرج في مدخل الذكر كالغدة الغليظة، أو قد يكون عظماً يبرز يشبه قرن الشاة يمنع ولوج الذكر فيه، ينظر: المصباح المنير: ٢ / ٥٠٠، المغني: ٧ / ٥٨٠، حلية العلماء: ٦ / ٤٠٣، روضة الطالبين: ٧ / ١٧٦.١٧٧، الإقناع: ٢ / ٨٣.

(٣) ينظر: شرح فتح القدير ومعه الهداية: ٣ / ٣٠١، شرح العناية على الهداية بهامش الكفاية: ٣ / ٣٠١، مجمع الأنهر: ١ / ٣٧٣، الخرشي: ٤ / ٣، الشرح الكبير على مختصر خليل، لأحمد بن الدردير أبو البركات (ت١٢٠١هـ)، بهامش حاشية الدسوقي، دار الفكر . بيروت: ٢ / ٣٣٩، المدونة الكبرى: ٢ / ١٩٩، نهاية المحتاج: ٦ / ٣٧٤، حاشية أبي الضياء نور الدين: ٦ / ٣٧٣، المغني: ٨ / ١٣٩، كشاف القناع: ٥ / ٢٢٥، المحلى: ١٠ / ٤١، السيل الجرار: ٢ / ٢٩٨، المبسوط، للطوسي: ٤ / ٣٢٤.

كيفية العدل بين الجديدة والقديمة والبكر والثيب

اختلف الفقهاء في كيفية العدل بين الجديدة والقديمة والبكر والثيب على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

إذا تزوج من كان له نسوة امرأة جديدة قطع الدور بين زوجاته وأقام عند الجديدة سبعاً إن كانت بكراً وثلاثاً إذا كانت ثيباً، ولا تقضى هذه الأيام للباقيات، إلا إذا طلبت الثيب أن يقيم عندها سبعاً وأقام، فيقضي الزيادة من الثلاث أيام التي أقامها عندها للباقيات، وبعد السبع أو الثلاث تكون الجديدة آخرهن، هذا هو الأولى، وإلا فهو مخير في البداءة بأيهن أحب البداية كان له ذلك، حتى ولو كان بالجديدة، روي ذلك عن: أنس بن مالك، وإبراهيم النخعي، والشعبي، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وأبي عبيد، وأبي سليمان [١].

وإلى ذلك ذهب: المالكية [٢]، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والإمامية [٣].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. ما صح عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه عن أم المؤمنين أم سلمة (رضي الله عنها) أنّ النبي ρ لما تزوجها أقام عندها ثلاثة أيام وقال لها: ((إنه ليس لك هوان على أهلك [٤] فإن شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي))[٥].

وفي لفظ له: لما أراد أن يخرج أخذت بثوبه، فقال: ((إن شئت زدتك وحاسبتك به، للبكر سبع وللثيب ثلاث))[٦].

---

(١) ينظر: المحلى: ١٠ / ٦٤.

(٢) إلا أنه أستحب بعض المالكية كابن المواز القرعة في البداءة بينهن من جديد، ينظر: الخرشي: ٤ / ٤، شرح الزرقاني: ٤ / ٥٧، المدونة الكبرى: ٢ / ١٩٧.

(٣) ينظر: الخرشي: ٤ / ٤، شرح الزرقاني: ٤ / ٥٧، المدونة الكبرى: ٢ / ١٩٧، الأم: ٥ / ١٩٢، بيجرمي على الخطيب: ٣ / ١٠٣، المحلى: ١٠ / ٦٤، السيل الجرار: ٢ / ٢٩٨، المبسوط، للطوسي: ٤ / ٣٣٢.٣٣٣.

(٤) معنى ذلك: أنه ليست بهينة عليه، بل يريد إكرامها وموافقة إرادتها في المقام عندها، وإنه إن أقام عندها ثلاثة أيام (لأنها ثيب) مع أن المقام عند البكر سبع فليس لهوانها عليه، وإنما ذلك لأن حق سائر الزوجات متعلق بالمقام عندها فإن سبع عندها وزاد على المقام عند الثيب فلا بد أن يقضي لسائر نسائه من المدة مثل ذلك، ويسقط حكم الثلاث عند الثيب لأنه وإن كان الحق لها في مقام ثلاثة أيام فليس لها أن تتصل بما بعدها فيسقط لذلك حكم الثلاث ويبقى مجرد التسبيع تضمناً لإرادة أم سلمة رضي الله عنها، ينظر: المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي، (ت٤٩٤هـ)، دار الكتاب العربي . بيروت، (مصورة من الطبعة الأولى، لسنة: ١٣٣٢هـ): ٣ / ٢٩٤.

(٥) صحيح مسلم: ٢ / ١٠٨٣، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، برقم: (١٤٦٠).

وجه الدلالة:

دل الحديث على أنّ الثيب إذا اختارت السبع قضاهن للبواقي واحتسب عليها بالثلاث، ولو اختارت الثلاث لم يحتسب عليها بها [١].

٢. حديث أبي قلابة عن أنس τ قال: ((من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً وقسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثة ثم قسم، قال أبو قلابة: لو شئت لقلت: إن أنساً رفعه إلى النبي ρ))[٢] .

وجه الدلالة:

في الحديث الشريف دلالة على أنّ الشارع الحكيم جعل لمن تزوج بزوجة ثانية له أن يقيم عندها سبعاً إذا كانت بكراً، ولا يقضي ذلك لبقية نسائه، وأن يقيم عندها ثلاثاً إذا كانت ثيباً، ولا يقضي ذلك لبقية نسائه [٣].

أعترض الحنفية على ذلك فقالوا:

إنّ ما استدللتم به من حديث أم المؤمنين أم سلمة وأنس τ لا يدل على تفضيل الجديدة على القديمة بسبع ليال إن كانت بكراً أو ثلاث إن كانت ثيباً، وإنما المراد التفضيل بالبداية الجديدة على القديمة دون زيادة [٤].

وهذا واضح في حديث أم المؤمنين أم سلمة (رضي الله عنها) عن رسول الله ρ:((إن شئت سبعت لك وسبعت لهن))، وفي لفظ: ((إن شئت ثلثت لك ثم درت))[٥].

ونحن نقول بما قال به ρ من أنّ على الزوج أن يبدأ بالجديدة لما له في ذلك من اللذة مع وجوب التسوية بينهن في القسم [٦].

---

(١) صحيح مسلم: ٢ / ١٠٨٣، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، برقم: (١٤٦٠).

(٢) ينظر: شرح صحيح مسلم، للنووي: ١٠ / ٤٣، المنتقى شرح الموطأ: ٣ / ٢٩٤.

(٣) صحيح البخاري: ٥ / ٢٠٠٠، كتاب النكاح، باب إذا تزوج البكر على الثيب، برقم: (٤٩١٥)، صحيح مسلم: ٢ / ١٠٨٤، كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، برقم: (١٤٦١)، سنن أبي داود: كتاب النكاح، باب في المقام عند البكر، برقم: (٢١٢٤)، سنن الترمذي: كتاب النكاح، برقم: (١١٣٩)، صحيح ابن حبان: برقم: (٤٢٠٨)، سنن البيهقي: ٧ / ٣٠١.٣٠٢.

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال: ٧ / ٣٣٩.

(٥) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٥ / ٢١٨، شرح فتح القدير ومعه الهداية: ٣ / ٣٠١، شرح العناية على الهداية بهامش الكفاية: ٣ / ٣٠١.

(٦) تقدم تخريجه صفحة (١٢٠)، وينظر: المبسوط، للسرخسي: ٥ / ٢١٨.

ثم إن القسم من حقوق النكاح فلا تفاوت فيه بين القديمة والجديدة، وإن ما استدللتم به ليس بقطعي الدلالة في التخصيص ووجب أن تقدم الآية والأحاديث . الآتية الذكر مع أدلة المذهب الثاني . المطلقة عليه لوجوب العدل والتسوية [١].

ورد الشافعية على ذلك:

فقالوا: إن ما استدللنا به من حديث أنس وأم سلمة (رضي الله عنهما) قطعي الدلالة في التخصيص إذ بين حديث أنس: أن للبكر الجديدة على الثيب القديمة سبع أيام ثم يقسم بينهما الدور من جديد، وللثيب الجديدة ثلاثة أيام ثم يقسم بينهن من جديد [٢].

ورد الأحناف على الشافعية:

فقالوا: لو سلمنا منكم بالتخصيص لوجب أن يكون التخصيص بالزيادة للقديمة فإنه لا يعارض ما احتجبنا به من آية وأحاديث . الآتية الذكر مع أدلة المذهب الثاني .، ولأن العدل في ذلك أكثر وأولى [٣].

واعترض المالكية والشافعية على الحنفية:

بأنّ الحكمة من أعطاء الجديدة سبعة أيام إن كانت بكراً لزوال وحشتها ونفرتها ولكي تألف على زوجها، والثيب تعطى ثلاث أيام لكي تألف زوجها وأنتم تقولون معنا بهذا، فلماذا تعطى القديمة مثل الجديدة ولا وحشة لها مع زوجها ولا تستحي ولا تنفر منه مع ألفتها عليه، فلو كان الأمر كما تقولون لما كان هناك داعٍ من أعطاء البكر سبعة أيام والثيب ثلاثة أيام [٤].

المذهب الثاني:

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٥ / ٢١٨، شرح فتح القدير ومعه الهداية: ٣ / ٣٠١، شرح العناية على الهداية بهامش الكفاية: ٣ / ٣٠١.

(٢) ينظر: المصادر نفسها.

(٣) ينظر: نهاية المحتاج: ٦ / ٣٧٨.

(٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٥ / ٢١٨، شرح فتح القدير ومعه الهداية: ٣ / ٣٠١، شرح العناية على الهداية بهامش الكفاية: ٣ / ٣٠١.

(٥) ينظر: بلغة السالك: ١ / ٤٣٨، حاشية الدسوقي: ٢ / ٣٤٠، نهاية المحتاج: ٦ / ٣٧٨، بيجرمي على الخطيب: ٣ / ٤٠٢.

إن القديمة والجديدة في القسم سواء، سواء كانت الجديدة بكراً أو ثيباً، فلا تفضل الجديدة البكر على القديمة بسبعة أيام بلياليها، ولا بثلاثة أيام إن كانت الجديدة ثيباً.

روي ذلك عن: الحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان [١].

وهو مذهب الإمام أبي حنيفة (رحمه الله تعالى) [٢].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. قوله تعالى: [وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ][٣].

وجه الدلالة:

جاءت الآية عامة فلم تخصص الجديدة على القديمة بزيادة، بل خاطبت الرجال بعدم استطاعتهم العدل بين النساء في المحبة والوطء [٤].

٢. إطلاق قوله ρ : ((من كانت له امرأتان فمال إلى أحدهما جاء يوم القيامة وشقه مائل))[٥].

٣. وعن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) أن النبي ρ كان يعدل في القسم بين نسائه وكان يقول: ((اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك))[٦].

وجه الدلالة:

الأحاديث مطلقة لم تخص الجديدة على القديمة من زيادة، فدل على تسويتها في القسم [٧].

٤. حديث أم المؤمنين أم سلمة (رضي الله عنها) أنه ρ قال لها حين دخل بها: ((إن شئت سبعت لك وسبعت لهن)) [٨].

وجه الدلالة:

---

(١) ينظر: المحلى: ١٠ / ٦٤.

(٢) ينظر: مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: ١ / ٣٧٤، الاختيار لتعليل المختار: ٣ / ١١٦، المبسوط: ٥ / ٢١٨، شرح فتح القدير ومعه الهداية: ٣ / ٣٠١، شرح العناية على الهداية بهامش الكفاية: ٣ / ٣٠١.

(٣) سورة النساء: من الآية (١٢٩).

(٤) ينظر: شرح فتح القدير: ٣ / ٣٠٠، البحر الرائق: ٣ / ٢٣٣، تبيين الحقائق: ٢ / ١٧٩ .

(٥) تقدم تخريجه صفحة (١٠٤).

(٦) تقدم تخريجه صفحة (١١١).

(٧) ينظر: شرح فتح القدير: ٣ / ٣٠٠، البحر الرائق: ٣ / ٢٣٣، تبيين الحقائق: ٢ / ١٧٩ .

(٨) تقدم تخريجه صفحة (١١٧).

دل الحديث الشريف على أنّ الجديدة والقديمة في الحكم سواء، سواء كانت الجديدة بكراً أم ثيباً [١].

٥. إن سبب التسوية بينهما اجتماعهما في نكاحه، وقد تحقق ذلك في نفس العقد، ولو وجب تفضيل إحداهما كانت القديمة أولى بذلك، لأن الوحشة في جانبها أكثر حيث أدخل غيرها عليها، وهذا يغيظها ويزيد في غيرتها، ولأن للقديمة زيادة حرمة بسبب الخدمة والعشرة، فلو كان هناك تفضيل لكان لها وكما يقال: لكل جديدة لذة ولكل قديم حرمة [٢].

المذهب الثالث:

قالوا: إنَّ الحق للزوجة الجديدة لكن ليس للبكر إلا ثلاث ليال وللثيب ليلتان.

روي ذلك عن: سعيد بن المسيب، والحسن، وخلاس بن عمرو، وسفيان الثوري، والاوزاعي، ونافع مولى ابن عمر τ [٣].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. ما روي عن أنس بن مالك τ أنه قال: ((للبكر ثلاث، وللثيب ليلتان))[٤].

٢. وروي عن عمرو بن شعيب، ومحمد بن إسحاق، قالا جميعاً: قال رسول الله ρ : ((للبكر ثلاث))[٥].

وجه الدلالة:

دلت الأحاديث على أنّه ليس للزوجة البكر حقاً على الزوج سوى ثلاث ليال، وللثيب ليلتان.

ويرد على الاستدلال:

---

(١) ينظر: المبسوط: ٥ / ٢١٨.

(٢) ينظر: مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: ١ / ٣٧٤، الاختيار: ٣ / ١١٦، المبسوط: ٥ / ٢١٨، شرح فتح القدير: ٣ / ٣٠٠.

(٣) ينظر: المغني: ٨ / ١٦٠، المحلى: ١٠ / ٦٤، فتح الباري، لابن حجر: ٩ / ٣١٥.

(٤) مصنف عبد الرزاق: ٦ / ٢٣٤، كتاب النكاح، باب نكاح البكر، برقم: (١٠٦٤١)، بلفظ: ((للبكر ثلاث أيام وللثيب يومان))، قال ابن حجر: (فيه حديث مرفوع عن عائشة بسند ضعيف جداً أخرجه الدارقطني)، فتح الباري، لابن حجر: ٩ / ٣١٥، وذكر ذلك أيضاً الشوكاني في نيل الاوطار: ٦ / ٣٧٠.

(٥) مصنف عبد الرزاق: ٦ / ٢٣٧، كتاب النكاح، باب نكاح البكر، برقم: (١٠٦٥٠)، قال ابن حزم: (هذا مرسل ولا حجة فيه)، المحلى: ١٠ / ٦٤.

بأن ما روي عن أنس بن مالك τ كما قال ابن حجر: (فيه حديث مرفوع عن عائشة بسند ضعيف جداً)، وذكر ذلك أيضاً الشوكاني، أما ما روي عن عمر بن شعيب، ومحمد بن إسحاق، فهو حديث مرسل لا حجة فيه فتعين سقوط هذا القول [١].

الترجيح:

أرى والله تعالى أعلم رجحان قول الجمهور من أن يقيم عند الجديدة البكر سبعاً وعند الجديدة الثيب ثلاث ليال، وذلك لقوة أدلتهم، ولاتفاقها مع روح الشرع والعقل، ولأن ما استدل به أصحاب المذهب الثاني وهم الأحناف عام وما استدل به الجمهور خاص، والعام يحمل على الخاص، كما أن أدلة المذهب الثالث لا ترتقي إلى مقابلة أدلة أصحاب المذهب الأول وهم الجمهور لضعفها كما بينا.

فضلاً عن أنّ هناك حكمة من إعطاء البكر الجديدة سبعاً، والثيب الجديدة ثلاثاً، وهي أن البكر أكثر حياءً من الثيب، إذ لا عهد لها بالرجال، أما الثيب فلها عهد سابق لزواجها قبل ذلك، ولأن البكر تكون أكثر وحشة ونفرة من الثيب، فلارتفاع هذه الوحشة كان لها سبعة أيام، أما الثيب فهي لم تألف من تزوجته بعد فيكفيها ثلاثة أيام لحصول الألفة بينهما فيها [٢].

وقال صاحب كتاب نهاية المحتاج: (والسبع أيام الدنيا)[٣]، أي: إن أيام الدنيا سبعة فكأنما عاش معها في الأيام السبعة كل أيام الدنيا.

المطلب السادس

---

(١) ينظر: فتح الباري، لابن حجر: ٩ / ٣١٥، نيل الاوطار: ٦ / ٣٧٠، المحلى: ١٠ / ٦٤ .

(٢) ينظر: بلغة السالك: ١ / ٤٣٨، حاشية الدسوقي: ٢ / ٣٤٠، نهاية المحتاج: ٦ / ٣٧٨، بيجرمي على الخطيب: ٣ / ٤٠٢، الجمل على شرح المنهج: ٤ / ٢٨٤.

(٣) نهاية المحتاج: ٦ / ٣٧٨.

هبة المرأة ليلتها، وفيه عدة مسائل

المسألة الأولى: هبة المرأة ليلتها:

اتفق الفقهاء على أنه: لو وهبت إحدى الزوجات حقها في القسم لغيرها، فإما أن يرفض الزوج الهبة أو يقبلها.

فإن رفض هبتها له أن يبيت عندها في نوبتها، لأنها لا تملك إسقاط حقه في الاستمتاع بها.

أما إن قبلها ورضي بها سقط حقها في الدور ولا يعتبر وجود الواهبة فهي في حكم المعدومة، فإن كانت وهبت ليلتها لواحدة معينة لزم الزوج المبيت عندها ليلتين ليلة الواهبة وليلتها [(١)].

واستدلوا على ذلك بفعل النبي (ρ):

١. ما صح عن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) قالت: ((أن أم المؤمنين سودة بنت زمعة (رضي الله عنها) وهبت يومها لعائشة فكان رسول الله ρ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة))[(٢)].

٢. وعن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) أن رسول الله ρ وجد على صفية بنت حيي في شيء، فقالت صفية لعائشة: هل لك أن ترضي رسول الله ρ ولك يومي ؟ قالت: نعم، فأخذت خماراً مصبوغاً بزعفران فرشته بالماء ليفوح ريحه ثم قعدت إلى جنب النبي ρ ، فقال النبي ρ: ((يا عائشة: إليك عني إنه ليس يومك))، قالت: ذلك فضل الله يؤتيه لمن يشاء، فأخبرته بالأمر، فرضي عنها [(٣)].

وإنْ وهبت ليلتها للزوج فقط من غير تخصيص واحدة منهن جاز له التخصيص لواحدة فأكثر، لأنها جعلت الحق له يضعه حيث يشاء.

---

(١) ينظر: الاختيار: ٢ / ١١٧، المبسوط، للسرخسي: ٥ / ٢٢٤، تبيين الحقائق: ٢ / ١٨١، الخرشي: ٤ / ٦، الشرح الصغير: ١ / ٤٣٨، حاشية الدسوقي: ٢ / ٣٤١، فتح الوهاب: ٢ / ٦٥، بيجرمي على الخطيب: ٣ / ٤٠٠، الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع: ٣ / ٤٠٠، شرح منتهى الإرادات: ٣ / ١٠٢، الكافي في فقه الإمام أحمد: ٣ / ١٣٤، المحرر في الفقه: ٢ / ٤٣، المحلى: ١٠ / ٦٨، السيل الجرار: ٢ / ٢٩٨، نيل الاوطار: ٦ / ٣٧٥، المبسوط، للطوسي: ٤ / ٣٢٥.

(٢) صحيح البخاري: ٥ / ١٩٩٩، كتاب النكاح، باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها وكيف يقسم ذلك، برقم: (٤٩١٤)، صحيح مسلم: ٢ / ١٠٨٥، كتاب الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها، برقم: (١٤٦٣).

(٣) سنن ابن ماجه: ١ / ٦٣٤، كتاب النكاح، باب المرأة تهب يومها لصاحبتها، برقم: (١٩٧٣)، قال البوصيري: (إسناده ضعيف لأن في سنده سمية البصرية لا تعرف)، مصباح الزجاجة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت٨٤٠هـ)، دار الجنان . بيروت: ١ / ٣٠٤.

ولا يشترط رضا الموهوب لها إذا أجاز الزوج الهبة، لأن للزوج حق التمتع بها في كل وقت وإنما منعته المزاحمة في حق صاحبتها، فإن زالت المزاحمة بالهبة ثبت حقه في الاستمتاع بها، وإن كرهت ذلك، كما لو كانت منفردة [1].

المسألة الثانية: حكم رجوع الواهبة في هبتها:

اتفق الفقهاء على أنّه إذا وهبت واحدة من الزوجات حقها في القسم لزوجها أو لضرتها فإنه يجوز لها أن ترجع من ذلك متى شاءت حتى لو رجعت من هبتها في الليل.

ولزم على الزوج الخروج من عند الموهوب لها إن أمكنه ذلك، وإذا لم يمكنه الخروج في الليل أكمل عند الموهوب لها مع عدم التمتع بها في بقية الليل مع قضاء ما بقي من الليلة بمجرد علمه [2].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. إن الهبة لا تلزم إلا بالقبض والمستقبل لم يقبض فلها الرجوع.

٢. إنها معذورة بما يدركها من الغيرة فلها أن ترجع.

٣. إن الإسقاط إنما يتحقق في الشيء القائم فيكون الرجوع امتناعاً، بمنزلة العارية حيث يرجع المعير فيها متى شاء.

٤. إنها أسقطت حقاً لها ولم يجب الأخرى، فلا يسقط الحق [3].

المسألة الثالثة: إسقاط الزوجة حقها في المبيت مطلقاً:

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٥ / ٢٢٢.٢٢١، تبيين الحقائق: ٢ / ١٨١، الخرشي: ٤ / ٦، الشرح الصغير: ١ / ٤٣٨، فتح الوهاب: ٢ / ٦٥، بيجرمي على الخطيب: ٣ / ٤٠٠، شرح منتهى الإرادات: ٣ / ١٠٢، المحرر في الفقه: ٢ / ٤٣، الكافي في فقه الإمام أحمد: ٣ / ١٣٤.

(٢) ينظر: مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: ١ / ٣٧٥.٣٧٤، المبسوط، للسرخسي: ٥ / ٢٢٢، تبيين الحقائق: ٢ / ١٨١، الخرشي: ٤ / ٧، حاشية علي العدوي: ٤ / ٦، الشرح الصغير: ١ / ٤٣٨، حاشية الدسوقي: ٢ / ٣٤٣.٣٤٢، بيجرمي على الخطيب: ٣ / ٤٠٠، الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع: ٣ / ٤٠٠، فتح الوهاب: ٢ / ٦٥، شرح منتهى الإرادات: ٣ / ١٠٢، الكافي في فقه الإمام أحمد: ٣ / ١٣٤، المحلى: ١٠ / ٦٨، السيل الجرار: ٢ / ٢٩٨، نيل الاوطار: ٦ / ٣٧٥، المبسوط، للطوسي: ٤ / ٣٢٥.

(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٢ / ١١٧، كفاية الأخيار: ٢ / ١٣٨.

اتفق الفقهاء على جواز هبة المرأة حقها مطلقاً لزوجها أو لغيرها، فلو وهبت حقها لواحدة معينة من نسائه لزم الزوج أن يجعل ذلك لها، وإن وهبت ليلتها للزوج فقط من غير تخصيص واحدة كان له التخصيص لواحدة فأكثر، لأنها جعلت الحق له فيضعه حيث شاء.

ويحق للزوج تخيير بعض نسائه بين البقاء معه، وإسقاط حقها في القسم وبين الطلاق، كأن يكون ذلك لكبر سنها أو لدوام مرضها فتطلب منه أن يمسكها ويعطي حقها لغيرها [١].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. قوله تعالى: [وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ][٢].

وجه الدلالة:

يتبين وجه دلالة الآية من حديث أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) حيث قالت: ((هي المرأة تكون عند الرجل ولا يستكثر منها فيريد طلاقها ويتزوج غيرها، وتقول هي: أمسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيري فأنت في حل من النفقة عليّ والقسمة لي، فذلك قوله تعالى: [فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ][٣]))[٤].

٢. ما صح عن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) قالت: ((ما رأيت امرأة أحب إليّ أن أكون في مسلاخها [٥] من سودة بنت زمعة من امرأة فيها حدة قالت: فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله ρ لعائشة، قالت: يا رسول الله قد جعلت يومي منك لعائشة، فكان رسول الله ρ يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة))[٦].

المسألة الرابعة: إذا كان بين الواهبة والموهوبة امرأة هل يجوز أن يوالي للموهوبة بين الليلتين أم لا:

---

(١) ينظر: الاختيار: ٢ / ١١٧، المبسوط، للسرخسي: ٥ / ٢٢٢، تبيين الحقائق: ٢ / ١٨١، حاشية الدسوقي: ٢ / ٣٤٣.٣٤٢، الخرشي: ٤ / ٧، الشرح الصغير: ١ / ٤٣٨، شرح الزرقاني: ٤ / ٥٨، المجموع شرح المهذب: ١٦ / ٤٥١، بيجرمي على الخطيب: ٣ / ٤٠، الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع: ٣ / ٤٠٠، الكافي في فقه الإمام أحمد: ٣ / ١٣٤، المحرر في الفقه: ٢ / ٤٣، شرح منتهى الإرادات: ٣ / ١٠٣.١٠٢.

(٢) سورة النساء: من الآية (١٢٨).

(٣) سورة النساء: من الآية (١٢٨).

(٤) صحيح البخاري: ٥ / ١٩٩٨، كتاب النكاح، باب إن المرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً، برقم: (٤٩١٠).

(٥) المسلاخ هو الجلد، ينظر: لسان العرب، لابن منظور: ٣ / ٢٤، باب (سلخ)، تاج العروس: ٧ / ٢٧٢، شرح صحيح مسلم، للنووي: ١٠ / ٤٨.

(٦) صحيح مسلم: ٢ / ١٠٨٥، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها، برقم: (١٤٦٣).

اختلف الفقهاء في أنه إذا كان بين الواهبة والموهوبة امرأة، كأن تكون الواهبة هي الأولى والموهوبة الثالثة، هل يجوز للزوج أن يوالي للموهوبة بين الليلتين أم لا ؟ على مذهبين:

المذهب الأول:

لا يجوز له الموالاة في المبيت عند الموهوبة إلا إذا رضيت الزوجة بذلك، فإن رضيت بذلك جاز له الموالاة، وإلى ذلك ذهب: الحنفية، والشافعية في القول الصحيح من المذهب، والحنابلة في الرواية الراجحة، والزيدية، والإمامية [١].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

إن الموهوبة قامت مقام الواهبة في ليلتها، فلم يجز تغييرها عن موضعها، كما لو كانت الليلة باقية للواهبة، كما أنَّ في ذلك تأخير حق غيرها، وتغييراً لليلتها بغير رضاها وفيه نوع من الظلم، فلم يجز له، لأنها قد تتضرر بذلك، إلا إذا رضيت بذلك [٢].

المذهب الثاني:

يجوز للزوج أن يوالي بين الليلتين، ولا اعتبار لإذن الزوجات في ذلك، وهذا هو قول الشافعية في القول الثاني من المذهب، والحنابلة في الرواية الثانية من المذهب [٣].

وحجتهم في ذلك:

عدم الفائدة في التفريق بين الليلتين، ولأن ذلك أسهل عليه، والمقدار لا يختلف في القسم بين بقية الزوجات [٤].

---

(١) ينظر: البحر الرائق: ٣ / ٢٣٦، حاشية ابن عابدين: ٣ / ٢٠٧، تبيين الحقائق: ٢ / ١٨١، حاشية شهاب الدين الشلبي: ٢ / ١٨١، المهذب، للشيرازي: ٢ / ٦٩، روضة الطالبين وعمدة المفتين، لمحي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت٦٧٦هـ)، دار المكتب الإسلامي: ٥ / ٦٦٩، أسنى المطالب في شرح روض الطالب: ٣ / ٢٣٥، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٨ / ٣٧٢، الكافي في فقه الإمام أحمد: ٣ / ١٣٤، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبدة السيوطي الرحيباني (ت١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي . دمشق، (لسنة: ١٩٦١م): ٥ / ٢٨١، البحر الزخار: ٦ / ٤٠٥، نيل الاوطار: ٦ / ٣٧٤، الروضة البهية: ٤ / ٦.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٣ / ٢٠٧، المهذب، للشيرازي: ٢ / ٦٩، شرح منتهى الإرادات: ٣ / ١٠٢.

(٣) ينظر: المهذب، للشيرازي: ٢ / ٦٩، روضة الطالبين: ٥ / ٦٦٩، الإنصاف، للمرداوي: ٨ / ٣٧٢، شرح منتهى الإرادات: ٣ / ١٠٢.

(١) ينظر: مغني المحتاج: ٣ / ٢٥٨، المغني: ٨ / ١٤٩.

وأعترض على هذا الاستدلال:

إن الموالاة بدون إذن من لها الحق فيه ظلم لها، لأنه فيه تأخير حق من هي بين الليلتين، كما أن الواهبة قد ترجع بين الليلتين، والموالاة يفوت حق الرجوع عليها [1].

الترجيح:

أرى ترجيح المذهب الأول القائل بعدم جواز موالاة الزوج في المبيت عند الموهوبة إذا كان بين الواهبة والموهوبة امرأة، إلا إذا رضيت بذلك، وذلك لأن الموهوبة قامت مقام الواهبة، فلا يجوز أن يوالي بين الليلتين لأن فيه ظلماً لمن كانت ليلتها بين الليلتين، وإنها تتضرر بذلك، إلا إذا رضيت بذلك، أما ما احتج به أصحاب المذهب الثاني من أنه لا فائدة في التفريق فمردود، لأن الفائدة موجودة وهي: عدم تأخير ليلة المرأة التي لها الحق بين الليلتين، ورفع الظلم عن من لها الحق في المبيت، ويمكن أن يأخذ بما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني فيما إذا تضرر الزوج في حالة التفريق بين الليلتين، كأن يكون مريضاً، أو تكون الزوجة الموهوبة في مكان بعيد يصعب على الزوج الرجوع إليه مرتين، والله تعالى اعلم .

المسألة الخامسة: بيع المرأة ليلتها:

اختلف الفقهاء في أخذ المرأة عوضاً عن ليلتها على مذهبين:

المذهب الأول:

لا يجوز للمرأة أن تأخذ مالاً عوضاً عن ليلتها، كما لا يجوز لها أن تعطي زوجها مالاً، أو تحط من مهرها قدراً معيناً ليزيد لها في قسمها، فإذا أخذت مالاً من زوجها، أو أخذ الزوج مالاً وجب عليها الرجوع فيما أخذته وكذلك عليه الرجوع إذا اخذ مالاً من زوجته، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من: الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والإمامية [2].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

---

(٢) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب: ٣ / ٢٣٥، فتح الوهاب: ٢ / ٦٥ .

(٣) ينظر: مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: ١ / ٣٧٥، المبسوط، للسرخسي: ٥ / ٢٢٢، تبيين الحقائق: ٢ / ١٨١، فتح الوهاب: ٢ / ٦٥، كفاية الأخيار: ٢ / ١٣٨، بيجرمي على الخطيب: ٣ / ٤٠١، شرح منتهى الإرادات: ٣ / ١٠٢.١٠٣، المحرر في الفقه: ٢ / ٤٣، الكافي في فقه الإمام أحمد: ٣ / ١٣٤، المبسوط، للطوسي: ٤ / ٣٢٥.

بأن هذا الحق الذي تنازلت عنه مقابل مال ليس عيناً أو منفعة فلا يجوز أخذ العوض على إسقاطه، وأن هذا المال المدفوع رشوة والرشوة حرام [١].

المذهب الثاني:

ذهب المالكية: إلى جواز بيع المرأة ليلتها لزوجها، وله أن يخص هذه الليلة لمن يشاء من نسائه،ويجوز للرجل أخذ مال ليزيد لها في قسمها [٢]، إلا أن بعض المالكية كابن رشد ذهبوا إلى كراهة ذلك، لأنه ليس مالاً متمولاً [٣].

الترجيح:

أرى والله أعلم رجحان أصحاب المذهب الأول القائل بعدم جواز أخذ عوض عن الليلة، لأن أخذ العوض عن الليلة قد يؤدي إلى تعويد النفس على الجور والظلم وهو مأمور بالتسوية في القسم بين نسائه، بالإضافة إلى أن هذا الأمر رشوة والرشوة حرام.

وقد يجد أصحاب النفوس الضعيفة في رأي الإباحة مخرجاً لهم على ظلمهم، وبالتالي تضيع حقوق بعض نسائه لبعض مما يجعل نار الغيرة والبغض تسير بينهن بدلاً من إيجاد الألفة بينهن.

المطلب السابع

(١) ينظر: مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: ١ / ٣٧٥، المبسوط، للسرخسي: ٥ / ٢٢٢، تبيين الحقائق: ٢ / ١٨١، فتح الوهاب: ٢ / ٦٥، كفاية الأخيار: ٢ / ١٣٨، بيجرمي على الخطيب: ٣ / ٤٠١، شرح منتهى الإرادات: ٣ / ١٠٣.١٠٢، المحرر في الفقه: ٢ / ٤٣، الكافي في فقه الإمام أحمد: ٣ / ١٣٤، المبسوط، للطوسي: ٤ / ٣٢٥.

(٢) ينظر: بلغة السالك: ١ / ٤٣٨، الشرح الصغير: ١ / ٤٣٨، حاشية الدسوقي: ٢ / ٣٤٢، الخرشي: ٤ / ٧ .

(٣) ينظر: بلغة السالك: ١ / ٤٣٨.

دخول الرجل على بعض زوجاته في زمن الأخرى

اتفق الفقهاء على عدم جواز دخول الزوج على إحدى نسائه في زمن الأخرى من غير ضرورة، لأن في هذا ظلماً وجوراً وهو مأمور بالعدل [١].

لكن لو دخل عليها لضرورة جاز سواء كان ليلاً أو نهاراً، ويحرم عليه لغير ضرورة، والضرورة التي تبيح له الدخول عليها بها كأن يدخل لشدة مرضها أو تريد أن توصي إليه قبل موتها، أو لولادتها، أو لموتها، أو دفع النفقة لها، أو سؤالها عن أمر يحتاجه، ولا يستطيع تأخيره، ونحو ذلك، ففي مثل هذه الحالات الصعبة يجوز له الدخول بقدر الضرورة فقط ويأثم إذا زاد اتفاقاً [٢].

إلّا أنّ الفقهاء اختلفوا في قضاء الزمن الذي يمكثه هل يلزم القضاء أم لا يلزم القضاء على مذهبين:

المذهب الأول:

ذهبوا إلى أنه إذا دخل لضرورة تقتضي دخوله ومكث عندها قليلاً، ثم خرج لا قضاء عليه، وإن أقام عندها مدة طويلة قضى للأخرى بقدر ما أقام عندها.

وإن دخل على من ليست النوبة لها لغير ضرورة أثِمَ وعليه القضاء إن مكث طويلاً، ولا قضاء عليه إن لم يمكث أو مكث قليلاً، ويرجع في تقدير طول الإقامة وقصرها إلى العرف.

وإلى ذلك ذهب: الشافعية، والحنابلة [٣].

واستدلوا على ذلك بدليل من المعقول:

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٥ / ٢١٨، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: ١ / ٣٧٤، بلغة السالك: ١ / ٤٣٧، شرح الزرقاني: ٤ / ٥٧، حاشية الدسوقي: ٢ / ٣٤٠، الأم: ٥ / ١٩١، نهاية المحتاج: ٦ / ٣٧٦، المغني: ٨ / ١٤٥، شرح منتهى الإرادات: ٣ / ١٠٢.

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٥ / ٢١٨.٢١٩، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: ١ / ٣٧٤، المدونة الكبرى: ٢ / ١٩٨، بلغة السالك: ١ / ٤٣٧، الشرح الصغير: ١ / ٤٣٧، شرح الزرقاني: ٤ / ٥٧، حاشية الدسوقي: ٢ / ٣٤١.٣٤٢، الأم: ٥ / ١٩١، نهاية المحتاج: ٦ / ٣٧٦، فتح الوهاب: ٢ / ٦٤، كفاية الأخيار: ٢ / ١٣٤، المغني: ٨ / ١٤٥، الكافي في فقه ابن حنبل: ٣ / ١٣١، شرح منتهى الإرادات: ٣ / ١٠٢.

(٣) ينظر: الأم: ٥ / ١٩١، نهاية المحتاج: ٦ / ٣٧٦، فتح الوهاب: ٢ / ٦٤، كفاية الأخيار: ٢ / ١٣٤، المغني: ٨ / ١٤٥، الكافي في فقه ابن حنبل: ٣ / ١٣٢، شرح منتهى الإرادات: ٣ / ١٠٢.

فقالوا: يجب القضاء إذا مكث طويلاً، لأن في القضاء سكن لها، ولأنه حق ثبت لها في ذمته فيجب قضاءهُ، وإذا لم يمكث أو مكث قليلاً فلا قضاء عليه، لأنه لا فائدة من قضاء اليسير [1].

المذهب الثاني:

إذا دخل الرجل على من ليست النوبة لها لضرورة ومكث عندها وقتاً طويلاً، أو دخل عليها لغير عذر ومكث عندها زمناً طويلاً أو قصيراً لا قضاء عليه وما مضى فهو هدر مع كونه عاصياً إن كان دخوله لغير ضرورة، وعلى القاضي أن ينصحه بعدم الظلم، فإن لم ينته أوجعه القاضي عقوبة وأمره بالعدل، لأنه أرتكب حراماً وأساء الأدب، وإلى هذا ذهب: الحنفية، والمالكية [2].

واستدلوا على ذلك بالقياس والمعقول:

١. قاسوا هذه الحالة على العبد المعتق بعضه والذي يخدم سيده جمعة ويخدم نفسه جمعة أخرى، فإذاً لا يحسب لسيده الزمن الذي أبق فيه، بجامع تفويت الزمن الذي يحصل فيه المصلحة لكل منهما.

٢. إن القصد من القسم دفع الضرر الحاصل في الحال، وذلك يفوت بفوات زمانه [3].

الترجيح:

أرى ترجيح المذهب الأول القائل بوجوب القضاء إذا مكث مدة طويلة، وذلك لأن هذا الوقت الذي قضاه عند من ليست النوبة لها هو حق لغيرها وثبت هذا الحق في ذمته فلا تعلق له بزمن معين لإمكان حصوله في أي زمن.

ولأنه لو لم يلزم القضاء لكان في هذا فتح باب لتضييع الحقوق والظلم والجور بدل العدل، وهذا مما يزيد في الكراهية والحقد بين الزوجات بدلاً من إيجاد روح المودة بينهن، والله تعالى أعلم.

المطلب الثامن

---

(١) ينظر: الأم: ٥ / ١٩١، نهاية المحتاج: ٦ / ٣٧٦، فتح الوهاب: ٢ / ٦٤، كفاية الأخيار: ٢ / ١٣٤، المغني: ٨ / ١٤٥، الكافي في فقه ابن حنبل: ٣ / ١٣٢، شرح منتهى الإرادات: ٣ / ١٠٢.

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٥ / ٢١٩، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: ١ / ٣٧٤، بلغة السالك: ١ / ٤٣٧، المدونة الكبرى: ٢ / ١٩٨، شرح الزرقاني: ٤ / ٥٧، حاشية الدسوقي: ٢ / ٣٤١.٣٤٢، الخرشي: ٤ / ٤.

(٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٥ / ٢١٩، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: ١ / ٣٧٤، حاشية الدسوقي: ٢ / ٣٤٢.

وفيه مسألتان

المسألة الأولى: استمتاع الرجل ببعض زوجاته في زمن الأخرى:

اتفق الفقهاء على حرمة جماع الرجل لبعض زوجاته في زمن الأخرى سواء دخل عليها لحاجة أو لغير حاجة، وسواء مكث عندها زمناً يسيراً أو طويلاً [١].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. عن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) قالت: ((كان رسول الله ρ يدخل عليّ في يوم غيري فينال مني كل شيء إلا الجماع))[٢].

وجه الدلالة:

لو لم يكن الجماع حراماً في هذه الحالة، لما تركه ρ مع فعله جميع أنواع الاستمتاع [٣].

٢. إنّ السكن يحصل بالجماع وهي لا تستحقه، فهو حق لغيرها، فلا يجوز صرفه إليها [٤].

واختلفوا في القضاء على مذهبين:

المذهب الأول:

قالوا بأنه لا يلزمه الفضاء.

وإلى ذلك ذهب: الحنفية، والمالكية، والإمام أحمد في إحدى روايتيه [٥].

واستدلوا على ذلك بدليل من المعقول:

١. إنّ الوطء لا يستحق في القسم فلا يلزمه القضاء به.

٢. لو مكث عندها قليلاً لا يلزمه القضاء، لأن الزمن اليسير لا يقضى [٦].

المذهب الثاني: قالوا بأنه يلزمه القضاء.

وإلى ذلك ذهب: الشافعية، والرواية الثانية عن الإمام أحمد [٧].

---

(١) ينظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار: ٣ / ٢٠٧، الخرشي: ٤ / ٤، شرح الزرقاني: ٤ / ٥٨، حاشية الدسوقي: ٢ / ٣٤٢، نهاية المحتاج: ٦ / ٣٧٦، فتح الوهاب: ٢ / ٦٤، المغني: ٨ / ١٤٥، شرح منتهى الإرادات: ٣ / ١٠٢، منار السبيل: ٢ / ٢٢٣.

(٢) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، بأشراف: محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، (ط١، لسنة: ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م): ٧ / ٧٨، وحسنه.

(٣) ينظر: المغني: ٨ / ١٤٨.

(٤) ينظر: المصدر نفسه.

(٥) ينظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار: ٣ / ٢٠٧، الخرشي: ٤ / ٤، المغني: ٨ / ١٤٨.

(٦) ينظر: المصادر نفسها.

(١) ينظر: نهاية المحتاج: ٦ / ٣٧٦، فتح الوهاب: ٢ / ٦٤، المغني: ٨ / ١٤٨.

واستدلوا على ذلك بدليل من المعقول:

إنّ الجماع إن أداه لها في وقت يسير يحصل به السكن والرضى فأشبه الكثير [١].

الترجيح:

أرى ترجيح الرأي الأول القائل بعدم القضاء، لقوة ما استدلوا به من المعقول، إذ إن الجماع لا دخل له في العدل، لأنه ينبني على النشاط ولم يحاسب عليه الشارع، لأنه تكليف بغير المستطاع، والذي لها في ذمته الوقت فقط وليس الجماع فلا يوجب القضاء، والله تعالى أعلم .

المسألة الثانية: حكم ما لو استمتع ببعض زوجاته في زمن الأخرى فيما دون الفرج:

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول:

ذهب الشافعية، والإمام أحمد في أحد قوليه إلى أنه لا شيء عليه [٢].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

بما روته السيدة أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) قالت: ((كان رسول الله ρ يدخل عليّ في يوم غيري فينال مني كل شيء إلا الجماع))[٣].

المذهب الثاني:

ذهب الإمام احمد في قوله الآخر إلى أنه لا يجوز له التمتع بمن ليست النوبة لها بما دون الفرج في زمن غيرها، سواء دخل عليها لحاجة أو لغير حاجة.

واستدل على ذلك بدليل من المعقول:

إنّها يحصل لها السكن والرضا بالتمتع وهو حق لغيرها، فلا يجوز صرفه لها قياساً على الجماع [٤].

الترجيح:

أرى والله أعلم ترجيح المذهب الأول القائل إنه لا شيء عليه، وذلك لما استدلوا به من حديث أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها)، ولأن التمتع ليس كالجماع.

المطلب التاسع

---

(٢) ينظر: نهاية المحتاج: ٦ / ٣٧٦، فتح الوهاب: ٢ / ٦٤، المغني: ٨ / ١٤٨.

(٣) ينظر: نهاية المحتاج: ٦ / ٣٧٦، المغني: ٨ / ١٤٨.

(٤) تقدم تخريجه صفحة (١٣٤).

(٥) ينظر: المغني: ١٤٨/٨.

خروج الرجل في زمن الجديدة لصلاة الجمعة والجماعة وقضاء حوائجه

اختلف الفقهاء في خروج الرجل في زمن الجديدة لصلاة الجمعة والجماعة وقضاء حوائجه على مذهبين:

المذهب الأول:

يحق للرجل في مقامه عند البكر أو الثيب الجديدة أن يخرج لصلاة الجمعة والجماعة، وألا يتخلف عن إجابة دعوة ولا شهود جنازة، وألا يقطع عمل برٍّ كان يعمل به قبل زواجه بها.

وإلى ذلك ذهب: المالكية في الراجح عندهم، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والإمامية [١].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

قوله تعالى : [وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا][٢].

وجه الدلالة:

قال ابن قدامة (رحمه الله): (يقسم الرجل بين نسائه ليلة وليلة ويكون في النهار في معاشه وقضاء حقوق الناس وما شاء مما يباح له إلا أن يكون ممن معاشه بالليل كالحراس ومن أشبههم فإنه يقسم بين نسائه بالنهار ويكون الليل في حقه كالنهار في حق غيره)[٣].

وقال الماوردي (رحمه الله): (وهذا كما قال، على الزوج في زمان القسم أن يأوي إليها ليلا الزوجات بين الزوجات، وينصرف لنفسه نهارا، لأن الليل زمان الدعة والإيواء، والنهار زمان المعاش والتصرف)[٤].

المذهب الثاني:

إنّ للرجل الحق في الخروج لصلاة الجمعة لوجوبها عليه، أما قضاء حوائجه فلا يجوز له الخروج إلا برضاها، وهو الوجه الثاني عند المالكية [٥].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

إنّ في الخروج في وقتها ضياع لحقها [٦].

---

(١) ينظر: حاشية الدسوقي: ٢ / ٣٤٠.٣٤١، الأم: ٥ / ١٩٣، المغني: ٨ / ١٤٥، شرح منتهى الإرادات: ٣ / ٤٠٥، المحلى: ١٠ / ٦٣، المبسوط، للطوسي: ٤ / ٣٣٣، قال أبن حزم: (لا يحل له أن يتخلف عن صلاة الجماعة وصلاة الجمعة سواء كان عنده زوجة أو لم يكن فإن فعل فهي معصية)، المحلى: ١٠ / ٦٣ .

(٢) سمرة النبأ: الآية (١١) .

(٣) المغني: ٨ / ١٤٥.

(٤) الحاوي الكبير، للماوردي: ٩ / ٥٧٣ .

(٥) ينظر: حاشية الدسوقي: ٢ / ٣٤٠.٣٤١ .

الترجيح:

أرى ترجيح الرأي الأول القائل بأنه لا يجوز للرجل أن يتخلف عن صلاة الجمعة والجماعة، ولا أن يقطع عمل بر كان يعمل به، لوجوب الجمعة والجماعة عليه، ولأن عمل الخير كحضور جنازة أو نحوه لا يضيع عليها الكثير من وقتها, كما أن في ذلك تعويد لها على أن لا تؤخره عن عمل الخير بل تؤيده عليه، والله تعالى أعلم .

المطلب العاشر

العدل بين الحرة والأمة

---

(١) ينظر: المصدر نفسه.

أجمع الفقهاء على أنّ القسم بين المسلمة والذمية سواء [١].

كما اتفقوا على وجوب العدل بين الحرة والأمة في استحقاق القسم، لأن القصد من العدل في القسم هو الإيواء والسكن والأنس وهو حاصل لها سواء كانت حرة أو أمة، إلا أنّهم اختلفوا في كيفية العدل بينهما على مذهبين:

المذهب الأول:

إنّ على الرجل أن يقسم للحرة ضعف ما يقسم للأمة، بناءاً على القاعدة العامة: (الحر ضعف العبد)، فإذا كان للأمة يوم وليلة كان للحرة يومان وليلتان، روي ذلك عن: علي بن أبي طالب τ ، ومسروق، ومحمد بن علي بن الحسين، والشعبي، والحسن، وعطاء، وسعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب، وعثمان البتي (رحمهم الله).

وإليه ذهب: الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإمامية [٢]، والمالكية في غير المشهور، إلا أنَّ أبن الماجشون قال: (رجع مالك إلى ليلتين في الحرة) [٣].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

عن علي بن أبي طالب τ قال: ((إذا نكحت الحرة على الأمة فلهذه الثلثان ولهذه الثلث))[٤].

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٥ / ٢١٨، المغني: ٨ / ١٤٩، الإجماع، لابن المنذر: ١٠٩، وخالف في ذلك الإمامية وقالوا: للمسلمة ليلتان والذمية ليلة، ينظر: المبسوط، للطوسي: ٤ / ٣٢٧.

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٥ / ٢١٨، تبيين الحقائق: ٢ / ١٨٠، مجمع الأنهر: ١ / ٣٧٤، شرح فتح القدير: ٣ / ٣٠٠، الأم: ٥ / ١٩٠.١٩١، نهاية المحتاج: ٦ / ٣٧٨، كشاف القناع: ٥ / ٢٢٤، المغني: ٨ / ١٤٩، المحرر في الفقه: ٢ / ٤٢، الكافي في فقه ابن حنبل: ٣ / ١٣٢، السيل الجرار: ٢ / ٢٩٨، الخلاف، للطوسي: ٤ / ٣٢٧.

(٣) جامع الأمهات، لجمال الدين بن عمر ابن الحاجب المالكي (ت٦٤٦هـ)، حققه وعلق عليه: أبو عبد الرحمن الأخضر ألأخضري، دار اليمامة للطباعة والنشر. دمشق، (ط١، لسنة: ١٤١٩هـ/١٩٩٨م): ٢٨٦.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ٤ / ١٥٠، سنن الدارقطني: ٣ / ٢٨٥، باب المهر، برقم: (١٤٨)، السنن الكبرى، للبيهقي: ٧ / ٢٩٩، كتاب النكاح، باب الحر ينكح حرة على أمة فيقسم للحرة يومين وللأمة يوماً، برقم: (١٥١٤٧)، قال الزيلعي: (روى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في (مصنفيهما)، والدارقطني ثم البيهقي في (سننيهما)، عن ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله الأسدي عن علي قال: (إذا نكحت الحرة على الأمة فلهذه الثلثان ولهذه الثلث إن الأمة لا ينبغي لها أن تزوج على الحرة)، والمنهال عن عمرو فيه مقال وعباد الأسدي ضعيف قال في (التنقيح): قال البخاري: فيه نظر وحكى ابن الجوزي عن ابن المديني أنه ضعفه، وروى البيهقي نحوه عن ابن المسيب وعن سليمان بن يسار أن الحرة إن أقامت على ضرات فلها يومان وللأمة يوم)، ينظر: نصب الراية، للزيلعي: ٣ / ٢٠٤، وقال ابن حجر: حديث ((تنكح الأمة على الحرة وللحرة ثلثان من القسم))، روي مرسلا، وقوله ((وللحرة ثلثان من القسم)) رواه البيهقي من حديث سليمان بن يسار قال: ((من السنة أن الحرة إن أقامت على ضرار فلها يومان وللأمة يوم))، وروى أبو نعيم في المعرفة من حديث

المذهب الثاني:

إنّ الأمة كالحرة في القسم تماماً، فالأمة تستوي مع الحرة ولو كانت شريفة في وجوب العدل بينهما، فإذا أعطى للحرة يوم وليلة وجب للأمة يوم وليلة، وإذا زاد للحرة زاد للأمة بالسوية، وإلى هذا ذهب المالكية في المشهور عندهم، والظاهرية [1].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. ما روي عن أبي هريرة τ أن النبي ρ قال: ((من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل))[2].

وجه الدلالة:

قال الإمام ابن حزم (رحمه الله): (لم يخص عليه الصلاة والسلام حرة متزوجة من أمة متزوجة ولا مسلمة من ذمية، فدل ذلك على وجوب العدل بينهما ولا يجوز أن يفضل في قسمة الليالي بينهما)[3].

٢. إن الحرة والأمة سواء في حقوق النكاح من نفقة وسكنى، فكذلك في العدل بينهما [4].

الترجيح:

أرى والله أعلم ترجيح المذهب الثاني القائل من إنّ الأمة كالحرة في القسم تماماً، وذلك لقوة ما استدلوا به، ولأن قول الرسول ρ أقوى بالاستدلال من قول الصحابي.

المطلب الحادي عشر
العدل في المرض

الأسود بن عويم سألت النبي ρ عن الجمع بين الحرة والأمة، فقال: ((للحرة يومان وللأمة يوم))، وفي إسناده علي بن قرين، وهو كذاب، قوله وروي ذلك عن علي فاعتضد به المرسل تقدم من عند البيهقي عن علي τ ، ينظر: التلخيص الحبير، لابن حجر: ٣ / ٤٢٧.

(١) ينظر: شرح الزرقاني: ٤ / ٥٧، حاشية الدسوقي: ٢ / ٣٣٩.٣٤٠، بلغة السالك: ١ / ٤٣٦، المدونة الكبرى: ٢ / ٢٩٨.٢٩٩، الخرشي: ٤ / ٤، المحلى: ١٠ / ٤١.

(٢) تقدم تخريجه صفحة (١٠٤).

(٣) المحلى: ١٠ / ٤١.

(٤) ينظر: شرح الزرقاني: ٤ / ٥٧، حاشية الدسوقي: ٢ / ٣٣٩.٣٤٠، بلغة السالك: ١ / ٤٣٦، المدونة الكبرى: ٢ / ٢٩٨.٢٩٩، الخرشي: ٤ / ٤.

سأتناول هذا الموضوع من وجهين:

الوجه الأول: إذا كان مرض الرجل لا يشق عليه في العدل بين زوجاته.

الوجه الثاني: إذا كان مرضه يشق عليه فلا يستطيع معه العدل بينهن.

الوجه الأول: إذا كان مرض الرجل لا يشق عليه في العدل بين زوجاته:

يجب على المريض أن يعدل بين زوجاته في مرضه كالصحيح تماماً إذا كان مرضه لا يشق عليه ولا يمنعه من ذلك اتفاقاً [١].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. عن أم المؤمنين السيدة عائشة (رضي الله عنها) قالت: ((أن رسول الله ρ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه أين أنا غداً ؟ أين أنا غداً ؟))[٢].

٢. إن العدل لأجل الأنس والصحبة وذلك يحصل مع المرض [٣].

الوجه الثاني: إذا كان مرضه يشق عليه فلا يستطيع معه العدل بينهن:

أما إذا كان مرضه يشق عليه ويصعب عليه الدور بين نسائه، اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول:

إن الأمر لا يختلف سواء كان مرضه شديداً أو خفيفاً، فيجب عليه العدل بين نسائه في المرض الذي يشق عليه، وإذا أراد البقاء في بيت إحداهن لا يجوز له ذلك إلا بعد أخذ إذن الباقيات، وإذا لم يأذنّ له أقرع بينهن، أو أعتزلهن جميعاً تعديلاً بينهن.

وإلى ذلك ذهب: الحنفية، والشافعية، والحنابلة [٤].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ٢ / ٣٣٢، الاختيار: ٣ / ١١٧، الشرح الصغير: ١ / ٤٣٨، شرح الزرقاني: ٢ / ٥٦، المدونة الكبرى: ٢ / ٩٩، مغني المحتاج: ٣ / ٢٥١، كشاف القناع: ٥ / ٢٢٣، شرح منتهى الإرادات: ٣ / ١٠١، الكافي في فقه ابن حنبل: ٣ / ١٢٨.

(٢) صحيح البخاري: ٥ / ٢٠٠١، كتاب النكاح، باب إذا استأذن الرجل نسائه في أن يمرض في بيت بعضهن، برقم: (٤٩١٩).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: ٢ / ٣٣٢، الاختيار: ٣ / ١١٧، مغني المحتاج: ٣ / ٢٥١، كشاف القناع: ٥ / ٢٢٣، شرح منتهى الإرادات: ٣ / ١٠١، الكافي في فقه ابن حنبل: ٣ / ١٢٨.

(٤) ينظر: المصادر نفسها.

بفعل النبي ρ فعن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها): ((أنّ رسول الله ρ بعث إلى نسائه فاجتمعن، فقال: إني لا أستطيع أن أدور بينكن، فإن رأيتن أن تأذن لي فأكون عند عائشة فعلتن ؟ فأذن له))[١].

وجه الدلالة:

لو سقط القسم بالمرض الشديد لما كان لاستئذانه ρ معنى ولا فائدة وحاشاه ρ أن يفعل شيئاً لا معنى له ولا فائدة، فدل ذلك على أنه واجب عليه [٢].

المذهب الثاني:

إذا شق المرض على الرجل ولا يستطيع معه الدور فله أن يقيم عند من شاء من نسائه ما لم يكن ذلك بقصد الميل والظلم، وإلى ذلك ذهب المالكية [٣].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

إن للزوج أن يمرض عند من شاء منهن، لأنه قد يختار منهن من هي أرفق وأشفق عليه من غيرها [٤].

الترجيح:

أرى ترجيح رأي الجمهور، لقوة استدلالهم، ولأنَّ مشقة المرض لا تمنعه من أخذ إذنهن في أن يمرض في بيت إحداهن فرضاهن واجب، لأن هذا حق لهن ولا ينبغي صرفه عنهن إلا بإذنهن، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني عشر

---

(١) مسند الإمام أحمد: ٦ / ٢٢٨، برقم: (٢٥٩٥٦)، سنن أبي داود: ٢ / ٢٠٩، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، برقم: (٢١٣٩)، واللفظ له، والسنن الكبرى، للبيهقي: ٧ / ٢٩٨، برقم: (١٥١٤٤)، قال الهيثمي: (في الصحيح وغيره طرف منه)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي: ٨ / ٣٢٤، وقال ابن الملقن: (في إسناده يزيد بن بابنوس، قال عنه أبو داود: كان شيعيا، وقال البخاري: وكان من الشيعة الذين قاتلوا عليا، قال ابن القطان: ولا يعرف حاله في الحديث، ولا روى عنه غير أبي عمران، قلت: قال الدارقطني في حقه: لا بأس به)، ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر . الرياض، (ط١، لسنة: ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م): ٧ / ٤٨٠.٤٨١.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ٢ / ٣٣٣.

(٣) ينظر: بلغة السالك: ١/ ٤٣٨، شرح الزرقاني: ٢ / ٥٦، الخرشي: ٤ / ٣، حاشية علي العدوي: ٤ / ٣.

(٤) ينظر: المصادر نفسها.

العدل في السفر
وفيه ثلاثة مسائل

المسألة الأولى: حكم القرعة بين الزوجات في السفر:

اتفق الفقهاء على أنه إذا أراد الرجل سفراً فله أن يترك جميع نسائه، كما يصح له أن يأخذهن جميعاً [١].

أما إذا أراد السفر بواحدة منهن أو بعضهن، أتجب القرعة لتحديد ذلك أم لا تجب، اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول:

لا يجوز للرجل أن يسافر بواحدة من نسائه أو بعضهن إلا بإجراء القرعة بينهن والتي يخرج سهمها تخرج معه، ولو خرج بها بغير قرعة أثم، ويلزمه القضاء للباقيات ولا تحسب مدة السير في القضاء.

وإلى ذلك ذهب: المالكية في رواية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية [٢].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. بما روته أم المؤمنين السيدة عائشة (رضي الله عنها): ((أن النبي ρ كان إذا أراد أن يخرج أقرع بين نسائه فأيتهن يخرج سهمها خرج بها معه))[٣].

٢. وعنها(رضي الله عنها) أيضاً: ((أن النبي ρ كان إذا خرج أقرع بين نسائه فطارت القرعة لعائشة وحفصة))[٤].

---

(١) ينظر: شرح فتح القدير: ٣ / ٣٠٣.٣٠٢، الاختيار: ٣ / ١١٧، المبسوط، للسرخسي: ٥ / ٢١٩، الخرشي: ٤ / ٧، حاشية الدسوقي: ٢ / ٣٤٣، نهاية المحتاج: ٦ / ٣٨٠، بيجرمي على الخطيب: ٣ / ٣٩٩، المغني: ٨ / ١٥٦، شرح منتهى الإرادات: ٣ / ١٠١.

(٢) ينظر: الخرشي: ٤ / ٧، حاشية الدسوقي: ٢ / ٣٤٣، حاشية علي العدوي: ٤ / ٧، الذخيرة في فروع المالكية، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المشهور بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق وتعليق: أبي إسحاق أحمد عبد الرحمن، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية بيروت، (ط١، لسنة: ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م): ٤ / ٤٦٤، الأم: ٥ / ١٩٣، نهاية المحتاج: ٦ / ٣٨١.٣٨٠، بيجرمي على الخطيب: ٣ / ٣٩٩، المغني: ٨ / ١٥٦، شرح منتهى الإرادات: ٣ / ١٠١، المحلى: ١٠ / ٦٧.٦٣.

(٣) صحيح البخاري: ٣ / ١٠٥٥، كتاب الجهاد والسير، باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه، برقم: (٢٧٢٣)، صحيح مسلم: ٤ / ٢١٣٠، كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، برقم: (٢٧٧٠).

وجه الدلالة:

دل الحديثين الشريفين على وجوب الاقراع بين الزوجات في السفر وذلك لفعله ρ [١].

وقد أجيب عن هذا:

إنما كان يفعل ذلك رسول الله ρ تطيباً لقلوبهن، ونفياً لتهمة الميل عن نفسه، فيكون مستحباً لا واجباً [٢].

٣. أن السفر بواحدة منهن أو بعضهن من غير قرعة يقتضي تفضيل المأخوذة على الباقيات، وهذا لا يجوز لوجوب التسوية بينهن [٣].

٤. والدليل على وجوب القضاء إذا خرج بإحداهن بغير قرعة، أن في السفر بإحداهن أو بعضهن من غير قرعة زيادة مدة للمأخوذة على الباقيات بغير رضاهن، فيلزمه القضاء كما لو فعل ذلك في الحضر، ووجه عدم اعتبار زمن السير في القضاء: لأن الزوجة المسافرة معه لم تنل من زمن السير إلا التعب والمشقة، فلا يلزمه القضاء للباقيات [٤].

المذهب الثاني:

للرجل أن يسافر مع من يشاء من نسائه من غير قرعة، ولا يلزمه القضاء إذا خرج بإحدى نسائه أو ببعضهن من غير قرعة.

وإلى هذا ذهب: الحنفية، والمالكية في الرواية الثانية من المذهب، والزيدية، والإمامية [٥].

إلا أنّ الحنفية والزيدية استحبوا القرعة تطييباً لقلوبهن [٦].

أما المالكية في هذه الرواية فقد فصلوا في السفر فقالوا: إذا كانت بينهن من هي أرفق به وأطوع لأمره كان له ذلك عذر في السفر بها دون غيرها، وأوجبوا القرعة في سفر القربة كالحج

---

(١) صحيح البخاري: ٥ / ١٩٩٩، كتاب النكاح، باب القرعة بين النساء إذا أراد سفراً، برقم: (٤٩١٣).

(٢) ينظر: شرح صحيح مسلم، للنووي: ١٧ / ١٠٣.

(٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٥ / ٢١٩، العناية شرح الهداية: ٣ / ٤٣٦، البحر الزخار: ٦ / ٣٦٧.

(٤) ينظر: الأم: ٥ / ١٩٣، المغني: ٨ / ١٥٧.

(٥) ينظر: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، زيدان: ٧ / ٢٦٩.٢٧٠.

(٦) ينظر: الاختيار: ٣ / ١١٧، المبسوط، للسرخسي: ٥ / ٢١٩، شرح فتح القدير: ٣ / ٣٠٣، الخرشي: ٤ / ٧، حاشية علي العدوي: ٤ / ٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢ / ٣٤٣، البحر الزخار: ٦ / ٣٦٧، شرائع الإسلام: ٣ / ٤٨٨، المبسوط، للطوسي: ٤ / ٣٣٤.

(٧) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٥ / ٢٢٠، البحر الزخار: ٦ / ٣٦٧.

والغزو دون غيره، أما سفر التجارة فيه روايتان الأولى تجب القرعة بين زوجاته، والثانية الخيار له يسافر مع من يشاء منهنَّ [١].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. أنّه لا حق للمرأة في القسم عند سفر الزوج، لأن السفر مسقط لحق القسمة، ألا ترى أن الخيار له في أن يسافر ولا يصحب واحدة منهن، فكذلك له الخيار في استصحاب من شاء منهن، فليس عليه التسوية بينهن في حالة السفر، وإنما كان رسول الله ρ يفعل ذلك تطييباً لقلوبهن ونفياً لتهمة الميل عن نفسه، وبه نقول إن ذلك مستحب للزوج [٢].

٢. ليس في أخذ بعضهن دون البعض جور وضرر بالباقيات، لاحتمال وجود داع لترك البعض دون البعض كأن تكون المتروكة كثيرة العيال أو ثقيلة الجسم أو ذات شرف وهي صاحبة ماله ومدبرة ضيعته، فإن خرج بها فأصابها السهم ضاع ذلك من ماله وولده ودخل عليه في ذلك ضرر، ولعل معها من ليس لها ذلك القدر ولا تلك الثقة وإنما يسافر بها لخفة مؤنتها ولقلة منفعتها فيما يخلفها له من ضعيته وأمره وحاجته إليها وفي قيامها عليه، فتقتضي المصلحة أخذها معه [٣].

وقد رد على هذه الاستدلالات:

إنّ العدل بين الزوجات فرض كما أوردنا فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك إلا ما خصه نص، ولم يخص النص إلا السفر بالقرعة فقط فما عدا ذلك فهو ظلم، فإن قيل أن له ألا يسافر بواحدة منهن؟ قلنا: نعم، وهو عدل بينهن في المنع، فليس بذلك مائلاً إلى إحداهن، وأما إذا سافر بغير قرعة بواحدة منهن، فقد مال إليها، وهذا ظلم لا يحل [٤].

٣. أما وجه عدم القضاء عليه: فلتعذر التساوي في قسم الحضر والسفر لوجود التعب والمشقة في السفر دون الحضر فيتعذر القضاء فلا يلزمه [٥].

٤. أما تفصيل المالكية للسفر وتقسيمه إلى سفر قربة كالحج والغزو دون غيره وأوجبوا القرعة في الأول دون الثاني فدليلهم إن الرغبة تشتد في الخروج للطاعات فوجبت القرعة لذلك [٦].

---

(١) ينظر: الخرشي: ٤ / ٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢ / ٣٤٣، التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق (ت٨٩٧هـ)، دار الفكر- بيروت، (ط٢، لسنة: ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م): ٥ / ٢٦٢.

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٥ / ٢١٩، بدائع الصنائع: ٢ / ٣٣٣، تبيين الحقائق: ٢ / ١٨٠.

(٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٥ / ٢١٩، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢ / ٣٤٣.

(٤) ينظر: المحلى: ١٠ / ٦٧.

(٥) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٥ / ٢١٩، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢ / ٣٤٣.

(١) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢ / ٣٤٣.

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وبيان أدلتهم ومناقشتها يتبين لنا أنّ ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول من الشافعية والحنابلة ومن وافقهم هو الراجح، وذلك لفعل النبي ρ ، إذ لو كان فعله مستحباً لما كرره في كل أسفاره، بدليل أنه لم ينقل لنا أن رسول الله ρ أصطحب إحدى نسائه في سفر بدون قرعة، وتكرار القرعة في ذلك من رسول الله ρ يدل على الوجوب لا على الاستحباب، كما أن تطييب قلوب الزوجات وإظهار المحبة لهن من غير تفريق هو المقصود من العدل [١]، ولنا برسول الله ρ أسوة حسنة، كما إن العدل بين الزوجات واجب، ومن مظاهر العدل: إجراء القسم بين الزوجات حتى في السفر، فلما تعذر التسوية بينهن في حالة السفر كانت القرعة الحل الأمثل لتحقيق العدالة، وذلك تطييباً لنفوسهن، وتحقيقاً للعدل والمساواة بينهن ومنع الظلم والجور، فالعمل بالقرعة أكثر تحرياً للعدل، والله تعالى أعلم .

المسألة الثانية: حكم الخروج لمن خرج سهمها عند من يرى ضرورة إجراء القرعة في السفر:

قالوا: لو خرجت القرعة لإحدى نسائه لم يتعين على الزوج السفر بها، فله تركها والسفر وحده، لأنّ القرعة لا توجب عليه الخروج بها وإنما هي تعيين من تستحق التقديم من نسائه [٢].

المسألة الثالثة: حكم الهبة في السفر:

لو وهبت من خرجت لها القرعة حقها لغيرها من نساء زوجها ورضي الزوج بهبتها جاز له أخذ الموهوب لها وإن لم ترض الموهوب لها.

أما إذا لم يرض الزوج لم تجز الهبة وإن رضيت الواهبة والموهوب لها اتفاقاً [٣].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

إنّ حق الزوج في الاستمتاع بالواهبة لا يسقط إلا برضاه، كما إنّ حق الزوج في الاستمتاع بالموهوب لها ثابت في كل وقت وإنما منعته المزاحمة من هذا الحق، فإن زالت المزاحمة بالهبة ثبت حق الاستمتاع بها كاملاً، وما كان لها أن تمنعه من هذا الحق [٤].

---

(٢) ينظر: المغني: ٨ / ١٥٧.

(٣) ينظر: نهاية المحتاج: ٦ / ٣٨١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢ / ٣٤٣، المغني: ٨ / ١٥٧.

(٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٥ / ٢١٩، الخرشي: ٤ / ٧، نهاية المحتاج: ٦ / ٣٨١، المغني: ٨ / ١٥٧.

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٥ / ٢١٩، الخرشي: ٤ / ٧، نهاية المحتاج: ٦ / ٣٨١، المغني: ٨ / ١٥٧.

المطلب الثالث عشر
العدل في الميل القلبي والاستمتاع

أولاً: العدل في الميل القلبي:

اتفق الفقهاء على عدم وجوب العدل بين الزوجات في الميل القلبي [1].

---

(١) ينظر: الاختيار: ٣ / ١١٦، المبسوط، للسرخسي: ٥ / ٢١٧، مجمع الأنهر: ١ / ٣٧٣، الخرشي: ٢/٤، المدونة الكبرى: ٢ / ١٩٨، نهاية المحتاج: ٦ / ٣٧٣، حاشية أبي الضياء: ٦ / ٣٧٣، كشاف القناع: ٥/ ٢٢٤، المغني: ٨ / ١٤٩، الكافي في فقه الإمام أحمد: ٣ /١٣٠، المحلى: ٨/ ١٢٨، السيل الجرار: ٣٠٢/٢.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. قوله تعالى: [وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ][١].

وجه الدلالة:

أخبر الله سبحانه وتعالى بنفي الاستطاعة في العدل بين النساء في ميل الطبع بالمحبة والجماع فدل ذلك على عدم وجوبه، لأنه لا يكلف إلا بالمستطاع [٢].

٢. كان النبي ρ يقسم بين نسائه فيعدل، ثم يقول: ((اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك))[٣].

٣. قام الإجماع على عدم وجوب العدل بين الزوجات في المحبة، لأن قلب الإنسان بيد الله وحده [٤].

٤. إنّ المحبة تعتمد على ميل القلب، والقلب لا يستطيع أن يسيطر عليه الإنسان، والقول بوجوب العدل في ذلك تكليف بغير المستطاع، والتكليف بغير المستطاع لا يصح [٥].

ثانياً: العدل في الاستمتاع:

اتفق الفقهاء على عدم وجوب العدل بين الزوجات في الجماع ومقدماته:

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. قام الإجماع على عدم وجوب العدل بين الزوجات في الوطء وفي ما دون الوطء [٦].

٢. إنّ الوطء يعتمد على النشاط والشهوة وهذا لا يكون له، فقد ينشط للجماع في يوم هذه دون يوم الأخرى، والقول بوجوب العدل فيه تكليف بغير المستطاع والتكليف بغير المستطاع لا يجوز [٧]، ولما لم تجب التسوية بين الزوجات في الجماع، كان في عدم وجوبه في دواعيه من باب أولى [٨].

---

(٢) سورة النساء: من الآية (١٢٩).

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ٥ / ٤٠٧.

(٤) تقدم تخريجه صفحة (١١١).

(٥) ينظر: المغني: ٨ / ١٤٩.

(٦) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٥ / ٢١٧، المغني: ٨ / ١٤٩.

(٧) ينظر: مجمع الأنهر: ١ / ٣٧٣، نهاية المحتاج: ٦ / ٣٧٣، المغني: ٨ / ١٤٩.

(١) ينظر: مجمع الأنهر: ١ / ٣٧٣، نهاية المحتاج: ٦ / ٣٧٣، المغني: ٨ / ١٤٩.

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٥ / ٢١٧، المغني: ٨ / ١٤٩.

المبحث الثالث

حق الخدمة

تعرض الفقهاء لخدمة المرأة في بيت زوجها من طهي وخبز وعجن ونظافة وغير ذلك في كونه واجباً عليها أو غير واجب.

ومع أنّ العلماء جميعهم استحبوا خدمة الزوجة لزوجها في حال إرادتها ورضاها، إلا أنّهم اختلفوا في القول بسر الحق الذي تجب به الفتيا والقضاء بإلزامه من خدمة الزوجة لزوجها على مذهبين:

المذهب الأول:

ليس على المرأة خدمة زوجها من عجن وخبز وطبخ وأشباهه، بل ينبغي على الزوج أن يوفر لها من يقوم بخدمة حوائجها، سواء احتاجت لمن يخدمها لمرض بها أو زمانه [١]، أو كانت ممن لا يليق بها خدمة نفسها لشرفها أو كانت وضيعة في أهلها.

وإلى ذلك ذهب: الحنفية، والمالكية[٢]، والشافعية، وجمهور الحنابلة، والظاهرية[٣]، والزيدية، والإمامية [٤].

إلا أنّ الحنفية ذهبوا إلى القول بإيجاب الخدمة عليها ديانةً لا قضاءً، فإن امتنعت لا تجبر، واعتبروا حال الزوجة في ذلك، فذكر الفقيه أبو الليث: أن هذا إن كانت بها علة لا تقدر على الطبخ والخبز، أو كانت من بنات الأشراف، فأما إذا كانت تقدر على ذلك، وهي ممن تخدم نفسها تجبر على ذلك، وبه قال الشافعية [٥].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. قوله تعالى: [وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ][٦].

وجه الدلالة:

إنّ من المعاشرة بالمعروف أن يقيم الزوج لزوجته من يخدمها [٧].

---

(١) زمانة: من زمن الشخص زمناً وزمانة فهو مرض يدوم زماناً طويلاً، ولذلك سمي بهذا، ينظر: المصباح المنير: ١ / ٢٥٦.

(٢) إلا أنَّ المالكية قالوا أنه إذا لم تكن الزوجة أهلاً للإخدام أو كانت أهلاً والزوج فقير، فعليها الخدمة الباطنة ولو غنية ذات قدر من عجن وكنس وفرش وطبخ له لا لضيوفه، واستقاء ما جرت به العادة وغسل ثيابه، ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢ / ٥١١.٥١٠، الخرشي: ٤ / ١٨٧، بداية المجتهد: ٢ / ٤١.

(٣) وقال ابن حزم: (ولو أنها فعلت لكان أفضل لها)، أي: أعمال البيت، ينظر: المحلى: ١٠ / ٧٤.

(٤) ينظر: مجمع الأنهر: ١ / ٤٨٧، المبسوط: ٥ / ١٨٢.١٨١، شرح فتح القدير: ٤ / ١٩٩، الهداية: ٤ / ٢٠٠.١٩٩، الدر المختار: ٣ / ٥٨٩.٥٨٨، الخرشي: ٤ / ١٨٧.١٨٦، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ)، تحقيق: خالد العطار، دار الفكر . بيروت، (ط١، لسنة: ١٤١٥هـ): ٢ / ٤١، حاشية الدسوقي: ٢ / ٥١١، الأم: ٥ / ٨٧، المجموع: ١ / ٢٥٧.٢٥٦، مغني المحتاج: ٣ / ٤٣٤، متن المنهاج: ٣ / ٤٣٤: المغني: ٨ / ١٣١، الإقناع: ٤ / ٢٩١، نيل المأرب: ٢ / ٢٩١، المحلى: ١٠ / ٧٤.٧٣، البحر الزخار: ٣ / ٢٧٢، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، للعاملي: ١٥ / ٢٢٨.

(١) ينظر: مجمع الأنهر: ١ / ٤٨٧، شرح فتح القدير: ٤ / ١٩٩، مغني المحتاج: ٣ / ٤٣٤.

(٢) سورة النساء: من الآية (١٩).

(٣) ينظر: تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك، لعبد العزيز حمد آل مبارك الإحسائي، دار الغرب الإسلامي، (ط٢): ٣ / ٢٣٧، المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار المعرفة . بيروت، (ط١، لسنة: ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م): ٢ / ١٦٢، المجموع: ١٨ / ٢٥٩، المغني: ٨ / ١٣١،.

ويرد عليه:

بأنّ الزوج كما أمر بمعاشرة أهله بالمعروف، هي مأمورة كذلك بمعاشرة زوجها بالمعروف، وليس من المعروف أن لا تتعاون معه في خدمة البيت، فمقتضى المعاشرة بالمعروف أنْ تخدمهُ ما دامت قادرة على ذلك [١]، وإنه لا نسلم من أن المعاشرة بالمعروف هي خدمة الرجل للمرأة، بل المعروف عكس ذلك، وهو خدمة المرأة لزوجها، فقيام الزوج بخدمة البيت من المنكر [٢].

٢. انعقد الإجماع إلى أنّ على الزوج مؤنة الزوجة كلها فلا تجبر على شيء من الخدمة [٣].

٣. قياس الإخدام على النفقة الزوجية بجامع أن الإخدام للزوجة والنفقة عليها محتاج إليها على الدوام [٤].

ويرد عليه:

بأنّ النفقة مجمع على أنها حق من حقوق الزوجة بموجب عقد الزوجية، بخلاف الخدمة فهي محل خلاف، ولا نسلم أنها من الحقوق اللازمة بموجب عقد الزوجية [٥].

٤. إن عقد النكاح إنما اقتضى الاستمتاع لا الاستخدام وبذل المنافع، فلا يلزم غيره، لذلك رفعت عنها الخدمة، لترفيهها وحبسها على حقه، وحتى لا تتعب في جسمها فيعيق هذا من استمتاعه بها [٦].

ويرد عليه:

بأنّ المعقود عليه هو الاستمتاع، وما يلحق به من حقوق، ومن ذلك الطاعة المطلقة في غير معصية الله تعالى، ويدخل فيه الخدمة، والسفر معه وحفظ غيبته، ونحو ذلك [٧]، كما إن المهر في مقابلة البضع، وكل من الزوجين يقضي وطره من صاحبه، فإنما أوجب الله سبحانه وتعالى نفقتها وكسوتها ومسكنها في مقابلة استمتاعه بها وخدمته [٨].

---

(٤) ينظر: مجموع فتاوي ابن تيمية: ٣٤ / ٩٠.

(٥) ينظر: زاد المعاد، لابن القيم: ٥ / ١٦٩.

(٦) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر: ٩ / ٥٠٧.

(٧) ينظر: حاشية الطحطاوي: ٢ / ٢٦٠، المجموع: ١٨ / ٢٥٩، منار السبيل: ٢ / ٢٩٨.

(٨) ينظر: حكم إخدام الزوجة في الفقه الإسلامي، لعبد الرحمن بن صالح بن محمد الغفيلي، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون / جامعة الإمارات العربية المتحدة، (العدد/١٣، لسنة: ١٤٠٢هـ/٢٠٠٠م): ص٢٦.٢٧.

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٥ / ١٨١.١٨٢، مجمع الأنهر: ١ / ٤٨٧، حاشية الدر المختار: ٣ / ٥٨٨.٥٨٩، الأم: ٥ / ٨٧، المجموع: ١٨ / ٢٥٧، مغني المحتاج: ٣ / ٤٣٤، المغني: ٨ / ١٣١، الإقناع: ٤ / ١٣٩.

(٢) ينظر: حكم إخدام الزوجة في الفقه الإسلامي: ص٢٦، نظام الأسرة في الإسلام، محمد عقلة، مكتبة الرسالة الحديثة . عمّان: ٢ / ١٣١.

(٣) ينظر: زاد المعاد، لابن القيم: ٥ / ١٦٩.

٥. ليس في أدلة الشرع ما يلزم الزوجة بخدمة زوجها وأولادها وبيتها [١].

ويرد عليه:

بأنّ الآيات القرآنية التي تتحدث عن العلاقة الزوجية، وإنها علاقة امتزاج كامل قائم على المودة والرحمة، فهي وإن لم تدل صراحة على خدمة المرأة في بيتها إلا أنها تدل بطريق الإشارة إلى هذه الخدمة [٢].

بقي أنْ نذكر هنا إن المالكية فرقوا بين أن تكون المرأة غنية وبين أن تكون فقيرة وبين عسر الزوج ويسره، فأوجبوا على الزوج الغني الخدمة إنْ كانت من أهل الإخدام حتى وإنْ احتاجت إلى أكثر من خادم، وأما إنْ لم تكن من أهل الإخدام بأن لم تكن من أشراف الناس بل كانت من لفيفهم، فإنّه يلزمها الخدمة في بيت زوجها، أمّا إنْ كان الزوج فقيراً وامرأته من أهل الإخدام فلا يلزمه أنْ يوفر لها خادم، بل يجب عليها الخدمة في بيت زوجها، وهذا ما ذهب إليه أكثر المالكية [٣].

ويمكن أن يرد عليه:

بأنّ التفريق بالشرف والدناءة والغنى والفقر لا يصح، فهذه أشرف نساء العالمين فاطمة بنت محمد ρ كانت تخدم زوجها وجاءته ρ تشكو إليه الخدمة فلم يشكها [٤].

المذهب الثاني:

قالوا بوجوب خدمة الزوجة لزوجها من عجن وخبز وطبخ ونظافة وغسيل وغيره، ولا فرق في هذا بين الغنية والفقيرة.

وإليه ذهب: أبو ثور، وبعض الحنابلة: كأبي بكر بن أبي شيبة، وأبي إسحاق الجوزجاني، وابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وهو اختيار الشوكاني [٥].

وقول أكثر المعاصرين مثل: محمد رشيد رضا، ومحمد أبو زهرة، ومحمد عقلة [٦].

---

(٤) ينظر: الأحوال الشخصية، لمحمد أبو زهرة: ص١٩٢.

(٥) ينظر: من قضايا الأسرة في التشريع الإسلامي، لمحمد الدسوقي، دار الثقافة . قطر، (ط١، لسنة: ١٩٨٦م): ص٩٠.

(٦) ينظر: الخرشي: ٤ / ١٨٧.١٨٦، بداية المجتهد: ٢ / ٤١، حاشية الدسوقي: ٢ / ٥١١.

(١) ينظر: زاد المعاد، لابن القيم: ٥ / ١٦٩.

(٢) ينظر: المغني: ٨ / ١٣١، المحلى: ١٠ / ٧٤، مجموع فتاوى ابن تيمية: ٣٤ / ٩١، زاد المعاد، لابن القيم: ٥ / ١٦٩، السيل الجرار: ٢ / ٩٩، فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر: ٩ / ٣٢٤.

(٣) ينظر: حقوق النساء في الإسلام وحظهن من الإصلاح المحمدي العام، لمحمد رشيد رضا، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي . بيروت (لسنة: ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م): ص٢٧، الأحوال الشخصية،

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. قوله تعالى: [وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ][١].

٢. قوله تعالى: [وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ][٢].

وجه الدلالة:

إنّ خدمة المرأة في بيتها من المعروف الذي عليها، وأما ترفيه المرأة وخدمة الزوج لها بقيامه بأعمال الكنس والطحن والغسل والفرش وخدمة البيت فهو من المنكر، فإنّ الله تعالى أوجب للمرأة مثل ما عليها بالمعروف، وأمر الزوج أن يعاشرها بالمعروف أيضاً، والمعروف أنْ تخدم المرأة زوجها، لا أنْ يخدمها [٣].

٣. قوله تعالى: [الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ][٤].

وجه الدلالة:

إنّه إذا لم تخدم الزوجة زوجها بل كان هو الخادم لها فهي القوّامة عليه [٥]، والله سبحانه وتعالى جعل القوامة للرجل.

ويمكن أن يرد عليه:

بأنّ الآية لها سبب نزول، فعن علي τ قال: أتى النبي ρ رجل من الأنصار بامرأة له فقالت: يا رسول الله إنّ زوجها فلان بن فلان الأنصاري، وأنّه ضربها فأثَّر في وجهها، فقال رسول الله ρ : ((ليس ذلك له)) فأنزل الله الآية [الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ] [٦] أي: قوَّامون على النساء في الأدب، فقال ρ : ((أرادت أمراً وأراد الله غيره))[٧]، فالقوامة لا تقتضي بالضرورة وجوب الخدمة، لأنّه ليس كل من كان قيِّماً على غيره تجب عليه خدمته.

لمحمد أبو زهرة: ص١٩٢، نظام الأسرة، لعقلة: ٢ / ١٣١، كما إنه قول كل من سيد سابق، والألباني، ينظر: فقه السنة، لمحمد السيد سابق، دار الفكر . بيروت، (ط٤، لسنة: ١٩٨٣م): ٢ / ١٧٤، وآداب الزفاف في السنة المطهرة، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي . بيروت، (ط٥، لسنة: ١٤٠٩هـ):ص١١٩.

(٤) سورة النساء: من الآية (١٩).

(٥) سورة البقرة: من الآية (٢٢٨).

(٦) ينظر: زاد المعاد، لابن القيم: ٥ / ١٦٩.

(١) سورة النساء: من الآية (٣٤).

(٢) ينظر: زاد المعاد، لابن القيم: ٥ / ١٦٩.

(٣) سورة النساء: من الآية (٣٤).

(٤) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري (ت٩٧٥هـ)، مؤسسة الرسالة . بيروت، (لسنة: ١٩٨٩م): ٢ / ٥٠٥, برقم: (٤٣٢٧)، قال ابن حجر: (كذا ذكره

٤. قوله تعالى : [وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ][١].

وجه الدلالة:

إنّ الله تعالى جعل الزوج سيداً لزوجته، ومن المعلوم أن على العبد خدمة سيده [٢]، ومما يؤيد هذا الفهم ما جاء في قوله تعالى: [وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا][٣]، وغيرها من المواضع التي جاءت كلمة البعل بمعنى الزوج، وإنَّما سُمّيَ زوج المرأة بعلاً لأنَّه سيدها ومالكها، فإنّ الأصل في البعل هو السيد [٤].

ويرد عليه:

بأنّ توجيه الآية غير مسلم، لأنّ إطلاق كلمة سيد على الزوج على اعتبار ما عند الأقباط[٥] حَيثُ يُسمون الزوج سيداً ، وهو أمر لا إشكال فيه، لأنّها كلمة تبجيل تطلق على الملك والرئيس والسخي وسيد العبد، ولا تعني الملكية التامة فيما سوى العبد، ثم أنّ هناك احتمال آخر وهو إنّ هذه المرأة كانت مملوكة للعزيز ثم أعتقها وتزوجها، وبذلك يكون سيدها فعلاً [٦].

٥. ما رواه علي بن أبي طالب τ : ((أنّ فاطمة (رضي الله عنها) أتت النبي ρ تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرحى وبلغها أنه جاءه رقيق فلم تصادفه فذكرت ذلك لعائشة (رضي الله عنها)، فلما جاء أخبرته عائشة، قال: ((فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبنا نقوم، فقال : ((على مكانكما))، فجاء فقعد بيني وبينها حتى وجدت برد قدميه على بطني، فقال: ((ألا أدلكما على خير مما سألتما، إذا أخذتما مضاجعكما أو آويتما إلى فراشكما فسبحا ثلاثاً وثلاثين واحمدا ثلاثاً

الثعلبي والواحدي عن مقاتل به، ولأبي داود في المراسيل، وابن أبي شيبة، والطبري عن الحسن أن رجلاً لطم وجه امرأته فأتت النبي ρ فشكت إليه فقال: ((القصاص))، فنزلت: [الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ]، ولابن مردويه بإسناد واه نحوه، ولم يقل: ((القصاص)) وزاد: ((أردت أمرا وأراد الله غيره))، ينظر: الفتح السماوي بتخريج أحاديث القاضي البيضاوي، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (ت١٠٣١هـ)، تحقيق: أحمد مجتبى، دار العاصمة . الرياض: ٢ / ٤٨٦.٤٨٥، وينظر: تفسير ابن كثير: ١ / ٦٠٨.

(٥) سورة يوسف: من الآية (٢٥).

(٦) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية: ٣٤ / ٩٠.

(٧) سورة هود: من الآية (٧٢).

(٨) ينظر: التفسير الكبير، للرازي: ١١ / ٢٣٥، لسان العرب، لابن منظور: ١١ / ٥٨.

(١) القبط: جِيل بمصر وقيل هم أَهل مصر، ينظر: لسان العرب: ٧ / ٣٧٣، باب قبط، معجم مقاييس اللغة، لابن فارس: ٥ / ٥٠، باب قبط.

(٢) ينظر: فتح القدير، للشوكاني: ٣ / ١٨، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ٣ / ١٦٩، لسان العرب: ٣ / ٢٣٠.٢٢٨.

وثلاثين وكبرا أربعاً وثلاثين فهو خير لكما من خادم))[1]، قال علي τ : (فما تركتها بعد، قيل: ولا ليلة صفين، قال: ولا ليلة صفين)[2].

وجه الدلالة:

إنّ الخدمة لو لم تكن واجبة عليها لأمر رسول الله ρ أحب الناس إليه وهي فاطمة ابنته بخادم، ولكنه قضى بها عليها مع معاناتها منها وعلى علي τ ما كان خارج البيت [3].

ويرد عليه: لا نسلّم أنّ في الحديث ما يدل على أنّ رسول الله ρ أوجب الخدمة على فاطمة، بل إنّ قسمه ρ بين علي وفاطمة (رضي الله عنهما) كان على ما تليق به الأخلاق الحميدة ومجرى العادة لا على سبيل الإيجاب، ونحن لا نمنع من ذلك إذا تطوعت به الزوجة [4].

ويمكن أن يجاب على ذلك:

بأنّنا لا نسلّم بأنّ فاطمة (رضي الله عنها) كانت تقوم بهذه الخدمة تبرعاً وإحساناً، وذلك لأن التبرع والإحسان يلزمه الرضا، وهي (رضي الله عنها) كانت تشكو ما تلقى من الخدمة، وأنه ρ لم يقل لعلي τ لا خدمة عليها بل أقرّه على استخدامها، وأقرّ سائر أصحابه (رضوان الله عليهم أجمعين) على استخدام أزواجهم مع علمه بأنّ منهنّ الكارهة والراضية، فشكوى فاطمة (رضي الله عنها) دليل على عدم رضاها وهذا ينافي التبرع والإحسان منها وإلا لما كان للشكوى معنى، فقد جاء في بعض الروايات: ((أنها جرت الرحى حتى أثرت بيدها، وأسقت بالقربة حتى أثرت في عنقها، وقامت بالبيت حتى أغبرت ثيابها، وخبزت حتى تغير وجهها، وأوقدت القدر حتى دكنت ثيابها، وأصابها من ذلك ضر))[5].

---

(٣) صحيح البخاري: ٥ / ٢٠٥١، كتاب النفقات، باب عمل المرأة في بيت زوجها، برقم: (٥٠٤٦)، صحيح مسلم: ٤ / ٢٠٩١، كتاب الذكر والدعاء، باب التسبيح أول النهار وعند النوم، برقم: (٢٧٢٧)، سنن أبي داود: ٢ / ٧٣٥، كتاب الدعوات، باب ما جاء في التسبيح عند النوم، برقم: (٥٠٦٢)، سنن الترمذي: ٥ / ٤٧٧، كتاب الدعوات، باب ما جاء في التسبيح والتكبير والتحميد عند النوم، برقم: (٣٤٠٨).

(٤) صحيح البخاري: ٥ / ٢٠٥١، كتاب النفقات، باب عمل المرأة في بيت زوجها، برقم: (٥٠٤٧).

(٥) ينظر: المغني: ٨ / ١٣١، زاد المعاد: ٥ / ١٦٩.

(٦) ينظر: المغني: ٨ / ١٣٢، المحلى: ١٠ / ٧٤، فتح الباري: ٩ / ٣٢٤.

(١) ينظر: المغني: ٨ / ١٣٢.١٣١، بتصرف، والحديث في صحيح البخاري: ٥ / ٢٠٥١، باب عمل المرأة في بيت زوجها، برقم: (٥٠٤٦)، صحيح مسلم: ٤ / ٢٠٩١، باب التسبيح أول النهار وعند النوم، برقم: (٢٧٢٧)، و ٤ / ٢٠٩٢، برقم: (٢٧٢٨)، ومسند الإمام أحمد: ٢ / ٤٣٥، برقم: (١٣١٢)، سنن أبي داود: ٤ / ٤٧٤، باب التسبيح عند النوم، برقم: (٥٠٦٥)، واللفظ له.

٦. ما روي عن أسماء بنت أبي بكر (رضي الله عنها وعن أبيها) قالت: (تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضح [١]، وغير فرسه فكنت أعلف فرسه، وأستقي الماء، وأخرز غربه[٢]، وأعجن ولم أكن أحسن الخبز، وكان يخبز جارات لي من الأنصار، وكنّ نسوة صدق، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ρ على رأسي، وهو مني على ثلثي فرسخ، فجئت يوماً والنوى على رأسي، فلقيت رسول الله ρ ومعه نفر من الأنصار فدعاني، ثم قال: أخ أخ، ليحملني خلفه، فاستحييت أن أسير مع الرجال .... قالت: حتى أرسل إليَّ أبو بكر بعد ذلك خادم يكفيني سياسة الفرس فكأنّما أعتقني)[٣].

وجه الدلالة:

لو كان حق الخدمة واجباً على الرجل للمرأة لأمر رسول الله ρ الزبير τ بأنْ يأتيها بخادم يزيل عنها هذه المعاناة الشديدة ولكنه لم يفعل، بل أقر أسماء على فعلها، فدل هذا على وجوب خدمة المرأة في بيت زوجها، وأنه ρ لا يحابي في الحكم أحداً، وسيما أن الحاجة تقتضي البيان [٤].

ويرد عليه:

لا نسلّم لكم أنّ الحديث يدل على وجوب الخدمة على المرأة، إذ أنّ هذه الواقعة كانت في حال ضرورة، فلا يحكم بها على من لم يكن في مثل حالهم، إذ أن السبب الحامل لأسماء (رضي الله عنها) على تحمل هذه المشاق والصبر عليها شغل زوجها بالجهاد وغيره مما يأمر به النبي ρ ، وكذلك لضيق حال الزبير τ على استخدام من يقوم لها بالخدمة، فأنحصر الأمر في أسماء (رضي الله عنها) فكانت تكفيه في القيام بأمور البيت ليبقى هو على ما هو عليه فيه من نصر الإسلام [٥].

وهذه الحادثة يستفاد منها أنّ من الأولى للمرأة القيام بخدمة زوجها، فهذا من الأخلاق المرضية والأمور المستحبة التي جرت بها العادة [٦].

---

(٢) **الناضح:** هو الجمل الذي يسقي عليه الماء، ينظر: فتح الباري: ٩ / ٣٢٣.

(٣) **غربه:** بفتح العين وسكون الراء وهو الدلو، ينظر: فتح الباري: ٩ / ٣٢٣.

(٤) صحيح البخاري: ٥ / ٢٠٠٢، كتاب النكاح، باب الغيرة، برقم: (٤٩٢٦)، صحيح مسلم: ٤ / ١٧١٦، كتاب السلام، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق، برقم: (٢١٨٢).

(٥) ينظر: فتح الباري: ٩ / ٣٢٤، زاد المعاد: ٥ / ١٦٩.

(١) ينظر: فتح الباري: ٩ / ٣٢٤.

(٢) ينظر: المغني: ٨ / ١٣١.

٧. ما روي عن أم المؤمنين السيدة عائشة (رضي الله عنها) أنّ النبي ρ قال: ((لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، ولو أن رجلاً أمر امرأته أن تنقل من جبل أسود إلى جبل أحمر ومن جبل أحمر إلى جبل أسود كان عليها أنْ تفعل))[١].

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على طاعة الزوجة لزوجها فيما لا منفعة فيه، فكيف بمؤنة معاشه[٢].

ويرد عليه:

بأنّ الحديث يدل على عظم حق الزوج على زوجته، وعجزها عن القيام بشكرها، فإنّ النص مخرج على المبالغة، أي: لكثرة حقوقه عليها [٣]، لا أنّ خدمته واجبة عليها.

٨. ما روي عن طخفة بن قيس الغفاري، قال: ((كان أبي من أصحاب الصفة، فأمر رسول الله ρ بهم، فجعل الرجل ينقلب بالرجل والرجل بالرجلين، حتى بقيت خامس خمسة، فقال رسول الله ρ : انطلقوا، فانطلقنا معه إلى بيت عائشة، فقال: يا عائشة أطعمينا، فجاءت بحشيشة [٤]، فأكلنا، ثم جاءت بحيسةٍ[٥] مثل القطاة [٦]، فأكلنا، ثم قال: يا عائشة أسقينا، فجاءت بقدح صغير فشربنا، ثم قال: إنْ شئتم بتم وإنْ شئتم انطلقتم إلى المسجد))[٧].

---

(٣) سنن ابن ماجة: ١ / ٥٩٥، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، برقم: (١٨٥٢)، وفيه علي بن زيد بن جدعان وحديثه حسن وقد ضعف، ينظر: مجمع الزوائد، للهيثمي: ٤ / ٥٦٩، وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان، ولكن للحديث طرف آخر رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده هكذا بزيادة في أوله، كما ذكره في زوائد المسانيد العشرة، وله شاهد من حديث طلق بن علي رواه الترمذي، والنسائي، ورواه الترمذي وابن ماجة من حديث أم سلمة، ينظر: مصباح الزجاجة: ١ / ٢٨٥.

(٤) ذكره صاحب المغني نقلاً عمن ذهب إلى ذلك من الجمهور، ينظر: المغني: ٨ / ١٣١.

(٥) ينظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري: ٤ / ٣٢٣.

(١) **الحشيشة:** هو طعام يصنع من حنطة قد طحنت بعض الطحن وطبخت، وتلقي فيه لحم أو تمر، ينظر: عون المعبود: ١٣ / ٢٥٩.

(٢) **الحيسة:** بفتح الحاء وهو طعام يتخذ من تمر وسويق وأقط وسمن، ينظر: المصدر نفسه: ١٣ / ٢٦٠، الترغيب والترهيب، للمنذري: ٤ / ٢٨.

(٣) **القطاة:** بفتح القاف هو ضرب من الحمام، ينظر: المعجم الوسيط: ٢ / ٧٤٨، باب (القاف).

(٤) مسند الإمام أحمد: ٢٤ / ٣٠٧، برقم: (١٥٥٤٣)، سنن أبي داود: ٤ / ٤٦٨، باب في الرجل ينبطح على بطنه، برقم: (٥٠٤٢)، السنن الكبرى، للنسائي: ٤ / ١٤٤، برقم: (٦٦١٩)، المعجم الكبير، للطبراني: ٨ / ٣٢٨، برقم: (٨٢٤٣)، المستدرك، للحاكم: ٤ / ٣٠١، كتاب الأدب، برقم: (٧٧٠٨)، وقال الحاكم: هذا حديث مختلف في إسناده على يحيى بن أبي كثير و آخره أن الصواب قيس بن طخفة الغفاري و شاهده حديث أبي هريرة τ ، وقال المنذري: رواه أبو داود، ورواه النسائي عن قيس بن طغفة بالغين المعجمة قال حدثني أبي فذكره، وابن ماجه عن قيس بن طهفة بالهاء عن أبيه مختصرا، ورواه ابن حبان في صحيحه عن قيس بن طغفة بالغين

وجه الدلالة:

دل الحديث صراحة أنّ النبي ρ كان يأمر نسائه بخدمته، وهذا واضح من قوله لعائشة (رضي الله عنها): ((يا عائشة أطعمينا....يا عائشة أسقينا))[١].

٩. قالوا: إنّ المهر في مقابلة البضع، وكل من الزوجين يقضي وطره من صاحبه، فإنّما أوجب الله سبحانه نفقتها وكسوتها ومسكنها في مقابلة استمتاعه بها وخدمتها، وما جرت به عادة الأزواج [٢].

١٠. وذهبوا إلى القول أيضاً: بأنّ العقود المطلقة . ومنها عقد الزواج . إنما تنزل على العرف السائد بين الناس، والعرف بين الناس أنّ الزوجة تقوم بخدمة الزوج كما تقوم بشؤون البيت الداخلية [٣]، وهذا معروف عند السلف والخلف، إذ لا ريب إنّ نساء الصحابة ψ في أيامه ρ كن يَقمْنَ بعمل البيوت وإصلاح المعيشة، بل كان نسائه ρ كذلك، ووردت هذه الشريعة بتقرير ذلك، ولو كان غير جائز لأنكره ρ ، لأنه إتعاب لهن، وإتعاب النفس المعصومة بعصمة الإسلام غير جائز [٤].

الترجيح:

الذي يبدو والله أعلم، أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني القائل بوجوب خدمة الزوجة لزوجها من عجن وخبز وطبخ ونظافة وغسيل وغيره، وذلك لوجوه:

الأول: إننا إذا رجعنا إلى عهد النبوة نجد أن الصحابيات كن يقمن على خدمة أزواجهن، وتلقى بعضهن في سبيل ذلك المشقة، فلو لم تكن خدمة الزوجة واجبة لزوجها لبينها النبي ρ وإلا لكان

المعجمة عن أبيه كالنسائي، ورواه ابن ماجه أيضا عن ابن طهفة أو طخفة على اختلاف النسخ عن أبي ذر قال: مر بي رسول الله ρ وأنا مضطجع على بطني فركضني برجله وقال يا جنيدب إنما هذه ضجعة أهل النار، وقال أبو عمر النمري اختلف فيه اختلافاً كثيراً واضطرب فيه اضطراباً شديداً فقيل طهفة بن قيس بالهاء وقيل طخفة بالخاء وقيل ضغفة بالغين وقيل طقفة بالقاف والفاء وقيل قيس بن طخفة وقيل عبد الله بن طخفة عن النبي ρ وقيل طهفة عن أبي ذر τ عن النبي ρ وحديثهم كلهم واحد قال: كنت نائما بالصفة فركضني رسول الله ρ برجله وقال: ((هذه نومة يبغضها الله))، وكان من أهل الصفة ومن أهل العلم من يقول إن الصحبة لأبيه عبد الله وإنه صاحب القصة انتهى، وذكر البخاري اختلافا كثيرا وقال طغفة بالغين خطأ والله أعلم، ينظر: الترغيب والترهيب، للمنذري: ٤ / ٢٨.

(٥) ينظر: المغني: ٨ / ١٣١.

(٦) ينظر: زاد المعاد: ٥ / ١٦٩.

(١) ينظر: زاد المعاد: ٥ / ١٦٩.

(٢) ينظر: السيل الجرار، للشوكاني: ٢ / ٢٩٩.

ذلك ظلماً للمرأة، وحديث أسماء[1] (رضي الله عنها) خير دليل على ذلك، حينما بقيت على الحال التي رآها النبي عليه الصلاة والسلام مدة حتى أرسل إليها أبوها بأمر من النبي ρ بخادم تكفيها سياسة الفرس، فواضح إنّ الخادم إنّما تولت سياسة الفرس، وأمّا بقية الأعمال فقد كانت تقوم بها، فلو كانت غير واجبة لبين الرسول ρ ذلك، لأنّ الوقت وقت بيان وتأخير البيان عن وقته لا يجوز.

الثاني: إنّ الرسول ρ قد سمى المرأة عانية بقوله ρ : ((اتقوا الله في النساء، فإنّهن عوان عندكم ....))[2]، والعاني هو الأسير، ومرتبة الأسير أنْ يَخدم ولا يُخدَم [3].

الثالث: موافقة ذلك للعرف السائد قديماً وحديثاً، والشرع إنما جاء بإقرار هذا العرف [4].

الرابع: إنّ الحياة بين الزوجين لا يمكن ـ في الغالب ـ أن تستقيم بغير هذا، قال ابن قدامة (رحمه الله): (الأولى لها فعل ما جرت العادة بقيامها به، لأنّه العادة، ولا تصلح الحال إلا به، ولا تنتظم المعيشة بدونه)[5].

الخامس: إنّ هذا هو الأنسب لطبيعة وفطرة كل من الرجل والمرأة، والشرع إنّما جاء بموجب الفطرة لا بما يخالفها [6].

وعلى الزوجين النظر في التوصيات الآتية:

١. إنّ المرأة في واقعنا المعاصر شاطرت الرجل في معاناة الحياة الزوجية، من خلال مشاركتها في جوانب الحياة المختلفة التي أوجبها الشارع على الزوج، وهي ما يتضمن من القيام بالأعمال الخارجية عن نطاق البيت، وأن خروج المرأة في ذلك وإنْ كان منهي عنه، إلاّ أنّه أجيز عند اقتضاء الحاجة بشرط أنْ يكون داخل دائرة الشرع، لذا ينبغي على الزوج مراعاة هذا الأمر، فلا يتسبب في ظلم الزوجة، فهي التي أوصى الرسول ρ بها بقوله: ((اتقوا الله في النساء فإنّهن عوان عندكم))[7].

---

(٣) سبق ذكره مع أدلة المذهب الثاني.

(٤) سنن أبي داود: ٢ / ١٢٢، باب صفة حجة النبي ρ ، برقم: (١٩٠٧)، مسند الشهاب: ١ / ٤٠١، شعب الإيمان، للبيهقي: ٤ / ٣٢٢، برقم: (٥٢٦٢)، واللفظ له، المنتقى من السنن المسندة، لابن الجارود: ١ / ١٢٣، باب المناسك، برقم: (٤٦٩)، قال الزيلعي: حسن صحيح، ينظر: تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف، لأبي محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، دار أبن خزيمة ـ الرياض، (ط١، لسنة: ١٤١٤هـ): ١ / ٢٩٧.

(٥) ينظر: مجموع فتاوى أبن تيمية: ٣٤ / ٩٠، زاد المعاد: ٥ / ١٦٩ .

(٦) ينظر: حكم إخدام الزوجة، للغفيلي: ٤٣.

(١) المغني: ٨ / ١٣١.

(٢) ينظر: حكم إخدام الزوجة، للغفيلي: ٤٣.

(٣) تقدم تخريجه صفحة (١٥٨).

٢. على الزوج أنْ يفقه ما جبلت الحياة الزوجية من أجله، فإن الشارع عندما أوجب خدمة الزوجة له، ليس لجعلها كالخدم تحت يديه يأخذ منه ولا يعطيه، وإنّما أقرت هذه الخدمة لتحقيق الغاية العظمى التي سعى ديننا الحنيف لتحقيقها في الجانب الأسري، وهي المودة والرحمة بين الزوجين، وتجنب الشقاق والنزاع المفضي إلى الطلاق أحياناً، وقد يكون من فائدة معرفة الزوج بأن جمهور الفقهاء لا يرون من الواجب على الزوجة القيام بخدمة زوجها، أن لا يشتط بكثرة طلباته من زوجته المتعلقة بخدمته وخدمة البيت، وأن لا يحاسبها الحساب العسير إذا قصّرت في ذلك.

٣. على الزوجة أن تعي أنه ليس في إيجاد الخدمة عليها نوع من الإذلال والتوبيخ، أو فيه شيء من الظلم في حقها، بل على العكس فإن المرأة لم تحظ بمكانة سامية كالقدر الذي جعله الإسلام لها، وفي إيجاد الخدمة تحقيقاً للاستقرار الأسري، فهذه خير نساء العالمين حب خاتم المرسلين سيدتنا فاطمة (رضي الله عنها) أقر عليها تلك الحقوق ولم ينه النبي ρ علياً τ عن ذلك كما بينا سلفاً، وكذا فإنّها كما أوجب الله تعالى عليها واجبات، جعل لها حقوقاً سامية، لها أنْ تطلبها من الزوج كالنفقة والسكنى من الناحية المادية، أما من الناحية المعنوية فقد نهى الزوج عن الضرب المبرح وتبين في عدم اللجوء إليه إلا في حالات النشوز ويلجأ إليه بعد النصح والهجر ويكون الضرب في مواضع معينة دون أن يتسبب في إتلافها.

٤. وعلى الزوج أنْ يفهم أنّ حق القوامة التي جعلها الله تعالى للرجال على النساء، لا تترجم بالتصرف الدنيء المتمثل بالكبر والتسيد الأعمى، فيتجنب إعانة زوجته عند اقتضاء الأمر، فهذا خير العالمين وسيد المرسلين ρ كان يخصف نعله، ويخيط ثوبه، ويعمل في بيته [1]، في بعض الأحيان، وفي ذلك درس عظيم علمنا إياه في التضحية والتواضع والانسجام بين الزوجين.

---

(١) روي ذلك عن عروة من حديث أم المؤمنين السيدة عائشة (رضي الله عنها) قال: سأل رجل أم المؤمنين السيدة عائشة (رضي الله عنها) هل كان رسول الله ρ يعمل في بيته، قالت: ((نعم كان ρ يخصف نعله، ويخيط ثوبه، ويعمل في بيته كما يعمل أحدكم في بيته))، ينظر: مسند الإمام أحمد: ٤٢ / ٢٠٩، برقم: (٢٥٣٤١)، قال أبو الفضل العراقي: رجاله رجال الصحيح، ينظر: المغني عن حمل الأسفار، لأبي الفضل العراقي (ت٨٠٦هـ)، تحقيق: أشرف عبد المقصود، مكتبة طبرية . الرياض، (لسنة: ١٤١٥هـ/١٩٩٥م): ١ / ٦٠٩، وقال أبن الخراط: (هذا حديث مشهور من حديث هشام، ولا نعلمه من حديث الزهري إلا من حديث معمر عنه)، ينظر: الأحكام الشرعية الكبرى، لعبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم ألازدي الأندلسي ألاشبيلي، المعروف بابن الخراط (ت٥٨١هـ)، تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة، مكتبة الرشد . الرياض، (ط١، لسنة: ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م): ٤ / ٣٠٧.

المبحث الرابع

حق الحضانة، والرضاعة

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تعريف الحضانة، وبيان من له حق الحضانة، وشروط الأم الحاضنة.

المطلب الثاني: مدة الحضانة.

المطلب الثالث: تعريف الرضاع، ولمن يكون حق الرضاع إذا كانت المرأة في عصمة زوجها.

المطلب الأول

الحضانة، وبيان من له حق الحضانة، وشروط الأم الحاضنة

ويقتضي الكلام فيه أن نفصله من خلال النقاط الآتية:

أولا: تعريف الحضانة لغةً واصطلاحاً:

الحضانة لغةً:

من حضن الطائر بيضه حضنا، ويقال: رجل حاضن وامرأة حاضنة، لأنه وصف مشترك، واحتضنت الشيء جعلته في حضني، والجمع أحضان [(١)].

الحضانة اصطلاحاً:

اختلف الفقهاء في تعريف الحضانة إلى عدة تعاريف، وهي:

١. عرّفها الحنفية بأنها: (تربية الولد لمن له حق الحضانة)[(٢)].

٢. عرّفها المالكية بأنها: (حفظ الولد في مبيته ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه)[(٣)].

---

(١) ينظر: المصباح المنير: ١ / ١٤٠.

(٢) شرح فتح القدير: ٤ / ١٨٤، رد المحتار: ١٣ / ٢١.

(٣) البهجة في شرح التحفة، لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي (ت١٢٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية . بيروت، (ط١، لسنة: ١٤١٨هـ/١٩٩٨م): ١ / ٦٤٤.

٣. عرّفها الشافعية بأنها: (حفظ من لا يستقل بأمور نفسه عما يؤذيه لعدم تمييزه كطفل وكبير مجنون وتربيته أي تنمية المحضون بما يصلحه بتعهده بطعامه وشرابه ونحو ذلك)[١].

٤. عرّفها الحنابلة بأنها: (حفظ صغير ومجنون ومعتوه وهو المختل العقل عما يضرهم وتربيتهم بعمل مصالحهم من غسل بدن وغسل ثوب وتكحيل ودهن وربط بمهد وتحريكه لينام)[٢].

ثانياً: بيان من له حق الحضانة:

لا خلاف بين الفقهاء على أنّ الحضانة حق للام وليس للأب [٣].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. ما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن عبد الله بن عمرو τ أنّ امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وزعم أبوه أنّه ينزعه مني، فقال رسول الله ρ : ((أنت أحق به ما لم تنكحي))[٤].

٢. وقوله ρ : ((من فرق بين والدة وولدها، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة))[٥].

وجه الدلالة:

أثبت الحديث وعيداً شديداً على من فرق بين الوالدة وولدها، فدل ذلك على حرمة التفريق بينهما، لأنّه لا وعيد إلا على ترك واجب، أو فعل محرم [٦].

٣. روي أنّ أبا بكر الصديق τ حكم على عمر بن الخطاب τ بعاصم لأمه، وقال: ((ريقها خير له من شهد وعسل عندك يا عمر))، قضى بهذا حين وقعت الفرقة بين عمر τ وامرأته [٧].

---

(٤) مغني المحتاج: ٣ / ٤٥٢، أسنى المطالب: ٣ / ٤٤٧.

(٥) مطالب أولي النهى: ٥ / ٦٦٥.

(٦) ينظر: شرح فتح القدير: ٤ / ١٨٤، الكفاية، لجلال الدين الخوارزمي الكرلاني، وبهامشه شرح العناية على الهداية، لمحمد بن محمود البابرتي (ت٧٨٦هـ)، وحاشية سعد الله بن ويسي المفتي الشهير بسعدي حلبي وبسعدي أفندي (ت٩٤٥هـ)، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت: ٤ / ١٨٤، الخرشي: ٤ / ٢٠٧، حاشية علي العدوي: ٤ / ٤٠٧، بداية المجتهد: ٢ / ٤٣، مغني المحتاج: ٣ / ٤٥٢، شرح روض الطالب: ٣ / ٤٤٧، الإقناع: ٤ / ١٥٧، المغني: ٧ / ٦١٤.

(١) مسند الإمام أحمد: ١١ / ٣١٠، برقم: (٦٧٠٧)، قال شعيب الأرناؤوط: حسن، سنن أبي داود: ٢ / ٢٥١، كتاب: الطلاق، باب: من أحق بالولد، برقم: (٢٢٧٨)، المستدرك، للحاكم: ٢ / ٢٠٧، كتاب: الطلاق، وقال الحاكم: صحيح، ووافقه الذهبي.

(٢) مسند الإمام أحمد: ٣٨ / ٤٨٦، برقم: (٢٣٤٩٩)، الجامع الصحيح لسنن الترمذي: ٤ / ١٣٤، كتاب: البيوع، برقم: (١٥٦٦)، وقال: حديث حسن غريب، قال ابن حجر: (في إسناده ضعف)، ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ٢ / ١٥٢.١٥٣.

(٣) ينظر: نيل الاوطار: ٥ / ٢٦١، فيض القدير، للمناوي: ١٧ / ١١٢، برقم (٨٨٨٧).

٤. عندما قضى أبو بكر τ على عمر τ في الأثر السابق في أنّ الولد لأمه، لم ينكر عليه أحد من الصحابة ذلك، فكانت الأم أحق بالولد بالإجماع[١].

٥. إنّ الأم أشفق على ولدها، وأقدر على الاهتمام بشؤونه وحضانته من غيرها فكان دفعه إليها أولى [٢].

٦. إنّ الرجل إذا أخذ الولد لا يتولى حضانته بنفسه، وإنّما يسندها إلى زوجته أو غيرها فكان دفعه إليها أولى [٣].

ثالثاً: شروط الأم الحاضنة:

ويقتضي الكلام فيه من خلال الشروط التالية:

الشرط الأول: أنْ تكون الأم الحاضنة لطفلها غير متزوجة، فلو كانت متزوجة فالحضانة ترجع إلى من يليها في المرتبة، وهي أم الأم، لأنّ شفقتها على ولد ابنتها كشفقة أمه عليه.

والى ذلك ذهب جمهور الفقهاء من: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإمامية [٤].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

قوله ρ للمرأة التي أراد زوجها أن ينزع منها ولدها: ((أنت أحق به ما لم تنكحي))[٥].

أما إذا تزوجت، فلا يخلو: إما أنْ يكون الزوج ذي رحم محرم من الصغير وهذا لا يسقط الحضانة عن الأم، أو أن يكون الزوج أجنبي، أي غير ذي محرم من الصغير وهذا يسقط

---

(٤) ينظر: نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية: ٣ / ٢٦٦.٢٦٧، وقال الزيلعي: (غريب بهذا اللفظ)، ينظر: المصدر نفسه.

(٥) ينظر: ينظر: شرح فتح القدير ومعه الهداية شرح بداية المبتدئ: ٤ / ١٨٤، الكفاية وبهامشه شرح العناية على الهداية: ٤ / ١٨٤.

(٦) ينظر: شرح فتح القدير: ٤ / ١٨٤، مغني المحتاج: ٣ / ٤٥٦، المغني: ٧ / ٦١٤.

(١) ينظر: مغني المحتاج: ٣ / ٤٥٦، المغني: ٧ / ٦١٤.

(٢) ينظر: شرح فتح القدير: ٤ / ١٨٦، حاشية ابن عابدين: ٣ / ٥٥٧، الدر المختار: ٣ / ٥٥٥، الخرشي: ٤ / ٢١٨، حاشية علي العدوي: ٤ / ٢١٨، بداية المجتهد: ٢ / ٤٣، مغني المحتاج: ٣ / ٤٥٦، شرح روض الطالب: ٣ / ٤٤٧، الإقناع: ٤ / ١٥٧، المغني: ٧ / ٦١٤، السيل الجرار: ٢ / ٤٣٩، الخلاف، للطوسي: ٨ / ٢٤٣.

(٣) تقدم تخريجه صفحة (١٦٣).

الحضانة عن الأم [1]، وللشافعية فيه قولان: الأول: يسقط حقها في الحضانة، والثاني: لا يسقط حقها في الحضانة [2].

وخالف في ذلك ابن حزم، والحسن البصري، وقالوا: لا تسقط حضانة الأم بزواجها إذا كانت مأمونة والزوج مأمون [3].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

بما صح عن أنس بن مالك τ قال: ((قدم النبي ρ المدينة ليس له خادم، فأخذ أبو طلحة τ بيدي، فانطلق بي إلى رسول الله ρ فقال: يا رسول الله إنّ أنساً غلام كيس فليخدمك، قال: فخدمته في السفر والحضر))[4].

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث الشريف على أنّ أنساً كان في حضانة أمه ولها زوج وهو أبو طلحة بعلم رسول الله ρ ولم ينكر ذلك [5].

وأجيب: قال ابن القيم (رحمه الله): (الاحتجاج بالحديث في غاية السقوط والخبر في غاية الصحة فإنّ أحداً من أقارب أنس لم ينازع أمه فيه إلى النبي ρ وهو طفل صغير لم يثغر ولم يأكل وحده ولم يشرب وحده ولم يميز وأمه متزوجة فحكم به لأمه)[6].

الترجيح:

أرى إنّ ما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو الراجح، وذلك لقوة ما استدلوا به، ولأنّ الأم أشفق على ولدها، وأقدر على الاهتمام بشؤونه وحضانته من غيرها فكان دفعه إليها أولى، وإنّ الرجل إذا أخذ الولد لا يتولى حضانته بنفسه، وإنّما يسندها إلى زوجته أو غيرها، فكان الأولى بقائه عند أمه ما لم تتزوج بأجنبي غير ذي محرم من الصغير، والله تعالى أعلم.

---

(٤) ينظر: شرح فتح القدير: ٤ / ١٨٦، حاشية ابن عابدين: ٣ / ٥٥٧، الدر المختار: ٣ / ٥٥٥، الخرشي: ٤ / ٢١٨، حاشية علي العدوي: ٤ / ٢١٨، بداية المجتهد: ٢ / ٤٣، مغني المحتاج: ٣ / ٤٥٦، شرح روض الطالب: ٣ / ٤٤٧، الإقناع: ٤ / ١٥٧، المغني: ٧ / ٦١٤، السيل الجرار: ٢ / ٤٣٩، الخلاف، للطوسي: ٨ / ٢٤٣.

(٥) ينظر: المهذب، للشيرازي: ٢ / ١٦٩، روضة الطالبين: ٩ / ١٠٠.

(٦) ينظر: المحلى: ١٠ / ٣٢٥، زاد المعاد، لابن القيم: ٥ / ٤٠٦.

(١) صحيح البخاري: ٣ / ١٠١٨، كتاب الوصايا، باب استخدام اليتيم في السفر والحضر إذا كان صلاحا له ونظر الأم وزوجها لليتيم، برقم: (٢٦١٦)، صحيح مسلم: ٤ / ١٨٠٤، كتاب الفضائل، باب كان رسول الله ρ أحسن الناس خلقا، برقم: (٢٣٠٩).

(٢) ينظر: المحلى: ١٠ / ٣٢٥.

(٣) زاد المعاد، لابن القيم: ٥ / ٤٠٦.

الشرط الثاني: أنْ لا يكون بالأم برص أو جذام، إذ لو كان بها مرض من هذه الأمراض التي يخشى على الولد منها سقط حقها من الحضانة، حتى لا تؤثر بمرضها على ولدها [١].

الشرط الثالث: أنْ لا يكون بها فساد في خلقها وفجور، كأنْ تكون زانية أو سارقة أو مغنية أو نائحة، أو تاركة للصلاة، لأنّ فجورها وسوء خلقها يضيع الولد [٢].

الشرط الرابع: أنْ تكون مأمونة عليه فلو كانت غير مأمونة عليه كأنْ كانت تخرج كل وقت وتترك الولد ضائعا فلا حضانة لها [٣].

الشرط الخامس: أنْ تكون حرة بالغة عاقلة أمينة قادرة على القيام بشؤونه [٤].

الشرط السادس: أنْ تكون مسلمة، إذ لا خلاف بين الفقهاء في أنّ المرتدة لا تستحق حضانة الطفل المسلم [٥].

ولكنهم اختلفوا في استحقاق الكتابية حضانة الطفل المسلم على مذهبين:

المذهب الأول:

يشترط في الحاضنة أنْ تكون مسلمة.

والى هذا ذهب: الشافعية، والحنابلة، والمالكية في رواية مرجوحة [٦].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. قوله تعالى: [وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا][٧].

وجه الدلالة:

إنّ الحضانة فيها نوع من الولاية، وأنّ الله سبحانه وتعالى قطع الموالاة بين المسلمين والكفّار وجعل المسلمين بعضهم أولياء بعض والكفار بعضهم من بعض [٨].

---

(٤) ينظر: الإقناع: ٤ / ١٥٨.

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٣ / ٥٥٦، الدر المختار: ٣ / ٥٥٦، الإقناع: ٤ / ١٦٠.

(٦) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٣ / ٥٥٧.٥٥٦، الخرشي: ٤ / ٢١١.

(١) ينظر: الدر المختار: ٣ / ٥٥٥، روضة الطالبين: ٩ / ١٠٠.٩٩، المغني: ٧ / ٦١٤.

(٢) ينظر: الهداية: ١٨٦/٤، حاشية ابن عابدين: ٣ / ٥٥٦، جواهر الإكليل: ١ / ٤٠٩، المهذب: ٢ / ١٧٠.

(٣) ينظر: المهذب: ٢ /١٧٠، الإقناع: ٤ / ١٥٧، المغني: ٧ / ٦١٤، مغني المحتاج: ٣ / ٤٥٦، شرح روض الطالب: ٣ / ٤٤٧، جواهر الإكليل: ١ / ٤٠٩.

(٤) سورة النساء: من الآية (١٤١).

(٥) ينظر: روضة الطالبين، للنووي: ٩ / ٩٨، زاد المعاد: ٥ / ٤٠٩.

٢. ولأنّ من المقاصد الأساسية للشارع من الحضانة إضافة إلى حفظ النفس؛ تربية الطفل على هدي الإسلام، والطفل يتأثر بمربيه تقليداً وفكراً في جميع مراحله العمرية، ومرحلة الطفولة المبكرة أكثر تأثراً، ولذا فلا يُعطى حضانته لغير المسلمة [١].

المذهب الثاني:

لا يشترط في الحاضنة أنْ تكون مسلمة، فيجوز حضانة الكافرة للطفل المسلم؛ إذا توافرت فيها شروط الحضانة، وتستمر حضانتها إلى أنْ يعقل الأديان أو يخاف على الطفل أنْ يألف الكفر.

وإلى ذلك ذهب: الحنفية، والمالكية في الراجح عندهم، والظاهرية، وهو قول أبي ثور [٢].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. ما روي عن عبد الحميد بن سلمة عن أبيه عن جده، (أنّ جدّهُ أسلم وأبت امرأته أنْ تُسلم، فجاء بابنٍ لهما صغير لم يبلغ الحلم، فأجلس النبي ρ الأب ههنا والأم ههنا، ثُمَّ خيَّر الطفل بينهما، فقال النبي ρ : ((اللهم أهده))، فذهب إلى أبيه)[٣].

وجه الدلالة:

لو لم تكن حضانة الكافر صحيحة لما خيّر النبي ρ الطفل بين أبيه المسلم وأمه غير المسلمة [٤].

٢. ولأنّ من مباني الحضانة الشفقة، والأم أكثر شفقة على ولدها وإنْ كانت غير مسلمة، وقد قال النبي ρ : ((من فرق بين والدة وولدها، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة))[٥].

واعترض: أصحاب المذهب الثاني على القائلين باشتراط إسلام الحاضنة:

بأنّ الآية التي استدللتم بها عامة وقد قام الدليل على تخصيصها كما ورد في حديث عبد الحميد بن سلمة السابق [٦].

---

(٦) ينظر: زاد المعاد: ٥ / ٤٠٩.

(٧) ينظر: الهداية: ٤ / ١٨٦، جواهر الإكليل: ١ / ٤٠٩، المحلى: ١٠ / ٣٢٣، زاد المعاد: ٥ / ٤٠٩.

(١) مسند الإمام أحمد: ٣٩ / ١٦٦، السنن الكبرى، للنسائي: ٣ / ٣٨١، باب: إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد، برقم: (٥٦٨٩)، برقم: (٢٣٧٥٥)، قال ابن حجر: (وفي سنده اختلاف كثير وألفاظ مختلفة، ورجح ابن القطان رواية عبد الحميد بن جعفر، وقال ابن المنذر: لا يثبته أهل النقل، وفي إسناده مقال)، ينظر: التلخيص الحبير: ٤ / ٣٣.

(٢) ينظر: سبل السلام، باب حضانة الأم الكافرة: ٥ / ٣٤٣، برقم: (١٠٨١).

(٣) ينظر: المصدر نفسه، والحديث تقدم تخريجه، صفحة (١٦٣).

(٤) ينظر: الهداية: ٤ / ١٨٦، جواهر الإكليل: ١ / ٤٠٩.

وأجيب:

بأنّ الحديث الذي قام بتخصيص الآية ضعيف، ففي سنده عبد الحميد بن سلمة وهو ضعيف كما قال ابن حجر، وفيه اضطراب في الإسناد؛ فقد روي عن طريق عبد الحميد بن جعفر، وروي عن طريق عبد الحميد بن سلمة عن أبيه عن جده، ورواته من هذا الطريق مجهولون، وفيه اضطراب آخر من حيث المتن، فقد روي أنّ الطفل المخير ذكر، وروي أنّه أنثى، فلا يصح تخصيصه للآية [1].

الترجيح:

والذي أميل إليه هو عدم اشتراط إسلام الحاضنة إذا كانت الحاضنة أماً؛ وأنّ تستمر حضانتها إلى أنْ يعقل الأديان، وأمّا غير الأم فيشترط في الحاضنة أنْ تكون مسلمة، وذلك عملاً بعموم الأدلة التي قطعت الموالاة بين المسلم وغير المسلم، وأمّا استثناء الأم من هذا العموم فعملاً بحديث عبد الحميد بن جعفر السابق وبعموم حديث: ((مَنْ فَرَّقَ بين والدة وولدها، فَرَّقَ اللهُ بينه وبين أحبته يوم القيامة))[2]، وأنْ تكون حضانتها إلى أنْ يعقل الأديان، لأنّ الحضانة مقصود بها إضافة إلى حفظ النفس؛ تربية الطفل على آداب الإسلام، ولأنّ الطفل في هذه المرحلة العمرية أكثر تأثراً بمربيه فلا يجوز أنْ يترك توجيهه إلى غير المسلم، والله تعالى أعلم.

الشرط السابع: واختلفوا في اشتراط العدالة، على مذهبين:

المذهب الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أنّ الفاسق لا حضانة له [3].

واحتجوا على ذلك بما يأتي:

لأنّه غير موثوق به في أداء الواجب من الحضانة، ولا حظ للولد في حضانته لأنّه ينشأ على طريقته [4].

المذهب الثاني:

---

(٥) ينظر: تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ)، دار الفكر . بيروت، (ط١، لسنة: ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م): ٦ / ١٠٤، المحلى: ١٠ / ٣٢٦.

(١) تقدم تخريجه صفحة (١٦٣).

(٢) ينظر: الخرشي: ٤ / ٢١١، روضة الطالبين: ٩ / ١٠٠، المغني: ٧ / ٦١٤.

(٣) ينظر: الخرشي: ٤ / ٢١١، روضة الطالبين: ٩ / ١٠٠، المغني: ٧ / ٦١٤.

وذهب بعض الفقهاء إلى عدم اشتراط العدالة في الحضانة، فأجازوا حضانة الفاسق، وممن قال بهذا: الشوكاني، وابن القيم [١].

واحتجوا على ذلك بما يأتي:

بأنّ اعتبار العدالة يؤدي إلى حرج عظيم، وذلك لقلة وجود العدل الذي يقوم على الحضانة، فإنّ غالب النساء تتساهل في كثير من الأمور الدينية، فلو كانت العدالة معتبرة فيهنَّ ومسوغة لنزع أولادهنَّ من أيديهنَّ، ولم يبق صبي بيد أمه إلا في أندر الأحوال وأقلها فيكون بذلك أعظم خيانة على الصبيان بنزعهم عمن يرعى مصالحهم ويدفع مفاسدهم وجناية أيضاً على الأم بتولها ولدها والتفريق بينها وبينه ومخالفة لما عليه أهل الإسلام سابقهم ولاحقهم [٢].

لذلك لم تعتبر العدالة شرطاً للحاضنة، ولأنّ الطبع الذي فطر عليه الإنسان هو الاعتناء بأولاده والمحافظة عليهم [٣].

الترجيح:

الذي أميل إليه هو اعتبار العدالة عند تعدد مستحقي الحضانة إنْ كانوا في درجة واحدة، واعتبار الفسق الذي يسقط به حق الحضانة هو الذي يضيع الولد بسببه أو يخشى عليه في دينه [٤]، والله تعالى أعلم.

---

(٤) ينظر: السيل الجرار: ٢ / ٤٣٩، زاد المعاد: ٥ / ٤٠٩.

(٥) ينظر: المصدران السابقان.

(١) ينظر: شرح قانون الأحوال الشخصية، للسرطاوي: ص٥٧٢.

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

المطلب الثاني
مدة الحضانة، وفيه مسألتين

المسألة الأولى: من أحق بالطفل إذا بلغ سن التمييز:

اتفق الفقهاء على أنّ الغلام يبقى في حضانة أمه حتى يأكل وحده، ويشرب وحده، ويلبس وحده، ويستنجي وحده، وهذا في الغالب يكون إذا بلغ الصبي سن التمييز، لأنّه في هذه المدة يحتاج إلى الحنان والشفقة ورعاية شؤونه الخاصة، والمرأة على ذلك أقدر [1].

واختلفوا فيما بعد سن التمييز من أحق به على أربعة مذاهب:

المذهب الأول:

إذا بلغ الغلام فالأب أحق به من الأم.

والى هذا ذهب: الحنفية [2].

واستدلوا على ذلك بدليل من المعقول:

إنّ الغلام بعد هذا السن يحتاج إلى التأديب والتخلق بآداب الرجال وأخلاقهم والأب أقدر على التأديب والتثقيف من الأم [3].

---

(١) ينظر: شرح فتح القدير: ٤ / ١٨٧، الهداية: ٤ / ١٨٧، مغني المحتاج: ٣ / ٤٥٦، شرح روض الطالب: ٣ / ٤٤٧، الإقناع: ٤ / ١٦٠، المغني: ٧ / ٦١٤.٦١٥، المحلى: ١٠ / ٣٢٣، السيل الجرار: ٢ / ٤٣٦، الروضة الندية: ٢ / ٨٦، الخلاف، للطوسي: ٨ / ٢٤١.

(٢) ينظر: شرح فتح القدير ومعه الهداية شرح بداية المبتدئ: ٤ / ١٨٧، الكفاية وبهامشه شرح العناية على الهداية: ٤ / ١٨٧.

المذهب الثاني:

إذا بلغ الغلام، فإنّ أتفق أبواه أنْ يكون عند أحدهما جاز، وإنْ تنازعا فيه خيّرهُ الحاكم بينهما، فكان مع من اختار منهما، فإنْ خُيّرَ واختار أباه كان عنده ليلاً ونهاراً، ولا يمنع من زيارة أمه، أمّا إنْ اختار أمَّه كان عندها ليلاً، وعند أبيه نهاراً ليعلمه الصناعة والكتابة ويؤدبه، ولو اختار الأم ثم رجع عن اختياره واختار الأب نُقل إليه، وإنْ عاد فاختار الأم رد إليها وهكذا، أما إنْ لم يختر أحدهما، أو اختارهما معا، أقرع بينهما فيمن له حق حضانته، لكن في حالة ما لو مرض الغلام، فأمَّه أحقُ بتمريضهِ في بيتها من أبيه.

والى ذلك ذهب: الشافعية، والحنابلة، والزيدية، والمالكية في غير المشهور عندهم [١].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. عن أبي هريرة τ قال: (جاءت امرأة إلى النبي ρ فقالت: يا رسول الله أنّ زوجي يريد أنْ يذهب بابني وقد ساقني من بئر أبي عنبة وقد نفعني، فقال له النبي ρ : ((هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت)) فأخذ بيد أمه فانطلقت به)[٢].

٢. وعن أبي هريرة τ أنّ: ((النبي ρ خير غلاماً بين أبيه وأمه))[٣].

وجه الدلالة من الحديثين:

دلَّ الحديثين على أنّ الصبي بعد استغنائه بنفسه يُخيَّر بين الأم والأب [٤].

وقال الإمام الشوكاني: (قوله ρ ((خيَّر غلاماً)) فيه دليل على أنّه إذا تنازع الأب والأم في ابن لهما كان الواجب هو تخييره فمن اختاره ذهب به)[٥].

---

(٣) ينظر: المصادر السابقة.

(١) ينظر: مغني المحتاج: ٣ / ٤٥٦، شرح روض الطالب: ٣ / ٤٤٧، الإقناع: ٤ / ١٦٠، المغني: ٧ / ٦١٥.٦١٤، السيل الجرار: ٢ / ٤٣٧، الخرشي: ٤ / ٢٠٧، حاشية الدسوقي على الشرح الصغير: ٢ / ٥٢٦.

(٢) سنن أبي داود: ٢ / ٢٥١، كتاب: الطلاق، باب من أحق بالولد، برقم: (٢٢٧٩)، المجتبى من السنن، المشهور بسنن النسائي، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية . حلب، (ط٢، لسنة: ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م): ٦ / ١٨٥، باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد، برقم: (٣٤٩٦)، المستدرك، للحاكم: ٤ / ١٠٨، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٣) مسند الشافعي: ١ / ٢٨٨، كتاب عشرة النساء، برقم: (١٣٧٧)، سنن الترمذي: ٣ / ٦٣٨، باب تخيير الغلام بين أبويه، برقم: (١٣٥٧)، وقال أبو عيسى: حسن صحيح، المستدرك، للحاكم: ٤ / ١٠٨، كتاب الأحكام، برقم: (٧٠٣٩)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٤) ينظر: تحفة الأحوذي، للمباركفوري: ٤ / ٤٩٢، الاستذكار، لأبي عمر النمري: ٧ / ٢٩١، سبل السلام: ٥ / ٣٤١، نيل الاوطار: ٧ / ١٤٠.

٣. وفي بعض الروايات قال النبي ρ : ((إستهما عليه فقال زوجها: من يجافني في ولدي يا رسول الله فقال النبي ρ : يا غلام هذا أبوك و هذه أمك فخذ بيد أيهما شئت فأخذ الغلام بيد أمّه فانطلقت به))[١].

وجه الدلالة:

قال الإمام الشوكاني (رحمه الله): (قوله ρ ((إستهما عليه)) فيه دليل على أنّ القرعة طريق شرعية عند تساوي الأمرين وأنه يجوز الرجوع إليها)[٢].

٣. وقد قام إجماع الصحابة على تخيير الغلام بعد السبع سنين بين أبيه وأمه، فقد روي أنّ عمر بن الخطاب τ خير غلاماً بين أبيه وأمه [٣].

وروي عن عمارة الجرمي أنّه قال: (خيرني علي τ بين عمي وأمي وكنت ابن سبع أو ثمان)[٤].

فهذه الآثار في مظنة الشهرة ولم تُنكر من أحد فكانت إجماعاً [٥].

٤. إذا خُيّر الغلام بين أبويه، فاختار أحدهما دلَّ على أنّه أرفق به وأشفق عليه، فقدم بذلك [٦].

٥. إنّ القصد من الحضانة حفظ الولد، والغلام المميز أعرف بذلك فيرجع الأمر إليه [٧].

واعترض الحنفية على أصحاب المذهب الثاني بما يأتي:

١. لا خيار للغلام لقصور عقله، إذ أنّه سيختار من يوفر له الدعة واللعب، ولا تتحقق بذلك المصلحة.

٢. إنّ ما استدللتم به عن النبي ρ من أنّه خَيَّرَ غلاما بين أمه وأبيه، فقد قال فيه النبي ρ : ((اللهم أهده))، فوفق لاختياره بدعائه ρ ، أو يُحمل الحديث على إذا كانَ الغلامُ بالغاً [٨].

---

(٥) نيل الاوطار: ٧ / ١٤٠.

(٦) المستدرك، للحاكم: ٤ / ١٠٨، كتاب الأحكام، برقم: (٧٠٣٩)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(١) نيل الاوطار: ٧ / ١٤١.

(٢) ينظر: نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية: ٣ / ٢٦٩.

(٣) ينظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: ٤ / ٤٠.

(٤) ينظر: المجموع: ١٨ / ٣٤١، المغني: ٧ / ٦١٥.

(٥) ينظر: المصدران السابقان.

(٦) ينظر: مغني المحتاج: ٣ / ٤٥٦.

المذهب الثالث:

إنّ للأم حضانة ولدها الغلام من ولادته إلى سن البلوغ، ثم بعد ذلك يكون للأب.

والى هذا ذهب: المالكية في المشهور عندهم، والظاهرية [١].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

لأنّ الأم أشفق عليه من الأب، ولأنّه بعد البلوغ يحتاج للتأدب بآداب الرجال، والأب على ذلك أقدر [٢].

المذهب الرابع:

إنّ الطفل إذا كان مميزاً، أي: (بلغ السابعة فما فوق) فإنْ كان ذكراً فالأب أحق به، وإنْ كان أنثى فالأم أحقُ بها ما لم تتزوج، فإنْ تزوجت فالأبُ أحق بها.

والى هذا ذهب: الإمامية [٣]، وقالوا: دليلنا إجماع الفرقة [٤].

الترجيح:

الذي يبدو لي أنّ ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني من الشافعية ومن وافقهم هو الراجح، وذلك لقوة أدلتهم، ولأنّ الصبي إذا بلغ سبع سنين يستطيع أنْ يفكر ويميز من سيحقق له المصلحة، كما أنّ الصبي وإنْ بلغ سبع سنين فهو ما زال محتاجاً لحنانِ أمّه ورعايتها، ولا أرى أنَّ المرأة الصالحة تكون أقلَّ من الرجل في تأديب ولدها، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: المدة التي تقضيها الجارية في حضانة أمها:

اختلف الفقهاء في المدة التي تقضيها الجارية في حضانة أمها على أربعة مذاهب:

المذهب الأول:

إن الأمَّ تحضن بنتها حتى تحيض.

---

(٧) ينظر: شرح فتح القدير ومعه الهداية شرح بداية المبتدئ: ٤ / ١٨٩، الكفاية وبهامشه شرح العناية على الهداية: ٤ / ١٨٩.

(٨) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٢ / ٤٣، الخرشي: ٤ / ٢٠٧، حاشية علي العدوي: ٤ / ٢٠٧، شرح الزرقاني: ٤ / ٦٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢ / ٥٢٦، المحلى: ١٠ / ٣٢٣.

(١) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٢ / ٤٣، الخرشي: ٤ / ٢٠٧، حاشية علي العدوي: ٤ / ٢٠٧، شرح الزرقاني: ٤ / ٦٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢ / ٥٢٦، المحلى: ١٠ / ٣٢٣.

(٢) ينظر: الخلاف، للطوسي: ٨ / ٢٤١، المبسوط، للطوسي: ٨ / ٥٦.

(٣) ينظر: الخلاف، للطوسي: ٨ / ٢٤٣.

والى ذلك ذهب: أبو حنيفة، وأبو يوسف، والظاهرية، والأمامية [١].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

لأنّ الجارية في هذه السن تحتاج إلى معرفة آداب النساء، والمرأة على ذلك أقدر، وبعد البلوغ يكون الحق لأبيها في الاحتفاظ بها، لأنّها تحتاج إلى الحفظ والتحصين والأدب، والأب على ذلك أقدر وأقوى من الأم [٢].

بينما ذهب محمد بن الحسن: إلى أنّ الجارية تبقى في حضانة أمها إلى السن الذي تبلغ فيه حَدِّ الشهوة (وحَدِّ الشهوة يبدأ قبل البلوغ بمدة وجيزة) فإذا بلغت حَدِّ الشهوة تُدفع إلى الأب، لأنّه أقدرُ على صيانتها من أمها [٣].

المذهب الثاني:

إنّ حضانة الأم لابنتها إلى دخول الزوج بها، ولا حق للأب في حضانتها.

والى ذلك ذهب: المالكية [٤].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

لأنّ الأم أشفق على ابنتها وأقدر على تعليمها آداب النساء من الأب [٥].

المذهب الثالث:

إنّ الجارية كالغلام إذا بلغت سبع سنين (سن التمييز) تُخيَّر بين أبويها.

والى ذلك ذهب: الشافعية، والزيدية [٦].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

لأنّ القصد من الحضانة الحفظ للولد، والجارية إذا بلغت سن التمييز تكون أعرف بحظها فيرجع إليها [٧].

---

(٤) ينظر: شرح فتح القدير ومعه الهداية شرح بداية المبتدئ: ٤ / ١٨٨، الكفاية وبهامشه شرح العناية على الهداية: ٤ / ١٨٨، المحلى: ١٠ / ٣٢٣، الخلاف، للطوسي: ٨ / ٢٤١، المبسوط، للطوسي: ٨ / ٥٦.

(٥) ينظر: المصادر نفسها.

(١) ينظر: شرح فتح القدير ومعه الهداية شرح بداية المبتدئ: ٤ / ١٨٨، الكفاية وبهامشه شرح العناية على الهداية: ٤ / ١٨٨.

(٢) ينظر: الخرشي: ٤ / ٢٠٨.٢٠٧، حاشية علي العدوي: ٤ / ٢٠٨.٢٠٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢ / ٥٢٦، شرح الزرقاني: ٤ / ٢٦٣.

(٣) ينظر: المصادر نفسها.

(٤) ينظر: مغني المحتاج: ٣ / ٤٥٦، شرح روض الطالب: ٣ / ٤٥٠، السيل الجرار: ٢ / ٤٣٧.

واعترض الحنفية على ذلك بما يأتي:

إنّه لا خيار للجارية بين أبويها لقصور عقلها، إذ أنّها تختار من يوفر لها الدعة والراحة ويخلي بينها وبين اللعب، ولا تتحقق بذلك مصلحة الجارية، كما أنه لم يصح عن الصحابة أنَّهم خَيَّروا جارية بين أبويها [١].

المذهب الرابع:

إنّ الجارية إذا بلغت سبع سنين، فالحقُ لأبيها في بقائها معه إلى البلوغ وبعده إلى الزفاف وجوباً، حتى ولو تبرعت الأم بحضانتها.

والى ذلك ذهب: الحنابلة [٢].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

لأنّ الجارية إذا بلغت سبع سنين تكون قد قاربت الصلاحية للتزويج، والأب أقدر على القيام بمهامها، كما أنّ أبوها أولى بحفظها بعد السبع سنين، لأنّها تحتاج إلى الرعاية والحفظ، والأبُ أقدر على ذلك، وتحتاج الأم إلى من يحفظها ويصونها أيضاً [٣].

الترجيح:

والذي يبدو لي أنّ ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول من الحنفية ومن معهم من أنّ الأم أحق بحضانة الجارية حتى تحيض هو الراجح، وذلك لأنّ فيه إعطاء الجارية كامل حقها من أبويها، فهي تأخذ من الأم المدة التي تحتاج فيها إلى معرفة أحوال النساء وآدابهن، فإذا تَمَّ لها ذلك ووصلت إلى سن البلوغ فلم تعد بعد ذلك بحاجة إلى شفقة وعطف كحاجتها لمن يصونها ويحافظ عليها ويلقنها ما تحتاج إليه من الآداب العامة، ولهذا أرى أن رأيهم أقوى من باقي الآراء، لما فيه من القوة والمصلحة، والله تعالى أعلم.

---

(٥) ينظر: المصادر نفسها.

(٦) ينظر: شرح فتح القدير : ٤ / ١٨٩ ، الهداية : ٤ / ١٨٩ .

(١) ينظر: الإقناع: ٤ / ١٦٠، المغني: ٧ / ٦١٦.

(٢) ينظر: المصدران نفسهما.

المطلب الثالث

الرضاع، ولمن يكون حق الرضاع إذا كانت المرأة في عصمة زوجها

ويقتضي الكلام فيه أن نفصل فيه من خلال النقاط الآتية:

أولاً: تعريف الرضاع لغة واصطلاحاً:

الرضاع لغةً:

مشتق من الفعل رضع، يقال: رضع الصبي وغيره، يرضعُ مثل: ضربَ يضرِب، وفي التنزيل العزيز: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ)[1]، ورضع مثل سَمِع، يرضع رضَعَاً، ورضعِاً ورَضَاعةً ورِضاعة، فهو راضع، قال ابن الأعرابي: والكسر أفصح، والجمع رُضّع، وأرتضع كرضع، تقول: ارتضعت العنز أي شربت لبن نفسها، وتقول استرضعْتُ المرأة ولدي، أي: طلبت منها أن ترضعهُ، ويقال: رضع الثدي أو الضرع، فهو راضع والجمع رضّع والرضيع هو الراضع، والرضاعة: بالفتح و الكسر . الاسم من الإرضاع . فالرضاع في اللغة: هو تناول اللبن من الثدي، سواء كان ثدي آدمية أو غيرها، وسواء كان الماص صغيراً أم كبيراً [2].

الرضاع اصطلاحاً:

عرفهُ الفقهاء بتعريفات عدة منها:

١. عرفهُ الحنفية بأنهُ: (مص اللبن من ثدي الآدمية في وقت مخصوص)[3].

٢. عرفهُ المالكية بأنهُ: (هو حصول لبن امرأة وإن ميتة وصغيرة بوجور[4]، أو سعوط[5]،

---

(١) سورة البقرة: من الآية (٢٣٣).

(٢) ينظر: لسان العرب: ٤٨١/٩- ٤٨٢ مادة (رضع)، ومختار الصحاح: ١٠٣ فعل رضع، والمعجم الوسيط: ٣٥١/٢، وتاج العروس: ٣٥٦/٥.

(٣) ينظر: فتح القدير: ٤٣٩/٣، واللباب في شرح الكتاب: ١٣٠/٢.

أو حقنة تكون غذاءً)[1].

٣. عرفها الشافعية بأنهُ: (اسم لحصول لبن امرأة وما حصل منهُ في معدة طفل أو دماغهُ)[2].

٤. عرفهُ الحنابلة بأنهُ: (مص رضيع لبناً من ثدي أو شربهُ)[3].

٥. عرفهُ الظاهرية بأنهُ: (هو ما امتصهُ الراضع من ثدي المرضعة بفيهِ فقط)[4].

٦. عرفهُ الزيدية بأنهُ: (هو من وصل جوفهُ من فيه أو أنفهُ في الحولين لبن آدمية دخلت في السنة العاشرة)[5].

ثانياً: لمن يكون حق الرضاع إذا كانت المرأة في عصمة زوجها:

اختلف الفقهاء على من إرضاع الصغير إذا كانت المرأة في عصمة زوجها على مذهبين:

المذهب الأول:

إنّ إرضاع الصغير على الأب وحده، وليس له إجبار أمه على رضاعه، سواء كانت الأم شريفة أو وضيعة.

والى ذلك ذهب: الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والأمامية [6].

إلا أن الحنفية قالوا: أن الإرضاع واجب على الوالدة ديانةً لا قضاءً [7].

وقال الشافعية: يجب على الأم إرضاع طفلها عند أول ولادته اللبأ [8]، لان الولد لا يعيش

---

(٤) **الوجور لغةً:** مصدر وجر، والوجر أن توجر ماءً أو دواءً في وسط حلق صبي، والتوجر شرب الرجل الماء كارهاً، ينظر: لسان العرب: ٦٧٩/٥ مادة (وجر).

اصطلاحاً: هو صب اللبن في الحلق من غير الثدي: ينظر: كفاية الطالب الرباني: ١٠٧/٢، ومغني المحتاج: ٤١٥/٣، ونهاية المحتاج: ١٧٥/٧، والمغني: ١٦٩/٩.

(٥) **السعوط لغةً:** هو النُّشوقُ والنُّشوغ في الأنف، يقال: سعطه الدواء يسعطه إذ صبهُ في أنفهِ، ينظر: لسان العرب: ٣١٤/٧ مادة (سعط).

(٦) منح الجليل شرح مختصر خليل: ٣٧٤/٤.

(١) مغني المحتاج: ٤١٤/٣.

(٢) شرح منتهى الإرادات: ٢٣٥/٣، وكشاف القناع: ٢٨٣/٣.

(٣) المحلى: ٨٦/١١.

(٤) التاج المذهب لأحكام المذهب: ٢٩٩/٢.

(٥) ينظر: شرح فتح القدير: ٤ / ٢١٨، الهداية: ٤ / ٢١٨، العناية: ٤ / ٢١٨، حاشية الدر المختار: ٣ / ٥٥٨، الأنوار لإعمال الأبرار، ليوسف الأردبيلي (ت٧٩٩هـ)، ومعه حاشية الحاج إبراهيم، وحاشية الكمثري، مؤسسة الحلبي وشركاه . القاهرة: ٢ / ٣٦٠، شرح روض الطالب: ٣ / ٤٣٧، المغني: ٧ / ٦٢٧، البحر الزخار: ٤ / ٢٧٧، شرائع الإسلام: ٢ / ٢٨٩، الروضة البهية: ٥ / ٩٣.

(٦) ينظر: الهداية: ٤ / ٢١٨، حاشية الدر المختار: ٣ / ٥٥٨.

(٧) **اللبأ:** هو اللبن النازل أول الولادة، ينظر: المجموع، للنووي: ١٨ / ٣١٢.

بدونه غالباً، أو أنّه لا يقوى ولا تشتد بنيته إلا به [١].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. قوله تعالى: [وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى][٢].

وجه الدلالة:

طلب الشارع الحكيم من الرجل البحث عن مرضعة أخرى عند حصول الشجار بينه وبين أم الطفل، وهذا يدل على أنّ رضاع الصغير على الوالد وحده [٣].

٢. قوله تعالى: [فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ][٤].

وجه الدلالة:

جعل الله تعالى أجر الرضاع على الأب لا على الأم مع وجودها، فدل أنّ الرضاع ليس على الأم، وأنّه لو كان عليها لما استحقت الأجرة عليه [٥].

٣. لأنّ الأم قد لا تقدر على إرضاعه لعذر بها، فلا معنى للجبر عليها [٦].

المذهب الثاني:

إنّ الرضاع حق واجب على الأم المتزوجة بأبي الطفل، سواء كانت زوجة أو رجعية، لأنّها كالزوجة، وبه قال: ابن أبي ليلى، وأبي سليمان، والحسن بن صالح، وأبي ثور [٧].

وإلى ذلك ذهب: المالكية [٨]، والظاهرية [٩].

---

(٨) ينظر: روضة الطالبين: ١١ / ٤٩٤، المجموع: ١٨ / ٣١٢، شرح روض الطالب: ٣ / ٤٣٧.

(٩) سورة الطلاق: من الآية (٦).

(١) ينظر: شرح روض الطالب: ٣ / ٤٣٧، المغني: ٧ / ٦٢٧.

(٢) سورة الطلاق: من الآية (٦).

(٣) ينظر: المغني : ٧ / ٦٢٧، تفسير الفخر الرازي، مفاتيح الغيب: ٦ / ١٠٠.

(٤) ينظر: شرح فتح القدير: ٤ / ٢١٨.

(٥) ينظر: المغني: ٧ / ٦٢٧، المحلى: ١٠ / ٣٣٧.

(٦) إلا أن المشهور عند المالكية قالوا: لا تجبر أم الطفل على إرضاعه في حالتين:

الحالة الأولى: لو كانت عالية القدر بان كانت من أشراف الناس، أو لعلو قدرها لعلمها وصلاحها، فانه في هذه الحالة لا يلزمها أن ترضع ولدها، ولا يحق لأب الطفل إجبارها.

الحالة الثانية: إن حصل لها قلة لبن أو سقم فلا يلزمها أن ترضعه وليس للأب إجبارها، وان كانت غير عالية القدر، ينظر: الخرشي: ٤ / ٢٠٦، الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم بن سالم

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

قوله تعالى:[وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ][1].

وجه الدلالة:

إنّ الآية خرجت مخرج الخبر ومعناها الأمر، والأمر المطلق يفيد الوجوب، فيكون الرضاع واجباً عليها في حالة الزوجية، والعرف يقتضي ذلك وهو لازم لأنّه نزل منزلة الشرط، أمّا إذا كانت شريفة فعرفها ألا ترضع وذلك كالشرط [2]، كما أنّ الآية فيها أمر واضح للأمهات بإرضاع أولادهن، وهو عموم لكل الأمهات، ولا يحل لأحد أنْ يخص منه شيئاً إلا ما خصه نص ثابت [3].

والجواب على ذلك من أوجه:

الأول: إنّ الآية في مقام بيان مدة الرضاع لا أصل الوجوب.

الثاني: حتى لو سلمنا كونها في مقام بيان ذلك، تحمل على الاستحباب جمعاً بينها وبين الأدلة الأخرى[4].

الثالث: إذا لم تجبر الأم على نفقة الولد مع وجود الأب، لم تجبر على الرضاع [5].

أما استثناء المالكية للشريفة ذات القدر العالي من الناس من وجوب الإرضاع:

فيجاب عليه:

بما قاله ابن حزم (رحمه الله): (إنّ الشرف هو التقوى، فَرُبَ هاشمية أو عبشمية[6] بنت خليفة تموت هزلاً، وَرُبَ زنجية أو بنت غية[7] قد صارت حرمة ملك أو أمَهُ)[8].

بن مهنا النفراوي المالكي (ت١١٢٦هـ)، دار الفكر . بيروت، (لسنة: ١٤١٥هـ): ٢ / ٦٥، حاشية علي العدوي: ٤ / ٢٠٦.

(٧) ينظر: الخرشي: ٤ / ٢٠٦، حاشية علي العدوي: ٤ / ٢٠٦، الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني: ٢ / ٦٥، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ٣ / ١٠٦، المحلى: ١٠ / ٣٣٧.

(٨) سورة البقرة: من الآية (٢٣٣).

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي : ٣ / ١٦١.

(٢) ينظر: المحلى: ١٠ / ٣٣٧.

(٣) ينظر: جواهر الكلام: ٣١ / ٢٧٣.

(٤) ينظر: المجموع: ١٨ / ٣١٣، المغني: ٧ / ٦٢٧.

(٥) قال الفراهيدي: (رجل عَبْشَمِيّ إذا كان من عَبْد شمْس فأخذوا من كِلمتين مُتعاقبتين كلمة واشتقُّوا فعلا، قال: وتضحكُ منّي شَيْخَةٌ عَبْشَمِيَّةٌ ... كأَنْ لم تَرَى قبلي أسيراً يمانيا، نَسَبَهَا إلى عَبدِ شَمْسٍ، فأَخَذَ العين والباء من

الترجيح:

والذي يبدو لي أنَّ المذهب الأول وهم جمهور الفقهاء القائل من عدم وجوب الإرضاع على الأم ووجوب الاسترضاع على الأب هو الراجح، وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها، ولأنّ الرضاع لو كان واجباً عليها لأدى ذلك إلى تقصيرها تجاه زوجها، إذ أنَّ الرضاع يستلزم وقتاً، وقد يفوت بذلك على الزوج حقه في الاستمتاع بها، وكذلك إنَّ قوله تعالى: [لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا][1]، فيه نهي منه تعالى بأضرار الأم؛ بإلزامها الإرضاع مع كراهتها، وهذا يدل على عدم وجوبه عليها [2]، ولكن على الأم إرضاع ولدها قدر استطاعتها، لأنّ الرضاعة توجد علاقة متينة بين الأم وولدها، ويشعر في قربه منها بالطمأنينة والحنان، ولا أعتقد أنّ هناك أم تمتنع عن إرضاع طفلها إلا نادراً، والله تعالى أعلم .

(عَبْد) وأَخذَ الشينَ والميمَ من (شَمْس) وأسقَطَ الدال والسِّين فَبَنى من الكلمتين كلمة فهذا من النَّحت فهذا من الحُجَّةِ في قَوْلِهم: حَيْعَلَ حَيْعَلة فإنها مأخوذة من كلمتين (حَيّ عَلى))، ينظر: كتاب العين، للفراهيدي: ١ / ٤٧، باب المضاعف.

(٦) **الغية:** يقال هو ولد غية، أي: ولد زنيه، كما يقال في نقيضه هو ولد رشده، والزنية: يقال للولد إذا كان من زنا، ينظر: لسان العرب: ١٤ / ٣٥٩، المعجم الوسيط: ٢ / ٦٦٧.

(٧) ينظر: المحلى: ١٠ / ٣٣٨.٣٣٧.

(١) سورة البقرة: من الآية: (٢٣٣).

(٢) إلا أن هنالك حالات اتفق الفقهاء فيها على أن المرأة تجبر فيها على إرضاع ولدها وتستحق الأجرة على رضاعها وهي:

١. إذا لم يوجد من يرضعه غيرها.

٢. إذا لم يقبل الصغير ثدي غيرها.

٣. إذا مات الأب ولا مال للصبي.

٤. إذا لم يكن للأب أو الولد مال، ترضع ولدها وأجرة الرضاع ديّن على الوالد، ينظر: شرح فتح القدير: ٤ / ٢١٨، الخرشي: ٤ / ٢٠٦، الأنوار لإعمال الأبرار: ٢ / ٣٦٠، الإقناع: ٤ / ١٥٧، المحلى: ١٠ / ٣٣٥، البحر الزخار: ٤ / ٢٧٧، الروضة البهية: ٢ / ١٣٩.

الفصل الثالث

الحقوق المشتركة بين الزوجين

المبحث الأول: حل الاستمتاع ونطاقه، وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: الاستمتاع المباح، وفيه ثلاث مسائل:

المطلب الثاني: الاستمتاع المحرم لسبب عارض، وفيه ثلاث مسائل:

المطلب الثالث: الاستمتاع المحرم.

المطلب الرابع: العيوب المانعة من الاستمتاع، وفيه ثلاث مسائل:

المبحث الثاني: الاشتراط في عقد النكاح، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: حكم من تزوج بامرأة على شرط أن لا يخرجها من بلدها، أو لا يتزوج عليها.

المطلب الثاني: حكم من تزوج بثانية، واشترطت طلاق الأولى.

المبحث الثالث: حرمة المصاهرة، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: حكم مقدمات الوطء في ثبوت التحريم بالمصاهرة.

المطلب الثاني: حكم البنت الربيبة بمباشرة الأم واللمس والنظر إليها بشهوة

المبحث الرابع: حق التحكيم، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: سلطة الحكمين في الجمع والتفريق بين الزوجين.

المطلب الثاني: الحكم فيما لو بعث الحاكم حكمين من غير أهل الزوجين.

المبحث الأول

حل الاستمتاع ونطاقه، وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: الاستمتاع المباح، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حق الزوجين في الاستمتاع بالوطء.

المسألة الثانية: حق الزوجين في الاستمتاع بمقدمات الوطء.

المسألة الثالثة: حق العزل.

المطلب الثاني: الاستمتاع المحرم لسبب عارض، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الاستمتاع في الحيض.

المسألة الثانية: الاستمتاع في الصوم.

المسألة الثالثة: الاستمتاع في الحج.

المطلب الثالث: الاستمتاع المحرم.

المطلب الرابع: العيوب المانعة من الاستمتاع، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم التفريق بسبب العيب.

المسألة الثانية: لمن يثبت حق التفريق بالعيب هل لكلا الزوجين أم للزوجة فقط.

المسألة الثالثة: العيوب التي يجوز التفريق لأجلها.

المطلب الأول

الاستمتاع[1] المباح

المعروف من الشرع انه لا حياء في الدين، وهذا لا ريب فيه، وقد اثنت أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها)على نساء الأنصار، فقالت: (نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أنْ يتفقهنَّ في الدين)[2].

ومعروف أيضاً أنَّ العلاقة الجنسية بين الزوجين أمر له خطره وأثره في الحياة الزوجية، وقد يؤدي عدم الاهتمام بها أو وضعها في غير موضعها، إلى تكدير هذه الحياة، وإصابتها بالاضطراب والتعاسة، وقد يفضي تراكم الأخطار منها إلى تدمير الحياة الزوجية، وربما يظن بعض الناس ممن لا يعرفون الدين إنّ الشرع أهمل هذه الناحية الخطيرة، برغم أهميتها، بل ربما توهم آخرون ظناً منهم أنّهم ينزهون الدين وأنّه أسمى واطهر من أنْ يتدخل في هذه الناحية بالتربية والتوجيه وبالتشريع والتنظيم تحت تأثير نظرة بعض الأديان إلى الجنس على أنه قذارة

---

(١) الاستمتاع: من متع، والاستمتاع بالشيء: الانتفاع به إلى مدة، وهو السرور بالشيء، والتلذذ به، والاستمتاع بالمرأة وطؤها، ينظر: القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً، لسعدي أبو جيب، قام بفهرست الكتاب والعناية به أبو محمد المرقال، دار الفكر . دمشق، (ط٢، لسنة: ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م): ١ / ٣٣٥، حرف الميم، ومعجم لغة الفقهاء، للقلعجي: ١ / ٦٥.

(٢) صحيح مسلم: ١ / ٢٦٠، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم، برقم: (٣٣٢).

وشهوة حيوانية، والواقع أنّ الإسلام لم يهمل هذا الجانب الحساس، والخطير من حياة الإنسان وحياة الأسرة، وكان له ذلك تشريع وتنظيم وتوجيه [١].

وانطلاقاً من هذا فليس هناك أي حرج أن أتناول هذا الموضوع بالدراسة، والتعرف على أقوال العلماء فيه وكالأتي:

المسألة الأولى: حق الزوجين في الاستمتاع بالوطء:

اختلف الفقهاء في حق الزوجين في الاستمتاع بالوطء على مذهبين:

المذهب الأول:

إن الاستمتاع بالوطء حق ثابت لكل من الزوجين، ولا يجوز أن يمنع أحدهما الآخر من هذا الحق إلا بعذر شرعي كالحيض والنفاس والإحرام وصوم الفرض وغير ذلك، فللزوج أن يطالبها به متى شاء، وللزوجة أن تطالبه به أيضا.

وإلى ذلك ذهب: الحنفية، والمالكية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية [٢].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. قوله تعالى: [وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ][٣].

وجه الدلالة:

إنّ نفي اللوم عمن لا يحفظ فرجه عن زوجته يدل على حل زوجته له [٤].

---

(٣) ينظر: فتاوى معاصرة، ليوسف القرضاوي، دار القلم . الكويت، (ط٦، لسنة: ١٤١٦هـ/١٩٩٦م): ١ / ٤٨٣.

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ٣٣١/٢، المبسوط، للسرخسي: ٢١٢/٥، الشرح الكبير، للدسوقي: ٢١٥/٢، شرح منح الجليل: ٥/٢، الخرشي: ١٦٦/٣، أسهل المدارك: ١٣٠/٢، كشاف القناع: ٢٠٩/٥، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ٣٤١/٣، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي (ت١٣٩٢هـ)، رئاسة وإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالرياض، (ط١، لسنة: ١٣٩٧هـ): ٢٨٦/٢، المحلى: ١١٣/١١، البحر الزخار: ٧٨/٤.

(٢) سورة المؤمنون: الآيتان (٦،٥).

٢. ما روي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: ((قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر، قال: أحفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك))[١].

وجه الدلالة:

استثناء الشارع بإطلاق الزوج عورته لزوجته أو ما ملكت يمينه دون غيرهما كناية عن استثناء الشارع له بالاستمتاع بها وطئا وغيره، وعبر باليمين لأنّهم كانوا يتصافحون بها عند العقود [٢].

٣. ما روي عن النبي ρ أنّه قال: ((اتقوا الله في النساء، فإنهن عوان عندكم لا يملكون شيئاً، اتخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله))[٣].

وجه الدلالة:

بين الحديث الشريف أنّ النكاح يحل الاستمتاع بالزوجة ووطئها [٤].

٤. قول النبي ρ لعبد الله بن عمرو بن العاص τ : ((يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل، قلت: بلى يا رسول الله، قال: فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم فإن لجسدك عليك حقاً وإنّ لعينك عليك حقاً وإن لزوجك عليك حقاً))[٥].

وجه الدلالة:

---

(٣) ينظر: تفسير أبن كثير: ٥ / ٣٥٩، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ)، الناشر: دار الفكر . بيروت / لبنان، (لسنة: ١٤١٥هـ/١٩٩٥م): ٥ / ٣٠٨، معالم التنزيل، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ)، تحقيق: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، (ط٤، لسنة: ١٤١٧هـ/١٩٩٧م): ٥ / ٤١٠.

(٤) مسند أحمد: ٣٣ / ٢٣٥، برقم: (٢٠٠٣٤)، سنن أبي داود: كتاب الحمام، باب ما جاء في التعري: ٤ / ٧٢، برقم: (٤٠١٩)، الجامع الصحيح لسنن الترمذي: ٥ / ٩٧، كتاب الأدب، باب ما جاء في حفظ العورة، برقم: (٢٧٦٩)، وقال: حديث حسن، مسند الروياني، لأبي بكر محمد بن هارون الروياني (ت٣٠٧هـ)، تحقيق: أيمن علي أبو يماني، مؤسسة قرطبة . القاهرة، (لسنة: ١٤١٦هـ): ٢ / ١١٩، برقم: (٩٣٤)، المستدرك، للحاكم: ٤ / ١٩٩، كتاب اللباس، برقم: (٧٣٥٨)، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال الزيلعي: (حديث حسن)، ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية: ٤ / ٣١٤.

(١) ينظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: ٨ /٤٤، فيض القدير، للمناوي: ١ / ١٩٥، برقم: (٢٦٤).

(٢) صحيح مسلم: ٢ / ٨٨٦، كتاب الحج، باب حج النبي ρ ، برقم: (١٢١٨)، سنن أبي داود: ٢ / ١٢٢ ، كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي ρ ، برقم: (١٩٠٧).

(٣) ينظر: شرح صحيح مسلم، للنووي: ٨ / ١٨٣.

(٤) صحيح البخاري: ٥ / ١٩٩٥، كتاب النكاح، باب لزوجك عليك حق، برقم: (٤٩٠٣).

بين عموم الحديث أنَّ للمرأة على زوجها حقا في الوطء وغيره، وأنَّه لا يجوز له أنْ يفوت عليها هذا الحق بأي شيء ولو بالعبادة [1].

واعترض الشافعية على الجمهور:

فقالوا: إنّ الحديث لا يدل على الوجوب، وإنّما يدل على أنّه يستحب له أنْ لا يؤخرها عن الوطء لئلا يؤدي هذا إلى فسادها أو إيجاد العداوة والشقاق بينهما، لأنّه لو كان توجيه الرسول ρ لعمرو بن العاص τ يدل على الوجوب لجاء الحديث بصيغة الأمر، وهو ليس كذلك حيث قال: ((ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل، قلت: بلى يا رسول الله، قال: لكني أصوم وأفطر وأصلي وأنام، وأمس النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني))[2].

وأجيب:

لنا صريح قوله ρ لعبد الله بن عمرو بن العاص τ عندما علم أنه يصوم النهار ويقوم الليل دائما قال: ((فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فأن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينيك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً))[3]، فلو لم يكن للمرأة حق في الاستمتاع بزوجها وطئا وغيره لما أمر الرسول ρ عبد الله بن عمرو بن العاص τ بترك العبادة والقربى لله من أجل زوجته، بل صرح أنّ لها حقا عليه، وأنّه لا يجوز أنْ يفوته عليها ولو بالنوافل من العبادات [4].

٥. عن الشعبي أنَّ كعب بن سور كان جالسا عند عمر بن الخطاب τ فجاءت امرأة فقالت: يا أمير المؤمنين، ما رأيت رجلاً قط أفضل من زوجي، والله أنّه ليبيت ليله قائماً ويظل نهاره صائماً، فاستغفر لها وأثنى عليها واستحيت المرأة وقامت راجعة، فقال كعب τ : يا أمير المؤمنين هلا أعديت المرأة على زوجها إذ جاءتك تستعديك ؟ قال: أو ذاك أرادت ؟ قال: نعم فردت، فقال: لا بأس بالحق أن تقوليه إنّ هَذَا زعم أنَّك جئت تشتكين زوجك أنّه يجتنب فراشك، قالت: أجل إنّي امرأة شابة وإني أتتبع ما يتتبع النِّساء، فأرسلَ إِلَى زوجها فجاءه، فَقَالَ لكعب: اقض بينهما فإنّك فهمت من أمرهما ما لم أفهمه، فَقَالَ كعب: أمير المؤمنين أحق أن يقضي بينهما، فَقَالَ: عزمت عليك لتقضينَّ بينهما، قال: فإنّي أرى كأنّها امرأة عليها ثلاث نسوة، هي رابعتَهُنَّ،

---

(٥) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٩ / ٢٩٩.

(٦) تقدم تخريجه نفس الصفحة مرجع رقم: (٤)، وينظر: المجموع شرح المهذب، للنووي: ١٦ / ٤١٥.

(١) تقدم تخريجه صفحة (١٨٥).

(٢) ينظر: المغني: ٨ /١٤٢، فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٩ / ٢٩٩.

فأقضى له بثلاثة أيام ولياليهن، يتعَبْد فيهنَّ، ولها يوم وليلة، فَقَالَ عُمَرُ τ : والله ما رأيك الأول بأعجب من الآخر، اذهب فأنت قاض على أهل البصرة [١].

٦. إنّ النكاح شُرِّعَ لمصلحة الزوجين ودفع الضرر عنهما، وهو مفض إلى دفع ضرر الشهوة عند المرأة كإفضائه إلى دفع ذلك عند الرجل، فيجب تعليله بذلك ويكون النكاح حقا لهما جميعا [٢].

٧. ولأنّه لو لم يكن لها حق في الوطء لما وجب استئذانها في العزل كالأمة، فالأمة لما لم يكن لها حق في الوطء لم يجب استئذانها في العزل [٣]، كما سيأتي بيانه في موضوع العزل.

٨. ولو لم يكن للمرأة حق في الوطء لما قام الاتفاق على أنَّ لها حقاً في الفسخ بالعنة والجب [٤]، كما سيأتي بيانه في موضوع العيوب المانعة من الاستمتاع [٥].

المذهب الثاني:

إنّ الوطء حق للرجل فقط وليس للمرأة حق فيه فجاز له تركه.

وإلى هذا ذهب: الشافعية [٦].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. قوله تعالى: [وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ][٧].

وجه الدلالة:

إنّ الخطاب في الآية الكريمة موجه للرجال فقط فلا تدخل النساء فيه، فلا يثبت لها حق في الوطء [٨].

---

(٣) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني: ٧ / ٨٦، قال الألباني: صحيح، وأخبار القضاة: ١ / ٢٧٥.٢٧٦، تاريخ قضاة الأندلس: ١ / ٢٢، نهاية الأرب في فنون الأدب: ١٩ / ٢٢١.

(٤) ينظر: المغني: ٨ /١٤٢.

(٥) ينظر: المغني: ٨ /١٤٢.

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ٢ / ٣٣١.

(٢) صفحة: (٢٤٨).

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب، للنووي: ١٦ / ٤١٢، الوجيز في الفقه، لمحمد بن أبي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت: ٢ / ٢١.

(٤) سورة المؤمنون: الآيتان (٦.٥).

(٥) ينظر: الأم، للشافعي: ٥ / ٩٤.

٢. قوله تعالى: [وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ][١].

وجه الدلالة:

فالآية تبين المقابلة فيها بالتأدية لا في نفس الحق، لأنّ حق الزوجة النفقة والكسوة والسكنى، وحق الزوج التمكين في الاستمتاع [٢].

٣. إنّ الداعي إلى الوطء الشهوة والنشاط وذلك ليس إليه في كل وقت، فلا يمكن إيجابه عليه [٣].

الترجيح:

الذي يبدو لي بعد عرض أدلة الفريقين ومناقشتها إلى أنّ المذهب الأول وهم جمهور الفقهاء من القول بأنّ حق الاستمتاع بالوطء ثابت لكل من الزوجين هو الراجح، وذلك لقوة ما استدلوا به، ولأنّ قول الشافعية يتعارض مع غريزة المرأة، فكما إنّ الرجل له غريزة جنسية وله حق إشباعها بالنكاح الصحيح، كذلك المرأة لها نفس الغريزة وهي بحاجة إلى إشباعها بالنكاح الصحيح.

فلو حرمت المرأة من هذا الحق وكان حقاً خالصاً بالرجل فقط لأدى هذا إلى الإضرار بالمرأة، وقد يؤدي بها إلى ارتكاب الفاحشة وانتشار الرذيلة في المجتمع، وفي هذا من الضرر الشيء الكثير، وقد حرَّم الإسلام الضرر فقال ρ : ((لا ضرر ولا ضرار))[٤].

وكذلك لو لم يكن للمرأة حق في الوطء لما أقر سيدنا عمر τ قضاء كعب بن سور في المرأة التي جاءت تشتكي انصراف زوجها عنها بكثرة الصيام والقيام، بل استحسن سيدنا عمر τ قضائه وأعجب بفهمه، وجعله قاضياً على أهل البصرة، والله تعالى أعلم .

المسألة الثانية : حق الزوجين في الاستمتاع بمقدمات الوطء :

اتفق الفقهاء على أنّه يحل للزوج النظر إلى جميع بدن زوجته ولمسه بشهوة أو بغير شهوة، لأنه يجوز له الاستمتاع بها، وكذلك يجوز للزوجة الاستمتاع بجميع بدن زوجها بنظر

---

(٦) سورة البقرة: من الآية (٢٢٨).

(٧) ينظر: المجموع شرح المهذب، للنووي: ١٦ / ٤١٤.

(٨) ينظر: المصدر نفسه.

(١) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك: ٦ / ٤٠، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، المستدرك على الصحيحين، للحاكم: ٢ / ٥٨، كتاب البيوع، باب النهي عن المحالقة، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأقره الذهبي، السنن الكبرى، للبيهقي: ٢ / ٧٨٤.

ولمس وغيره، فلكل منهما الاستمتاع بالآخر في كل وقت، وعلى أي صفة كانت، إذا كان الاستمتاع في المكان المباح [١].

وقيَّد الشافعية ذلك بعدم منع الزوج لها، بناءً على قاعدتهم أنه ليس لها حق في الوطء، فقال الزركشي في هذا: (للزوج النظر إلى كل بدن زوجته ومملوكته التي تحل له وعكسه إنْ لم يمنعها)، وهذا هو الصحيح عندهم [٢].

واستدلوا على ذلك بدليل من المعقول:

لما أباح الشارع حل الاستمتاع بالوطء بالعقد الصحيح، وهو أعظم وأكبر من الاستمتاع باللمس أو النظر أو غيرهما، كان حل الاستمتاع بالنظر والتقبيل واللمس من باب أولى [٣].

أما استمتاع كل من الزوجين بالنظر إلى عورة صاحبه، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على أكثر من مذهب:

المذهب الأول:

يجوز أن يستمتع كل من الزوجين بالنظر إلى عورة صاحبه ولا حرج في ذلك.

وإلى ذلك ذهب: الحنفية، وأكثر المالكية، والمشهور عند الشافعية، وأحد الوجهين في مذهب الإمام أحمد، والظاهرية، وأحد قولي الزيدية [٤].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

---

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ٢ / ٣٣١، المبسوط، للسرخسي: ٥ / ٢١٢، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: ١ / ٣٢٧، شرح منح الجليل: ٢ / ٥، أسهل المدارك: ٢ / ١٣٠.١٣٤، حاشية الدسوقي: ٢ / ٢١٥، شرح الزرقاني: ٣ / ١٦٣، الوجيز في الفقه: ٢ / ٢١، المجموع: ١٦ / ١٩٦.١٩٧، نهاية المحتاج: ٦ / ١٩٥، حاشية أبي الضياء: ٦ / ١٩٥، المغني: ٧ / ٤٥٨، كشاف القناع: ٥ / ٢٠٩، حاشية الروض المربع: ٢ / ٢٨٦.

(٣) نهاية المحتاج: ٦ / ١٩٥، إلا أن بعض المتأخرين من الشافعية قالوا: لا يجوز للمرأة النظر أو الاستمتاع ببدن زوجها لأنه يملك الاستمتاع بها بخلاف العكس، ينظر: نهاية المحتاج: ٦ / ١٩٥.

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ٢ / ٣٣١، شرح منتهى الإرادات: ٣ / ٧.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ٢ / ٣٣١، شرح منح الجليل: ٢ / ٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢ / ٢١٥، الخرشي: ٣ / ١٦٦، شرح الزرقاني: ٣ / ١٦٣، نهاية المحتاج: ٦ / ١٩٥، كفاية الأخيار: ٢ / ٧٩، كشاف القناع: ٥ / ٢٠٩، حاشية الروض المربع: ٢ / ٢٨٦، المحلى: ١٠ / ٣٣، السيل الجرار: ٢ / ٣٠٠.

١. قوله تعالى: [وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ][١].

وجه الدلالة:

أمر الله عز وجل بحفظ الفرج إلا على الزوجة وملك اليمين، فلا ملامة في ذلك وهذا عموم في رؤيته [٢].

٢. ما صح عن أم المؤمنين ميمونة (رضي الله عنها) قالت: ((أدنيت لرسول الله ρ غسله للجنابة، فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً ثم أدخل يده في الإناء، ثُمَّ افرغ به على فرجه وغسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض فدلكها دلكاً شديداً، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفناة ملئ كفه، ثم غسل سائر جسده، ثم تنحى عن مقامه ذلك، فغسل رجليه ثم أتيته بالمنديل فرده))[٣].

وجه الدلالة:

في خبر ميمونة هذا بيان أنّه ρ كان بغير مئزر ويثبت هذا أنّه ρ دخل يده في الإناء ثم افرغ على فرجه وغسله بشماله، ولا يعقل أن تنقل ميمونة خبراً لم تره [٤].

٣. ما روي عن بهز بن حكيم τ قال: قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال: ((أحفظ عورتك إلا من زوجتك أو مما ملكت يمينك))[٥].

وجه الدلالة:

لما سمح النبي ρ للرجل أنْ يكشف عورته أمام زوجته وأمته دلَّ ذلك على جواز النظر إلى العورة سواء في ذلك الزوج والزوجة قياسا [٦].

٤. ما صح عن عتبة بن أبي حكيم انه سال سليمان موسى عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته، فقال: سألت عنها عطاء فقال: سألت عنها عائشة (رضي الله عنها) فقالت: ((كنت أغتسل أنا وحبي ρ من الإناء الواحد تختلف فيه اكفنا، وأشارت إلى إناء في البيت قدر ستة أقساط))[٧].

---

(٣) سورة المؤمنون: الآيتان (٦،٥).

(٤) ينظر: المحلى: ١٠ / ٣٣.

(٥) صحيح مسلم: ١ / ١٧٥، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، برقم: (٣١٧)، السنن الكبرى، للبيهقي: ١ / ١٧٣.

(١) ينظر: المحلى: ١٠ / ٣٣.

(٢) سنن الترمذي: ٥ / ٩٧، كتاب الأدب، باب ما جاء في حفظ العورة، برقم:(٢٧٦٩)، وقال: حديث حسن، المستدرك على الصحيحين: ٤ / ١٩٩، كتاب اللباس، برقم: (٧٣٥٨)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، المعجم الكبير، للطبراني: ١٩ / ٤١٢، كنز العمال: ٨ / ٣٣.

(٣) ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود: ١١ / ٣٩.

٥. سماح الشارع بالاستمتاع بالوطء الذي هو محل الاستمتاع الأعظم، فمن باب أولى السماح بالنظر وهو أقل من الوطء فيه [١].

المذهب الثاني:

يكره النظر إلى الفرج، وباطن الفرج أشد كراهة.

وإلى هذا ذهب: بعض المالكية، ومنهم الشيخ زروق، والشافعية في الوجه الثاني لهم، والوجه الثاني في مذهب الإمام أحمد، وهو مذهب الإمامية [٢].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

بقول أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها): ((ما رأيت فرج رسول الله ρ قط))[٣].

وجه الدلالة:

الخبر محمول على الكراهة [٤].

وأجيب:

إنّ الحديث في غاية الضعف، لأنّ في سنده أبا بكر بن عباس، وزهير بن محمد، كلاهما عن عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي، قال ابن حزم: (هؤلاء ثلاث أحدهم كان يكفي في سقوط الحديث)[٥].

المذهب الثالث:

يكره النظر إلى باطن الفرج دون ظاهره، وهو القول الثاني عند الزيدية [٦].

---

(٤) صحيح البخاري: ١ / ١٠٠، باب غسل الرجل مع امرأته، برقم: (٢٤٧)، صحيح مسلم: ١ / ٢٥٥، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر، برقم: (٣١٩)، صحيح أبن حبان: ١٢ / ٣٩٠، كتاب الحظر والإباحة، برقم: (٥٥٧٧)، واللفظ له.

(٥) ينظر: كفاية الأخيار: ٢ / ٧٩.

(٦) ينظر: حاشية الدسوقي: ٢ / ٢١٥، الخرشي: ٣ / ١٦٦، الأنوار لأعمال الأبرار: ٢ / ٦٥، المغني: ٧ / ٤٥٨، المبسوط، للطوسي: ٤ / ١٦١.

(١) مسند الإمام أحمد: ٤٢ / ٣٦٧، قال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، سنن ابن ماجة: ١ / ٢١٧، باب النهي أن يرى عورة، قال شهاب الدين البوصيري: هذا إسناد ضعيف، ينظر: مصباح الزجاجة: ١ / ١٠٤.

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي: ٢ / ٢١٥، الخرشي: ٣ / ١٦٦، الأنوار لأعمال الأبرار: ٢ / ٦٥، المغني: ٧ / ٤٥٨، المبسوط، للطوسي: ٤ / ١٦١.

(٣) المحلى: ١٠ / ٣٣.

(٤) ينظر: البحر الزخار: ٤ / ٨٠.

ودليلهم:

إنهم يحملون الآثار الواردة في النهي على نظر باطنه، لاستقذاره [١].

المذهب الرابع:

يحرم على الرجل النظر إلى فرج زوجته، ومكروه للمرأة، وهو الوجه الثالث عند الشافعية [٢].

قد يكون دليلهم أنّه ورد نهي في نظره إلى فرجها، في حين لم يرد نهي في نظرها إلى فرجه، فحملوا الأول على التحريم، وجعلوا الثاني مكروهاً، لمخالفة الأمر للآداب [٣].

المذهب الخامس:

يُحرم على الاثنين النظر إلى فرج بعضهما البعض، وهو الوجه الرابع عند الشافعية[٤].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. قوله ρ : ((النظر إلى الفرج يورث الطمس [٥]))[٦].

وجه الدلالة:

دل الحديث على أنّ النظر إلى الفرج يعمي البصر، فدل ذلك على تحريم النظر إليه لما فيه من الضرر.

واعترض:

بأنَّ هذا الحديث ضعيف، ضعَّفه النووي ورواه الحاكم في الضعفاء، بل ذكره ابن الجوزي في الموضوعات، وقال ابن عدي: حديث منكر، وقال ابن حبان: هذا موضوع، وكذا قال ابن أبي حاتم في العلل، فلا يحتج به [٧].

---

(٥) ينظر: المصدر نفسه.

(٦) ينظر: شرح صحيح مسلم، للنووي: ٤ / ٣٠.

(٧) ينظر: اختيارات الإمام ابن العربي المالكي في النكاح والمهر والرضاع في ضوء كتابه (أحكام القران)، رسالة ماجستير تقدم بها الطالب: إسماعيل علي طه سكيري، إلى مجلس كلية الفقه وأصوله في الجامعة الإسلامية / بغداد . تخصص فقه مقارن، (لسنة: ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م): ص٢٤٥.

(١) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المتقين: ٥ / ٣٧٢، شرح صحيح مسلم، للنووي: ٤ / ٣٠.

(٢) الطمس: من طمست الشيء طمسا، أي محوته وأزلته، المصباح المنير: ٢ / ٣٧٨، والطمس: العمى، قال تعالى:[فَطَمَسْنَا أَعْيُنَهُمْ] ، ينظر: المجموع: ١٤١/١٦، كفاية الأخيار: ٤٤/٢، مغني المحتاج :٣/ ١٣٤.

(٣) السنن الكبرى، للبيهقي: ٧ / ٩٥، وقال ابن عدي: في هذا الحديث بعض المجهولين أو بعض الضعفاء، ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال، لإبن عدي عبد الله بن عبد الله بن محمد أبو أحمد الجرجاني (ت٣٦٥هـ)، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر . بيروت، (ط٣، لسنة: ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م): ٢ / ٧٥.

٢. لما روته أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) من حالها فقلت: ((ما رأيت فرج رسول الله ρ قط))[١].

واعترض:

الحديث لو لم يكن ضعيفاً لكان نصاً في المسألة، ولكن ليس صالحاً للاستشهاد به، ففي سند الحديث ثلاثة واحد منهم يكفي في سقوط الحديث [٢].

الترجيح:

بعد عرض الأقوال وأدلتها يتبين رجحان رأي المذهب الأول وهم جمهور الفقهاء القائل بجواز استمتاع كل من الزوجين بالنظر إلى عورة صاحبه، لقوة استدلالهم، ولأنّ في العمل برأيهم يسر، ولأنّ الزوجين لا حاجز بينهما، فإنْ كان الوطء أبيح بينهما وهو أعظم فمن باب أولى أن يباح النظر إلى الفرج، ومما يقوي رأيهم ضعف أدلة الآخرين، وللأخبار المشهورة عن طريق أمهات المؤمنين عائشة وميمونة ψ ، والله تعالى أعلم.

---

(٤) ينظر: المحلى: ١٠ / ٣٣، ونصب الراية، للزيلعي: ٦/ ١٣٩، وقال: أخرجه بن عدي في الكامل وابن حبان في كتاب الضعفاء عن بقية عن جريج عن عطاء عن ابن عباس τ ، وجعلاه من منكرات بقية، قال ابن عدي: ويشبه أن يكون بين بقية وابن جريج بعض الضعفاء أو المجهولين، ومن طريق ابن عدي رواه ابن الجوزي في الموضوعات وقال: قال ابن حبان: كان بقية يروي عن كذابين و ثقات ويدلس، وكان له أصحاب يسقطون الضعفاء من حديثه ويسوونه، فيشبه أن يكون سمع هذا من بعض الضعفاء عن ابن جريج ثم دلس فألتصق به وهذا موضوع، وقال ابن حاتم في كتاب العلل: سألت أبي عن حديث رواه بقية عن جريج بسنده ومتنه فقال أبي: هذا حديث موضوع وبقية كان يدلس، ينظر: المصدر نفسه، والفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، للشوكاني: ص١٢٧.

(٥) تقدم تخريجه صفحة: (١٩١).

(١) ينظر: المحلى: ٣٣/١٠، وقال ابن ماجه: قال أبو بكر: كان أبو نعيم يقول: عن مولاته لعائشة، قال البوصيري في الزوائد هذا إسناد ضعيف مولى عائشة لم يسمه، ورواه الترمذي في الشمائل عن محمود بن غيلان عن وكيع، وجملة القول أن علة الحديث جهالة الراوي عن عائشة، سواء كان رجلاً أو امرأة، ويعارض هذا الحديث ما صح عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: ((كنت اغتسل أنا والنبي ρ من إناء واحد)) أخرجه الشيخان وغيرهما، ولذلك قال الحافظ في الفتح: ١ / ٣١٤، (واستدل به الداودي على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى انه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته ؟ فقال: سألت عطاء؟ فقال: سألت عائشة ؟ فذكرت هذا الحديث وهو نص في المسألة)، ينظر: فتح الباري: ١ / ٣١٤.

المسألة الثالثة: حق العزل [١]:

أولا: العزل عن الحرة:

اختلف الفقهاء في هل من حق الرجل أنْ يعزل عن الحرة بغير إذنها إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

لا يجوز للرجل أن يعزل عن زوجته الحرة إلا بإذنها، روي ذلك عن علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وأبي أيوب، وزيد بن ثابت، وجابر بن عبد الله، وابن عباس وابن مسعود، والحسن بن علي، وخباب بن الأرت، وأبي سعيد الخدري ψ ، وبه قال سعيد بن المسيب، وطاووس، وعطاء، والنخعي(رحمهم الله).

وإليه ذهب: الحنفية، والمالكية، والشافعية في أحد قوليهم، والحنابلة في الأولى عندهم، والزيدية [٢].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. عن عمر بن الخطاب τ قال: ((نهى رسول الله ρ أنْ يعزل عن الحرة إلا بإذنها))[٣].

وجه الدلالة:

دلَّ ظاهر الحديث على اشتراط الإذن في العزل عن الحرة، لما لها من حق في الولد وقطع اللذة عنها [٤].

٢. وعن جابر τ قال: ((كنا نعزل على عهد رسول الله ρ والقرآن ينزل))[٥].

---

(٢) **العزل لغةً:** من عزل وهو تنحية الشيء جانبا، قال الأزهري: العزل عزل الرجل الماء عن جاريته إذا جامعها لئلا تحمل منه، ينظر: القاموس المحيط: ٣ / ٢١٧، لسان العرب: ١١ / ٤٤١، مادة (عزل)، تاج العروس: ٢٩ / ٤٦٤، مادة (ع ز ل).

أما اصطلاحاً: هو نزع الرجل ذكره إذا قرب من الإنزال، وينزل خارج الفرج، ينظر: حاشية ابن عابدين: ١ / ١٧٥، المغني: ٨ / ١٣٣.

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ٢ / ٣٣٤، حاشية رد المحتار: ٣ / ١٧٥ : الدر المختار: ٣ / ١٧٥، أسهل المدارك: ٢ / ١٢٩، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: ٢ / ٥٦٣، المجموع شرح المهذب: ١٦ / ٤٢٢، المغني: ٨ / ١٣٣، كشاف القناع: ٥ / ٢١١، البحر الزخار: ٤ / ٨١.

(٢) سنن ابن ماجة: ١ / ٦٢٠، باب العزل، برقم: (١٩٢٨)، وهو ضعيف لوجود ابن لهيعة في إسناده، قال فيه الدارقطني تفرد به إسحاق الطباع عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهري عن محرز بن أبي هريرة عن أبيه عن عمر قال: ووهم فيه أيضا خلفه عبد الله بن وهب فرواه عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه ووهم فيه أيضا، والصواب عن حمزة عن عمر مرسل ليس فيه عن أبيه، ينظر: نصب الراية، كتاب الكراهية، باب في الوطء والنظر واللمس: ٢٥١/٤.

(٣) ينظر: المغني: ٨ / ١٣٣.

وجه الدلالة:

قال ابن القيم: (إنّ أحاديث جابر صحيحة وصريحة في جواز العزل)[١].

٣. ما روي عن عبيد بن رفاعة عن أبيه، قال: جلس إلى عمر وعلي والزبير وسعد ψ في نفر من أصحاب رسول الله ρ وتذاكروا العزل، فقالوا: لا بأس به، فقال رجل: إنّهم يزعمون أنّها الموءودة [٢] الصغرى، فقال علي τ : لا تكون موءودة حتى تمر عليها التارات السبع: حتى تكون من سلالة من طين ثم تكون نطفة، ثم تكون علقة، ثم تكون مضغة، ثم تكون عظاماً، ثم تكون لحماً، ثم تكون خلقا آخر، فقال عمر τ : صدقت أطال الله بقاءك [٣].

٤. إنّ الحرة لها حق في الولد، والعزل يفوت الولد، فكان سبباً في فوات حقها [٤].

٥. إنّ المرأة لها حق في الاستمتاع، والعزل يقطع عليها لذتها وفي ذلك ضرر لها فلا يجوز إلا بإذنها [٥].

المذهب الثاني:

إنّ الاستمتاع حق للرجل دون المرأة، فله أنْ يعزل بغير إذنها، وهو وجه عند الشافعية[٦].

واستدلوا على ذلك بدليل من المعقول:

---

(٤) صحيح البخاري: ٥ / ١٩٩٨، كتاب النكاح، باب العزل، برقم: (٤٩١١)، صحيح مسلم: ٢ / ١٠٦٥، كتاب النكاح، باب حكم العزل، برقم: (١٤٤٠).

(٥) زاد المعاد، لابن القيم: ٥ / ١٤٢.

(٦) وأد وئيد: وهو الصوت العالي الشديد، كصوت الحائط إذا سقط ونحوه، ويقال: سمعت وأد قوائم الإبل ووئيدها، ووأد ابنته يئدها وأداً أي: دفنها في القبر وهي حية، ينظر: مختار الصحاح:١ / ٢٩٤، ولسان العرب : ٤٤٢/٣، وتاج العروس: ٩/ ٢٤٦.

(١) شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامي الطحاوي الحنفي (ت ٣٢١هـ)، حققهُ وعلق عليه محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية . بيروت، (ط١، لسنة: ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م): ٢٣/٣، باب العزل، برقم: (٤٠٢٢)، من طريق عدي بن الخيار قال: تذاكر أصحاب رسول الله ρ عند عمر τ العزل فاختلفوا فيه، فقال عمر τ : (قد اختلفتم وأنتم أهل بدر الأخيار فكيف بالناس بعدكم إذ تناجى رجلان فقال عمر τ ما هذه المناجاة قال إن اليهود تزعم أنها الموءودة الصغرى، فقال علي τ: (إنها لا تكون موءودة حتى تمر بالتارات السبع)، وفي الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر النمري القرطبي الأندلسي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين، دار قتيبة للطباعة والنشر . دمشق، (ط١، لسنة: ١٤١٤هـ/١٩٩٣م): ٦ / ٢٢٧، باب: ما جاء في العزل.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ٢ / ٣٣٤، المجموع: ١٦ / ٤٢٢، المغني: ٨ / ١٣٣.

(٣) ينظر: المصادر نفسها.

(٤) ينظر: المجموع: ١٦ / ٤٢٢، وذهب بعض الشافعية كالشيرازي إلى أن العزل مكروه سواء كانت الزوجة حرة أو أمة، وذلك لأن فيه تقليل النسل وقطع اللذة عن الموطوءة، ينظر: المهذب، للشيرازي: ٢ / ٦٢، أسنى المطالب: ٣ / ١٨٦، حاشية الجمل على المنهج: ٩ / ١٨٠.

إنّ المرأة لا حق لها في الجماع، وإنّ الجماع حق للرجل وحده، فحق له أنْ يعزل ويتصرف في حقه من غير إذن المرأة [١].

وأجيب:

إنّ المرأة لها حق في الوطء والاستمتاع، وإلا لو سلبت المرأة هذا الحق فإنّ في ذلك ضرر بها، وتعريضها لارتكاب الفاحشة، وفي هذا إفساد لها وإفساد للمجتمع وهذا لا يجوز بناءاً على القاعدة الشرعية ((لا ضرر ولا ضرار))[٢].

المذهب الثالث:

ذهب إلى القول بتحريم العزل عن الحرة مطلقاً، سواء أذنت أم لا، وهو قول الظاهرية، والإمامية [٣].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. ما صح عن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) عن جدامة بنت وهب أخت عكاشة قالت: ((حضرت رسول الله ρ في أناس، ثُمَّ سألوه عن العزل، ؟ فقال رسول الله ρ : ذلك الوأد الخفي، زاد عبيد الله في حديثه عن المقرئ، وقرأ: [وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ] [٤]))[٥].

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث على المنع والحرمة، وهو حديث بغاية الصحة [٦].

ويرد على الاستدلال:

بأنَّه وإن صح قد يُحمل على أنَّ اليهود كانت تقول أنَّ العزل لا يكون معه حمل أصلاً فكذبهم رسول الله ρ في ذلك ويدل عليه قوله ρ : ((لو أراد الله أنْ يخلقه ما استطعت أنْ

---

(٥) ينظر: المجموع: ١٦ / ٤٢٢، أسنى المطالب: ٣ / ١٨٦، حاشية الجمل على المنهج: ٩ / ١٨٠.

(٦) الموطأ، لإمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، (ط١، لسنة: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م): ٤ / ١٠٧٨، باب القضاء في المرفق، برقم: (٢٧٥٨)، قال ابن حجر: رواه مالك مرسلا، ينظر: التلخيص الحبير: ٤ / ٤٧٥، المستدرك، للحاكم: ٢ / ٦٦، كتاب البيوع، برقم: (٢٣٤٥)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(١) ينظر: المحلى: ١٠ / ٧٠، شرائع الإسلام: ٢ / ٢١٣، الروضة البهية: ٥ / ٦٧.

(٢) سورة التكوير: الآية (٨).

(٣) صحيح مسلم: ٢ / ١٠٦٦، باب جواز الغيلة، برقم: (١٤٤٢)، سنن ابن ماجة: ١ / ٦٤٨، برقم: (٢٠١١).

(٤) ينظر: المحلى: ١٠ / ٧٠.

تصرفه))[1]، وقوله ρ : ((ذلك الوأد الخفي))[2]، فإنَّه وإنْ لم يمنع الحمل بالكلية كترك الوطء فهو مؤثر في تقليله [3].

وأجيب:

إنّ خبر جدامة بالتحريم ناسخ لجميع الإباحات المتقدمة، وهذا أمر متيقن لأنَّه ρ قد أخبر بأنَّه الوأد الخفي والوأد محرم، فنسخت الإباحات المتقدمة بيقين، ولهذا يرجح حديث جدامة لأنَّ أحاديث غيرها موافقة لأصل الإباحة، وحديثها يدل على المنع، فمن ادعى أنَّه أبيح بعد أنْ منع فعليه البيان [4].

ويرد على هذا الاستدلال بعدة وجوه:

الوجه الأول: إنّ دعوى النسخ غير مسلمة لعدم معرفة التاريخ.

الوجه الثاني: حديث جدامة ليس صريحاً في المنع، إذ لا يلزم من تسميته وأداً خفياً على طريق التشبيه أنْ يكون حراماً.

الوجه الثالث: يحتمل أنْ يكون هذا العزل المنهي عنه خاصاً بالعزل عن الحامل، لأن اليهود كانت تقول إنَّ العزل لا يكون معه حمل أصلاً، فكذبهم رسول الله ρ في ذلك، ويدل على ذلك قوله ρ : ((لو أراد الله أنْ يخلقه ما استطعت أنْ تصرفه))[5]، لكن فيه تضييع للحمل، لأنَّ المني يغزوه، فقد يؤدي العزل إلى موته، أو إلى ضعفه المفضي إلى موته، فيكون وأداً خفياً.

الوجه الرابع: ويحتمل قوله : ((الوأد الخفي)) ورد على طريق التشبيه، لأنَّه قطع طريق الولادة قبل مجيئه، فأشبه قتل الولد بعد مجيئه [6].

٢. ما روي أنَّ ابن عمر τ كان لا يعزل، وقال: ((لو علمت أحدا من ولدي يعزل لنكلته [7]، وقال: ضرب عمر على العزل بعض بنيه))[8].

---

(٥) سنن أبي داود: ٢ / ٢١٨، باب ما جاء في العزل، برقم: (٢١٧٣)، قال ابن حجر: حديث حسن صحيح، ينظر: التلخيص الحبير: ٣ / ٣٩٨.

(٦) صحيح مسلم: ٢ / ١٠٦٦، باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل، برقم: (١٤٤٢).

(٧) ينظر: زاد المعاد: ٥ / ١٢٨.

(١) ينظر: المحلى: ١٠ / ٧٠.

(٢) تقدم تخريجه صفحة (١٩٦).

(٣) ينظر: فتح الباري، لابن حجر: ٩ / ٣٠٨، السنن الكبرى، للبيهقي: ٧ / ٢٣١، نيل الاوطار، للشوكاني: ٦ / ٣٤٦.٣٥٠.

(٤) مأخوذة من النكل والتنكيل وهو المنع والتنحية عما يريد، ينظر: لسان العرب: ١١ / ٦٧٨.

(٥) الموطأ، لإمام دار الهجرة أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، برواية محمد بن الحسن، تحقيق: الدكتور تقي الدين الندوي، دار القلم . دمشق، (ط١، لسنة: ١٤١٣هـ/ ١٩٩١م): ٢ / ٤٦٧، برقم:

وجه الدلالة:

فيه إشارة إلى أنَّ النكول لا يجوز على شيء مباح عنده فدل الحديث على المنع [١].

ويرد على الاستدلال:

بأنَّ الحديث الذي استدللتم به ضعيف لأنَّ في سنده ابن لهيعة وهو ضعيف [٢].

٣. ما روي عن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود τ أنَّه قال في العزل: ((هي الموءودة الخفية))[٣].

٤. وروي عن زر بن حبيش أنَّ علي بن أبي طالب τ كان يكره العزل [٤].

٥. وروي عن سليمان بن عامر قال: سمعت أبا أمامة الباهلي يقول وقد سُئل عن العزل ؟ فقال: ما كنت أرى مسلماً يفعله [٥].

٦. وروى يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب قال: كان عمر وعثمان ψ ينهيان عن العزل [٦].

وجه الدلالة:

دلَّت هذه الآثار على كراهة العزل، فدلَّ على عدم جوازه [٧].

ويرد على الاستدلال:

بأنَّه روي عن عدد من الصحابة أنَّ النبي ρ سئل عن العزل فلم ينه عنه، وذلك ثابت عمن رويتم عنهم، كعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود ψ [٨].

- **فائدة: حكم استعمال المرأة دواء يمنع الحمل:**

---

(٥٤٧)، قال الدارقطني: في سنده ابن لهيعة وهو ضعيف، ينظر: العلل الواردة في الأحاديث النبوية، لأبي الحسين علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، تحقيق وتخريج: الدكتور محفوظ الرحمن زين الله، دار طيبة . الرياض، (ط١، لسنة: ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م): ٢ / ٩٣.

(٦) ينظر: المحلى : ١٠ / ٧٠.

(٧) ينظر: العلل، للدارقطني: ٢ / ٩٣.

(١) المعجم الكبير، للطبراني: ٩ / ٣٣٥، برقم: (٩٦٦٥).

(٢) ينظر: التمهيد، لابن عبد البر: ٣ / ١٤٨، المحلى:١٠ / ٧١.

(٣) ينظر: المحلى:١٠ / ٧١، طرح التثريب في شرح التقريب، لزين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسيني العراقي (ت٨٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر محمد علي، دار الكتب العلمية . بيروت، (ط١، لسنة: ٢٠٠٠م): ٧ / ٥٩.

(٤) ينظر: المحلى: ١٠ / ٧١.

(٥) ينظر: المصدر نفسه.

(٦) ينظر: الأم: ٧ / ١٨٢، زاد المعاد: ٥ / ١٢٨.

بعد ذكر أقوال الفقهاء في مسألة العزل عن الزوجة الحرة نبين مسألة استعمال المرأة أدوية تمنع الحمل إتماما للفائدة:

ففي العصر الحديث استحدث الناس وسائل لاتقاء الحمل[١]، فإذا علمنا أنَّ مقصد الشارع وحكمته من وراء الترخيص في العزل في تلكم الحالات التي ذكرنا هو إدراكه التام إلى أنَّ الطفل يكون مسؤولية كبيرة يجب أنْ تحاط بالعناية الكاملة والاهتمام الشديد، وأنَّ أمَّه بسببه أو بسبب ولادته قد تتعرض لخطر الموت، ففي مثل هذه الحالات إذا استخدم الإنسان طريقا من طرق منع الحمل بعد أخذ رأي طبيب ثقة فلا غبار عليه في ذلك، فكل ما يرتضيه الزوجان من الوسائل الواقية مما لا يلحق ضرراً بالجسم أو النفس ولا يتصادم مع الشرع، ولا يتنافى مع أحكامه يمكن أن يقاس على العزل، شريطة ألا تتخذه الأمة خطة عامة للإقلال من النسل، وشريطة ألا تستعمل هذه الوسائل دونما حاجة حقيقية تدعو إليها، أو ضرورة تحمل على ممارستها [٢].

وهذا هو رأي كثير من الفقهاء، فقد ذكر الرملي نقلا عن الزركشي بعد أنْ تكلم عن الإجهاض باستعمال دواء: هذا كله في استعمال الدواء بعد الإنزال، فأمَّا استعمال ما يمنع الحمل قبل الإنزال حال الجماع مثلا فلا مانع منه [٣].

وقد سئل الإمام عليش . وهو من متأخري علماء المذهب المالكي . عن حكم استعمال دواء لمنع الحمل، أو وضع شيء في الفرج حال الجماع لذلك هل يجوز ؟:

فأجاب بقوله: (لا يجوز تناول دواء لمنع الحمل [٤]، وأما وضع شيء كخرقة في الفرج حال الجماع تمنع وصول الماء إليه فألحقه عبد الباقي بالعزل من الجواز بشروطه)[٥].

أما إذا كان استعمال الأدوية لسبب غير مشروع، أو كان استعمال الأدوية لمنع الحمل بشكل دائم فهذا لا يجوز.

وقد سألت لجنة الفتوى في الأزهر عن ذلك فأجابت:

إنَّ استعمال دواء لمنع الحمل مؤقتا لا يحرم على رأي الشافعية، وبه تفتي اللجنة، لما فيه من التيسير ورفع الحرج، ولا سيما إذا خيف من كثرة الحمل، أو ضعف في المرأة من الحمل

---

(٧) كحبوب منع الحمل، أو استخدام اللولب بالنسبة للمرأة، أو استخدام المراهم الموضعية أو غيرها من الوسائل .

(١) ينظر: موقف الشريعة من تنظيم النسل، للزين يعقوب الزبير، دار الجيل . بيروت: ص٢٦٢.

(٢) نهاية المحتاج: ٨ / ٤٤٢.

(٣) يشير بذلك إلى منع استخدام دواء يقطع الحمل أصلا أو يجهضه، كما في تمام جوابه عن السؤال الرابع حيث يقول: كما يفعله سفلة التجار من سقي الخدم عند استمساك الرحم الأدوية التي ترخيه فيسيل المني منه فتنقطع الولادة.

(٤) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك: ٣ / ٢٨.٢٧.

المتتابع، والله تعالى يقول: [يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْر][1]، ويقول تعالى: [وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ][2]، وأما استعمال دواء لمنع الحمل أبدا فهو حرام [3].

لذا يمكن القول أنَّ استعمال وسائل الحمل الحديثة المأمونة العواقب يكون باستشارة الطبيب الثقة، وذلك لتجنب الأمراض التي لها علاقة بالحمل، وهذا عمل لا بأس به من وجهة النظر الإسلامية، وقد يغدو ضروريا لتفادي أخطار بعض الحالات، خصوصاً إذا خشي على المرأة من الهلاك بالحمل.

الترجيح:

بعد ذكر أقوال الفقهاء وبيان أدلتهم ومناقشتها يتبين لنا إلى أنَّ ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول هو الراجح، من أنَّه لا يجوز للرجل أنْ يعزل عن زوجته الحرة إلا بإذنها، وذلك للنصوص الواردة في إباحة العزل، فهي وإنْ كانت غير قاطعة في إباحة العزل بإذن الزوجة مطلقاً، إلا إنّها دلَّت على جواز العزل بإذن الزوجة عند وجود الحاجة المشروعة للعزل، من تنظيم للنسل أو خوف على الزوجة التي قد تتضرر بالحمل ضرراً يؤدي بحياتها، وليس بقصد اتقاء الفقر أو قطع النسل بالكامل وإلا حُرِّمَ عندها العزل سواء أذنت الزوجة أم لا، وهو ما حمل عليه حديث جدامة بنت وهب المتقدم، وعليه عندها يمكن الجمع بين الأحاديث والآثار التي وردت في العزل، وكذلك عند عدم رضا الزوجة في العزل وبالتالي يحرم، والله تعالى أعلم.

ثانيا: العزل عن الأمة:

اختلف الفقهاء في حق الرجل في العزل عن الأمة من غير إذنها على خمسة مذاهب:

المذهب الأول:

يحق للرجل أنْ يعزل عن زوجته الأمة من غير إذنها، روي ذلك عن: علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وأبي أيوب الأنصاري، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، والحسن بن علي، وخباب بن الأرت ψ ، وبه قال: سعيد بن جبير، وطاووس، وعطاء، والنخعي (رحمهم الله).

---

(٥) سورة البقرة: من الآية (١٨٥).

(٦) سورة الحج: من الآية (٧٨).

(٧) صدرت هذه الفتوى في (٢٤) جمادي الثانية (لسنة ١٣٧٢هـ)، نقلا عن كتاب: نظرة الإسلام إلى تنظيم النسل، لمؤلفه محمد سلام مدكور: ص٨٣.

وإلى ذلك ذهب: الحنفية في رواية عنهم، ووجه عند المالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإمامية [١].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. عن أبي سعيد الخدري τ : إنَّ رجلاً قال: يا رسول الله إنَّ لي جارية وأنَّا أعزل عنها وأنَّا أكره أنْ تحمل وأنَّا أريد ما يريد الرجال وإنَّ اليهود تحدث أنَّ العزل موءودة الصغرى، قال: ((كذبت يهود، لو أراد الله أنْ يخلقه ما استطعت أنْ تصرفه))[٢].

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث على جواز العزل عن الأمة، وذلك بتكذيب الرسول ρ لليهود من قولهم بأنَّ العزل هو الموءودة الصغرى، بقوله: ((كذبت يهود، لو أراد الله أنْ يخلقه ما استطعت أنْ تصرفه))[٣].

٢. عن عمر بن الخطاب τ قال: ((نهى رسول الله ρ أنْ يُعزل عن الحرة إلا بإذنها))[٤].

وجه الدلالة:

فمفهوم المخالفة يدل على جواز العزل عن الأمة بغير إذنها [٥].

---

(١) ينظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار: ٣ / ١٧٥، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: ٢ / ٥٦٣، المجموع شرح المهذب: ١٦ / ٤٢٢، المغني: ٨ / ١٣٣، البحر الزخار: ٤ / ٨٠، شرائع الإسلام: ٤ / ٢٦٥.

(١) سنن أبي داود: ٢ / ٢١٨، باب ما جاء في العزل، برقم: (٢١٧٣)، قال ابن حجر: رجاله ثقات، ينظر: بلوغ المرام من أدلة الأحكام: ١ / ٣٤٩، السنن الكبرى، للبيهقي: ٧ / ٢٣٠، باب العزل، برقم: (١٤٧٠٢).

(٢) ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود: ٦ / ١٥٢، باب ما جاء في العزل.

(٣) سنن أبن ماجة: ١ / ٦٢٠، كتاب النكاح، باب العزل، برقم: (١٩٢٨)، قال الزيلعي: أخرجه ابن ماجة في سننه عن إسحاق بن عيسى عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهري عن محرز بن أبي هريرة عن أبيه عن عمر بن الخطاب ψ أن النبي ρ نهى عن أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها انتهى، ورواه أحمد في مسنده، والدارقطني ثم البيهقي في سننيهما، قال الدارقطني: تفرد به إسحاق الطباع عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهري عن محرز بن أبي هريرة عن أبيه عن عمر قال، ووهم فيه أيضا خلفه عبد الله بن وهب فرواه عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه ووهم فيه أيضا، والصواب عن حمزة عن عمر مرسل ليس فيه عن أبيه انتهى، فالحديث ضعيف لأن في سنده ابن لهيعة، ينظر: نصب الراية: ٤ / ٣١٩، مصباح الزجاجة: ١ / ٣٠٠، تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، للمزي، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، الناشر: المكتب الإسلامي . والدار القيمة، (ط٢، لسنة: ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م): ٨ / ٤٨٤ .

(٤) ينظر: المغني: ٨ / ١٣٣.

٣. ما صح عن جابر أنَّ رجلاً أتى رسول ρ فقال: إنَّ لي جارية هي خادمنا وسانيتنا [١] وأنَّا أطوف عليها وأنا أكره أنْ تحمل، فقال: ((اعزل عنها إنْ شئت فإنَّه سيأتيها ما قدِّر لها، فلبث الرجل ثُمَّ أتاه فقال: إنَّ الجارية قد حبلت، فقال: قد أخبرتك أنَّه سيأتيها ما قدِّر لها))[٢].

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث على إباحة العزل عن الجواري بغير إذنهن لأنَّه ρ علَّقَ المشيئة بالرجل وليس بهنَّ [٣].

٤. عن أبي سعيد τ قال: أصبنا سبياً يوم حنين فكنا نلتمس فداءهن فسألنا رسول ρ عن العزل فقال:((اصنعوا ما بدا لكم فما قضى الله فهو كائن فليس من كل الماء يكون الولد))[٤].

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث على جواز إتيان سريرته دون إذنها [٥].

٥. إنَّ الأمة لا حق لها في الوطء ولا في الولد، فجاز العزل بغير إذنها [٦].

٦. إنَّ الولد يلحق أباه وولد الأمة يكون رقيقا، فيلحق الأب العار باسترقاق ولده منها، وفي ذلك ضرر على الأب فجاز العزل بغير إذنها [٧].

المذهب الثاني:

لا يجوز العزل عن الأمة إلا بإذن مولاها [٨].

وإلى ذلك ذهب: أبو حنيفة، وأبو يوسف ومحمد في ظاهر الرواية عنهما، والوجه الثاني عند المالكية [٩].

ودليلهم:

لأنَّه يخل بمقصود المولى وهو الولد فلذلك يعتبر رضاه [١٠].

---

(٥) سانيتنا: أي: سانيتنا في النخل، كأنها كانت تسقي لهم نخلهم عوض البعير، ينظر: لسان العرب: ١٤ / ٤٠٥، مادة (سنا).

(٦) صحيح مسلم: ٢ / ١٠٦٤، كتاب النكاح، باب حكم العزل، برقم: (١٤٣٩).

(١) ينظر: عون المعبود: ٦ / ١٥٥.

(٢) مسند الإمام أحمد: ١٨ / ٢٩، برقم: (١١٤٣٩)، قال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ٥ / ٦٥، برقم:(٨٠٥٨).

(٣) ينظر: كشاف القناع: ٥ / ١٩٠.

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب: ١٦ / ٤٢١، المغني: ٨ / ١٣٣.

(٥) ينظر: المجموع شرح المهذب: ١٦ / ٤٢١، المغني: ٨ / ١٣٣.

(٦) قيد بالأمة أي أمة الغير لأن العزل جائز عن أمة نفسه بغير إذنها، ينظر: البحر الرائق: ٣ / ٢١٤.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع: ٢ / ٣٣٤.٣٣٥، حاشية رد المحتار: ٣ / ١٧٥، أسهل المدارك: ٢ / ١٢٩.

المذهب الثالث:

لا يعزل عن الزوجة الأمة إلا بإذنها، وإلى هذا ذهب أبو يوسف ومحمد في غير الظاهر عنهما [١] .

ودليلهم:

لأنَّ قضاء الشهوة حقها، والعزل ينقص من ذلك فلزم أخذ إذنها [٢].

المذهب الرابع:

يكره للمالك أنْ يعزل عن أمته إنْ لم يستأذنها، روي ذلك عن أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عمر ψ [٣]، وإليه ذهب الشيرازي من الشافعية [٤].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

بقوله ρ : ((سوداء ولود خير من حسناء لا تلد))[٥].

وجه الدلالة:

دلَّ عموم الحديث على كراهة العزل، لأنَّ فيه تقليل النسل وقطع اللذة عن الموطوءة [٦].

اعترض:

- إنَّ الحديث رواه الطبراني وفيه علي بن الربيع وهو ضعيف [٧]، وأخرجه ابن حبان في الضعفاء من رواية بهز بن حكيم عن جده ولا يصح [٨].

---

(٨) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٣ / ٢١٤.

(٩) ينظر: بدائع الصنائع: ٢ / ٢٣٥، البحر الرائق: ٣ / ٢١٤.

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ٢ / ٢٣٥.

(٢) ينظر: الإشراف على مذاهب أهل العلم: ١ / ١٣٧.

(٣) ينظر: المهذب، للشيرازي: ٢ / ٦٢، أسنى المطالب: ٣ / ١٨٦، الجمل شرح المهج: ٤ / ٤٣٠.

(٤) المعجم الكبير، للطبراني: ١٩ / ٤١٦، برقم: (١٦٦٧٤).

(٥) ينظر: المهذب، للشيرازي: ٢ / ٦٢، أسنى المطالب: ٣ / ١٨٦، الجمل شرح المهج: ٤ / ٤٣٠.

(٦) ينظر: مجمع الزوائد، للهيثمي: ٤ / ٤٧٤.

(٧) ينظر: تخريج أحاديث الإحياء، للعراقي، برنامج منظومة التحقيقات الحديثة المجاني، من إنتاج: مركز نور الإسلام لأبحاث لقرآن والسنة بالإسكندرية: ٣ / ٣٨٧، برقم: (١٣٨٧).

- قال ابن قدامة (رحمه الله): (يكره العزل إلا أنْ يكون لحاجة مثل أنْ يكون في دار الحرب فتدعو حاجته إلى الوطء فيطأ ويعزل ذكر الخرقي هذه الصورة، أو تكون زوجته أمة فيخشى الرق على ولده، أو تكون له أمة فيحتاج إلى وطئها وإلى بيعها، وقد روي عن علي τ أنَّه كان يعزل عن إمائه)[1].

المذهب الخامس:

لا يحل العزل إطلاقاً، لا عن حرة ولا عن أمة، وهو مذهب ابن حزم الظاهري (رحمه الله)[2]، وقد بينا في الكلام عن العزل عن الحرة أدلة ما ذهب إليه ابن حزم ومناقشتها.

الترجيح:

الذي يبدو لي أنَّ ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أنَّ للرجل الحق في أن يعزل عن الزوجة الأمة من غير إذنها هو الراجح، وذلك لقوة ما استدلوا به، ولقول النبي ρ للرجل السائل عن العزل: ((اعزل عنها إنْ شئت فإنَّه سيأتيها ما قدر لها))[3]، فعلق المشيئة بالرجل وليس بهنَّ، وليس في ذلك ظلم للأمة أو إنقاص من كرامتها وإنسانيتها، بل إنَّ من وراء ذلك غرض عظيم ومصلحة كبرى تعود على المجتمع، فالشارع الحكيم يتشوف إلى الحرية في المجتمع، فإذا كان العزل عن الأمة لا يكون إلا بإذنها فإن ذلك يساعد على الإكثار من الرق بإنجابها الأولاد، فكان بغير إذنها ألزم، لتعم الحرية كل أفراد المجتمع، والله تعالى أعلم.

---

(٨) المغني: ٨ / ١٣٣.

(١) ينظر: المحلى: ١٠ / ٧٠.

(٢) تقدم تخريجه صفحة (٢٠١).

المطلب الثاني
الاستمتاع المحرم لسبب عارض

لقد أباح الشارع الحكيم لكل من الزوجين الاستمتاع بالآخر في أي وقت من الأوقات، إلا أنَّه تطرأ حالات تمنع من هذا الاستمتاع أو تقلل منه، ويكون هذا لمدة مؤقتة كحالة الحيض والصوم والحج، وسنتناولها في ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: الاستمتاع في الحيض:

سيكون الحديث في هذا الموضوع من جوانب عدة:

أولاً: الاستمتاع بالمرأة بالوطء في الفرج في مدة الحيض.

ثانياً: الاستمتاع بالمرأة فيما بين السرة والركبة بدون إزار عليها.

ثالثاً: الاستمتاع بالمرأة بالوطء في الفرج بعد انقطاع الدم قبل الاغتسال.

رابعاً: الاستمتاع بالمرأة بالوطء في الفرج في فترة الاستحاضة.

أولاً: الاستمتاع بالمرأة بالوطء في الفرج في مدة الحيض:

اتفق الفقهاء على أنَّه يُحرم على الرجل وطء المرأة في الفرج في مدة الحيض والنفاس وقبل الطهر بعد انتهاء الحيض والنفاس[1].

---

(١) ينظر: مجمع الأنهر: ١ / ٥٤، الاختيار لتعليل المختار: ١ / ٢٨، بدائع الصنائع: ١ / ٤٤، البحر الرائق: ١ / ٢٠٧، الخرشي: ١ / ٢٠٨ ، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، لأبي محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري المالكي (ت١١٢٢هـ) على مختصر أبي الضياء سيدي خليل، وبهامشه حاشية الشيخ محمد البناني، دار الفكر . بيروت، (لسنة : ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م): ١ / ١٣٦.١٣٥، المنتقى: ١ / ١١٧، حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن يوسف الرهوني (ت١٢٣٠هـ)، على شرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني، المطبعة الأميرية بمصر . دار الفكر، (ط١، لسنة: ١٣٠٦هـ): ١ / ٢٧٨، المجموع: ٢ / ٣٥٩، مغني المحتاج: ١ / ١١٠، نهاية المحتاج: ١ / ٣١٢، الأم: ١ / ٥٩، المغني: ١ / ٣٨٤، كشاف القناع: ١ / ١٩٨، الروض المربع شرح زاد المستنقع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، دار الفكر، (ط٦): ١ / ٣٥، المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني،

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. قوله تعالى: [فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ][١].

وجه الدلالة:

نهى الشارع الحكيم الرجل عن وطء زوجته الحائض بقوله: [فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ]، أي: في موضع الحيض حتى تطهر، والنهي يفيد التحريم، فدل ذلك على حرمة وطء المرأة في الحيض [٢].

٢. قوله ρ : ((اصنعوا كل شيء إلا النكاح))[٣].

وجه الدلالة:

استثنى النبي ρ الوطء في الفرج عن غيره من بقية الاستمتاعات، فدل ذلك على عدم جوازه [٤].

٣. أجمع العلماء على حرمة وطء الحائض في الفرج في مدة الحيض [٥].

٤. ثبت من الناحية الطبية والعلمية أن جماع الحائض يمكن أن يصيب الرجل بعدوى شديدة تشبه السيلان في الذكر، وقد يؤدي ذلك إلى عقم الذكر لاختلاطه بمخلفات الحيض من دم وأنسجة عفنة وجراثيم، علاوة على ذلك ثبت أنَّ في جماعه للحائض أذىً للمرأة أيضاً لارتجاع الدم الداخل مما يؤدي ذلك إلى احتمال أن تصاب بمرض عضال في الرحم فيؤدي إلى عقمها وتلف المبيض [٦].

ثانيا: الاستمتاع بالمرأة فيما بين السرة والركبة بدون إزار عليها:

لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، على حاشية منقولة من خط الشيخ سليمان ابن الشيخ عبد الله ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب، مكتبة الرياض الحديثة . الرياض، (لسنة: ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م): ١ / ٨٧، السيل الجرار: ١ / ١٤٧، المحلى: ١٠ / ٧٦، شرائع الإسلام: ١ / ٤٥.

(٢) سورة البقرة: من الآية (٢٢٢).

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ١ / ٤٤، الأم: ٥ / ١٧٢، المغني: ١ / ٣٨٤، منار السبيل: ١ / ٦٣، مطالب أولي النهى: ٥ / ٢٦٠.

(٢) صحيح مسلم: ١ / ٢٤٦، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها، برقم: (٣٠٢).

(٣) ينظر: شرح صحيح مسلم، للنووي: ٣ / ٢٠٥.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: ١ / ٤٤، الأم: ٥ / ١٧٢، المغني: ١ / ٣٤٧، منار السبيل: ١ / ٦٣، مطالب أولي النهى: ٥ / ٢٦٠.

(٥) ينظر: المعاشرة الزوجية الشرعية وأثرها على الأسرة، للجبوري، رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية مقدمة إلى الجامعة الإسلامية سنة: ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م): ص٣٣.

اختلف الفقهاء في حكم الاستمتاع بالمرأة فيما بين السرة والركبة من غير إزار عليها على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

يحرم على الرجل الاستمتاع بزوجته الحائض فيما بين السرة والركبة من غير إزار عليها، روي ذلك عن: ابن عمر، وأم المؤمنين عائشة (رضي الله عنهم)، وسعيد بن المسيب، وشريح، وطاووس، وعطاء، وسليمان بن يسار، وقتادة (رحمهم الله) [١].

وإلى ذلك ذهب: الإمام أبو حنيفة، وأبو يوسف في رواية، وجمهور المالكية، ووجه عند الشافعية [٢].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. قوله تعالى: [وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ][٣].

وجه الدلالة:

ظاهر الآية يقتضي تحريم الاستمتاع بكل عضو منها، وما جاء في الآثار صار مخصصا لهذا الظاهر، وبقي ما سواه على الظاهر مأموراً باعتزاله [٤].

٢.عن عمر بن الخطاب τ قال: سألت رسول الله ρ عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض ؟، فقال: ((ما فوق الإزار))[٥].

٣. ما صح عن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) قالت: ((كانت إحدانا إذا كانت حائضا فأراد رسول ρ أنْ يباشرها أمرها أنْ تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها، قالت: وأيكم يملك إربه [٦]، كما كان النبي ρ يملك إربه))[٧].

---

(٦) ينظر: المغني: ١ / ٣٨٤، شرح صحيح مسلم، للنووي: ٣ / ٢٠٥.

(١) ينظر: مجمع الأنهر: ١ / ٥٤، بدائع الصنائع: ١ / ٤٤، الاختيار: ١ / ٢٨، تبيين الحقائق: ١ / ٥٧، شرح فتح القدير، لأبن الهمام: ١ / ١٦٦، المدونة الكبرى: ١ / ٥٧، حاشية الدسوقي: ١ / ١٦٠، شرح الزرقاني: ١ / ١٣٥، الخرشي: ١ / ٢٠٨، منح الجليل: ١ / ١٠٤، الأم: ١ / ٥٩، نهاية المحتاج: ١ / ٣١٢ ، فتح الوهاب منهاج الطلاب: ١ / ٢٦، مغني المحتاج: ١ / ١١١.

(٢) سورة البقرة: من الآية (٢٢٢).

(٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١٠ / ١٥٩.

(٤) مسند الإمام أحمد: ١ / ٢٤٧، برقم: (٨٦)، قال الهيثمي: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.
ينظر: مجمع الزوائد: ١ / ٦٢٦، برقم: (١٥٤٨).

(٥) الإرب: بكسر الهمزة مع إسكان الراء ومعناه عضوه الذي يستمتع به أي الفرج، ورواه جماعة بفتح الهمزة والراء ومعناه حاجته وهي شهوة الجماع والمقصود أملككم لنفسه فيأمن مع هذه المباشرة الوقوع في المحرم وهو مباشرة فرج الحائض، ينظر: شرح صحيح مسلم، للنووي : ٣ / ٢٠٤.

وأجيب:

إنه دليل على حل ما فوق الإزار وتحريم غيره، وقد يترك النبي ρ بعض المباح تقذراً، كتركه أكل الضبع والأرنب[1].

٤. عن معاذ بن جبل τ قال: سألت رسول الله ρ عمَّا يَحِلُ للرجل من امرأته وهى حائض فقال: ((ما فوق الإزار والتعفف عن ذلك أفضل))[2].

اعترض:

بأن هذا الحديث ليس بالقوي، ولأن في إسناده بقية عن سعيد بن عبد الله الأغطش، فإن كان هو الأغطش فقد توبع بقية وبقيت جهالة حال سعيد فإنا لا نعرف أحدا وثقه، وأيضا فعبد الرحمن بن عائذ راويه عن معاذ قال أبو حاتم روايته عن علي مرسلة فإذا كان كذلك فعن معاذ أشد إرسالا [3].

٥. ما صح عن ندبة مولاة أم المؤمنين ميمونة عن ميمونة زوج النبي ρ أنَّ رسول الله ρ كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض، إذا كان عليها إزار يبلغ أنصاف الفخذين أو الركبتين فتحتجز به [4].

٦. عن حرام بن حكيم عن عمه: أنه سأل رسول الله ρ ما يحل لي من امرأتي وهى حائض ؟، قال: ((لك ما فوق الإزار))[5].

---

(٦) صحيح البخاري: ١ / ١١٥، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، برقم: (٢٩٦)، صحيح مسلم: ١ / ٢٤٢، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار، برقم: (٢٩٣).

(٧) ينظر: كشاف القناع: ١ / ٢٠٠، شرح منتهى الإرادات: ١ / ١٠٦، الروض المربع: ١ / ٣٥، الإنصاف: ١ / ٣٥٠، المغني: ١ / ٣٨٤.

(١) سنن أبي داود: ١ / ٨٥، باب في مباشرة الحائض ومؤاكلتها، برقم: (٢١٣)، وقال أبو داود: ليس بالقوي وفي إسناده بقية عن سعيد بن عبد الله الأغطش، ورواه الطبراني، في الكبير: ٢٠ / ٢٩٩، برقم: (١٦٩٥١)، من رواية إسماعيل بن عياش عن سعيد بن عبد الله الخزاعي، فإن كان هو الأغطش فقد توبع بقية وبقيت جهالة حال سعيد فإنا لا نعرف أحدا وثقه، وأيضا فعبد الرحمن بن عائذ راويه عن معاذ قال أبو حاتم روايته عن علي مرسلة فإذا كان كذلك فعن معاذ أشد إرسالا، ينظر: التلخيص الحبير: ١ / ٤٣١، كتاب الحيض، برقم: (٢٢٨)، تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف، للزمخشري: ١ / ١٣٨، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ٣ / ١٠١ .

(٢) ينظر: التلخيص الحبير: ١ / ٤٣١، وتخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف، للزمخشري: ١ / ١٣٨، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ٣ / ١٠١.

(٣) صحيح مسلم: ١ / ٢٤٣، باب مباشرة الحائض فوق الإزار، برقم: (٢٩٤)، مسند الإمام أحمد: ٤٤ / ٤٢٤، برقم: (٢٦٨٥٠)، صحيح ابن حبان: ٤ / ٢٠٠، باب الحيض والاستحاضة، برقم: (١٣٦٥)، واللفظ له، سنن النسائي: ١ / ١٥١، باب مباشرة الحائض، برقم: (٢٨٧).

اعترض:

بأن في سنده حرام بن حكيم، وقد ضعفه ابن حزم [١].

أجيب: بأن ابن حبان قد وثقه [٢].

٧. ما صح عن مولى بن عباس τ قال: سمعت أم المؤمنين ميمونة (رضي الله عنها) تقول: ((كان رسول الله ρ يضطجع معي وأنا حائض وبيني وبينه ثوب))[٣].

٨. عن أبي سلمة عن أبيه عن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها): ((أنَّها كانت تنام مع رسول الله ρ وهي حائض، وبينهما ثوب))[٤].

وجه الدلالة:

دلَّت هذه الأحداث القولية والفعلية صراحة على جواز مباشرة الحائض من فوق الإزار، فيبقى الاستمتاع بغير الإزار على التحريم، فهذه الأحداث دلَّت على مراد الله تعالى ذكره من قوله: [وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ][٥]، فما فعل النبي ρ من ذلك جائز، وهو أمره لأمهات المؤمنين أيام حيضهن بالإتزار عند أرادته مباشرتهن، ولو كان مباشرة الحائض من غير إزار جائزة لفعله ρ [٦].

وأجيب:

---

(٤) سنن أبي داود: ١ / ٨٥، باب في مباشرة الحائض ومؤاكلتها، برقم: (٢١٢)، السنن الكبرى، للبيهقي: ١ / ٣١٢، برقم: (١٥٥٥)، قال النووي: رواه أبو داود بإسناد جيد، ورواه البيهقي أيضا من رواية عمر بإسناد جيد، فهو حسن، ينظر: خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، للنووي: ١ / ٢٢٨، برقم: (٥٩٩).

(٥) ينظر: المحلى: ٢ / ١٨٠.١٨١، المبدع: ١ / ٣٥٥، ميزان الاعتدال: ١ / ٤٦٧، عون المعبود: ٣٦٠.

(١) ينظر: الثقات، لابن حبان: ٤ / ١٨٥.

(٢) صحيح مسلم: ١ / ٢٤٣، باب الاضطجاع مع الحائض، برقم: (٢٩٥)، السنن الكبرى، للبيهقي: ١ / ٣١١، باب مباشرة الحائض، برقم: (١٣٨٦).

(٣) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، للبوصيري: ١ / ٤٠٣، كتاب الإيمان، برقم: (٧٣٢)، وقال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات، ينظر: المصدر نفسه، وسنن سعيد بن منصور: ٢ / ٨٤، باب ما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضا، برقم: (٢١٤٦)، وتذكرة الحفاظ، لأبي عبد الله شمس الدين الذهبي (ت٧٤٨هـ)، دار إحياء التراث العربي: ١ / ٢٣٧.

(٤) سورة البقرة: من الآية (٢٢٢).

(٥) ينظر: تفسير الطبري: ٢ / ٥٢٢، ومعرفة السنن والآثار، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوفاء . مصر، (لسنة: ١٤١٢هـ): ٢ / ١٥٥.

إنَّ ما أوردتموه دليل على حل ما فوق الإزار لا على تحريم غيره، وقد يترك النبي ρ بعض المباح تقديراً [١].

٩. إنَّ الاستمتاع بما تحت الإزار يدعو إلى الجماع فَحُرِّم، فمن حام حول الحمى يوشك أنْ يقع فيه [٢]، فعن النعمان بن بشير τ قال: سمعت رسول الله ρ يقول: ((إنَّ الحلال بين وإنَّ الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أنْ يرتع فيه ألا وإنَّ لكل ملك حمى ألا وإنَّ حمى الله محارمه إلا وإنَّ في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب))[٣].

المذهب الثاني:

يَحِلُ للرجل الاستمتاع بزوجته الحائض فيما تحت السرة وفوق الركبة ما عدا الفرج ويتجنب النكاح فقط، ولو بغير إزار، وهو قول: عكرمة، ومجاهد، والشعبي، والنخعي، والحاكم، والثوري، ورواية عن الأوزاعي، واسحق بن راهويه، وأبو ثور، ومحمد بن الحسن، وأبن المنذر (رحمهم الله) [٤].

وإلى ذلك ذهب: الحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والإمامية، ومحمد بن الحسن وأبو يوسف في الرواية الثانية عنه من الحنفية، وأصبغ من المالكية، والقول القديم للشافعية [٥].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. قوله تعالى: [وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ][٦].

وجه الدلالة:

المحيض اسم لمكان الحيض، كالمقيل والمبيت، فتخصيصه موضع الدم بالاعتزال دليل على إباحته فيما عداه سواء كان ذلك بإزار أم بغير إزار [٧].

---

(٦) ينظر: المغني: ١ / ٣٨٤.

(٧) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١٠ / ١٥٩، البحر الرائق: ١ / ٢٠٨، إعانة الطالبين حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، لأبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي (ت١٣٠٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت: ١ / ٧٢، أسنى المطالب: ١ / ١٠٠، الإقناع: ١ / ٩٣.

(١) صحيح مسلم: ٣ / ١٢١٩، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، برقم: (٤١٧٨).

(٢) ينظر: المغني: ١ / ٣٨٤، شرح صحيح مسلم، للنووي: ٣ / ٢٠٥.

(٣) ينظر: كشاف القناع: ١ / ٢٠٠، شرح منتهى الإرادات: ١ / ١٠٦، الروض المربع: ١ / ٣٥،الإنصاف: ١ / ٣٥٠، المغني: ١ / ٣٨٤.

(٤) سورة البقرة: من الآية (٢٢٢).

(٥) ينظر: المغني: ١ / ٣٨٤.

واعترض:

إنَّ المراد من المحيض هنا هو الحيض، وهو مصدر من حاضت المرأة حيضا ومحيضاً، بدليل قوله تعالى في أول الآية: [وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى][1]، والأذى هو الحيض المسؤول عنه، وقال تعالى: [وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ][2].

وأجيب: بأن لفظ الاعتزال في المحيض يحتمل المعنيين، **الأول:** اعتزالهن مطلقاً، كاعتزال المحرمة والصائمة، فيكون لفظ المحيض بمعنى الحيض، وحينئذ يجب اعتزال النساء مدة المحيض بالكلية، والإجماع بخلافه، **والثاني:** اعتزال ما يراد منهن في الغالب وهو الوطء في الفرج، فيكون المحيض بمعنى مكان الدم، وهذا المراد من الآية لوجوه [3]:

الأول: إنَّه تعالى قال: [هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ]، فذكر الحكم بعد الوصف بحرف الفاء، وذلك يدل على أنَّ الوصف هو العلة، لاسيَّما وهو مناسب للحكم كقوله تعالى: [وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا][4]، وقوله تعالى: [الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ][5]، فإذا كان الأمر باعتزالهن من الإيذاء إضراراً أو تنجيساً، وهذا مخصوص بالفرج فيختص بمحل سببه.

الثاني: إنَّ الإجماع منعقد على أنَّ اعتزال جميع بدنها ليس هو المراد كما فسرته السنة المستفيضة، فانتفت الحقيقة المعنوية، فتعين حمله على الحقيقة العرفية وهو المجاز اللغوي، وهو اعتزال الموضع المقصود في الغالب وهو الفرج [6].

الثالث: سبب نزول الآية يفيد أنَّ المراد بالمحيض هو المكان وليس الحيض، وذلك لأنَّ اليهود كانوا إذا حاضت المرأة اعتزلوها فلم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيت فسأل أصحاب النبي ρ النبي ρ فنزلت هذه الآية [7]، فقال النبي ρ : ((اصنعوا كل شيء إلا النكاح))[8].

٢. عموم قوله ρ : ((اصنعوا كل شيء إلا النكاح))[9]، أي الجماع.

---

(٦) سورة البقرة: من الآية (٢٢٢).

(٧) سورة الطلاق: من الآية (٤)، وينظر: تفسير القرطبي: ٣ / ٨٦.

(١) ينظر: شرح العمدة في الفقه، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: الدكتور سعود صالح العطيشان، مكتبة العبيكان . الرياض، (لسنة: ١٤١٣هـ): ١ / ٤٦١.

(٢) سورة المائدة: من الآية (٣٨).

(٣) سورة النور: من الآية (٢).

(٤) ينظر: شرح العمدة: ١ / ٤٦٢.

(٥) ينظر: المغني: ١ / ٣٨٤.

(٦) تقدم تخريجه صفحة (٢٠٦).

٣. عن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) أنَّ رسول الله ρ سئل عن ما يحل للرجل من امرأته الحائض، فقال: ((اجتنب شعار[١] الدم))[٢].

وجه الدلالة:

دلَّ الحديثان على جواز الاستمتاع من غير تخصيص بمحل دون محل من سائر البدن غير الفرج [٣].

واعترض:

إنَّ الحديث ضعيف لأن الراوي عن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) مجهول [٤].

٤. عن عمارة بن غراب أن عمة له حدثته أنَّها سألت عائشة (رضي الله عنها)، قالت: (إحدانا تحيض وليس لها ولزوجها إلا فراش واحد، قالت: أخبرك بما صنع رسول الله ρ دخل ليلاً وأنَّا حائض فمضى إلى مسجده . قال أبو داود تعنى مسجد بيته . فلم ينصرف حتى غلبتني عيني وأوجعه البرد فقال: ((ادني منى))، فقلت إني حائض، فقال: ((وإنْ اكشفي عن فخذيك))، فكشفت فخذي فوضع خده وصدره على فخذي، وحنيت عليه حتى دفئ ونام)[٥].

واعترض:

قال البوصيري: (هذا إسناد ضعيف لضعف الأفريقي، واسمه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم)[٦].

---

(٧) تقدم تخريجه صفحة (٢٠٦).

(٨) الشعار: هو الفرج لأنه كأنه لباسه، والشعار ما يلي الجسد من الثياب أو كأنه معلمه، والشعار العلامة والمشاعر المعالم، ينظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، للنسفي: ١ / ٢٥٠، كتاب الاستحسان.

(٩) سنن الدارمي: ١ / ٢٥٩، باب مباشرة الحائض، برقم: (١٠٤٠)، قال حسين سليم أسد: إسناده ضعيف والراوي عن عائشة مجهول، ينظر: المصدر نفسه.

(١) ينظر: المغني: ١ / ٣٨٤.

(٢) ينظر: سنن الدارمي: ١ / ٢٥٩، باب مباشرة الحائض، برقم: (١٠٤٠)، قال حسين سليم أسد: إسناده ضعيف والراوي عن عائشة مجهول.

(٣) سنن أبي داود: ١ / ١١٠، باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع، برقم: (٢٧٠)، ضعيف الأدب المفرد: ١ / ٢١، قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف, لضعف الأفريقي، واسمه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري (ت٨٤٠هـ)، دار الوطن، (لسنة: ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م): ٤ / ٢٦.

(٤) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: ٤ / ٢٦.

٥. ركب مسروق إلى عائشة (رضي الله عنها) فقال: السلام على النبي وعلى أهله، فقالت عائشة: أبو عائشة مرحباً، فأذنوا له، فدخل فقال: إني أريد أن أسألك عن شيء، وأنا استحي، فقالت: إنما أنا أمك وأنت ابني، فقال: ما للرجل من امرأته وهي حائض، فقالت له: ((كل شيء إلا فرجها))[١].

٦. ولأنه منع الوطء لأجل الأذى فاختص مكانه كالدبر [٢].

لمذهب الثالث:

يحرم على الرجل الاستمتاع بزوجته الحائض، فلا يباشر شيئاً من بدنها، وعليه أن يعتزل زوجته الحائض حتى تطهر، روي ذلك عن: ابن عباس، وعائشة في قول، وعبيدة السلماني ψ [٣].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. قوله تعالى: [وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ][٤].

وجه الدلالة:

إنَّ الله تعالى ذكر أمره باعتزال النساء في حال حيضهن، ولم يخصص منهن شيئاً دون شيء وذلك عام على جميع أجسادهن، فوجب اعتزال كل شيء من أبدانهن في حالة حيضهن [٥].

وأجيب:

بل الذي أمر الله تعالى ذكره باعتزاله منهن موضع الأذى، وذلك موضع مخرج الدم، لما روي بعد أن نزلت هذه الآية: ((اصنعوا كل شيء إلا النكاح))[٦]، وهذا بيان من الرسول الكريم ρ من مراد الله تعالى من الآية، وليست الآية على عمومها [٧].

---

(٥) الموطأ، برواية محمد بن الحسن: ١ / ١٣٧، باب الرجل يصيب من امرأته أو يباشرها وهي حائض، برقم: (٧٥).

(٦) ينظر: المغني: ١ / ٣٨٤.

(١) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي: ١ / ٢٢٦، تفسير الطبري: ٢ / ٥١٩.

(٢) سورة البقرة: من الآية (٢٢٢).

(٣) ينظر: روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن، لمحمد علي الصابوني، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر . بيروت، (ط٥، لسنة: ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م): ٢ / ٥٢٠.

(٤) تقدم تخريجه صفحة (٢٠٦).

(٥) ينظر: المغني: ١ / ٣٨٤.

وقالوا: والمروي في الصحيح عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: ((كان رسول الله ρ يضطجع معي وأنا حائض وبيني وبينه ثوب))[١]، وقالت أيضاً: ((كانت إحدانا إذا كانت حائضاً أمرها رسول الله ρ أن تأتزر في فور حيضتها ثم يباشرها))[٢]، وقالت: ((وأيُّكم يملك إربه كما كان رسول الله ρ يملك إربه))[٣]، قالوا: هذا يقتضي خصوص النبي ρ بهذه الحالة، وما روي عن بدية قالت: (أرسلتني ميمونة بنت الحارث إلى امرأة عبد الله بن عباس τ وكانت بينهما قرابة، فرأيت فراشها معتزلا فراشه، فظننت أنَّ ذلك لهجران، فسألتها فقالت: لا ولكني حائض فإذا حضت لم يقرب فراشي، فأتيت ميمونة فذكرت ذلك لها فردتني إلى إبن عباس τ فقالت: أرغبة عن سنة رسول الله ρ ، لقد كان رسول الله ρ ينام مع المرأة من نسائه الحائض وما بينهما إلا ثوب ما يجاوز الركبتين)[٤]، قالوا: وهذا إنْ صح عن ابن عباس τ فإنَّما كان ذلك على معنى الراحة من مضاجعة المرأة في هذه الحالة [٥].

٢. عن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) قالت: ((كنت إذا حضت نزلت عن المثال على الحصير، فلم نقرب رسول الله ρ ولم ندن منه حتى نطهر))[٦].

وأجيب:

هذا الحديث ضعيف، لأنَّه من طريق أم ذرة، وهي مجهولة [٧]، وعلى فرض صحته فهو محمول على التنزه والاحتياط [٨].

الترجيح:

---

(٦) تقدم تخريجه صفحة (٢٠٩).

(٧) تقدم تخريجه صفحة (٢٠٧).

(٨) تقدم تخريجه صفحة (٢٠٧).

(١) مسند الإمام أحمد: ٤٤ / ٤٠٢, برقم: (٢٦٨١٩)، قال شعيب الأرناؤوط: صحيح دون قوله: ((ما يجاوز الركبتين)) فأن إسناده ضعيف لجهالة ندبة مولاة ميمونة.

(٢) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي: ١ / ٣١٣.

(٣) سنن أبي داود: ١ / ١١٠، باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع، برقم: (٢٧١)، والمثال: الفراش، ينظر: المصدر نفسه.

(٤) ينظر: المحلى: ١٠ / ٧٦، وأم ذرة إن جهلهما ابن حزم فقد عرفهما غيره، وهي أم ذرة المدنية مولاة عائشة روت عن مولاتها عائشة أم المؤمنين، وروى عنها ابن المنكدر وأبو اليمان وعائشة بنت سعد فارتفعت جهالة عينها، وذكرها العجيلي في الثقات، ينظر: تهذيب الكمال، لأبي الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي (ت٧٤٢هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة . بيروت، (ط١، لسنة: ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م): ٣٥ / ٣٥٨ ، معرفة الثقات، لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي (ت٢٦١هـ، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار . المدينة المنورة، (ط١، لسنة: ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م): ٢ / ٤٦١ .

(٥) تفسير ابن كثير: ١ / ٥٨٦.

أرى والله أعلم رجحان أصحاب المذهب الأول القائل بحرمة الاستمتاع بالمرأة الحائض فيما بين السرة والركبة من غير إزار عليها، وذلك لاتفاقه مع فعل النبي ρ ، فعن عائشة (رضي الله عنها) قالت: ((كان رسول الله ρ إذا حضت يأمرني فأتزر ثم يباشرني))[1]، ولأنَّ قرب الحائض بالمباشرة من غير إزار شيء تعافه النفس، إذ لربما لا يسلم من التلوث بدمها، كما أنَّ مباشرتها من غير إزار قد يؤدي به إلى الوقوع في المحظور، فمن حام حول الحمى يوشك أنْ يقع فيه، فالاحتياط أنْ نبعده عن منطقة الحظر، وقد قالت عائشة (رضي الله عنها) بعد أنْ روت حديث المباشرة:((وأيُّكم يملك إربه كما كان رسول الله ρ يملك إربه))[2] ، وما جاء من أحاديث في جواز الاستمتاع بالحائض فيما بين السرة والركبة من غير إزار عليها ويتجنب الفرج فقط، كان العمل كما قال علماء الأصول: إذا اجتمع حديثان أحدهما فيه الإباحة والثاني فيه الحظر، قدّم ما فيه الحظر.

ثالثاً: الاستمتاع بالمرأة بالوطء في الفرج بعد انقطاع الدم قبل الاغتسال:

اختلف الفقهاء في الاستمتاع بالمرأة بالوطء في الفرج بعد انقطاع الدم قبل الاغتسال على أربعة مذاهب:

المذهب الأول:

لا يجوز وطء الحائض حتى تطهر . ينقطع الدم . وتغتسل بالماء، أو تتيمم حيث يجوز التيمم [3].

روي ذلك عن: ابن عباس، وسالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار، ومحمد بن مسلمة، وأهل المدينة، والزهري، وربيعة، والثوري، وإسحاق، والليث بن سعد، وأبو ثور، والحسن البصري،

---

(٦) تقدم تخريجه صفحة (٢٠٧).

(٧) تقدم تخريجه صفحة (٢٠٧).

(١) مسألة التيمم هنا هو ما قال به جمهور الفقهاء، وقال البعض لا يحل وطؤها بالتيمم، ومنهم مكحول ورواية عن مالك، وقال أبو حنيفة: لا يحل وطؤها بالتيمم حتى تصلي به، فإن صلت بالتيمم فريضة لم يحرم وطؤها في أظهر الوجهين، ينظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال (ت٥٠٧هـ)، تحقيق: الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مكتبة الرسالة الحديثة . الأردن، (ط١، لسنة: ١٩٨٨م): ١ / ٢٧٨، المجموع: ٢ / ٣٦٥، المنتقى، للباجي: ١ / ٤٤١، المحلى: ٢ / ١٧١، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي الحلبي، مكتبة أسعد . بغداد، (ط١، لسنة: ١٩٩٠م): ص٢٣، موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، محمد نعيم هاني ساعي، دار السلام . مصر، (ط١، لسنة: ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م): ١ / ١١٠.

ورواية عن: عكرمة، وطاووس، وعطاء، ومجاهد، وبه قال الطبري، وابن العربي، **وإلى ذلك ذهب:** المالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية [١]، وبه قال زفر من الحنفية [٢].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. قوله تعالى: [وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ] [٣].

وجه الدلالة من الآية من عدة وجوه:

الوجه الأول: إنَّ قوله تعالى: [حَتَّىَ يَطْهُرْن]قد قُرئ مخففاً [يَطْهُرْنَ]ومشدداً [يَطَّهَّرْن] والقراءتان متواترتان، والقراءة المتواترة حجة بالإجماع، فإذا وردت قراءتان متواترتان وأمكن الجمع بينهما وجب الجمع، إذا ثبت هذا فإنَّ [يَطْهُرْن] بالتخفيف عبارة عن انقطاع الدم، وأنَّ [يَطَّهَّرْن] بالتثقيل عبارة عن التطهر بالماء، والجمع بين الأمرين ممكن، فثبت دلالة هذه الآية على وجوب الأمرين، وإذا كان كذلك وجب أنْ لا تنتهي هذه الحرمة إلا عند حصول الأمرين[٤].

الوجه الثاني: إنَّ الله سبحانه وتعالى علق الحكم فيها على شرطين: أحدهما: انقطاع الدم وهو قوله تعالى: [حَتَّىَ يَطْهُرْن]، والثاني: الاغتسال بالماء، وهو قوله تعالى: [فَإِذَا تَطَهَّرْن] أي يفعلن الغسل بالماء، وهذا مثل قوله تعالى: [وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُم][٥]، فعلق الحكم وهو جواز دفع المال على شرطين: أحدهما: بلوغ المكلف النكاح، والثاني: إيناس الرشد، وكذلك قوله تعالى في المطلقة: [فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ

---

(٢) ينظر: حاشية العدوي: ٢ / ٥٤٣، الفواكه الدواني: ١ / ٢٨٣، التاج والإكليل: ١ / ٣٧٣، بداية المجتهد: ١ / ١١٨، التمهيد: ٣ / ١٧٩، الأم: ١ / ٧٦، الرسالة، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة، (ط١، لسنة: ١٣٥٩هـ/١٩٣٩م): ١١٧، المغني: ١ / ٣٨٧، شرح العمدة: ١ / ٤٦٣، شرح صحيح مسلم، للنووي: ٣ / ٢٠٥، الأوسط، لابن المنذر محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت٣١٨هـ)، تحقيق: صغير أحمد محمد حنيف، دار طيبة . الرياض، (ط١، لسنة: ١٤٠٥هـ): ٢ / ٢١٣، أحكام القرآن، لابن العربي: ٥ / ٣١٧، السيل الجرار: ١ / ١٤٧.

(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١ / ٢٨.

(١) سورة البقرة: الآية (٢٢٢).

(٢) ينظر: المجموع، للنووي: ٢ / ٣٧٠، التفسير الكبير، للرازي: ٦ / ٧٢، أحكام القرآن، لابن العربي: ٥ / ٣١٨.

(٣) سورة النساء: من الآية (٥).

مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَه][1]، ثم جاءت السنة باشتراط العسيلة، فوقف التحليل على الأمرين جميعاً، وهو انعقاد النكاح ووجود الوطء [2].

الوجه الثالث: إنَّ قوله تعالى: [فَإِذَا تَطَهَّرْنَ] هو الاغتسال بالماء، لأنَّ التطهر لا يستعمل إلا فيما يكتسبه الإنسان، لأنَّه على وزن تفعل، والتفعل وقوع الفعل ممن يضاف إليه، وأمَّا انقطاع الدم فليس بمكتسب [3].

ويؤيد ذلك ما يأتي:

أولاً: قوله تعالى في آخر الآية: [وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ] مدح وثناء عليهن، فلو كان المراد به انقطاع الدم ما كان فيه مدح، لأنَّه من غير عملهن، والباري سبحانه قد ذم على مثل هذا فقال: [ويُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُواْ بِمَا لَمْ يَفْعَلُواْ][4].

ثانياً: ما روي عن ابن عباس τ أنه قال: [فَإِذَا تَطَهَّرْنَ] اغتسلن بالماء، وهو قول مجاهد وعكرمة [5].

ثالثاً: يطهرن من صيغة التفعيل، وإنَّما تطلق على ما يكون من فعل المكلفين، لا على ما يكون من فعل غيرهم، فيكون قوله تعالى: [فَإِذَا تَطَهَّرْنَ] أظهر في معنى الغسل بالماء منه في الطهر الذي هو انقطاع الدم، والأظهر يجب المصير إليه حتى يدل الدليل على خلافه [6].

فإن قيل:

المراد بقوله تعالى: [حَتَّىَ يَطْهُرْن] حتى ينقطع عنهن الدم، وقد يستعمل التشديد موضع التخفيف فيقال: تطّهر بمعنى طهر، كما يقال: قطّع وقطع، ويكون هذا أولى، لأنَّه لا يفتقر إلى إضمار، وتفسير [حَتَّىَ يَطْهُرْن] بالاغتسال بالماء يفتقر إلى إضمار وهو الماء [7].

---

(٤) سورة البقرة: من الآية (٢٣٠).

(٥) ينظر: المجموع، للنووي: ٢ / ٣٧٠، الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي (ت٥١٠هـ)، تحقيق: سليمان بن عبد الله الغمير، مكتبة العبيكان . الرياض، (ط١، لسنة: ١٤١٢هـ/١٩٩٣م): ١ / ٥٧٨.٥٨٠، تفسير القرطبي: ٣ / ٨٩.

(٦) ينظر: المنتقى، للباجي: ١ / ٤٤٠، أحكام القرآن، لابن العربي: ٥ / ٣٢١.

(١) ينظر: المصدران السابقان، والآية في سورة آل عمران: من الآية (١٨٨).

(٢) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي: ٥ / ٣١٩، والأثر أخرجه عن الثلاثة: الطبري في تفسيره: ٦ / ٣٨٦، وابن كثير في تفسيره أيضاً: ١ / ٢٦٠، وفي زاد المسير في علم التفسير، لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: أحمد شمس الدين، ، دار الكتب العلمية . بيروت،(ط١، لسنة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م): ١ / ٢٤٩، مصنف عبد الرزاق: ١ / ٣٣٠، برقم: (١٢٧٢)، سنن الدارمي: ١ / ٢٦٦، برقم: (١٠٨٠)، و: (١٠٨١)، والسنن الكبرى، للبيهقي: ١ / ٣٠٩، برقم: (١٣٧٧)، و ١ / ٣١٠، برقم: (١٣٧٨).

(٣) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١ / ١١٨.

أجيب:

إنَّه قد ذكر بعده ما يدل على المراد، فقال: [فَإِذَا تَطَهَّرْنَ] والمراد بالماء [١].

فإن قيل:

إنَّ قوله تعالى: [فَإِذَا تَطَهَّرْنَ] ابتداء كلام وجملة استئنافية، ولو لم يكن مستأنفا لاقتصر على الأول فقال: حتى يطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله خاصة، فلما زاد عليه دلَّ على أنه استئناف حكم آخر.

أجيب:

إنَّ هذا خلاف الظاهر، فإنَّ المعاد في الشرط هو المذكور في الغاية، بدليل ذكره بالفاء، ولو كان غيره لذكره بالواو، وأما الزيادة عليه فلا تخرجه عن أنْ يكون بعينه [٢].

٢. عن الإمام مالك (رحمه الله) أنه بلغه أن سالم بن عبد الله أحد الفقهاء السبعة، وسليمان بن يسار، أحدهم أيضا، سئلا عن الحائض هل يصيبها زوجها إذا رأت الطهر، أي: علامته، قبل أنْ تغتسل فقالا: أي كل منهما (لا) أي لا يصيبها حتى تغتسل، لقوله تعالى: [وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ][٣].

واعترض:

بأنَّ هذا غير ثابت، فقد قال ابن حزم: (ولم يرو عن أحد من الصحابة ψ في هذه المسألة شيء، ولا نعلم أيضا عن أحد من التابعين، إلا عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار والزهري وربيعة المنع من وطئها حتى تغتسل ولا حجة في قولهم لو انفردوا، فكيف وقد عارضهم من هو مثلهم)[٤].

ويمكن الإجابة عليه بما يأتي:

١. إنَّ دعوى عدم الورود عن أحد من الصحابة ψ في هذه المسألة غير مسلَّم به، بل الصحيح عكس ذلك، كما أوردنا.

٢. ولو فرض أنَّه لم يصح ففيما استدللنا به من القرآن الكريم كفاية.

---

(٤) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي: ٥ / ٣١٨.

(٥) ينظر: المصدر نفسه.

(١) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي: ٥ / ٣١٨.

(٢) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: ١ / ١٧٠، والاستذكار، للنمري: ١ / ٣٢٣، والآية في سورة البقرة: من الآية (٢٢٢).

(٣) المحلى: ٢ / ١٧١.

٣. إنَّ مما استشهد به ابن حزم من قول التابعين: عطاء، وطاووس، ومجاهد، فيه اضطراب [١]، فلا يقوى لمعارضة ما هو ثابت عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار [٢]، فضلاً عن الصحابة ψ.

المذهب الثاني:

يجوز وطء الحائض إذا انقطع دمها بعد عشرة أيام قبل الغسل، وإنْ كان انقطاع الدم قبل العشر لم يجز وطئها حتى تغتسل، أو يمضي عليها وقت صلاة.

وإلى ذلك ذهب: الإمام أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد [٣].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. قوله تعالى: [وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ][٤].

والدلالة من وجهين:

الوجه الأول: إنَّ في الآية قراءتين: [يَطْهُرْنَ] و[يَطَّهَّرْنَ] بالتخفيف والتشديد، فمعنى التخفيف: حتى ينقطع حيضها، فحملناه على العشرة، ومعنى التشديد: حتى يغتسلن، فحملناه على ما دونها عملاً بالقراءتين، لأن ما قبل العشرة لا يحكم بانقطاع الحيض لاحتمال عود الدم،

---

(٤) نقل النووي عن ابن المنذر انه قال: (وروينا بإسناد فيه مقال عن طاووس، وعطاء، ومجاهد، أنهم قالوا: إن أدرك الزوج الشبق أمرها أن تتوضأ ثم أصابها إن شاء ... ولا يثبت عن طاووس خلاف قول سالم)، ينظر: المجموع: ٢ / ٣٦٩.

(٥) ونصه: عن مالك أنه بلغه أن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سئلا عن الحائض هل يصيبها زوجها إذا رأت الطهر قبل أن تغتسل ؟ فقالا: (لا حتى تغتسل)، موطأ مالك: ٢ / ٧٩، برقم: (١٨٧)، مصنف عبد الرزاق: ١ / ٣٣١، برقم: (١٢٧٤)، السنن الكبرى للبيهقي: ١ / ٣١٠، برقم: (١٣٨٠).

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٢ / ١٦، الاختيار لتعليل المختار: ١ / ٢٨، البحر الرائق: ١ / ٣٥٢، أحكام القران، للجصاص: ١ / ٣٤٨، التفسير الكبير، للفخر الرازي: ٦ / ٧٢، تفسير القرطبي: ٣ / ٨٨، تفسير ابن كثير: ١ / ٢٦٠، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، لوهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر . بيروت، (ط١، لسنة: ١٤١١هـ/١٩٩١م): ١ / ٣٠٢، تفسير آيات الأحكام، أشرف على تنقيحها وتصحيحها الشيخ محمد علي السايس، مطبعة محمد علي صبيح: ص١٣٠، البناية في شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت٨٥٥هـ)، تصحيح: المولوي محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرامفوري، دار الفكر . بيروت، (ط١، لسنة: ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م): ١ / ٦٥٣، المنتقى، للباجي: ١ / ٤٤٠، الانتصار في المسائل الكبار، للكلوذاني: ١ / ٥٧٦، المحلى: ٢ / ١٧١، حلية العلماء: ١ / ٢٧٧، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة: ٢٣، موسوعة مسائل الجمهور: ١ / ١١٠.

(٢) سورة البقرة: من الآية: (٢٢٢).

فيكون حيضاً، فإذا اغتسلت أو مضى عليها وقت صلاة دخلت في حكم الطاهرات، وما بعد العشرة حكمنا بانقطاع الحيض، لأنَّها لو رأت الدم لا يكون حيضاً فلهذا حل وطؤها [١].

وأجيب: . بالإضافة إلى ما تم في وجه الدلالة في أدلة المذهب الأول . بعدة أجوبة:

أولاً: إنَّه لو اقتصر على قوله: [حَتَّىَ يَطْهُرْنَ] لكان ذلك سائغاً، أما وقد ضم إليه قوله: [فَإِذَا تَطَهَّرْنَ] صار المجموع هو الغاية، وذلك بمنزلة أنْ يقول الرجل: لا تكلم فلاناً حتى يدخل الدار، فإذا دخل فكلمه، فإنَّه يجب أنْ يتعلق إباحة كلامه بالأمرين جميعاً [٢].

ثانياً: إنَّ قولكم هذا يعارض موقفكم من المعتدة في الحيضة الثالثة، حيث حكمتم ببقاء حق الزوج في الرجعة ما لم تغتسل لكونها لا تزال حائضاً، فعلى قياسكم هذا لا يحل وطؤها حتى تغتسل [٣].

ثالثاً: إنَّ ما ذكرتموه من الجمع يقتضى إباحة الوطء عند انقطاع الدم للأكثر، وما قلناه يقتضي الحظر، وإذا تعارض باعث الحظر وباعث الإباحة غُلِّب باعث الحظر [٤].

الوجه الثاني: نهى الله سبحانه وتعالى عن غشيانهن في فترة الحيض حتى يطهرن، أي حتى ينقطع دمهن، وحتى غاية تقتضي أنْ يكون حكم ما بعدها بخلافها، فذلك عموم في إباحة وطئها بانقطاع الدم كقوله تعالى: [حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ][٥]، وقوله: [فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ [٦]، وقوله تعالى: [وَلا جُنُباً إِلا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا][٧]، فكانت هذه نهايات لما قدر بها [٨].

واعترض:

---

(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٢٨/١، شرح فتح القدير: ١٧٠/١، أحكام القرآن، للجصاص: ٣٥٠/١.

(٤) ينظر: التفسير الكبير، للفخر الرازي: ٦ / ٧٣.

(١) ينظر: تفسير القرطبي: ٣ / ٨٩.٩٠.

(٢) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي: ٥ / ٣٢٥، تفسير القرطبي: ٣ / ٩٠.

(٣) سورة القدر: من الآية: (٥).

(٤) سورة الحجرات: من الآية: (٩).

(٥) سورة النساء: من الآية: (٤٣).

(٦) ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، لأبي محمد علي بن زكريا المنبجي (ت٦٨٦هـ)، تحقيق: محمد فاضل عبد العزيز المراد، دار القلم . دمشق، (ط٢، لسنة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م): ١ / ١٤٧، أحكام القرآن، للجصاص: ١ / ٤٢٢.

إن قوله تعالى: [وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ] قريء مخففاً، وقوله: [حتى يطّهّرنَ] قريء مشدداً، فإن قراءه التشديد في استعمال الماء أظهر كقوله تعالى: [وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا][1]، فجعل ذلك شرطاً في الإباحة، وغاية للتحريم [2].

وأجيب:

المراد بقوله تعالى: [حَتَّى يَطْهُرن] بالتخفيف: حتى ينقطع عنهن الدم، وقد تستعمل قراءة التشديد [يطّهّرنَ] موضع التخفيف ويحتمل ما يحتمله فيراد به انقطاع الدم، إذ جائز في اللغة العربية أنْ يقال: طهَّرت المرأة وتطهرت إذا انقطع دمها، كما يقال تقطع الحبل وتكسر الكوز، والمعنى انقطع وانكسر، ولا يقتضي ذلك فعلاً من الموصوف بذلك [3].

وأعترض:

بأنَّه قد ذكر بعده ما يدل على المراد، فقال: [فَإِذَا تَطَهَّرْنَ] والمراد بالماء، والظاهر أنَّ ما بعد الغاية في الشرط هو المذكور في الغاية قبلها، فيكون قوله تعالى: [حَتَّى يَطْهُرن] مخففاً، وهو معنى قوله [يَطْهُرن] مشددا بعينه، ولكنه جمع بين اللغتين في الآية، كما قال تعالى: [فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ][4].

٢. أن انقطاع الدم بمجرده يوقننا خروجها من الحيض، والمانع من الوطء الحيض، لقوله تعالى: [فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ] لا وجوب الاغتسال [5].

٣. إذا انقطع دمها صح منها أنْ تصوم، ولو لم تغتسل، ويجوز طلاقها إذا انقطع دمها باعتبارها في طهرها، فكذلك الوطء لأنَّ تحريم الوطء هو للحيض، وقد زال وصارت كالجنب [6].

المذهب الثالث:

إذا رأت الحائض الطهر وغسلت فرجها فقط، أو توضأت فقط، أو اغتسلت كلها، أي ذلك فعلت، حل وطؤها لزوجها، وبه قال الأوزاعي، ورواية عن مجاهد، وعطاء.

وإلى ذلك ذهب: الظاهرية [7]، وقال الإمامية: يجوز مع الكراهة [8].

---

(٧) سورة المائدة: من الآية (٦).

(٨) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي: ٥ / ٣١٧.

(٩) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي: ٥ / ٣١٨.

(١) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي: ٥ / ٣١٨، والآية في سورة التوبة: من الآية (١٠٨).

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٢ / ١٦.

(٣) ينظر: حاشية رد المحتار: ١ / ٣١٩.٣٢٠، المجموع: ٢ / ٣٧٠.

(٤) ينظر: بداية المجتهد: ١ / ١١٨، الدر المنثور: ١ / ٢٦٠، المحلى: ١٠ / ٨١، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة: ص٢٣، الانتصار في المسائل الكبار، للكلوذاني: ١ / ٥٧٦، حلية العلماء: ١ / ٢٧٨، فقه الإمام الأوزاعي، لعبد الله محمد الجبوري، مطبعة الإرشاد . بغداد، (ط١، لسنة: ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م): ١ / ١١٣.

واستدلوا بالآية السابقة أيضاً:

[وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ].

والدلالة من وجهين:

الوجه الأول: حَرَّمَ الله تعالى وطأ الحائض ما لم يطهرن، فصح إن كل ما يقع عليه اسم الطهر بعد أن يطهرن فقد حللن به، والوضوء تطهر بلا خلاف، وغسل الفرج بالماء تطهر كذلك، وغسل جميع البدن تطهر، فبأي هذه الوجوه تطهرت فقد حل إتيانها [١].

الوجه الثاني: في قوله تعالى: [حَتَّىَ يَطْهُرْنَ] فحتى غاية تقتضي أنْ يكون حكم ما بعدها بخلافها، فلما نهى عن قربانهن وجعل غاية النهي أنْ يطهرن وهو انقطاع الحيض، وجب أنْ لا يبقى هذا النهي عند انقطاعه [٢].

أما قوله تعالى: [فَإِذَا تَطَهَّرْنَ] فهو عام يشمل كلاً من الاغتسال والوضوء وغسل الفرج، لأن كلاً من هذه الثلاثة تسمى في الشريعة واللغة تطهراً وطهوراً وطهراً، فأيّ ذلك فعلت فقد تطهرت، بدليل قوله تعالى: [فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ][٣]، ومعلوم أنَّه في غسل الفرج والدبر بالماء، وقوله: [وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ][٤]، وقوله ρ : ((لا يقبل الله صلاة بغير طهور))[٥]، يعني الوضوء [٦].

وأجيب:

بأن التطهر المعروف في الحيض هو الاغتسال كما هو الحال في الجنابة، وقد قال الله تعالى في الجنابة: [وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ] وقال في الحيض: [وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا

---

(٥) ينظر: الخلاف، للطوسي: ١ / ٢٢٩، مختلف الشيعة، للعلامة الحلي (ت٧٢٦هـ)، تحقيق: لجنة مؤسسة النشر الإسلامي . قم، (ط١، لسنة : ١٤١٤هـ): ١ / ٣٥١، جامع المقاصد في شرح القواعد، لعلي بن الحسن الكركي (ت٩٤٠هـ)، مهر . قم، (ط١، لسنة: ١٤١١هـ): ١ / ٣٣٣.

(٦) ينظر: المحلى: ١٠ / ٨٢.

(١) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص: ١ / ٣٤٩، التفسير الكبير، للفخر الرازي: ٦ / ٧٣، المحلى: ٢ / ١٧٢، الخلاف، للطوسي: ١ / ٢٢٩.

(٢) سورة التوبة: من الآية: (١٠٨).

(٣) سورة المائدة: من الآية: (٦).

(٤) صحيح البخاري: ١ / ٦٢، باب لا تقبل صلاة بغير طهور، برقم: (١٣٥)، صحيح مسلم: ١ / ٢٠٣، باب وجوب الطهارة للصلاة، برقم: (٢٢٤)، واللفظ له.

(٥) ينظر: المحلى: ٢ / ١٧٢.

تَطَهَّرْنَ .....الآية [1]، هذا بالإضافة إلى بعض ما سبق في وجه الدلالة في أدلة المذهب الأول والنقطة الأولى في الإجابة على دليل المذهب الثاني.

المذهب الرابع:

إذا توضأت وضوءها للصلاة بعد انقطاع دمها حل لزوجها إتيانها، وهو قول طاووس، وعكرمة، ورواية عن مجاهد وعطاء [2].

لم أعثر على دليل استدل به أصحاب هذا المذهب، إلا أنه يبدو أنهم استدلوا بقوله تعالى: [فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ][3]، فإذا انقطع عنها الدم، وغسلت محل الدم، وتوضأت للصلاة فقد تطهرت، فجاز لزوجها جماعها، والله أعلم.

الترجيح:

بعد عرض ما تقدم يبدو لي أن المذهب الأول وهم جمهور الفقهاء، القائل بعدم جواز وطء الحائض بعد انقطاع دمها حتى تغتسل بالماء غسل الجنابة هو الراجح، وذلك لأنَّ الطهر في الاصطلاح الشرعي يطلق في الغالب على الطهر الذي تصح به الصلاة، فبمجرد انقطاع الدم لا يطهرن، بل إذا اغتسلن صرن طواهر، الطهر الذي يجيز لهن به الصلاة، والله تعالى أعلم.

رابعاً: الاستمتاع بالمرأة بالوطء في الفرج في فترة الاستحاضة:

اختلف الفقهاء في الاستمتاع بالمرأة بالوطء في الفرج في فترة الاستحاضة على مذهبين:

المذهب الأول:

يجوز وطء المستحاضة مطلقا، روي ذلك عن ابن عباس τ ، وبه قال: وابن المسيب، وعطاء، وسعيد بن جبير، وقتادة، وحماد بن أبي سليمان، والاوزاعي، والثوري، وإسحاق، وأبي ثور، والحسن البصري، وبكر بن عبد الله المزني، وأبن المنذر(رحمهم الله).

وإلى ذلك ذهب: أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد في رواية عنه، وابن حزم، والزيدية، والإمامية [4].

---

(٦) ينظر: الفتاوى الكبرى: ١ / ٣٠٧، والآية في سورة البقرة: من الآية (٢٢٢).

(٧) ينظر: الدر المنثور: ١ / ٢٦، جامع البيان: ٢ / ٥٢٥، تفسير القرطبي: ٣ / ٨٨، الأوسط: ٢ / ٢١٣.

(٨) سورة البقرة: من الآية: (٢٢٢).

(١) ينظر: حاشية الطحطاوي: ١ / ٩٨، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: ١ / ١٤٨، نور الإيضاح ونجاة الأرواح، لأبي الإخلاص حسن الوفائي الشرنبلالي (ت١٠٦٩هـ)، دار الحكمة . دمشق، (لسنة: ١٩٨٥): ١ / ٣٢، الموطأ، للإمام مالك: ١ / ١٦٩، التمهيد، لابن عبد البر: ١٦ / ٧٠، المجموع: ٢ / ٣٧٢، حواشي الشرواني: ١ / ٣٩٨، مغني المحتاج: ١ / ١١٢، شرح صحيح مسلم، للنووي: ١٣ / ١٧، المغني: ١ / ٣٨٧، المبدع: ١ / ٢٩٢، المحلى: ٢ / ٢١٠، نيل الاوطار: ٢ / ١٧٤، الدراري المضيئة شرح الدرر البهية، للإمام

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. قول الله تعالى: [فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ][(١)].

وجه الدلالة:

إنَّ المستحاضة قد تَطّهرت من الحيض فجاز وطؤها [(٢)].

٢. ما صح عن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) زوج النبي ρ أنها قالت: إنَّ أم حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف شكت إلى رسول الله ρ الدم، فقال لها: ((امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي، فكانت تغتسل عند كل صلاة))[(٣)].

وجه الدلالة:

من وجبت صلاتها حل جماعها، والصلاة أعظم من الجماع [(٤)].

٣. ما روي عن عكرمة قال: كانت أم حبيبة تستحاض فكان زوجها يغشاها [(٥)].

٤. عن حمنة بنت جحش (رضي الله عنها) أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها [(٦)].

وجه الدلالة في الأثرين السابقين:

محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، دار المعرفة للنشر . بيروت، (لسنة: ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م): ١ / ٧٤، سبل السلام: ١ / ١٠١، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت٤٦٠هـ)، تحقيق وتعليق: حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلامية . النجف، (ط٢، لسنة: ١٣٧٦هـ/١٩٥٧م): ١ / ٣٣١ ، المقنعة، للمفيد: ١ / ١٠١، الاقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد، لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت٤٦٠هـ)، منشورات مكتبة جامع چهلستون . طهران: ١ / ٢٩٢.

(٢) سورة البقرة: من الآية (٢٢٢).

(١) ينظر: الأم: ١ / ٦٣، المجموع: ٢ / ٣٧٢.

(٢) صحيح مسلم : ١ / ٢٦٣، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، برقم: (٣٣٤)، مسند الإمام أحمد: ٤٣ / ٤٩، برقم: (٢٥٨٥٩)، سنن أبي داود: ١ / ١١٢، باب في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض، برقم: (٢٧٩).

(٣) ينظر: المجموع: ٢ / ٣٧٢، شرح صحيح مسلم، للنووي: ١٣ / ١٧.

(٤) سنن أبي داود: ١ / ١٢٢، باب المستحاضة يغشاها زوجها، برقم: (٣٠٩)، قال أبو داود: وقال يحيى بن معين معلى ثقة، وكان أحمد بن حنبل لا يروي عنه لأنه كان ينظر في الرأي.

(٥) سنن أبي داود: ١ / ١٢٢، باب المستحاضة يغشاها زوجها، برقم: (٣١٠)، قال النووي: إسناده حسن، ينظر: المجموع: ٢ / ٣٧٢.

إنَّ حمنة بنت جحش كانت تستحاض وكان زوجها يجامعها، وكانت أم حبيبة تستحاض وكان زوجها يغشاها، وأنَّ حمنة كانت تحت طلحة وأم حبيبة تحت عبد الرحمن بن عوف، وقد سألا رسول الله ρ عن أحكام المستحاضة فلو كان حراماً لبيَّنه لهما [١].

٥. ما صح عن ابن عباس τ أنه قال في المستحاضة إذا رأت الطهر: (تغتسل وتصلي ولو ساعة ويأتيها زوجها إذا صلت والصلاة أعظم)[٢].

٦. إنَّ المستحاضة كالطاهر في الصلاة والصوم والاعتكاف والقراءة وغيرها فكذا في الوطء ، ولأنَّه دم عرق فلم يمنع الوطء كالناسور [٣].

٧. إنَّ التحريم لا يكون إلا بالشرع، ولم يرد التحريم، فيبقى على إباحته [٤].

المذهب الثاني:

لا يجوز وطء المستحاضة إلا إذا خشي على نفسه الوقوع في المحظور، وبه قال الشعبي، والنخعي، والحكم، وكرهه ابن سيرين، ورواية عن عائشة ψ .

وإليه ذهب: الإمام أحمد في المشهور عنه [٥].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. قال الله تعالى: [قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ][٦].

وجه الدلالة:

إنَّ الله تعالى منع وطء الحائض معللا بالأذى، وجاء أمر اعتزالهن عقيب الأذى مذكورا بفاء التعقيب، ولأنَّ الحكم إذا ذكر مع وصف يقتضيه ويصلح له علل به، كقوله تعالى: [وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا][٧]، والأذى يصلح أنْ يكون علة فيعلل به وهو موجود في المستحاضة فيثبت التحريم في حقها [٨].

وأجيب:

---

(٦) ينظر: المغني: ١ / ٣٨٧.

(٧) صحيح الباري: ١ / ١٢٥، باب إذا رأت المستحاضة الطهر.

(٧) ينظر: المجموع: ٢ / ٣٧٢.

(٩) ينظر: المصدر نفسه.

(١) ينظر: شرح صحيح مسلم، للنووي: ١٣ / ١٧، المغني: ١ / ٣٨٧، الإنصاف: ١ / ٣٨٢، المبدع: ١ / ٢٩٢، الفروع: ١ / ٢٤٤، دليل الطالب: ١ / ٢٢.

(٢) سورة البقرة: من الآية: (٢٢٢).

(٣) سورة المائدة: من الآية: (٣٨).

(٤) ينظر: المغني: ١ / ٣٨٧.

إنَّ القياس على الحائض قياس يخالف ما سبق من دلالة الكتاب والسنة فلا يقبل [1].

٢. ما روي عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: ((المستحاضة لا يأتيها زوجها))[2].

أجاب النووي فقال:

(ذكر البيهقي وغيره أنَّ نقل المنع عن عائشة ليس بصحيح عنها بل هو قول الشعبي أدرجه بعض الرواة في حديثها)[3].

الترجيح:

والذي يبدو لي أنَّ وطء المستحاضة جائز لما ورد من حديثي أم حبيبة وحمنة بنت جحش ψ ولان المستحاضة كالطاهر في الصلاة والصوم والاعتكاف والقراءة فكذلك في الوطء، والله تعالى اعلم.

المسألة الثانية: الاستمتاع في الصوم:

سيكون الحديث في هذا الموضوع من جانبين:

الجانب الأول: حكم من وطأ زوجته في نهار رمضان عامدا وكفارة ذلك .

الجانب الثاني: حكم من فعل أي شيء من مقدمات الجماع في نهار رمضان.

الجانب الأول: حكم من وطأ زوجته في نهار رمضان عامداً وكفارة ذلك:

اتفق الفقهاء على أنَّ من وطأ زوجته في نهار رمضان عامدا فسد صومه وأثم، ويجب عليه القضاء والكفارة [4].

---

(٥) ينظر: المجموع: ٢ / ٣٧٣.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة: ٣ / ٥٤٣، برقم: (١٦٩٦٠)، سنن الدارمي: ١ / ٢٢٩، باب من قال لا يجامع المستحاضة زوجها، برقم: (٨٣٠).

(٧) المجموع: ٢ / ٣٧٣.

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ٢ / ١٠٠، مجمع الأنهر: ١ / ٢٤٠، حاشية الطحطاوي: ٤٣٧، بلغة السالك: ١ / ٢٤٨، الشرح الصغير: ١ / ٢٤٨، الخرشي: ٢ / ٢٤٤، الأم: ٢ / ١٠٠، كفاية الأخيار: ١ / ١٢٩، المجموع: ٦ / ٣٢٣، غاية البيان شرح زيد ابن رسلان، لشمس الدين محمد بن أحمد الرملي الأنصاري (ت١٠٠٤هـ)، دار المعرفة . بيروت: ١٥٦، المغني: ٣ / ٥٨ ، المقنع: ١ / ٣٦٨، المحلى: ٦ / ١٨٥، السيل الجرار: ٢ / ١٢٠، الخلاف، للطوسي: ٣ / ٣٤٣، شرائع الإسلام، للحلي: ١ / ٢٨٣، والكفارة ككفارة الظهار وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، ينظر: المصادر نفسها، وأشترط ابن حزم لوجوب الكفارة أن يكون غير صائم وغير قادر على القضاء، ينظر: المحلى: ٦ / ١٨٥، وقال الشافعي في أحد قوليه: من لزمته الكفارة لا قضاء عليه لأن النبي ρ لم يأمر الأعرابي بالقضاء، وحكي عن الأوزاعي أنه قال: إن كفر بالصيام فلا قضاء عليه لأنه صام شهرين متتابعين، وحكي عن الشعبي، والنخعي،

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. قوله تعالى : [فَالْآَنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ][١].

وجه الدلالة:

حصر الشارع حل الوطء من وقت الإفطار إلى طلوع الفجر، فدل على أنَّه لا يصح الوطء خارج هذا الحد، فلا يصح بعد طلوع الفجر ولا قبل المغرب [٢].

٢. عن أبي هريرة τ قال: ((بينما نحن جلوس عند النبي ρ إذ جاءه رجل فقال : يا رسول الله هلكت، قال: مالك، قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ρ : هل تجد رقبة تعتقها، قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين، قال: لا، فقال: فهل تجد إطعام ستين مسكينا، قال: لا، قال: فمكث النبي ρ ، فبينا نحن على ذلك أتي النبي ρ بعرق فيه تمر، والعرق المكتل [٣]، قال: أين السائل، فقال أنا، قال: خذ هذا فتصدق به، فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله ؟، فوالله ما بين لابتيها [٤]. يريد الحرتين . أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ρ حتى بدت أنيابه ثُمَّ قال: أطعمه أهلك))[٥]، وفي رواية قال له: ((وصم يوماً مكانه))[٦].

وسعيد بن جبير لا كفارة عليه لأن الصوم عبادة لا تجب الكفارة بإفساد قضائها فلا تجب في أدائها كالصلاة، ينظر: المغني: ٣ / ٥٨.

(٢) سورة البقرة: من الآية: (١٨٧).

(٣) ينظر: تفسير السراج المنير، لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني (ت٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية . بيروت: ١ / ١٠٨.

(١) **المكتل**: بكسر الميم الزنبيل وهو ما يعمل من الخوص يحمل فيه التمر وغيره، ويقال إنه يسع خمسة عشر صاعا، ينظر: المصباح المنير: ٢ / ٤٠٥.

(٢) لابتيها: اللابة الحرة وهي الأرض ذات الحجارة السوداء، والجمع لاب، والمدينة تقع ما بين حرتين الغربية والشرقية، ينظر: المصباح المنير: ١ / ٥٦٠.

(٣) صحيح البخاري: ٢ / ٦٨٤، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، برقم: (١٨٣٤)، صحيح مسلم: ٢ / ٧٨١، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة، برقم: (١١١١).

(٤) سنن ابن ماجة: ١ / ٥٣٤، باب ما جاء في كفارة من أفطر يوما من رمضان، برقم: (١٦٧١)، قال محمد فؤاد عبد الباقي: هذه الزيادة قد انفرد بها ابن ماجة، وفي إسنادها عبد الجبار بن عمر وهو ضعيف ضعفه ابن معين وأبو داود والترمذي، وقال البخاري عنده مناكير، وقال النسائي ليس بثقة، وقال الدارقطني متروك، وقال ابن يونس منكر الحديث، وقال ابن سعد وكان ثقة، وقد جاء من حديث أبي هريرة مرفوعا ((من أفطر يوما من رمضان من غير رخصة لم يجزه صيام الدهر)) وهذا الحديث تخالفه الزيادة، ينظر: المصدر نفسه، والسنن الكبرى، للبيهقي: ٤ / ٢٢٦، باب رواية من روى الأمر بقضاء يوم مكانه، برقم: (٨٣١٧).

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث الشريف على أنَّ من واقع زوجته وهو صائم عامداً فسد صومه ويجب عليه القضاء الكفارة، سواء أنزل أو لم ينزل، لأنَّ النبي ρ لم يستفسر عن الإنزال من عدمه، إذ لو كان فيه فرق لاستفسر عن ذلك لأن المجال مجال تعليم، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز [١].

الإجماع:

أجمع العلماء على تحريم الجماع في القبل على الصائم أنزل أو لم ينزل، وأنَّه مفسد للصوم ويوجب القضاء [٢].

الجانب الثاني: حكم استمتاع الصائم بزوجته فيما دون الفرج بتقبيل ومباشرة [٣]:

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

يجوز للصائم أنْ يستمتع بزوجته بتقبيل ومباشرة فيما دون الفرج إذا كانت عادته عدم الإنزال، أما إذا كان المقبل ذا شهوة مفرطة بحيث يغلب على ظنه أنَّه إذا قبل أو باشر أنزل أي كانت عادته الإنزال في مثل ذلك، لم تحل له القبلة والمباشرة لأنَّها مفسدة للصوم.

روي ذلك عن: سعد بن أبي وقاص، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وابن عباس، وحذيفة بن اليمان ψ ، وسعيد بن جبير، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، والحسن البصري، وبه قال: عطاء، والشعبي، ومسروق، وعكرمة (رحمهم الله)، وهي رواية عن عمر بن الخطاب، ورواية عن علي بن أبي طالب ψ .

وقال الزيلعي: قال ابن القطان: وعلة هذا الحديث ضعف هشام بن سعد انتهى، وقال عبد الحق في (أحكامه): طرق مسلم في هذا الحديث أصح وأشهر وليس فيها: صم يوما ولا مكتلة التمر ولا الاستغفار وإنما يصح القضاء مرسلا انتهى كلامه، وهذا المرسل في (موطأ مالك) عن عطاء بن عبد الله الخراساني عن سعيد بن المسيب قال: جاء أعرابي فذكره وفي آخره: فقال له عليه السلام: كله وصم يوما مكان ما أصبت مختصر، ينظر: نصب الراية: ٢ / ٢٣٩.

(٥) ينظر: المغني: ٣ / ٥٨.

(١) ينظر: المغني: ٣ / ٥٨.

(٢) أصل المباشرة التقاء البشرتين ويستعمل في الجماع سواء أولج أو لم يولج وليس الجماع مرادا هنا، ينظر: فتح الباري: ٤ / ١٤٩.

وإلى ذلك ذهب: جمهور الحنفية والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإمامية [١]، إلا أن المالكية في المشهور عنهم قالوا بفساد الصوم بالإنزال وإنْ خالف عادته [٢].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. عن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) قالت: ((كان النبي ρ يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملككم لإربه))[٣].

وجه الدلالة:

دل الحديث على جواز تقبيل الصائم لزوجته ما لم ينزل [٤].

٢. عن عمر بن الخطاب τ قال: ((هششت [٥] يوما فقبلت وأنا صائم فأتيت رسول الله ρ فقلت: صنعت اليوم أمراً عظيما فقبلت وأنا صائم، فقال رسول الله ρ : أرأيت لو تمضمضت بالماء وأنت صائم، فقلت: لا بأس بذلك فقال رسول الله ρ : ففيم))[٦].

وجه الدلالة:

شبه النبي ρ التقبيل بلا إنزال بالمضمضة، فكما إن المضمضة لا تفسد الصوم مع إنَّها مقدمة لإفساد الصوم، فكذلك التقبيل بلا إنزال لا يفسد الصوم [٧].

---

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: ٢ / ١٠٠، حاشية الطحطاوي: ٢ / ٧١، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تأليف نظام وجماعة من علماء الهند، دار إحياء التراث العربي . بيروت، (ط٣، لسنة: ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م): ٢٠٤/١، المدونة الكبرى: ١٧٥/١، الخرشي: ٢٤٠/٢، حاشية علي العدوي: ٢٤٤/٢، المجموع: ٣٢٢/٦، كفاية الأخيار: ١٢٩/١، المغني: ٤٨/٣، الإقناع: ٣١٠/١، المحرر في الفقه: ٢٢٩/١، نيل الاوطار: ٢٨٨/٤، الخلاف، للطوسي: ٣٧٥/٣، أحكام التقبيل في الفقه الإسلامي، للمشهداني: ص٥٥.

(٤) ينظر: المدونة الكبرى: ١٧٥/١، حاشية الدسوقي: ٥٢٩/١، الشرح الكبير: ٥٠٨/١، الخرشي: ٢٤٠/٢.

(٥) صحيح البخاري: ٢ / ٦٨٠، كتاب الصوم، باب المباشرة للصائم، برقم: (١٨٢٦)، صحيح مسلم: ٢ / ٧٧٢، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، برقم: (١١٠٦).

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن حجر: ٤ / ١٤٩.١٥٠.

(٢) هششت: اشتهيت ونشطت، أي الإقبال على الشيء بنشاط، ينظر: لسان العرب: ٦ / ٣٦٣، باب (هشش)، وأحكام التقبيل في الفقه الإسلامي: ص٥٦.

(٣) سنن أبي داود: ٢ / ٢٨٤، باب القبلة للصائم، برقم: (٢٣٨٧)، المستدرك، للحاكم: ١ / ٥٩٦، كتاب الصوم، برقم: (١٥٧٢)، وقال: صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي، السنن الكبرى، للبيهقي: ٤ / ٢٦١، باب الصائم يمضمض أو يستنشق، برقم: (٨٥١٤)، واللفظ له.

(٤) ينظر: المجموع: ٦ / ٣٣١، المغني: ٣ / ٤٨.

٣. عن أبى هريرة τ قال : ((أنَّ رجلا سأل النبي ρ عن المباشرة للصائم، فرخص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب))[١].

وجه الدلالة:

دل الحديث على أنَّ للصائم تقبيل زوجته ومباشرتها إنْ كان ممن لا تحرك القبلة شهوته كالشيخ الهرم، أما إنْ كان ذا شهوة مفرطة بحيث يغلب على ظنه أنه إذا قبل أنزل، لم تحل له القبلة لأنها مفسدة لصومه، وتقبيله ρ وهو صائم لما كان مالكاً لأربه وغير ذي الشهوة في معناه [٢].

واعترض:

بأنَّه قد روي عن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) قالت: ((أهوى إليَّ رسول الله ρ ليقبلني فقلت: إني صائمة، قال: وأنا صائم فقبلني))[٣]، وعائشة كانت شابة حينئذ إلا أنْ يكون حديث أبي هريرة مختصاً بالرجال [٤].

وأجيب:

هذا بعيد، لأنّ الرجال والنساء سواء في هذا الحكم، ويمكن أنْ يقال: إنَّ النبي ρ علم من حال عائشة في ذلك الوقت أنَّها لا تتحرك شهوتها بالتقبيل لاسيما وهي صائمة [٥]، وقد روي:

---

(٥) سنن أبي داود: ٢ / ٢٨٥، باب كراهيته للشاب، برقم: (٢٣٨٩)، السنن الكبرى، للبيهقي: ٤ / ٢٣١, باب كراهية القبلة لمن حركت القبلة شهوته، برقم: (٨٣٣٩)، وسكت عنه أبو داود والمنذري وفي إسناده أبو العنبس الحارث بن عبيد، وقد سكتوا عنه، وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس ولم يصرح برفعه، ورواه مالك والشافعي بأسانيد صحيحة، والبيهقي من حديث عائشة مرفوعا، وقال بن الهمام سنده جيد كذا في المرقاة، وقال الحافظ في الفتح: وجاء فيه حديثان مرفوعان فيهما ضعف أخرج أحدهما أبو داود من حديث أبي هريرة والآخر أحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، ينظر: فتح الباري: ٤ / ١٥٠، تحفة الأحوذي: ٣ / ٣٥٠.

(٦) ينظر: المغني: ٣ / ٤٨.

(١) مسند الإمام أحمد: ٤٢ / ٢٦٦، برقم: (٢٥٤٣٠)، قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري، السنن الكبرى، للنسائي: ٢ / ١٩٩، باب قبلة الصائمين، برقم: (٣٠٥٠)، و ٥ / ٣٥٣، باب الرخصة في أن تحدث المرأة بما يكون بينها وبين زوجها، برقم: (٩١٣١)، صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت٣١١هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وقدم له: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، (ط٢، لسنة: ١٤١٢هـ١٩٩٢م): ٣ / ٢٤٦، باب الرخصة في قبلة الصائم المرأة الصائمة، برقم: (٢٠٠٤)، قال الأعظمي : إسناده صحيح.

(٢) ينظر: نيل الاوطار، للشوكاني: ٤ / ٢٩٠.

(٣) ينظر: المصدر نفسه.

أنه ρ كان لا يمس شيئا من وجهها وهي صائمة [١]، فدل على أنَّه كان يجنبها ذلك إذا صامت تنزيهاً منه لها عن تحرك الشهوة لكونها ليست مثله [٢] .

٤. عن مسروق عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: ((كان رسول الله ρ يظل صائماً ما يبالي ما قبل من وجهي حتى يفطر))[٣].

المذهب الثاني:

جواز التقبيل والمباشرة مطلقاً، وإلى ذلك ذهب الإمام ابن حزم (رحمه الله) بل وبالغ في ذلك وقال إنه سنة مستحبة [٤].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. ما صح عن أم المؤمنين أم سلمة (رضي الله عنها) أنَّ النبي ρ : ((كان يقبلها وهو صائم))[٥].

٢. عن عمر بن أبي سلمة أنه سأل رسول الله ρ : ((أيقبل الصائم ؟ فقال له رسول الله ρ : سل هذه لأم سلمة، فأخبرته أنَّ رسول الله ρ يصنع ذلك، فقال: يارسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال له رسول الله ρ : أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له))[٦].

وجه الدلالة من الحديثين:

إنَّ أفعال النبي ρ حجة، وأنَّه ρ أفتى بذلك من استفتاه، وفيه رخصة في التقبيل للشاب وغيره لأنَّ عمر بن أبي سلمة كان شاباً في قوة شبابه آنذاك [٧].

واعترض:

---

(٤) الموطأ، برواية محمد بن الحسن: ٢ / ١٦٥، باب القبلة للصائم، برقم: (٣٥١)، وقال: ليس بين الخبرين تضاد لأنه ρ كان يملك إربه ونبه بفعله ذلك على جواز هذا الفعل لمن هو بمثل حاله وترك استعماله إذا كانت المرأة صائمة علما منه بما ركب في النساء من الضعف، ينظر: المصدر نفسه.

(٥) ينظر: المجموع: ٦ / ٣٥٥، نيل الاوطار: ٤ / ٢٩٠.

(٦) مسند الإمام أحمد: ٤٣ / ٢٥١، برقم: (٢٦١٧١)، قال الأرناؤوط: إسناده صحيح، صحيح ابن خزيمة: ٣ / ٢٤٦، باب الرخصة في قبلة الصائم رؤوس النساء و وجوههن، برقم: (٢٠٠١)، قال الأعظمي: إسناده صحيح.

(٧) ينظر: فتح الباري، لابن حجر: ٤ / ١٥٠، المحلى، لابن حزم: ٦ / ٢٠٣.

(١) صحيح البخاري: ٢ / ٦٨١، باب القبلة للصائم، برقم: (١٨٢٨).

(٢) صحيح مسلم: ٢ / ٧٧٩، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، برقم: (١١٠٨).

(٣) ينظر: المحلى: ٦ / ٢٠٧، فتح الباري: ٤ / ١٥١.

بأنَّ حديث عمر بن أبي سلمة τ عام، وحديث أبي هريرة τ الذي استدل به أصحاب المذهب الأول خاص، فيبنى العام على الخاص [١].

٣. ما روي عن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) قالت: ((أهوى إليَّ رسول الله ρ ليقبلني فقلت: إنّي صائمة، قال: وأنَّا صائم فقبلني))[٢].

وعائشة أيضاً كانت شابة، وقد ذكرت الاستدلال بهذا الحديث مسبقا.

٤. عن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) قالت: ((إنَّ النبي ρ كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها))[٣].

وأجيب:

إنَّ هذا الحديث ضعيف لأنَّ في سنده محمد بن دينار وهو ضعيف، ولو صح فهو محمول على أنَّه لم يبتلع ريقه الذي خالط ريقها [٤].

٥. عن عمر بن الخطاب τ قال : ((هششت يوما فقبلت وأنا صائم فأتيت رسول الله ρ فقلت: صنعت اليوم أمراً عظيماً فقبلت وأنا صائم، فقال رسول الله ρ : أرأيت لو تمضمضت بالماء وأنت صائم، فقلت: لا بأس بذلك فقال رسول الله ρ : ففيم))[٥].

وقد تم الاستدلال بهذا الحديث مسبقاً.

المذهب الثالث:

---

(٤) ينظر: نيل الاوطار: ٤ / ٢٩٠.

(٥) تقدم تخريجه صفحة (٢٣٠).

(٦) مسند الإمام أحمد: ٤١ / ٣٩٨، برقم: (٢٤٩١٦)، ٤٣ / ١١٧، برقم: (٢٥٩٦٦)، سنن أبي داود: ٢ / ٢٨٥، باب الصائم يبلع الريق، برقم: (٢٣٨٨)، السنن الكبرى، للبيهقي: ٤ / ٢٣٤، باب إباحة القبلة لمن لم تحرك شهوته أو كان يملك إربه، برقم: (٨٣٥٩).

(١) ينظر: فتح الباري، لابن حجر: ٤ / ١٥٣، نصب الراية: ٤ / ٢٥٣، وقال الزيلعي: قال ابن عدي: ويمص لسانها لا يقوله إلا محمد بن دينار، وقد ضعفه يحيى بن معين، وسعد بن أوس، وقال ابن معين فيه أيضا: بصري ضعيف، وقال عبد الحق في أحكامه: هذا حديث لا يصح، فإن ابن دينار، وابن أوس لا يحتج بهما، وقال ابن الأعرابي: بلغني عن أبي داود قال: هذا الحديث غير صحيح، وأعله ابن القطان في كتابه بمصدع فقط، وقال: قال السعدي: كان مصدع زائغا حائدا عن الطريق، وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية: محمد بن دينار، وسعد بن أوس، ومصدع ضعفاء بمرة، ينظر: المصدر نفسه.

(٢) تقدم تخريجه صفحة (٢٢٩).

كراهة التقبيل والمباشرة مطلقا، روي ذلك عن: عبد الله بن مسعود، وعروة بن الزبير، وعبد الله بن عمر ψ ، وعبد الله بن مغفل، ومحمد بن الحنفية، وسعيد بن جبير، (رحمهم الله)، وهو رواية عن عمر بن الخطاب، ورواية عن علي بن أبي طالب ψ وهو المشهور من مذهب المالكية، ورواية عن أبي حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد [١].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. قوله تعالى: [أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ][٢].

وجه الدلالة:

إنَّ الله تعالى قد منع من المباشرة في هذه الآية نهاراً [٣].

وأجيب: بأنَّه قد صح عن رسول الله ρ إباحة المباشرة، وهو المبيّن عن الله تعالى مراده منا، فصح أنَّ المباشرة المحرمة في الصوم إنَّما هي الجماع فقط [٤]، وغاية ما في هذه الآية أنْ تكون عامة في كل مباشرة إلا أنَّها مخصصة بما وقع منه ρ وما أذن به [٥].

٢. ما روي عن أم المؤمنين ميمونة (رضي الله عنها) قالت: سئل النبي ρ عن رجل قبل امرأته وهما صائمان، قال: ((قد أفطرا))[٦].

---

(٣) ينظر: المدونة الكبرى: ١ / ١٧٥، الخرشي: ٢ / ٢٤٠، حاشية علي العدوي: ٢ / ٢٤٤، المبسوط، للسرخسي: ٣ / ٥٩، بدائع الصنائع: ٢ / ١٠٠، مجمع الأنهر: ١ / ٢٤٠، حاشية الطحطاوي: ٢ / ٧١، المغني: ٣ / ٤٨، أحكام التقبيل في الفقه الإسلامي: ص٥٩.

(٤) سورة البقرة: من الآية (١٨٧).

(١) ينظر: رسالة ابن أبي زيد: ٢٩٢، المغني: ٣ / ٤٨، نيل الاوطار: ٤ / ٢٩٠.

(٢) ينظر: المحلى: ٦ / ٢٠٨.

(٣) ينظر: نيل الاوطار: ٤ / ٢٩٠.

(٤) سنن إبن ماجه: ١ / ٥٣٨، باب ما جاء في القبلة للصائم، برقم: (١٦٨٦)، الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري (ت٢٣٠هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، (ط١، لسنة: ١٩٦٨م): ٨ / ٣٠٥، قال الذهبي: قال الدارقطني: لا يثبت هذا، لأن في سنده أبي يزيد الضبي وهو غير معروف، ينظر: تنقيح في أحاديث التعليق، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، دار الوطن . الرياض، (لسنة: ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م): ١ / ٣٧٨، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ)،

واعترض:

بأنَّ هذا الحديث لا يثبت لأنَّ في سنده أبا يزيد الضبي وهو غير معروف [١].

٣. عن سعيد بن المسيب (رحمه الله): أن عمر بن الخطاب τ كان ينهى عن القبلة للصائم فقيل له: إنَّ رسول الله ρ كان يقبل وهو صائم فقال: (ومن ذا له من الحفظ والعصمة ما لرسول الله ρ)[٢].

٤. سئل بن عمر τ : أيقبل الرجل وهو صائم ؟ فقال: (أفلا يقبل جمرة)[٣].

وأجيب:

بأنَّه قد عارض هذان الأثران ما روي عن عبد الله بن عمر τ قال: (أنَّ عاتكة بنت زيد قبلت عمر بن الخطاب τ وهو صائم فلم ينهها)[٤].

الترجيح:

بعد هذا العرض لأراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها يبدو لي كراهة القبلة على من حركت شهوته وهو صائم، ولا تكره لغيره لكن الأولى تركها، لأن الحكمة من مشروعية الصوم هي مخالفة الهوى والنفس، حيث يدعو الصوم إلى ترك شهوتي البطن والفرج وكسر النفس وتصفية مرآة العقل والاتصاف بصفة الملائكة والتنبيه على مواساة الجائع ولا تبقى بالقبلة والمباشرة هذه الحكمة لاسيما هي مدعاة لتحريك الشهوة والنفس، والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: الاستمتاع في الحج:

أولاً: حكم استمتاع المحرم بمقدمات الوطء:

تحقيق: إرشاد الحق الأثري، دار العلوم الأثرية . فيصل آباد / باكستان، (ط٢، لسنة: ١٤٠١هـ/١٩٨١م): ٢ / ٥٣، برقم: (٨٩٥).

(٥) ينظر: تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت٧٤٤هـ)، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية . بيروت، (ط١، لسنة : ١٩٩٨م): ١ / ٣٧٨، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية: ٢ / ٥٣، برقم: (٨٩٥).

(٦) مصنف عبد الرزاق: ٤ / ١٨٢، باب القبلة للصائم، برقم: (٧٤٠٦)، مسند اسحق بن راهويه، لإسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي (ت٢٣٨هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان . المدينة المنورة، (ط١، لسنة: ١٤١٢ هـ/١٩٩١م): ٢ / ١٦٥، كنز العمال: ٨ / ٦١٦، برقم: (٢٤٤٠٣)، وقد حمل أبو عمر بن عبد البر قول عمر على التنزيه فقال: لا أدري معنى حديث ابن المسيب في هذا الباب عن عمر τ إلا تنزيها واحتياطا منه لأنه قد روي فيه عن عمر حديث مرفوع ولا يجوز أن يكون عند عمر τ حديث ويخالفه إلى غيره، ينظر: تنقيح تحقيق أحاديث التعليق: ٢ / ٣١٠.

(١) مصنف عبد الرزاق: ٤ / ١٨٦، باب القبلة للصائم، برقم: (٧٤٢٥).

(٢) مصنف عبد الرزاق: ٤ / ١٨٧، باب القبلة للصائم، برقم: (٧٤٢٩)، كنز العمال: ٩ / ٨٦٣، برقم: (٢٧٠٢٩).

اختلف الفقهاء في حكم المحرم إذا قبل أو لمس بشهوة أو باشر فيما دون الفرج، ونحو ذلك من مقدمات الجماع، هل يفسد حجه أم لا ؟ على مذهبين:

المذهب الأول:

يحرم على المحرم التقبيل واللمس بشهوة والمباشرة فيما دون الفرج، ويجب على من فعل شيئا من ذلك الدم، سواء أنزل أو لم ينزل، وحجه صحيح، روي ذلك عن: علي τ ، وبه قال: سعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب، وابن سيرين، والزهري، وقتادة، والثوري، والشعبي، وأبي ثور (رحمهم الله).

وإلى ذلك ذهب: الحنفية، والشافعية، والحنابلة في رواياتهم الصحيحة، والظاهرية، والزيدية، والإمامية [١].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. إنَّ مقدمات الجماع استمتاع لا يجب بنوعه الحد فلم يفسد الحج كما لو لم ينزل ولأنَّه لا نص فيه ولا إجماع ولا هو في معنى المنصوص عليه [٢].

٢. لانعدام الارتفاق البالغ لكن تلزمه الكفارة سواء أنزل أو لم ينزل لوجود استمتاع مقصود [٣].

المذهب الثاني:

إنَّ المحرم إذا لمس أو قبل أو باشر فيما دون الفرج فأنزل فقد فسد حجه وعليه الحج قابلاً، وإنْ لم ينزل فحجه صحيح وعليه الدم، وهو قول: عطاء، والحسن، والقاسم بن محمد، وإسحاق (رحمهم الله)، ورواية عن ابن عباس τ ، ورواية عن سعيد بن جبير (رحمه الله).

وإلى ذلك ذهب: المالكية، والخرقي من الحنابلة [٤].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

---

(٣) ينظر: مجمع الأنهر: ١ / ٢٨٠، بدائع الصنائع: ٢ / ١٩٥، شرح فتح القدير: ١ / ٤٥٣.٤٥٤، الكفاية وبهامشه شرح العناية على الهداية وحاشية سعد الله بن ويسي المفتي: ١ / ٤٥٣.٤٥٤، المجموع: ٧ / ٤١١، الشرح الصغير: ١ / ٢٩١، فتح الوهاب: ١ / ١٥٢، حاشية محمد علي ميارة: ٢ / ١٠٤، شرح المرشد المعين، لمحمد بن أحمد الفاسي، مطبوع مع حاشية الطالب علي ميارة، المكتبة التجارية الكبرى . دار الفكر . بيروت، (ط٣، ١٣٩٢هـ/١٩٧٣م): ٢ / ١٠٤، المغني: ٣ / ٣٣١، المقنع: ٢ / ٤١٩، الإقناع: ١ / ٣٦٦، المحلى: ٧ / ٢٥٤، البحر الزخار: ٣ / ٣٢٤، المقنعة، للمفيد: ٢ / ٣٣٥.

(١) ينظر: المغني: ٣ / ٣٣١.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ٢ / ١٩٥.

(٣) ينظر: بلغة السالك: ١ / ٢٩١، المنتقى: ٣ / ٣، المدونة الكبرى: ٣ / ٣، الفواكه الدواني: ١ / ٣٦٧، المغني: ٣ / ٣٣١.

١. إنَّ الحج عبادة يفسدها الوطء، فكذلك يفسدها الإنزال عند المباشرة كالصيام [١].
٢. لأنَّ القبلة ممنوعة لحرمة الإحرام، فإذا لم تفض إلى الإنزال لم يجب بها إلا الهدي، وإنَّما وجب الهدي لأنَّه أدخل على نسكه نقصاً بما أتاه من الاستمتاع، فلزمه الهدي ليجبر بذلك ما أدخل على نسكه من النقص [٢].

الترجيح:

الذي يبدو لي والله أعلم إلى أنَّ ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول، وهم جمهور الفقهاء، هو الراجح، وذلك لقوة أدلتهم، ولأن الذي يفسد الحج هو الجماع، ولا يفسده ما عداه، ولكن فيه دم مراعاة لحرمة الإحرام وشعائر الله.

ثانياً: حكم استمتاع المحرم بالوطء في الحج:

اتفق الفقهاء على تحريم وطء الرجل المحرم زوجته قبل الوقوف بعرفات، وإنْ حصل منه ذلك فقد فسد حجهما، وعليهما أنْ يتما حجهما الفاسد، وعليهما الحج منْ قابل وعليهما بدنة عند الجمهور، وشاة عند الأحناف [٣].

واختلفوا في فساد حجهما بعد الوقوف بعرفات على مذهبين:

المذهب الأول:

إنَّ منْ وطء زوجته بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجهما، وعليهما بدنة، ولا يلزمهما القضاء، **وإلى هذا ذهب:** الحنفية، والإمامية [٤].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

---

(٤) ينظر: المغني: ٣ / ٣٣١.

(٥) ينظر: المنتقى: ٣ / ٣.

(١) ينظر: مجمع الأنهر: ١ / ٢٩٦.٢٩٥، بدائع الصنائع: ٢ / ٢١٦، المبسوط، للسرخسي: ٤ / ١١٨، المنتقى شرح الموطأ: ٣ / ٤.٢، شرح الزرقاني: ٢ / ١٠٤، بلغة السالك: ١ / ٢٩١، المجموع: ٧ / ٤١٤، مغني المحتاج: ١ / ٥٢٢، نهاية المحتاج: ٣ / ٣٢٩، المغني:٣ / ٣٢٢، كشاف القناع: ٢ / ٥١٧، المقنع: ١ / ٤١٦، المحلى: ٧ / ١٨٩، السيل الجرار: ٢ / ٢٢٧، المقنعة، للمفيد: ٢ / ٣٣٥، الكافي، للكليني: ١١ / ٢٣٤، شرائع الإسلام، للحلي: ١ / ٤٤٩.

(٢) ينظر: مجمع الأنهر: ١ / ٢٩٦.٢٩٥، بدائع الصنائع: ٢ / ٢١٧.٢١٦، المبسوط، للسرخسي: ٤ / ١١٨، المقنعة، للمفيد: ٢ / ٣٣٥.

١. قوله ρ : ((الحج عرفة))[١].

وجه الدلالة:

إنَّ الوقوف بعرفة معنى يؤمن به فوات الحج، فإذا أدرك الحاج الوقوف بعرفه فقد أدرك الحج، فأمن به كذلك الفساد، كالتحلل من الإحرام برمي جمرة العقبة [٢]، والوقوف بعرفة ركن مستقل بنفسه وجوداً وصحةً ولا يقف وجوده وصحته على ركن آخر، فإذا أتم الوقوف بعرفة ثم جامع بعده لم يفسد حجه لصحة الوقوف، وإذا لم يفسد الوقوف وهو الأساس لم يفسد الباقي لأنه فعل أكبر ركن [٣].

واعترض على ذلك بعدة اعتراضات:

أولاً: لا يعني قوله ρ : ((الحج عرفة)) أنَّ الوقوف بها معنى يؤمن به فوات الحج، كذلك الفساد، وإنَّما المقصود من الحديث معظم الحج عرفه، أو أنَّه ركن متأكد فيه، ولا يلزم من أمن الفوات أمن الفساد.

ثانياً: لا فرق بين الجماع قبل الوقوف بعرفة وبين الجماع بعد الوقوف بعرفة، لأنَّ الجماع قبل الوقوف بعرفة صادف إحراماً تاماً كبعد الوقوف بها، فوجبت البدنة في الحالين.

ثالثاً: كما أنَّ الصحابة ψ . كما سيأتي . لم يفرقوا بين من جامع قبل الوقوف بعرفة أو بعد الوقوف بها، فقولهم مطلق فيمن واقع محرماً [٤].

٢. سئل ابن عباس τ عن رجل وقع بأهله بمنى قبل أنْ يفيض، فأمره أنْ ينحر بدنة [٥].

٣. وعن ابن عباس τ أنه قال: (البدنة في الحج في موضعين: أحدهما إذا طاف للزيارة جنباً ورجع إلى أهله ولم يعد، والثاني إذا جامع بعد الوقوف)[٦].

---

(٣) سنن الترمذي: ٣ / ٢٣٧، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، برقم: (٨٨٩)، سنن ابن ماجة: ٢ / ١٠٠٣، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، برقم: (٣٠١٥)، المستدرك، للحاكم: ٢ / ٣٠٥، برقم: (٣١٠٠)، وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي في التلخيص، قال ابن الملقن: هذا الحديث صحيح، رواه أحمد في مسنده، وأصحاب السنن الأربعة، وأبو حاتم بن حبان في صحيحه، والحاكم في مستدركه، والدارقطني والبيهقي في سننيهما من رواية عبد الرحمن بن يعمر الديلي، ينظر: البدر المنير،لابن الملقن : ٦ / ٢٣٠.

(٤) ينظر: مجمع الأنهر: ١ / ٢٩٦.٢٩٥.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع: ٢ / ٢١٧.

(١) ينظر: المغني: ٣ / ٣٢٢.

(٢) الموطأ، للإمام مالك: ٣ / ٥٦٣، باب هدي من أصاب أهله قبل أن يفيض، برقم: (١٤٣٢).

(٣) نصب الراية: ٣ / ١٢٨، وقال الزيلعي: غريب، الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ٢ / ٤١، وقال ابن حجر: لم أجده ، المنتقى بشرح الموطأ: ٣ / ٩.

المذهب الثاني:

إذا وطء المحرم زوجته بعد الوقوف بعرفة فسد حجهما، سواء أنزل أو لم ينزل، وعليهما المضي في الحج الفاسد حتى يتما على حسب ما كانا يتمان الحج الصحيح، وعليهما قضاء الحج من قابل سواء كان الحج حجة الإسلام أو نذراً أو نفلاً.

وإلى هذا ذهب: المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية [١].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. قوله تعالى: [فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ][٢].

وجه الدلالة:

إنَّ من وجوه التأويل لكلمة الرفث الواردة في الآية هي الجماع كما فسرها ابن عباس τ في إحدى تفسيراته، وقد نهى الله تعالى عنه في الحج لأنَّه يفسده، والنهي يفيد التحريم، فدل ذلك على تحريم الوطء [٣].

٢. وقوله تعالى: [وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ][٤].

وجه الدلالة:

لقد أمر الشارع الحكيم المحرم بأنْ يتم حجه سواء كان صحيحاً أو فاسداً، والأمر المطلق يفيد الوجوب [٥].

٣. ما روي عن النبي ρ أنه سئل عمن واقع امرأته وهما محرمان بالحج، قال: ((يريقان دماً، ويمضيان في حجهما، وعليهما الحج من قابل))[٦].

---

(٤) ينظر: المنتقى: ٣ / ٣.٢، شرح الزرقاني: ٢ / ٣٠٦، شرح المرشد المعين: ٢ / ١٠٤، بلغة السالك: ١ / ٢٩١، المجموع: ٧ / ٤١٤، مغني المحتاج: ١ / ٥٢٢، نهاية المحتاج: ٣ / ٣٢٩، فتح الوهاب: ١ / ١٥٢، كشاف القناع: ٢ / ٥١٧، الإقناع: ١ / ٣٦٥، المقنع: ١ / ٤١٦، المحلى: ٧ / ١٨٩، السيل الجرار: ٢ / ٢٢٧.

(٥) سورة البقرة: من الآية (١٩٧).

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ٢ / ٤٠٧.

(٢) سورة البقرة: من الآية (١٩٦).

(٣) ينظر: المجموع: ٧ / ٣٨٨.

(٤) نصب الراية: ٣ / ١٢٥، وقال الزيلعي: رواه أبو داود في المراسيل، ورواه البيهقي وقال: إنه منقطع، وقال ابن القطان: هذا حديث لا يصح، فإن في سنده زيد بن نعيم وهو مجهول، وروي بسند آخر وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف، المصدر نفسه، وقال ابن حجر: رواه أبو داود في المراسيل، وروي بسند آخر وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف، ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ٢ / ٤٠.

٤. وعن ابن عباس τ قال في رجل وقع على امرأته وهو محرم: (اقضيا نسككما وارجعا إلى بلدكما، فإذا كان عام قابل فاخرجا حاجين فإذا أحرمتما فتفرقا ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككما، وأهديا هدياً)[١].

الترجيح:

أرى إنَّ ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني وهم جمهور الفقهاء هو الراجح، وذلك لقوة أدلتهم وقوة اعتراضهم، إضافة إلى ذلك ضعف أدلة أصحاب المذهب الأول، فدليلهم الأول: ((الحج عرفة)) غير صريح الدلالة على المراد، لأن المقصود منه أن الركن الأكبر في الحج الوقوف بعرفة، وهذا لا يدل على أنَّ الحج به فقط بدون الأركان الأخرى، وأما أثر ابن عباس τ فقد ورد عنه ما يخالفه، إضافة إلى آثار الصحابة ψ ، والله أعلم.

المطلب الثالث

الاستمتاع المحرم

اختلف الفقهاء في حكم إتيان النساء في أدبارهن على مذهبين:

المذهب الأول:

يحرم إتيان النساء في أدبارهن، فقد أباح الله تعالى للرجل الاستمتاع بزوجته من أي جهة شاء بشرط أن يكون في الفرج ويتقي الدبر، روي ذلك عن: علي، وعبد الله بن مسعود، وأبو الدرداء، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو، وأبو هريرة، ψ ، وبه قال: سعيد بن المسيب، و أبو بكر بن عبد الرحمن، ومجاهد، وعكرمة، وطاووس، وعطاء، وسعيد بن جبير، وعروة بن الزبير، والحسن البصري، وعمرو بن دينار، وقتادة، والثوري، والزهري، وأبي ثور، وابن المنذر (رحمهم الله) [٢].

وإلى ذلك ذهب: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والإمامية في رواية عنهم [٣].

---

(٥) سنن الكبرى، للبيهقي: ٥ / ١٦٧، باب ما يفسد الحج، برقم: (١٠٠٦٤)، قال ابن حجر: أخرجه البيهقي عن الحاكم عن الدارقطني وصححه ورجاله كلهم ثقات مشهورون، وقال: وروي ذلك عن عمر وعلي وأبي هريرة، ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ٢ / ٤٠، ونصب الراية : ٣ / ١٢٦.

(١) ينظر: المغني: ٨ / ١٣٢، المحلى: ١٠ / ٧٠.٦٩.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ٢ / ٣٣١، شرح منح الجليل: ٢ / ٥، شرح الزرقاني: ٣ / ١٦٣، المدخل، لابن الحاج: ٢ / ١٩٦، المجموع: ١٦ / ٤١٦، المغني: ٨ / ١٣٢، منار السبيل: ٢ / ٢١٧، كشاف القناع: ٥ /

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. قوله تعالى: [نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ][١].

وجه الدلالة:

قوله تعالى: [أَنَّى شِئْتُمْ]، وقد اختلف المفسرون في معناها فذهب بعضهم إلى أنَّ المراد بها كيف شئتم، وذهب آخرون إلى أنَّ المراد بها متى شئتم، وقال آخرون من أين شئتم، فالمعاني جميعها دلت على أنَّ المراد بذلك إتيانها في فروجهن من أي جهة، فالمراد تعميم الجهات مدبرة ومقبلة مستلقية أو باركة، لا تعميم مواضع الإتيان، بل هو مكان واحد وهو الفرج [٢].

ويرجع سبب نزول هذه الآية إلى أنَّ اليهود كانت تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد أحول، فأراد الله عز وجل أنْ يبطل افتراءهم ويظهر كذبهم، فأنزل عز وجل هذه الآية [٣].

فعن ابن المنكدر أنَّه سمع جابراً τ يقول: كانت اليهود تقول إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول، فنزلت: [نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ][٤].

٢. قوله تعالى: [وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ][٥].

وجه الدلالة:

إنَّ الشارع الحكيم حرم الوطء في الفرج في مدة الحيض لأجل الأذى، فإتيان المرأة في دبرها أولى بالتحريم لأنَّه أعظم أذىً، ثم قال: [فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ][٦]،

٢١٠، المحلى: ١٠ / ٦٩، الروضة الندية: ٢ / ٤٢، سبل السلام: ٣ / ١٤٢، نيل الاوطار: ٦ / ٣٥٢.٣٥١، شرائع الإسلام، للحلي: ٢ / ٤٩٦.

(٣) سورة البقرة: من الآية (٢٢٣).

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ٣ / ٩١، أحكام القرآن، لابن العربي: ١ / ١٧٤، تفسير أبي السعود، لأبي السعود محمد بن العمادي (ت٩٥١هـ)، دار المصحف . لبنان: ١ / ٢٢٣.

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ٣ / ٩١، روح المعاني: للآلوسي: ٢ / ١٢٤.

(٢) سورة البقرة: من الآية (٢٢٣)، صحيح مسلم: ٢ / ١٠٥٨، كتاب النكاح، باب جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر، برقم: (١٤٣٥)، سنن ابن ماجة: ١ / ٦٢٠، كتاب النكاح، باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن، برقم: (١٩٢٥).

(٣) سورة البقرة: من الآية (٢٢٢).

(٤) سورة البقرة: من الآية (٢٢٢).

يعني إتيانها في القبل، لأن ذلك هو الذي أمر به، فدل ذلك على تحريم إتيان النساء في الدبر [١].

٣. عن ابن عباس τ قال: جاء عمر τ إلى رسول الله ρ فقال: يا رسول الله هلكت، قال: ((وما أهلكك))، قال: حولت رحلي الليلة، قال: فلم يرد عليه رسول الله ρ شيئا، قال : فأوحي إلى رسول الله ρ هذه الآية: [نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ]، فقال: ((أقبل وأدبر واتق الدبر والحيضة))[٢].

وجه الدلالة:

أمر النبي ρ عمر بن الخطاب τ أنْ يتقي الدبر، فدل على حرمة الوطء فيه [٣].

٤. عن أبي هريرة τ عن النبي ρ قال: ((لا ينظر الله عز وجل إلى رجل جامع امرأته في دبرها))[٤].

٥. عن خزيمة بن ثابت τ قال: قال رسول الله ρ : ((لا يستحي الله من الحق لا تأتوا النساء في أعجازهن))[٥].

٦. عن أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ρ : ((من أتى حائضاً أو امرأةً في دبرها أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل الله على محمد ρ [٦]، وفي رواية: ((فقد برئ مما أنزل الله على محمد عليه الصلاة والسلام))[٧].

---

(٥) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي: ٩ / ٣١٨، تفسير ابن كثير: ١ / ٢٦٠.

(٦) مسند الإمام أحمد: ٤ / ٤٣٤، برقم: (٢٧٠٣)، سنن الترمذي: ٥ / ٢١٦، باب ومن سورة البقرة، برقم: (٢٩٨٠)، قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب، صحيح ابن حبان: ٩ / ٥١٦، باب النهي عن إتيان النساء في أعجازهن، برقم: (٤٢٠٢)، قال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله ثقات، ينظر: مجمع الزوائد: ٦ / ٣٤٩.

(١) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر: ٨ / ١٤٢.

(٢) مسند الإمام أحمد: ٢١٤/١٤، برقم: (٨٥٣٢)، سنن ابن ماجة: ٦١٩/١، باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن، برقم: (١٩٢٣)، قال البوصيري: (هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات)، مصباح الزجاجة: ٢٩٩/١.

(٣) مسند الإمام أحمد: ٣٦ / ١٧٧، برقم: (٢١٨٥٤)، صحيح ابن حبان: ٩ / ٥١٢، باب النهي عن إتيان النساء في أعجازهن، برقم: (٤١٩٧)، قال ابن حجر: أخرجه النسائي من رواية ابن المبارك عن معمر وإسناده قوي، ينظر: التلخيص الحبير: ٣ / ٣٩٠، وقال العيني: إسناده صحيح، ينظر: عمدة القاري.

٧. وعن أبى هريرة τ قال: قال رسول الله ρ : ((ملعون من أتى امرأته في دبرها))[١].

٨. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ρ قال في الذي يأتي امرأته في دبرها: ((هي اللوطية الصغرى))[٢].

وجه الدلالة من الأحاديث:

إنَّ صيغ الأحاديث على اختلافها تدلُّ على حرمة إتيان المرأة في دبرها، فمنها ما ورد النهي فيها صريحاً، ومنها ما ورد بلفظ اللعن والتهديد، وهما لا يطلقان إلا على من قام بفعل شيء محرّم [٣].

٩. أجمع الفقهاء من السلف والخلف على حرمة إتيان النساء في أدبارهن [٤].

١٠. إن من مقاصد النكاح النسل، فعن معقل بن يسار τ قال: جاء رجل إلى رسول الله ρ فقال: يا رسول الله إني أصبت امرأة ذات حسب و منصب و مال إلا أنها لا تلد أفأتزوجها ؟ فنهاه، ثم أتاه الثانية فقال له مثل ذلك، فنهاه ثم أتاه الثالثة فقال له مثل ذلك، فقال رسول الله ρ

---

(٤) مسند الإمام أحمد: ١٤٢/١٦، برقم: (١٠١٦٧)، سنن الترمذي: ٢٤٢/١، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض، برقم: (١٣٥)، السنن الكبرى، للنسائي: ٣٢٣/٥، برقم: (٩٠١٦)، قال ابن حجر: غريب لا نعرفه إلا من حديث حكيم، وقال البخاري: (لا يعرف لأبي تميمة سماع من أبي هريرة)،التلخيص الحبير: ٣٨٨/٣.

(٥) مسند الإمام أحمد: ١٥ / ١٦٤، برقم: (٩٢٩٠).

(٦) مسند الإمام أحمد: ١٥ / ٤٥٧، برقم: (٩٧٣٣)، سنن أبي داود: ٢ / ٢١٥، باب في جامع النكاح، برقم: (٢١٦٤)، المعجم الأوسط، للطبراني: ٥ / ٨٨، برقم: (٤٧٥٤)، قال ابن حجر: قال الحارث بن مخلد: ليس بمشهور، وقال ابن القطان: لا يعرف حاله، وقد اختلف فيه على سهيل، فرواه إسماعيل بن عياش عنه عن محمد بن المنكدر عن جابر، وأخرجه الدارقطني وابن شاهين، ورواه عمر مولى غفرة عن سهيل عن أبيه عن جابر، وأخرجه ابن عدي وإسناده ضعيف، ولحديث أبي هريرة طريق أخرى أخرجها أحمد والترمذي من طريق حماد بن سلمة عن حكيم الأثرم عن أبي تميمة عن أبي هريرة ، ينظر: التلخيص الحبير: ٣ / ٣٨٨.

(٧) مصنف عبد الرزاق: ١١ / ٤٤٣، برقم: (٢٠٩٥٦)، مصنف ابن أبي شيبة: ٣ / ٥٢٩، برقم: (١٦٨٠٥)، مسند الإمام أحمد: ١١ / ٥٥٤، برقم: (٦٩٦٧)، السنن الكبرى، للبيهقي: ٧ / ١٩٨، باب إتيان النساء في أدبارهن، برقم: (١٤٥٠٢)، قال الهيثمي: رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح، ينظر: مجمع الزوائد: ٤ / ٣٤٥.

(١) ينظر: الوزير ابن هبيرة واختياراته الفقهية (دراسة مقارنة)، وهي أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية / بغداد، من قبل الطالب: عبد سامي عبد محمد الخالدي، (لسنة: ١٤٣١هـ/٢٠١٠م): الفصل الرابع / ص ٢١٨.

(٢) ينظر: مسلم بشرح النووي: ١٠ / ٦، الحاوي الكبير: ٩ / ٣١٩.

: ((تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم))[1]، والنسل من غير وطء في القبل لا يكون، فلا يأتي من الوطء في الدبر.

١١. إنَّ من المعلوم أنَّ القذر يكون في الدبر بشكل أكبر وأشد من الحيض الذي يأتي في فترات في القبل، وهي أيام يسيرة من الشهر غالباً، ومع هذا حرّم الجماع في مدته مع أنَّه نجاسة عارضة، فمن باب أولى أنْ يحرم الوطء في الدبر لأجل النجاسة المستمرة التي تخرج منه، فهو موضع لا تفارقه النجاسة [2].

١٢. إذا أبيح للرجل الوطء في الدبر فإنَّ في هذا قضاء لشهوته هو وحرمان المرأة من حقها في الاستمتاع، وفي هذا ضرر بها من وجهين:

الأول: تحريك باعث الشهوة فيها من غير أنْ تنال شيئاً من حقها في الاستمتاع، وفي هذا ضرر بها.

الثاني: إنَّ وطء المرأة في دبرها يضر بصحتها مع عدم منفعتها منه في شيء [3].

١٣. إنَّ فرج المرأة هو المكان الطبيعي لإيلاج عضو الرجل، فإذا ما تم الجماع على نحو آخر كالوطء في الدبر فإن ذلك يسمى انحرافاً جنسياً [4].

١٤. ثبت طبياً أن في إتيان المرأة في دبرها أضراراً جسيمةً تصيب كلا الزوجين، فالزوج يتعرض للعدوى، أما الزوجة فتتعرض لحدوث تهتك بأنسجة الشرج قد تؤدي إلى فقدان قدرتها على التحكم في إخراج البراز، وهو مناف لمبادئ الفضيلة والأخلاق [5].

المذهب الثاني:

يباح إتيان النساء في أدبارهن، وقد نُسِبَ هذا القول إلى ابن عمر τ ، وزيد بن أسلم، ونافع، ومحمد بن كعب القرظي، وعبد الله بن القاسم، وعبد الملك بن الماجشون.

وإليه ذهب: الإمامية في المشهور عنهم لكن مع الكراهية الشديدة [6].

قبل أنْ أذكر ما نُسِبَ إليهم من أدلة استدلوا بها أرى من الواجب أن أُفَنِّدَ ما نُسِبَ إليهم من أقوال:

---

(٣) المستدرك، للحاكم: ٢ / ١٧٦، كتاب النكاح، برقم: (٢٦٨٥)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٤) ينظر: المدخل، لابن الحاج: ٢ / ١٩٩.

(٥) ينظر: المدخل، لابن الحاج: ٢ / ١٩٩، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ٣ / ٩٤.٩٥.

(٦) ينظر: المعاشرة الزوجية الشرعية وأثرها على الأسرة: ص٣٤.

(١) ينظر: المعاشرة الزوجية الشرعية وأثرها على الأسرة: ص٣٥.

(٢) ينظر: التاج والإكليل: ٣ / ٤٠٦، المغني: ٨ / ١٣٢، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ٣ / ٩٣.٩٤، فتح الباري: ٨ / ١٩٠، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني: ٣٤ / ١٧١، شرائع الإسلام، للحلي: ٢ / ٢٩٦.

أَمّا الاختلاف على ابن عمر τ : فقد نُسِبَ إليه القول بالحلّ بناءً على روايات عنه عن ابنه سالم ومولاه نافع، وقد أنكر كل من سالم ونافع ذلك:

١. أَمَّا سالم: فقد نفى أنْ يكون هذا رأي أبيه، وقال: ((إنَّما قال لا بأس أَن يؤتين في فروجهن من أدبارهن))[١].

٢. وأَمَّا نافع: فقد روى الطحاوي بسنده عن أَبي النظير أَنَّه قال لنافع مولى ابن عمر τ : إنَّه قد أكثر عليك القول أَنَّك تقول عن ابن عمر τ أَنَّهُ أفتى أن تؤتى النساء في أدبارهن، قال نافع: كذبوا عليّ ولكن سأخبرك كيف الأمر، إنَّ ابن عمر عرض المصحف يوماً وأنا عنده حتى بلغ قوله تعالى: [نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُم][٢]، فقال: يا نافع هل تعلم من أَمْرِ هذه الآية ؟ قلت: لا، قال: إنَّا كنَّا معشر قريش نحبي النساء فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار أردنا منهنَّ مثل ما كنا نريد فإذا هنَّ قد كرهن ذلك وأعظمنه وكانت نساء الأنصار قد أخذن بحال اليهود وإنما يؤتين على جنوبهنَّ فأنزل الله عز وجل: [نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُم][٣]، ففي هذا الحديث إنكار نافع لما قد روي عنه عن ابن عمر τ من إباحة وطء النساء في أدبارهن [٤].

وكذلك فقد ورد قول ابن عمر τ بالتحريم صراحة: فعن سعيد بن يسار: أنَّه سأل ابن عمر τ فقال له: يا أبا عبد الرحمن إنا نشتري الجواري فنحمض لهن، فقال وما التحميض ؟ قال: الدبر، فقال ابن عمر τ : أف ! أف ! وهل يفعل ذلك مؤمن أو قال مسلم [٥].

وجاء في الحاوي: قال الحسن بن عثمان لنافع: (أنت رجل أعجمي، إنما قال ابن عمر τ من دبرها في قبلها)[٦].

٣. أمّا ما نُسِبَ إلى محمد بن كعب القرظي: فعن محمد بن علي قال: كنت مع محمد بن كعب القرظي فسأله رجل فقال: يا أبا حمزة ما ترى في إتيان النساء في أدبارهن ؟ فأعرض أو سكت [٧]، فإعراضه وسكوته يدلُّ على إنكاره لهذا الفعل وعدم جوازه، ومما يدلُّ على أنَّ هذا مذهبه ما

---

(٣) ينظر: شرح معاني الآثار: ٣ / ٤١.

(٤) سورة البقرة: من الآية (٢٢٣).

(٤) سورة البقرة: من الآية (٢٢٣)، وينظر: تفسير ابن كثير: ١ / ٥٩٢.

(٥) ينظر: شرح معاني الآثار: ٣/ ٤٣.

(١) تفسير الطبري: ٣٩٤/٢، شرح معاني الآثار: ٤١/٣، أحكام القرآن، للجصاص: ٣٩/٢ .

(٢) الحاوي الكبير: ٩ / ٣١٩.

(٣) ينظر: شرح معاني الآثار: ٣ / ٤٣.

رواه الطبري بإسناده أن ابن كعب كان ممن يقول: إنَّما قوله: [فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ][1]، يقول ائتها مضطجعة وقائمة ومنحرفة ومقبلة ومدبرة كيف شئت إذا كان في قبلها [2].

واستدل القائلين بالإباحة على ذلك بما يأتي:

١. قوله تعالى: [أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ][3].

وجه الدلالة:

أتتركون الإتيان في الدبر من أزواجكم وقد أباحه الله لكم، وتأتون الدبر من الذكور وقد حرمه الله عليكم ؟ فدلت الآية على جواز إتيان النساء في أدبارهن [4].

وأعترض على ذلك:

إنَّ الآية ليست بالمعنى الذي ذهبتم إليه، فلا يلزم أن يكون المباح مشابهاً للمحرم حتى كأنَّه يقال: أتفعلون ذلك وهو إتيان الذكور في أدبارهم وتتركون مثله من المباح عند المرأة ؟ فليس المراد هذا، وإنما المراد من الآية: أتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم مما فيه قضاء شهوتكم مما أباحه لكم من الاستمتاع بهن في موضع الحرث وتأتون الذكور ؟، وقد ذكر الله سبحانه وتعالى ذلك لهم على سبيل التوبيخ والزجر [5].

٢. قوله تعالى: [نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ][6].

وجه الدلالة:

إنَّ المراد من قوله تعالى: [أَنَّى شِئْتُمْ] تعميم مواضع الإتيان، فالقبل والدبر سواء [7].

وأعترض على ذلك:

ليس المراد من قوله تعالى: [أَنَّى شِئْتُمْ] تعميم مواضع الإتيان، بل تعميم الجهات من الخلف والفوق والتحت والأمام من أي جهة [8]، فأن معنى [أَنَّى] في لغة العرب التي نزل بها القرآن هي بمعنى (من أين) فيكون المعنى من أين شئتم، قال تعالى: [يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا][9]، بمعنى من أين لك هذا فيرد ما قالوه [10].

---

(٤) سورة البقرة: من الآية: (٢٢٣).

(٥) ينظر: تفسير الطبري: ٢ / ٣٩٢.

(٦) سورة الشعراء: الآية (١٦٥، ومن الآية . ١٦٦).

(٧) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ٣ / ٩٤.٩٣.

(٨) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ٣ / ٩٤.

(١) سورة البقرة: من الآية (٢٢٣).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ٣ / ٩١، روح المعاني، للآلوسي: ٢ / ١٢٥.

(٣) ينظر: روح المعاني، للآلوسي: ٢ / ١٢٥.

(٤) سورة آل عمران: من الآية (٣٧).

ولنفترض أنا سلمنا لكم بأن المراد من الآية [أَنَّى شِئْتُمْ] تعميم مواضع الإتيان، إلا أنَّه يكفي أنْ يأتي التقيد بمواضع الحرث ليبطل أنَّ المراد بالآية [أَنَّى شِئْتُمْ] تعميم مواضع الإتيان [١]، والذي يدل على ذلك: ما روي عن سعيد بن جبير قال: (بينا أنا ومجاهد جالسان عند ابن عباس τ إذ أتاهما رجل فقال: ألا تشفيني من آية المحيض، قال: بلى، فقرأ: [وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ][٢]، فقال ابن عباس τ : من حيث جاء الدم مَنْ ثَمَّ أمرت أن تأتي، فقال: كيف بالآية التي تتبعها: [نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ][٣] ؟ فقال: إي ! ويحك ! وفي الدبر من حرث !! لو كان ما تقول حقّاً، لكان المحيض منسوخاً، إذا اشتغل من ههنا، جئتَ من ههنا ! ولكن: أنَّى شئتم من الليل والنهار)[٤].

وأيضاً لو سلمنا أن قوله تعالى: [فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ] دليل رافع للتحريم، فيكون عموم هذه الآية هو الحل ومن أدعى تحريم الإتيان عليه بدليل يخصص هذا العموم [٥].

قلنا: جاءت الأحاديث القاضية بتحريم إتيان النساء في أدبارهن يقوي بعضها بعضاً، فخصصت الدبر من ذلك العموم [٦].

وكذلك سبب نزول الآية يثبت ما ذهب إليه الجمهور، وقد ذكرنا سبب النزول مع أدلتهم.

واستدلَّ الإمامية بأدلة منسوبه إلى آل البيت رضوان الله تعالى عليهم، منها:

- عن حفص بن سوقة عمَّن أخبره قال: سألت أبا عبد الله عن رجل يأتي أهله من خلفها، فقال: هو أحد المأتيين ، فيه الغسل [٧].
- عن علي بن الحكم قال: سمعت صفوان يقول للرضا: إنَّ رجلاً من مواليك أمرني أَن أسألك عن مسألة فهابك أن يسألك ؟ قال: قلت للرجل أَن يأتي امرأته في دبرها ؟ قال: نعم ذلك له، قال: قلت: وأنت تفعل ذلك ؟ قال: لا، إنَّا لا نفعل ذلك [٨].

---

(٥) ينظر: المحلى: ١٠ / ٦٩.

(٦) ينظر: روح المعاني، للآلوسي: ٢ / ١٢٥.

(٧) سورة البقرة : من الآية (٢٢٢) .

(٨) سورة البقرة : من الآية (٢٢٣) .

(٩) جامع البيان في تأويل القرآن، تفسير الطبري: ٤ / ٤٠٣، قال أحمد محمد شاكر: وفي سند الأثر أبو صخر وهو حميد بن زياد الخراط المصري، مترجم في التهذيب، قال عنه أحمد: ليس به بأس، وأبو معاوية البجلي، وقد صرح الطبري هنا أنه: عمار بن معاوية الدهني، ذكره ابن حبان في الثقات، ينظر: المصدر نفسه.

(١) ينظر: نيل الاوطار: ٦ / ٣٥٤.

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

(٣) ينظر: مختلف الشيعة: ١ / ٣٢٥، وسائل الشيعة: ٢ / ٢٠٠.

(٤) ينظر: الاستبصار: للطوسي: ٣ / ٢٤٤.

وجه الدلالة:

دلت هذه الآثار على جواز إتيان المرأة في دبرها، فالأثر الأول على جواز إتيان المرأة في دبرها، والثاني على الكراهة في المشهور عنهم.

وأجيب:

بالإضافة إلى ما ذُكِرَ من أدلة أستدل بها المذهب الأول فأنه ورد ما يؤيد المنع من إتيان النساء في أدبارهن من مصادر القائلين به، فعن أحمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن جلاد قال: قال أبو الحسن τ : أي شيء يقولون في إتيان النساء في أعجازهن ؟ فقلت له: بلغني أَنَّ أهل المدينة لا يرون به بأساً فقال: إنَّ اليهود كانت تقول: إذا أتى الرجل امرأته من خلفها خرج ولده أحول، فأنزل الله عز وجل: [نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُم][1]، من خلف وقدّام مخالفاً لقول اليهود ولم يعنِ في أدبارهن [2].

فجواب سيدنا علي τ بسبب نزول الآية فيه رَدٌّ على من استدلَّ بها من أهل المدينة فيما لو صحَّ عنهم أنهم استدلوا بها في جواز إتيان المرأة في دبرها.

الترجيح:

والذي يبدو لي أنَّ ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول وهم جمهور الفقهاء القائلين بحرمة إتيان النساء في أدبارهن هو الراجح، وذلك لقوة أدلتهم النقلية والعقلية، ولأنَّ من قال بالإباحة لم يكن من أدلتهم ما يقوي رأيهم، ولورود الوعيد الشديد من النبي ρ وبطرق وألفاظٍ شتى منها (ملعون) و (كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ) وغيرها، ولأَنَّ الله تعالى قد جعل المرأة موضعاً للحرث، فمن غير المعقول أن يكون جميع بدنها هو موضع الحرث لأَنَّه لا يصلح لإنبات الولد، وإنَّما يطلق الحرث على موضع طلب الولد وهو الفرج خاصة، وكما أنَّ وطء المرأة في دبرها فيه ضرر بها يمنعها من استيفاء حقها في الاستمتاع، وكذلك فإن الشريعة الإسلامية قد حرمت الأذى بشتى أنواعه فإتيان المرأة من دبرها يؤدي إلى أذى كلا الفريقين من خلال الأمراض التي قد تحصل نتيجة هذه الأعمال أو من خلال الأذى الذي يصيب المرأة بتمزق العضلات وغيرها كما أثبت الطب الحديث لذا فإنَّ الشريعة الإسلامية السمحاء قد جعلت لكل شيء حداً فحرمت إتيان المرأة من دبرها لهذه الأسباب وغيرها، والله تعالى أعلم.

---

(٥) سورة البقرة: من الآية (٢٢٣).

(٦) ينظر: الاستبصار، للطوسي: ٣ / ٢٤٣.٢٤٤.

المطلب الرابع
العيوب[1] المانعة من الاستمتاع

قد يحدث بأحد الزوجين أو كلاهما عيب يمنع من تحقيق مقاصد عقد النكاح كلها أو بعضها، أو يؤدي إلى النفرة وعدم استتباب الحياة الزوجية، وقد حصل خلاف بين الفقهاء في حكم التفريق بسبب العيب، ولمن يثبت حق التفريق، والعيوب التي يجوز التفريق لأجلها، لذا سأتناول ذلك في ثلاث مسائل بعد أنْ أبين أنواع العيوب:

تنقسم العيوب في الزوجين على ثلاثة أقسام:

أولاً: العيوب التي يختص بها الرجل وهي:

---

(١) **العيب لغةً:** الوصمة، وعاب الشيء صار ذا عيب، ومنه قوله تعالى: [فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا]، أي أجعلها ذات عيب والجمع أعياب وعيوب، ينظر: لسان العرب، لابن منظور: ١ / ٦٣٣، والقاموس المحيط: ٣ / ١١٣، والمغرب في ترتيب المعرب: ص٣٢٩، والآية في سورة الكهف من الآية (٧٩).

أما اصطلاحاً: ما يعتري الزوج أو الزوجة، أو كليهما من علّة ظاهرة أو باطنة تمنع أحد الزوجين أن يستمتع بالآخر استمتاعا كاملاً، أو لا يمكن لأحد الزوجين المقام مع الآخر مع وجوده إلا بالضرر والأذى، ينظر: نظام الأسرة في الإسلام، لمحمد عقلة: ٣ / ٢٢٨.

الجب [١]، والعنة [٢]، والخصاء [٣]، والحصر [٤]، والاعتراض [٥].

ثانياً: العيوب التي تختص بها المرأة وهي:

الفتق [٦]، والقرن [٧]، والرتق [٨]،

والعفل [٩]، والإفضاء [١٠]، البخر [١١]، والقروح والالتهابات السّيالة [١٢].

ثالثاً: العيوب التي يشترك فيها الرجل والمرأة وهي:

الجنون [١٣]، والجذام [١٤]، والبرص [١٥]، والعذيطة [١٦]، واستطلاق البول [١٧].

---

(٢) تقدم تعريفه صفحة: (٩٢).

(٣) تقدم تعريفه صفحة: (١١٨).

(٤) تقدم تعريفه صفحة: (٩٢).

(٥) **الحصر**: هو المنع والحبس، بمعنى الممنوع والمحبوس عن الجماع، والرجل الحصور الذي لا يشتهي النساء، ينظر: المصباح المنير: ١ / ١٣٨.

(٦) **الاعتراض**: وهو المنع، والمعترض: هو الذي يعترض ذكره إذا أراد أن يولجه فيعجز عن الوطء لعارض كمرض أو كبر، ينظر: القاموس المحيط: ٢ / ٣٤٨.

وفي الشرع: عدم انتشار الذكر وعدم حركته، ينظر: أسهل المدارك: ٢ / ٩٥، الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبه الزحيلي: ٩ / ٧٠٤٦.

(٧) **الفتق**: فتقه بمعنى شقه، والفتق: هو انخراق ما بين مجرى البول ومجرى المني، وقيل: ما بين القبل والدبر، ينظر: القاموس المحيط: ٣ / ٢٧٤، المغني: ٧ / ٥٨١.

(٨) تقدم تعريفه صفحة: (١١٩).

(٩) تقدم تعريفه صفحة: (١١٩).

(١) **العفل**: هو نتوء يبرز في الفرج، أو ورم يكون في اللحمة بين مسلكي المرأة، يضيق معها الفرج حتى يمتنع الإيلاج، أو عبارة عن رغوة أو رطوبة تمنع الرجل من لذة الجماع، ينظر: المصباح المنير: ٢ / ٤١٨، حاشية الباجوري على شرح العلامة ابن القاسم العربي، لإبراهيم الباجوري (ت١٢٧٧هـ)، ضبطهُ وصححهُ: محمد عبد السلام شاهين، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية . بيروت، مطبعة عيسى البابي الحلبي: ٢ / ١٢٠، الشرح الصغير: ٢ / ٤٧٠.

(٢) **الإفضاء**: هو انحراف ما بين قبل المرأة ودبرها يمنع لذة الوطء وفائدته، ويسمى كذلك فتقاً، ينظر: المصباح المنير: ٢ / ٤٧٦، المغني: ٧ / ٥٨٠، الشرح الكبير: ٢ / ٢٤٨.

(٣) **البخر**: رائحة نتنة في الفرج تحدث نفرة عند الرجل من الوطء، ينظر: روضة الطالبين: ٧ / ١٧٨، المغني: ٧ / ٥٨١.

(٤) ينظر: حاشية البيجرمي: ٣ / ٣٦٤.

(٥) **الجنون**: هو مرض يزيل الشعور من القلب، ويذهب العقل، مع بقاء القوة والحركة، ينظر: حاشية الباجوري: ٢ / ١١٩.

وهنـاك عيـوب أخـرى أضـافها بعـض الفقهـاء كالضـان [1]، والعقـم، والعـرج، والعمـى، والطرش، والخرس، وقطع اليدين، أو الرجلين، أو أحدهما [2].

المسألة الأولى: حكم التفريق بسبب العيب:

اختلف الفقهاء في جواز التفريق بسبب العيب على مذهبين:

المذهب الأول:

يجوز طلب التفريق بين الزوجين بسبب العيب، روي ذلك عن: عمر بن الخطاب، وابن عمر، وابن عباس، وجابر بن زيد ψ ،وهو قول إسحاق (رحمه الله).

وإلى ذلك ذهب: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، والزيدية، والإمامية [3].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. قوله تعالى : [فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ][4] .

وجه الدلالة:

أوجب الله تعالى في الآية الكريمة على الزوج الإمساك بالمعروف أو التسريح بالإحسان، ومعلوم أنَّ استيفاء النكاح مع كونها محرومة الحظ من الزوج لوجود عيب يمنعه من الوصول

---

(٦) **الجذام:** هو داء يحمر منه الجلد، ثم يسود ويفسد وينتن، يكون في الأطراف والأنف، يسري فيهما حتى يسقط اللحم ويتناثر، ينظر: الحاوي: ٩ / ٣٤٢، أسهل المدارك: ٢ / ٩٤، الإنصاف: ٨ / ١٩٤.

(٧) **البرص:** هو بياض شديد يظهر في الجلد على شكل بقع، يذهب معه دم الجلد وما تحته من اللحم، وفيه عدوى للنسل والمخالطين، ينظر: القاموس المحيط: ٤ / ٢٩٥، الحاوي: ٩ / ٣٤٢، الإقناع: ٢ / ٨٢.

(٨) **العذيطة:** هو خروج الغائط أثناء الجماع، ويقال للمرأة عذيوطة والرجل عذيوط، ينظر: تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، (ط١، لسنة: ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م): ٢ / ٩٦، روضة الطالبين: ٧ / ١٧٣.

(٩) هو خروج البول أثناء المعاشرة، ينظر: روضة الطالبين: ٧ / ١٧٣.

(١٠) **الضان:** هي رائحة الإبط التي تثور مع العرق عند الجماع، ينظر: المصدر نفسه.

(١١) ينظر: زاد المعاد: ٥ / ١٨٢.

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ٢ / ٣٢٣، الاختيار: ٣ / ١١٥، المبسوط، للسرخسي: ٥ / ٩٦.٩٥، بلغة السالك: ٢ / ٤٢٤، الشرح الصغير: ٢ / ٤٦٩، الخرشي: ٣ / ٢٣٥، المجموع: ٦ / ١٩٦، مغني المحتاج: ٣ / ٢٠٢، نهاية المحتاج: ٦ / ٣٠٣.٣٠٢، حاشية الشرقاوي: ٢ / ٢٥٣، تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري (ت٩٢٥هـ)، بهامش حاشية الشرقاوي، دار المعرفة ـ بيروت: ٢ / ٢٥٣، حاشية الروض المربع: ٦ / ٣٣٤، منار السبيل: ٢ / ١٧٨، الكافي في فقه الإمام أحمد: ٣ / ٦٠، الإقناع: ٣ / ١٩٧، السيل الجرار: ٢ / ٢٨٩، شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار، لعبد الله بن أبي القاسم الشهير بابن مفتاح (ت ٨٧٧هـ)، دار غمضان ـ صنعاء، (لسنة : ١٤٠٠هـ/٢٠٠٠م): ٢ / ٢٩٣، منهاج الصالحين، لمحسن الحكيم (ت١٣٩٠هـ)، مطبعة النعمان ـ النجف، (ط١٥، لسنة: ١٩٦٩م): ٢ / ١٥٥.

(٢) سورة البقرة: من الآية (٢٢٩).

إليها، أو ينفرها منه ليس من الإمساك بالمعروف في شيء لذا يتعين عليه التسريح بالإحسان، وإلا ناب القاضي منابه في التسريح [١].

٢. ما صح عن أبي هريرة τ قال: إنَّ رسول الله ρ قال: ((وفر من المجذوم كما تفر من الأسد))[٢].

وجه الدلالة:

أباح رسول الله ρ للمسلم أنْ يبتعد بنفسه عن المجذوم لاتقاء ضرره، فلأن يفر الزوج من زوجه المجذوم أولى، وذلك بإثبات حق فسخ النكاح بسبب العيب [٣].

٣. ولأنَّ الصحابة τ اجمعوا على التفريق لعنَّة الزوج فقد روي عن عمر τ أنه قضى في امرأة أخبرته أنَّ زوجها لا يصل إليها فأجَّله حولاً، فلما أنقضى الحول ولم يصل إليها خيرها ، فاختارت نفسها، ففرق بينهما وجعلها تطليقة بائنة [٤]، وروي عن علي وابن مسعود ψ مثل ما قضى به عمر τ ، وكان قضاؤهم بمحضر من الصحابة ψ ولم ينقل عن أحد أنَّه أنكر عليهم ذلك فيكون إجماعاً [٥].

٤. إنَّ وجود العلل في الزوج أو في الزوجة، التي تبيح فسخ النكاح كالجذام والجنون وغيرها، تؤدي إلى تفويت مقاصد النكاح من إعفاف النفس وإنجاب الذرية، بسبب النفرة التي تحدث بين الزوجين بسبب هذه العلل [٦].

المذهب الثاني:

عدم جواز التفريق بين الزوجين بسبب العيوب مطلقاً، سواء أكان العيب في الرجل أو المرأة، وسواء وجد العيب قبل العقد أم بعده، وبه قال عمر بن عبد العزيز، والثوري، وإبراهيم النخعي، والشوكاني، وداود (رحمهم الله)، وهو مذهب الإمام ابن حزم الظاهري [٧].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

---

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: ٣٢٣/٢.

(٤) صحيح البخاري: ٥ / ٢١٥٨، باب الجذام، برقم: (٥٣٨٠).

(٥) ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع: ٢ / ٤٢١، بدائع الصنائع: ٢ / ٣٢٧.

(٦) ينظر: موطأ الإمام مالك، برواية محمد بن الحسن: ٢ / ٤٥٢، برقم: (٥٣٧).

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ٢ / ٣٢٢.٣٢٣.

(٢) ينظر: مغني المحتاج: ٣ / ٢٠٣.

(٣) ينظر: المحلى: ١٠ / ١٠٩، نيل الاوطار: ٦ / ١٥٧، السيل الجرار: ٢ / ٢٨٩، الروضة الندية: ٢ / ٣٢.

١. ما رواه الزهري عن عروة بن الزبير τ أنَّ عائشة (رضي الله عنها) أخبرته أنَّ رفاعة القرظي طلق امرأته فتزوجت بعبد الرحمن بن الزبير τ ، فجاءت إلى النبي ρ فقالت: يا رسول الله إني كنت تحت رفاعة فطلقني ثلاث تطليقات، فتزوجت بعده بعبد الرحمن بن الزبير τ ، وإنَّه والله ما معه إلا مثل هذه الهدبة [١]، وأخذت هدبة من جلبابها، فتبسم رسول الله ρ وقال: ((لعلك تريدين أنْ ترجعي إلى رفاعة ؟ لا حتى يذوق عسيلتك، وتذوقي عسيلته))[٢].

وجه الدلالة:

إنَّ هذه المرأة ذكرت أنَّ زوجها لم يطأها وأنَّ إحليله كالهدبة لا ينتشر إليها، وشكت ذلك إلى رسول الله ρ تريد مفارقته، فلم يقبل رسول الله ρ شكواها، ولم يثبت لها الخيار، ولم يفرق بينهما [٣].

واعترض على هذا الاستدلال بما يأتي:

أولاً: إنَّ التفريق لا يكون إلا باعتراف الزوج، ولم يرد في الخبر اعتراف منه، بل روي أنه أنكر ذلك وقال: إنّي لأعركها عرك الأديم [٤].

ثانياً: لا حجة في هذا الحديث، لان تلك المقالة منها لم تكن دعوى العنة فيه، بل كانت كناية عن معنى آخر وهو أنَّ مرادها (بالهدبة) هو التشبيه بالدقة والرقة، لا بالرخاوة وعدم الحركة، لأنَّ قوله ρ ((حتى تذوقي عسيلته)) فيه إشعار بإمكان ذلك، وهو جائز الوقوع، فكأنَّه قال: اصبري حتى يتأتى منه ذلك [٥]، والعاجز عن الوطء لا يحصل منه ذلك [٦].

٢. عدم وجود دليل صريح صحيح على مشروعية التفريق لأجل العيوب، لا من كتاب ولا سنة، ولا أثر ولا معقول، وكل ما ورد بشأنه أقوال عن الصحابة ψ لا تخرج عن كونها آراء لا تصلح

---

(٤) هدبة الثوب، وهذا إشارة إلى استرخاء عضوه فهو كطرف الثوب لا يغني عنها شيئاً، ينظر: النهاية في غريب الحديث: ٥ / ٢٤٩.

(٥) صحيح البخاري: ٥ / ٢٠١٤، باب من أجاز طلاق الثلاث، برقم: (٤٩٦٠)، و: ٥ / ٢١٨٣، باب الإزار المهدب، برقم: (٥٤٥٦)، صحيح مسلم: ٢ / ١٠٥٥، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها، برقم: (١٤٣٣).

(٦) ينظر: المحلى: ٦٢/١٠.

(١) ينظر: المغني: ٧ / ٦٠٢.

(٢) ينظر: فتح الباري: ٩ / ٤٦٧، وبدائع الصنائع: ٢ / ٣٢٣.

(٣) ينظر: المغني: ٧ / ٦٠٣.

للاجتهاد بها، والأمر إنَّما هو النكاح كما أمر الله عز وجل، ثم إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، إلا أنْ يأتي نص صحيح فيوقف عنده [١].

ويجاب على ذلك:

إنَّ عمر بن الخطاب τ قضى في الزوج العنَّين أنه يؤجل سنة، وإذا لم يصل زوجته فرق بينهما، وقضى بمثل قضاء عمر τ ابن مسعود وعلي ψ ، وكان قضاؤهم في محضر من الصحابة ψ ولم ينكر عليهم أحد، دفعاً للضرر عن الطرف الآخر، والنبي ρ يقول: ((لا ضرر ولا ضرار))[٢].

٣. روي عن عمر بن عبد العزيز (رحمه الله) فيمن تزوج فدلس له فيها بعيب، قال: (ليس لك إلا أمانة أصهارك)[٣].

٤. ما روي عن إبراهيم النخعي (رحمه الله) قال: (لا ترد الحرة من عيب)[٤].

الترجيح:

أرى ترجيح أصحاب المذهب الأول وهم جمهور الفقهاء القائل بجواز طلب التفريق بين الزوجين بسبب العيب، وذلك لقوة أدلتهم النقلية والعقلية، ولما روي عن عمر بن الخطاب ψ أنَّه قال: (أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص، فمسها فلها صداقها كاملاً وذلك لزوجها غرم على وليها)[٥]، وقضى بمثل ذلك ابن مسعود وعلي ψ وكان قضاءهم بمحضر من الصحابة ψ ولم ينكر عليهم أحد، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: لمن يثبت حق التفريق بالعيوب هل لكلا الزوجين أم للزوجة فقط

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول:

---

(٤) ينظر: المحلى: ١٠ / ١١٥.

(٥) المستدرك، للحاكم: ٢ / ٦٦، كتاب البيوع، برقم: (٢٣٤٥)، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٦) ينظر: المحلى: ١٠ / ١١٣.

(٧) مصنف عبد الرزاق: ٦ / ٢٤٦، باب ما ورد من النكاح، برقم: (١٠٦٨٧).

(١) الموطأ، للإمام مالك: ٣ / ٧٥٢، باب ما جاء في الصداق والحباء، برقم: (١٩٢١).

إنَّ حق طلب التفريق بسبب العيب يثبت لكل من الزوجين، روي ذلك عن عمر، وابن عمر، وابن عباس، وابن مسعود، وجابر بن زيد، وسمرة بن جندب، ومعاوية، والمغيرة بن شعبة ψ ، وهو قول إسحاق، وإليه ذهب مالك، والشافعي، وأحمد، والزيدية، والإمامية [١].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. عن زيد بن كعب بن عجرة عن أبيه قال: تزوج رسول الله ρ امرأة من بني غفار، فلما دخلت عليه ووضعت ثيابها رأى بكشحها [٢] بياضا فقال لها النبي ρ : ((البسي ثيابك و الحقي بأهلك، وأمر لها بالصداق))[٣].

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث على جواز التفريق لأجل العيوب، ولو لم يجز التفريق بالعيب لما ردها رسول الله ρ [٤].

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث:

إنَّ الحديث ليس بصريح في جواز التفريق بالعيوب، لأنّ قوله ρ : ((الحقي بأهلك)) من كنايات الطلاق فيحمل على أنَّه طلقها لأجل العيب، كالمرأة التي قالت له حين تزوجها ((أعوذ بالله منك))[٥] فقال لها ρ : ((الحقي بأهلك))، فكان ذلك طلاقاً لأجل استعاذتها منه [٦].

وأجيب على اعتراضهم هذا:

---

(٢) ينظر: بلغة السالك: ٢ / ٤٢٤، الشرح الصغير: ٢ / ٤٦٩، حاشية الدسوقي: ٢ / ٢٧٨، الخرشي: ٣ / ٢٣٥، المجموع: ٦ / ١٩٦، مغني المحتاج: ٣ / ٢٠٢, نهاية المحتاج: ٦ / ٣٠٣.٣٠٢، حاشية الشرقاوي: ٢ / ٢٥٣، تحفة الطلاب: ٢ / ٢٥٣، حاشية الروض المربع: ٦ / ٣٣٤، المغني: ٧ / ٥٧٩، منار السبيل: ٢ / ١٧٨، الكافي في فقه ابن حنبل: ٣ / ٦٠، الإقناع: ٣ / ١٩٧، السيل الجرار: ٢ / ٢٨٩، منهاج الصالحين: ٢ / ١٥٥.

(٣) **الكشح**: بفتحتين، داء يصيب الإنسان، وفي الغالب يكون ما بين الخاصرة إلى الضلع، فإذا أصابه في هذه المنطقة يقال: داء أصابه في كشحه، ينظر: المصباح المنير: ٢ / ٥٣٤، مختار الصحاح: ٥٧٢.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ٤ / ١٧٦، مسند الإمام أحمد: ٢٥ / ٤١٧، برقم: (١٦٠٣٢)، المستدرك، للحاكم: ٤ / ٣٦، باب ذكر العالية، برقم: (٦٨٠٨)، واللفظ له، السنن الكبرى، للبيهقي: ٧ / ٢١٣، الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد، مع شرحه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، ترتيب وتأليف: أحمد عبد الرحمن البنا، دار الشهاب . القاهرة: ١٦ / ١٩٨، كتاب النكاح، باب ما يذكر في رد المنكوحة بالعيب، قال ابن حجر: في إسناده جميل بن زيد وقد اضطرب فيه وهو ضعيف فقيل عنه هكذا وقيل عن ابن عمر وقيل عن زيد بن كعب، أو كعب بن زيد، ينظر: التلخيص الحبير: ٣ / ٢٩٥، برقم: (١٤٦٦).

(١) ينظر: المجموع: ٢٢٦/١٦، نيل الاوطار: ٢٩٨/٦، سبل السلام: ١٣٥/٣، البحر الزخار: ٦١/٤.

(٢) صحيح البخاري: ٥ / ٢٠١٢، باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، برقم: (٤٩٥٥).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: ٢ / ٣٢٨.

إنَّ رد رسول الله ρ للمرأة لما وجد فيها عيباً، صريح في فسخ النكاح بالعيب، وكناية في الطلاق، واللفظ يحمل على ما هو صريح فيه [١].

٢. ما ورد عن أبي هريرة τ أنَّه قال سمعت النبي ρ يقول: ((وفر من المجذوم فرارك من الأسد))[٢].

وجه الدلالة:

إنَّ رسول الله ρ أباح للمسلم أنْ يبتعد بنفسه عن المجذوم حتى يتقى ضرر، فلأن يفر الزوج من زوجه عند وجود عيب فيه أولى، وذلك بإثبات حق فسخ النكاح له [٣].

٣. ما صح عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبي ρ : ((إنا قد بايعناك فارجع))[٤].

وجه الدلالة:

إنَّ طلب رسول الله ρ من ذلك المجذوم أنْ يعود من حيث أتى وذلك لاتقاء ضرره، فمن باب أولى أنْ يتقي الزوج ضرر زوجه عند وجود مثل هذا العيب فيه وذلك بأن يثبت له حق طلب فسخ النكاح من زوجه [٥].

٤. ولأنَّ العيب يمنع غالب المقصود بالعقد، لذا يجوز أنْ يثبت بالعيب خيار الفسخ للزوج [٦].

٥. (لأنَّ المرأة أحد العوضين في النكاح، فجاز ردها بعيب كالصداق، ولأنَّ الرجل أحد الزوجين فثبت له الخيار بالعيب في الآخر كالمرأة)[٧].

٦. قياس النكاح على البيع، فلما كان البيع يفسخ بالعيوب فالنكاح من باب أولى [٨].

٧. إنَّ الزوج يتضرر بالعيب كالزوجة، فإذا أثبت لها حق التفريق للعيب الذي يمنع الوطء كالجب والعنة، ثبت للزوج كذلك حق التفريق للعيب الذي يمنع الوطء كالرتق والقرن، والقول بأنَّ

---

(٤) ينظر: الحاوي: ٩ / ٣٣٩، سبل السلام: ٣ / ١٣٥.

(٥) صحيح البخاري: ٥ / ٢١٥٨، باب الجذام، برقم: (٥٣٨٠).

(٦) ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع: ٢ / ٤٢١ .

(٧) صحيح مسلم: ٤ / ١٧٥٢، باب اجتناب المجذوم ونحوه، برقم: (٢٢٣١).

(٨) ينظر: شرح صحيح مسلم، للنووي: ١٤ / ٢٢٨.

(١) ينظر: الحاوي: ٩ / ٣٣٩.

(٢) شرح منتهى الإرادات: ٢ / ٦٧٥.

(٣) ينظر: كفاية الأخيار: ٢ / ٣٧.

الزوج يملك رفع الضرر عنه بالطلاق ليس صحيحاً، فإنَّ الزوج يلزمه بالطلاق المهر كله أو نصفه وإذا فسخ العقد بالعيب قبل الدخول لم يلزمه شيء من المهر [١].

المذهب الثاني:

إنَّ حق التفريق بالعيب يثبت للزوجة فقط، وهو رواية عن علي، وابن مسعود ﷺ ، وبه قال الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وإليه ذهب أبو حنيفة [٢].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. إنَّ الزوج وإن كان يتضرر بها لكن يمكنه دفع الضرر عن نفسه بالطلاق، وأما المرأة فإنها لا تملك الطلاق فثبت لها حق طلب التفريق للعيب لتدفع الضرر عن نفسها، كما أنَّ الزوج يمكنه أنْ يتزوج على زوجته المعيبة، وبهذا يمكنه أنْ يحصل على مقصود النكاح من الاستمتاع وإيجاد النسل، أما الزوجة إذا وجدت زوجها معيباً بعيب ينافي مقصود النكاح فإنْ لم يثبت لها حق طلب التفريق بسبب ذلك العيب لبقيت معلقة، لا هي ذات زوج يحصل به مقصود النكاح، ولا هي خلية تستطيع الزواج من غيره ، فأثبتنا لها حق طلب التفريق، لإزالة ظلم جعلها كالمعلقة، وهذا لا يوجد في حق الزوج إذا وجد فيها عيباً لما قلناه أنَّه يمكنه أنْ يطلقها ويتزوج غيرها، أو يتزوج عليها ولا يطلقها ويحصل على مقاصد النكاح [٣].

ويجاب على ذلك:

الزوجان كلاهما طرفان في عقد النكاح، لذا يجب أنْ يتساويا في حق طلب التفريق بسبب العيب، فكما يجوز للزوجة حق طلب التفريق بسبب العيب في زوجها، فكذلك يجب أنْ يكون للزوج حق طلب التفريق بسبب العيب في زوجته، لأنْ وجود العيب في أحدهما يفوت على الطرف الآخر مقصود النكاح، والقول بأن الزوج يملك رفع الضرر عنه بالطلاق ليس صحيحاً، فإن الزوج يلزمه بالطلاق المهر كله أو نصفه وإذا فسخ العقد بالعيب قبل الدخول لم يلزمه شيء من المهر [٤].

---

(٤) ينظر: بلغة السالك: ٢ / ٤٢٤، المجموع: ٦ / ١٩٦، حاشية الشرقاوي: ٢ / ٢٥٣، تحفة الطلاب: ٢ / ٢٥٣، حاشية الروض المربع: ٦ / ٣٣٤، المغني: ٧ / ٥٧٩، منار السبيل: ٢ / ١٧٨.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع: ٢ / ٣٢٣، الهداية: ٢ / ٢٧، الاختيار لتعليل المختار: ٣ / ١١٥، المبسوط، للسرخسي: ٥ / ٩٦.٩٥، حاشية ابن عابدين: ٣ / ٥١١، المغني: ٧ / ٥٧٩.

(٦) ينظر: المبسوط: ٥ / ٩٧، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٣ / ١٧.

(١) ينظر: بلغة السالك: ٢ / ٤٢٤، المجموع: ٦ / ١٩٦، حاشية الشرقاوي: ٢ / ٢٥٣، تحفة الطلاب: ٢ / ٢٥٣، حاشية الروض المربع: ٦ / ٣٣٤، المغني: ٧ / ٥٧٩، منار السبيل: ٢ / ١٧٨.

٢. (أنَّ فوت الاستيفاء أصلاً بالموت لا يوجب الفسخ فاختلاله بهذه العيوب أولى، وهذا لأنَّ الاستيفاء من الثمرات والمستحق هو التمكين وهو حاصل)[١].

الترجيح:

والراجح والله أعلم هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول وهم جمهور الفقهاء من إثبات حق طلب التفريق بسبب العيب يثبت لكلا الزوجين، وذلك لقوة ما استدلوا به، ولما روي عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب τ قال: ((أيما امرأة غرَّ بها رجل بها جنون أو جذام أو برص فلها مهرها بما أصاب منها، وصداق الرجل على وليها الذي غرَّه))[٢]، ولأنَّ هذه العيوب تمنع الطرف السليم من حصوله على حقه في الاستمتاع لخوف تعدي المرض إليه، فكان ثبوت حق الفسخ لكلا الزوجين أولى دفعاً للضرر.

المسألة الثالثة: العيوب التي يجوز التفريق لأجلها

اختلف الفقهاء في العيوب التي يثبت بها خيار الفسخ في عقد النكاح على مذهبين:

المذهب الأول:

ذهبوا إلى القول بثبوت خيار الفسخ بالعيب، وقالوا بتحديد العيوب ضمن أنواع مخصوصة دون إطلاقها، روي ذلك عن: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر، وابن عباس،

---

(٢) العناية شرح الهداية: ٤ / ٣٠٥.

(٣) موطأ الإمام مالك: ٣ / ٧٥٢، باب ما جاء في الصداق والحباء، برقم: (١٩٢١)، سنن الدارقطني: ٣ / ٢٦٦، كتاب النكاح، باب المهر، برقم: (٨٢)، السنن الكبرى، للبيهقي: ٧ / ١٣٥، باب اعتبار السلامة من الكفاءة، برقم: (١٤١٤٧)، وقال البيهقي: وسعيد وان لم يكن يسمع عمر بن لخطاب τ إلّا أن مراسيله عنه مقبولة، وفتح الغفار: ٢ / ١٧٤، كتاب النكاح، باب ما جاء في رد المرأة بالعيب، وقال الإمام مالك أن ابن المسيب ولد بنحو ثلاث سنين مضت من خلافة عمر وأنكر سماعه منه، وقال ابن معين: لم يثبت سماعه منه، ينظر: البدر المنير، لابن الملقن: ٧ / ٦٤٧، وقال الإمام أحمد: إذا لم يقبل سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه فمن يقبل، ينظر: زاد المعاد، لابن القيم: ٥ / ١٧٨.

وجابر بن زيد τ ، وهو قول إسحاق، واليه ذهب: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإمامية [1].

أما أنواع العيوب المثبتة لخيار الفسخ فقد اختلفوا فيها على مذهبين:

المذهب الأول:

إنَّ العيوب التي يثبت بها خيار الفسخ هي: الجب، والعنة، روي ذلك عن ابن مسعود τ [2]، وإليه ذهب أبو حنيفة، وأبو يوسف (رحمهم الله تعالى) [3].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. ما روي عن ابن مسعود τ أنه قال: (لا ترد الحرة عن عيب)[4].

٢. وعن علي τ قال: (أيما رجل نكح امرأة وبها برص، أو جنون، أو جذام، أو قرن، فزوجها بالخيار ما لم يمسها إن شاء أمسك وإن شاء طلق، وإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها)[5].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ٢ / ٣٢٣، الاختيار: ٣ / ١١٥، المبسوط، للسرخسي: ٥/ ٩٦.٩٥، بلغة السالك: ٢ / ٤٢٤، الشرح الصغير: ٢ / ٤٦٩، الخرشي: ٣ / ٢٣٥، المجموع: ٦ / ١٩٦، مغني المحتاج: ٣ / ٢٠٢، نهاية المحتاج: ٦ / ٣٠٣.٣٠٢، حاشية الشرقاوي: ٢ / ٢٥٣، تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب، بهامش حاشية الشرقاوي: ٢ / ٢٥٣، حاشية الروض المربع: ٦ / ٣٣٤، المغني: ٧ / ٥٧٩، منار السبيل: ٢ / ١٧٨، الكافي في فقه الإمام أحمد: ٣ / ٦٠، الإقناع: ٣ / ١٩٧، السيل الجرار: ٢ / ٢٨٩، شرح الأزهار: ٢ / ٢٩٣، منهاج الصالحين: ٢ / ١٥٥.

(٢) ينظر: المغني: ٧ / ٥٧٩.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: ٢ / ٣٢٨، الاختيار: ٣ / ١١٥، المبسوط، للسرخسي: ٥ / ٩٦، تبيين الحقائق: ٣ / ٢٥، مجمع الأنهر: ١ / ٤٦١، شرح فتح القدير: ٤ / ١٣٢، وفي رواية زادوا عليها: (التأخذ، والخصاء، والخنوثة)، وقالوا: لو تزوج امرأة بشرط أنها بكر شابة جميلة فوجدها ثيبا عجوزا شوهاء بها شق مائل ولعاب سائل وهي عمياء مقطوعة اليدين والرجلين أو شلاء لا يثبت له الخيار، وإن فقد رضاه، وقالوا بعدم إثبات خيار الفسخ للمرأة فيما دونها من العيوب حتى لو وجدته سيئ الخلق أو مقطوع اليدين أو الرجلين بخلاف الجب والعنة على ما قررنا، وعللوا ذلك بقولهم: إن مع هذه العيوب لا ينسد عليها باب استيفاء المقصود إنما تقل رغبتها فيه أو تتأذى بالصحبة والعشرة معه، وذلك غير مثبت لها الخيار، ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٥ / ٩٦, تبيين الحقائق: ٣ / ٢٥.

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٣ / ٤٨٧، كتاب النكاح، المرأة يتزوجها الرجل وبها برص أو جذام فيدخل بها، برقم: (١٦٣٠٥).

٣. إنَّ باقي العيوب غير الجب والعنة لا تخل بموجب العقد، وهو الحل فلا يثبت خيار الفسخ كالعمى، والشلل والزمانة، فإن الاستيفاء ثمرة، وفوات الثمرة لا يؤثر في عقد النكاح [١].

٤. إنَّا أثبتنا الخيار للمرأة إذا كان الزوج مجبوباً أو عنيناً، وذلك لدفع ضرر فوات حقها المستحق بالعقد وهو الوطء، وهذا الحق لم يفت بغير هذه العيوب، لان الوطء ممكن منه مع وجود العيوب الأخرى فلا يثبت لها الخيار، ثم أنَّ الأصل عدم الخيار للزوجة لما فيه من إبطال حق الزوج في الاستمتاع بها، وإنَّما يثبت لها الخيار في الجب والعنة، لأنَّهما يخلان بالمقصود المشروع له النكاح، والعيوب الأخرى غير مخلة بهذا المقصود فلا تقاس على الجب والعنة [٢].

ويرد على ذلك:

بأنَّ باقي العيوب لا تخلوا من موانع الوطء، فكانت موجبة للخيار كالجب والعنة [٣].

المذهب الثاني:

إنَّ العيوب التي يثبت بها خيار الفسخ هي: الجنون، والبرص، والجذام، (والرتق والقرن)، والجب، والعنة، روي ذلك عن: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وجابر بن زيد τ ، وعمرو بن دينار، وابن المسيب، وابن شهاب، والزهري، والليث، وربيعة (رحمهم الله تعالى)، وإليه ذهب: محمد من الحنفية [٤]، ومالك، والشافعي، وأحمد، والزيدية، والإمامية [٥].

---

(٢) سنن الدارقطني: ٣ / ٢٦٧، باب المهر، برقم: (٨٥)، السنن الكبرى، للبيهقي: ٧ / ٢١٥، كتاب النكاح، باب ما يرد به النكاح من العيوب، برقم: (١٤٦١٦).

(٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٥ / ٩٦.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: ٢ / ٣٢٨.

(٥) ينظر: شرح منتهى الإرادات: ٢ / ٦٧٦.

(١) واشترط محمد أن تكون على حال لا تطيق المقام معه، وعلل ذلك بقوله: أنه تعذر عليها الوصول إلى حقها لمعنى فيه فكان بمنزلة ما لو وجدته مجبوبا أو عنينا، ينظر: المبسوط، للسرخسي:٥ / ٩٦، بدائع الصنائع: ٢ / ٣٢٨، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٣/ ٢٥.

(٢) ينظر: الخرشي: ٣ / ٢٣٨.٢٣٩، بلغة السالك: ٢ / ٤٢٤، حاشية الدسوقي: ٢ / ٢٧٨.٢٧٩، المجموع: ١٦ / ١٩٧، أسنى المطالب: ٣ / ١٧٦.١٧٧، مغني المحتاج: ٣ / ٢٠٢، نهاية المحتاج: ٦ / ٣٠٣، المغني: ٧ / ٥٧٩، منار السبيل: ٢ / ١٧٨.١٧٩، البحر الزخار: ٤ / ٦١، التاج المذهب لأحكام المذهب: ٢ / ٦٣، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية: ٨ / ١٥٤، من لا يحضره الفقيه، لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه (ت٣٨١هـ): ٣ / ٢٨٠، وقال الزيدية: (إذا حدث شيء من هذه العيوب بعد الدخول لا الخلوة فإنه لا خيار بذلك نحو أن يحدث بالمرأة عفل أو في الرجل خصي أو نحوهما إلا الثلاثة وهي الجنون، والجذام، والبرص، فإنها إذا حدثت بعد الدخول جاز الفسخ بها)، ينظر: التاج المذهب لأحكام المذهب: ٢ / ٦٦.

وفصلوا في تقسيم العيوب الموجبة للفسخ إلى ثلاثة أقسام: منها ما هو مشترك بين الزوجين، وهي ثلاثة: (البرص، والجذام، والجنون)، ومنها ما يختص بالزوجة وهي: (الرتق والقرن)، ومنها ما يختص بالزوج وهي: (الجب والعنة) [١].

وزاد المالكية على عيوب الرجل (الخصاء، والاعتراض)، وعلى المرأة (الرتق والقرن)، وفي رواية (البخر، والإفضاء وهو اتحاد المسلكين، وكذلك النتن، والاستحاضة، وحرق النار، والعفل) [٢].

واشترط الشافعية أنْ يكون العيب مانعا للجماع، فلا يتحقق منه مقصود النكاح، واثبتوا حق الفسخ (بالجنون، والبرص، والجذام غير الحادث) لأولياء الزوجة وان رضيت، وعللوا ذلك بقولهم: (لأنَّ الأولياء يعيرون بكل منها، خلافا لأولياء الزوج، ولأن العيب قد يتعدى إليها وإلى نسلها)[٣].

وزاد الحنابلة في إحدى الروايتين (العفل)، وفي رواية اعتبروا (القرن والعفل) شيئاً واحداً وهو (الرتق)، وعدوا (الفتق) مكان الرتق، وقالوا: أنَّه لا يثبت الخيار لغير ما ذكرناه، لأنَّه لا يمنع من الاستمتاع المعقود عليه، ولا يخشى تعديه، فلم يفسخ به النكاح، كالعمى والعرج، ولأنَّ الفسخ إنَّما يثبت بنص أو إجماع أو قياس ولا نص في غير هذه ولا إجماع، ولا يصح قياسها على هذه العيوب، لما بينهما من الفرق [٤].

واختلف الحنابلة في أنواع أخرى من العيوب وهي: (البخر، واستطلاق البول، والنجو، والقروح السيالة في الفرج، والناسور، والباسور، والخصي، وهو قطع الخصيتين، والسل، وهو سل

---

(٣) ينظر: الخرشي: ٢٣٩.٢٣٨/٣، المجموع: ١٩٧/١٦، المغني: ٥٧٩/٧، البحر الزخار: ٦١/٤.

(٤) ينظر: الخرشي: ٣ / ٢٣٩.٢٣٨، بلغة السالك: ٢ / ٤٢٤، حاشية الدسوقي: ٢ / ٢٧٩.٢٧٨، التاج والإكليل: ٥ / ١٦٤، المدونة: ٢ / ١٤٠، المنتقى شرح الموطأ: ٣ / ٣٤٢، وقد وصف الإمام مالك هذه العيوب بداء الفرج، وقال: انه ما كان عند أهل المعرفة يعتبر داء للفرج ردت به وان أمكن معه الجماع، وقالوا: أن الرد بها إنما يكون إذا كانت موجودة حين العقد، فإذا كان بالرجل واحد من هذه الأربعة حين العقد ولم تعلم المرأة فلها أن تقيم أو تفارق بواحدة بائنة لا بأكثر، ينظر: التاج والإكليل: ٥ / ١٦٤.

(٥) الأم: ٥ / ٩١، مغني المحتاج: ٣ / ٢٠٢، نهاية المحتاج: ٦ / ٣٠٣، أسنى المطالب: ٣ / ١٧٧.١٧٦، حاشية الشرقاوي: ٢ / ٢٥٣.

(١) ينظر: المغني: ٧ / ٥٧٩، منار السبيل: ٢ / ١٧٩.١٧٨، الإنصاف: ٨ / ١٩٥، الفروع: ٥ / ٢٢٩.٢٢٨، مطالب أولي النهى: ٥ / ١٤١، وأضاف الحنابلة: أنه إن ظن العيب يسيرا فبان كثيرا، كمن ظن أن البرص في قليل من جسده، فبان في كثير منه، فلا خيار له أيضا، لأنه من جنس ما رضي به، وإن رضي بعيب، فبان به غيره، فله الخيار، لأنه وجد به عيبا لم يرض به، ولا بجنسه، فثبت له الخيار، ينظر: المبدع في شرح المقنع: ٧ / ١٠٩.

البيضتين، والوجاء وهو رضهما، وفي كونه خنثى، وفيما إذا وجد أحدهما بصاحبه عيبا به مثله، أو حدث به العيب بعد العقد)، فقال بعضهم باعتبارها، وذهب الآخرون إلى عدم اعتبارها [١].

واحتج أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

١. عن زيد بن كعب بن عجرة عن أبيه قال: تزوج رسول الله ρ امرأة من بني غفار، فلما دخلت عليه ووضعت ثيابها رأى بكشحها بياضا فقال لها النبي ρ : ((البسي ثيابك و الحقي بأهلك و أمر لها بالصداق))[٢].

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث على جواز التفريق لأجل عيب البرص، فيلحق به ما في معناه من حيث النفرة والضرر كالجذام، والجنون، والقرن، والرتق، ولو لم يجز التفريق بالعيب لما ردها رسول الله ρ [٣].

وأعترض:

بأنَّ هذا الحديث في إسناده جميل بن زيد وهو ضعيف فقد اضطرب فيه، فروي عن طريقه، وقيل عن ابن عمر τ ، وقيل عن زيد بن كعب τ ، أو كعب بن زيد ψ [٤].

٢. وروي عن سعيد بن المسيب أنَّه قال: قال عمر بن الخطاب τ : (أيما امرأة غرَّ بها رجل بها جنون، أو جذام، أو برص، فلها مهرها بما أصاب منها، وصداق الرجل على وليها الذي غرَّه)[٥].

---

(٢) ينظر: المغني: ٧ / ٥٧٩، منار السبيل: ٢ / ١٧٨.١٧٩، الإنصاف: ٨ / ١٩٥، الفروع: ٥ / ٢٢٨.٢٢٩، مطالب أولي النهى: ٥ / ١٤١، الشرح الكبير: ٧ / ٥٧٨.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٤ / ١٧٦، مسند الإمام أحمد: ٢٥ / ٤١٧، برقم: (١٦٠٣٢)، المستدرك، للحاكم: ٤ / ٣٦، باب ذكر العالية، برقم: (٦٨٠٨)، واللفظ له، السنن الكبرى، للبيهقي: ٧ / ٢١٣، الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد، ١٦ / ١٩٨، كتاب النكاح، باب ما يذكر في رد المنكوحة بالعيب، قال ابن حجر: في إسناده جميل بن زيد وقد اضطرب فيه وهو ضعيف فقيل عنه هكذا وقيل عن ابن عمر وقيل عن زيد بن كعب، أو كعب بن زيد، ينظر: التلخيص الحبير: ٣ / ٢٩٥، برقم: (١٤٦٦).

(١) ينظر: المجموع: ١٦/ ٢٢٦، نيل الاوطار: ٢٩٨/٦، سبل السلام: ٣ / ١٣٥، البحر الزخار: ٦١/٤.

(٢) ينظر: التلخيص الحبير: ٣ / ٢٩٥، برقم: (١٤٦٦)، المجموع: ١٦ / ٢٦٧.

(٣) موطأ الإمام مالك: ٣ / ٧٥٢، باب ما جاء في الصداق والحباء، برقم: (١٩٢١)، وقال الإمام مالك أن ابن المسيب ولد بنحو ثلاث سنين مضت من خلافة عمر وأنكر سماعه منه، وقال ابن معين: لم يثبت سماعه منه،

وجه الدلالة:

قال الإمام مالك (رحمه الله): (إنَّما يكون ذلك لزوجها غرم على وليها إذا كان وليها أنكحها أبوها أو أخوها أو من يرى أنَّه يعلم ذلك منها، فأمَّا إنْ كان الذي أنكحها ابن عم أو مولى أو من العشيرة أو السلطان ممن يرى أنه لا يعلم ذلك منها فليس عليه فيها غرم وترد المرأة ما أخذت من صداقها ويترك لها قدر ما يستحل به)[1].

٣. وعن علي τ قال: (أيما رجل نكح امرأة وبها برص، أو جنون، أو جذام، أو قرن، فزوجها بالخيار ما لم يمسها إنْ شاء أمسك وإنْ شاء طلق، وإنْ مسها فلها المهر بما استحل من فرجها)[2].

٤. عن ابن عباس τ أنه قال: (أربع لا يجزن في بيع ولا نكاح المجنونة والمجذومة والبرصاء والعفلاء)[3].

٥. وذهب الشافعية إلى أنَّ العلة من الجذام والبرص هو ليس ما ورد في الأثر فقط، وإنَّما قالوا: (إنَّ الجذام والبرص فيما يزعم أهل العلم بالطب والتجارب تعدى الزوج كثيرا وهو داء مانع للجماع لا تكاد نفس أحد أنْ تطيب بأنْ يجامع من هو به ولا نفس امرأة أنْ يجامعها من هو به، فأمَّا الولد فبين والله تعالى أعلم أنَّه إذا ولده أجذم أو أبرص أو جذماء أو برصاء قلما يسلم وإن سلم أدرك نسله ونسأل الله العافية)[4].

ويرد على الاستدلال:

(إنَّ الخيار في تلك العيوب ثبت لدفع ضرر فوات حقها المستحق بالعقد وهو الوطء مرة واحدة، وهذا الحق لم يفت بهذه العيوب، لأنَّ الوطء يتحقق من الزوج مع هذه العيوب، فلا يثبت

ينظر: البدر المنير، لابن الملقن: ٧ / ٦٤٧، وقال الإمام أحمد: إذا لم يقبل سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه فمن يقبل، ينظر: زاد المعاد، لابن القيم: ٥ / ١٧٨، سنن الدارقطني: ٣ / ٢٦٦، كتاب النكاح، باب المهر، برقم: (٨٢)، السنن الكبرى، للبيهقي: ٧ / ١٣٥، باب اعتبار السلامة من الكفاءة، برقم: (١٤١٤٧)، وقال البيهقي: وسعيد وان لم يكن يسمع عمر بن لخطاب τ إلّا أن مراسيله عنه مقبولة، فتح الغفار: ٢ / ١٧٤، كتاب النكاح، باب ما جاء في رد المرأة بالعيب.

(٤) المدونة الكبرى : ٢ / ١٤٠.

(٥) سنن الدارقطني: ٣ / ٢٦٧، باب المهر، برقم: (٨٥)، السنن الكبرى، للبيهقي: ٧ / ٢١٥، كتاب النكاح، باب ما يرد به النكاح من العيوب، برقم: (١٤٦١٦)،.

(١) السنن الكبرى، للبيهقي: ٧ / ٢١٥، كتاب النكاح ، باب ما يرد به النكاح من العيوب، برقم: (١٤٦١٥).

(٢) الأم: ٥ / ٨٥.

الخيار هذا في جانب الزوج، وأنَّ هذه العيوب تأثيرها في تفويت تمام الرضا، ولزوم النكاح لا يعتمده)[1].

٦. قال الإمام محمد من الحنفية (رحمه الله): (إنَّ الخيار في العيوب الخمسة . أي التي ذكرها الحنفية . إنما ثبت لدفع الضرر عن المرأة، وهذه العيوب في إلحاق الضرر بها فوق تلك، لأنَّها من الأدواء المتعدية عادة، فلما ثبت الخيار بتلك، فلأنْ يثبت بهذه أولى)[2].

٧. (ولأنَّ المجنون منهما يخاف منه على الآخر وعلى الولد، والجب والعنة والرتق والقرن يتعذر معها مقصود الوطء، والجذام والبرص تعاف النفوس من مباشرته)[3]، ويثيران في النفس نفرة تمنع من قربان الطرف السليم من المريض ، ولخوف التعدي منه إلى النفس والنسل ، وهذا مما يمنع الحصول على حق الاستمتاع [4].

المذهب الثاني:

يجوز طلب التفريق من كل عيب منفر بأحد الزوجين لا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة، روي ذلك عن: الزهري، وشريح، وأبي ثور، وإليه ذهب الإمام ابن تيمية، وابن القيم [5].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. ما وري عن يزيد بن كعب بن عُجرة τ ، أن رسول الله ρ تزوج امرأة من بني غفار، فلما دخل عليها ووضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بكشحها بياضا فانحاز عن الفراش، ثم قال: ((خذي عليك ثيابك، ولم يأخذ مما آتاها شيئا، وفي رواية قال لها ρ : البسي ثيابك، وألحقي بأهلك))[6].

وجه الدلالة :

---

(٣) بدائع الصنائع: ٢ / ٣٢٨، وينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٣ / ٢٥.

(٤) بدائع الصنائع: ٢ / ٣٢٨.

(٥) المجموع: ١٦ / ٢٦٩.

(٦) ينظر: المغني: ٧ / ٥٧٩، منار السبيل: ٢ / ١٧٨.

(١) ينظر: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام إبن تيمية، اختارها علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي، دار المعرفة . بيروت: ص٢٢٢ ، زاد المعاد، لابن القيم: ٥ / ١٦٣ وما بعدها.

(٢) تقدم تخريجه صفحة (٢٦١).

إنَّ النبي ρ لما رأى في المرأة عيبا لا يطيقه وهو البرص أمراها بالرجوع إلى أهلها، فقيس على ذلك كل عيب يمنع أو ينفر الزوج عن زوجته فلا يتحقق به مقصود النكاح [١].

٢. وروي عن سعيد بن المسيب، عن عمر τ قال: أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص، فمسها فلها صداقها كاملاً وذلك لزوجها غرم على وليها [٢].

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على أن عمر τ لم يذكر تلك العيوب المتقدمة على وجه الاختصاص والحصر دون ما عداها [٣].

ويرد على الاستدلال:

بأن ابن المسيب لم يسمع من عمر τ [٤].

وأجيب:

إنَّ هذا القول فيه مخالفة لإجماع أهل الحديث قاطبة، فإن أئمة الإسلام وجمهورهم يحتجون بقول سعيد بن المسيب: قال رسول الله ρ فكيف بروايته عن عمر τ ، كما أن عبد الله بن عمر τ كان يرسل إلى سعيد يسأله عن قضايا عمر فيفتي بها، وكذلك لم يطعن أحد قط من أهل عصره، ولا من بعدهم ممن له في الإسلام قول معتبر في رواية سعيد بن المسيب عن عمر، ولا عبرة بغيرهم، وقال الإمام أحمد (رحمه الله): (إذا لم يقبل سعيد بن المسيب عن عمر τ فمن يقبل)[٥].

---

(٣) ينظر: زاد المعاد: ٥ / ١٦٥.

(٤) الموطأ، للإمام مالك: ٣ / ٧٥٢، باب ما جاء في الصداق والحباء، برقم: (١٩٢١)، السنن الكبرى، للبيهقي: ٧ / ١٣٥، باب اعتبار السلامة من الكفاءة، برقم: (١٤١٤٧)، وقال البيهقي: وسعيد وان لم يكن يسمع عمر بن لخطاب τ إلّا أن مراسيله عنه مقبولة.

(٥) ينظر: زاد المعاد: ٥ / ١٦٥، وقال الإمام ابن القيم (رحمه الله تعالى): (حكم قاضي الإسلام حقا الذي يضرب المثل بعلمه ودينه وحكمه: شريح، قال عبد الرزاق: عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين خاصم رجل إلى شريح فقال: إن هؤلاء قالوا لي: إنا نزوجك بأحسن الناس فجاؤوني بامرأة عمشاء، فقال شريح: إن كان دلس لك بعيب لم يجز، فتأمل هذا القضاء وقوله: إن كان دلس لك بعيب كيف يقتضي أن كل عيب دلست به المرأة فللزوج الرد به ؟ وقال الزهري يرد النكاح من كل داء عضال)، ينظر: المصدر نفسه.

(١) ينظر: زاد المعاد: ٥ / ١٦٥.

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

٣. وعن ابن سيرين أنَّ عمر بن الخطاب τ بعث رجلا على السعاية، فأتاه فقال: تزوجت امرأة، فقال: أخبرتها أنك عقيم لا يولد لك، قال: لا، قال: فأخبرها وخيرها [١].

وجه الدلالة:

إنَّ قول عمر بن الخطاب τ في العقيم بوجوب الإخبار، فيه دليل بالقياس أنَّ العيوب التي تكون أعظم من ذلك تدخل ضمن العيوب الموجبة لخيار الفسخ [٢].

٤. ما روى الشعبي عن علي τ قال: أيما رجل نكح امرأة وبها برص، أو جنون، أو جذام، أو قرن، فزوجها بالخيار ما لم يمسها إن شاء أمسك وإن شاء طلق، وإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها [٣].

٥. وقال الإمام ابن القيم (رحمه الله): (إنَّ الاقتصار على عيبين، أو ستة، أو سبعة، أو ثمانية، دون ما هو أولى منها أو مساو لها فلا وجه له, فالعمى، والخرس، والطرش، وكونها مقطوعة اليدين والرجلين أو إحداهما، أو كون الرجل كذلك من أعظم المنفرات، والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش وهو مناف للدين والإطلاق إنما ينصرف إلى السلامة فهو كالمشروط عرفا)[٤].

٦. ومن القياس قال الإمام ابن القيم : (إنَّ كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار وهو أولى من البيع كما أنَّ الشروط المشترطة في النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع وما ألزم الله ورسوله مغرورا قط ولا مغبونا بما غر به وغبن به ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته وما اشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة)[٥].

٧. إنَّ النبي ρ حرم على البائع كتمان عيب سلعته وحرم على من علمه أنْ يكتمه من المشتري فكيف بالعيوب في النكاح وقد قال النبي ρ لفاطمة بنت قيس حين استشارته في نكاح معاوية أو أبي الجهم ψ : ((أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له))[٦].

وجه الدلالة:

---

(٣) مصنف عبد الرزاق: ٦ / ١٦٢، برقم: (١٠٣٤٦).

(٤) ينظر: زاد المعاد: ٥ / ١٦٥.

(٥) السنن الكبرى، للبيهقي: ٧ / ٢١٥، باب ما يرد به النكاح من العيوب، برقم: (١٤٦١٦).

(٦) زاد المعاد: ٥ / ١٦٥.

(١) زاد المعاد: ٥ / ١٦٥.

(٢) صحيح مسلم: ٢ / ١١١٤، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، برقم: (١٤٨٠).

دلَّ الحديث على أنَّ بيان العيب في النكاح أولى وأوجب، فلا يجوز كتمانه وتدليسه والغش الحرام به سببا لفسخه [١].

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في مسألة العيب في أحد الزوجين يبدو لي ثبوت حق طلب الفسخ لكلا الزوجين إنْ شاء أمسك، وإنْ شاء فارق في كل عيب يفوت به مقصود النكاح، لأنَّ الشريعة الإسلامية جاءت لنفي الضرر عن المسلم، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، فمن وجد عيباً في صاحبه وأنَّه لا يستطيع تحمل ذلك لما ينتج عنه من ضرر فله حق طلب الفسخ، لا الطلاق كما قال البعض، لأنَّ الطلاق ما شرع لهذا، وإنَّما شرع لحكمة تقتضيها المصلحة عند فساد الحال بين الزوجين بدوام الخصومة من غير فائدة، ولو كان الطلاق يدفع به ضرر العيوب، لما جعل الشارع الحكيم منه الرجعي والبائن، ولما جعل فيه العدة، ولما شرع فسخ النكاح، ولما اختلف العلماء في فسخ النكاح، أهو طلاق أو فسخ ولكن يمكن أنْ أقول:

إنِّ من وجد عيباً في صاحبه الآخر وأمكن علاجه بالوسائل الطبية، أرى أنْ يبقى النكاح، لأنَّنا في عصر قد تطور فيه الطب، وأصبحت معظم الأمراض التي تحدث عنها الفقهاء، قابلة للعلاج والشفاء، وعدم التسرع في فسخ عقد النكاح لأنَّ ذلك يؤدي بالمشاكل للطرف الآخر وانكسار نفسيته إذا ما شاع ذلك بين الناس وعلم به الآخرون، وإذا ثبت أنَّ العيب لا يمكن معالجته طبياً، عند ذلك فهما بالخيار، والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني

الاشتراط في عقد النكاح

إنَّ الشروط [٢] في عقد النكاح إمَّا أنْ تكون موافقة لحكم الله تعالى ورسوله ﷺ ، وهذا ما يجب الوفاء به اتفاقاً وهو ما أمر الله به من إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان، أو مخالفة ومناقضة له وهذا ما لا يوفى به اتفاقاً، كأنْ تشترط المرأة طلاق الأولى [٣].

---

(٣) ينظر: زاد المعاد: ٥ / ١٦٨.

(١) **الشرط لغة:** العلامة، والجمع شروط، مثل فلس وفلوس، ينظر: المصباح المنير: ٢ / ٣٠٩.

أما اصطلاحاً: ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجاً عن ماهيته ولا يكون مؤثراً في وجوده، وقيل: الشرط ما يتوقف ثبوت الحكم عليه، ينظر: التعريفات، للجرجاني: ص١٦٦.

(٢) ينظر: روضة الطالبين: ٧ / ٢٦٥، فتح الباري: ٩ / ٢١٧، نيل الاوطار: ٦ / ٢٨٠، إلا أنَّ هناك من ذهب إلى صحة الشرط، كما سيأتي بيانه في المطلب الثاني.

ومنها ما اختلف الفقهاء فيه، كمن تزوج امرأة على شرط ألا ينقلها من دارها، أو بلدها، أو لا يتسرى [1] عليها، أو على أن لا يسافر بها، أو لا يتزوج عليها، ونحو ذلك من الشروط، وسنبحثها في مطلبين:

المطلب الأول: حكم من تزوج بامرأة على شرط أنْ لا يخرجها من بلدها، أو لا يتزوج عليها.

المطلب الثاني: حكم من تزوج بثانية، واشترطت طلاق الأولى.

المطلب الأول

حكم من تزوج بامرأة على شرط أن لا يخرجها من بلدها، أو لا يتزوج عليها

اختلف الفقهاء فيمن تزوج بامرأة على شرط أن لا يخرجها من بلدها، أو لا يتزوج عليها على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

إنَّ من تزوج بامرأة على شرط أنْ لا يخرجها من بلدها، أو على أنْ لا يتزوج عليها، أو أنْ لا يتسرى عليها، أو على أنْ لا يسافر بها، أو على أنْ لا تتزوج بعده، فأنَّ هذه الشروط لا يلزم الوفاء بها، ويكون الشرط باطلاً والنكاح (العقد) صحيحاً، روي ذلك عن: علي τ ، وبه قال: ربيعة، وسعيد بن المسيب، والشعبي، وابن سيرين، وعطاء، وقتادة, والليث، وأبي ثور، والثوري،

---

(٣) التسري: هو إعداد الأمة أن تكون موطوءة بلا عزل، والتسري هو استفعال من السرية على من جعلها من السر وهو النكاح أو من السرور، ينظر: الفائق في غريب الحديث، لجار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة . بيروت، (ط٢): ١٧٦/٢، باب السين مع الدال، والتعريفات، للجرجاني: ص٨٠.

وابن المنذر، وهشام بن عروة (رحمهم الله) [١]، وهو رواية عن: عمر τ ، وعمر بن عبد العزيز، والزهري (رحمهم الله).

وإلى ذلك ذهب: أبو حنيفة، وزفر، ومالك [٢]، والشافعي، والزيدية [٣].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. قوله ρ ((كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل))[٤].

٢. وقوله ρ ((المسلمون عند شروطهم))[٥]، وفي رواية ((المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو حل حراماً))[٦].

وجه الدلالة من الحديثين:

دلَّ الحديثان على أنَّ كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل، فالسكنى في البلد، أو الخروج منها إلى غيرها، أو الزواج بأكثر من واحدة، حق أثبته الشارع للزوج، أو زواجها بعده حق ثابت للزوجة، فإذا اشترط إسقاط شيء من ذلك فإنما هو إسقاط لما أثبته الشارع فيبطل الشرط [٧].

---

(١) ينظر: المغني: ٧ / ٤٤٨.

(٢) وروي عن الإمام مالك أن العقد يفسخ إذا كان قبل الدخول، أما إذا كان بعد الدخول فلها مهر المثل، ينظر: التاج والإكليل: ٥ / ١٨٩، المدونة: ٢ / ١٦٠، وإذا قيدت المرأة الشرط بعتقها أو طلاقها لزم الوفاء، كأن يتزوج الرجل امرأة وتحط من مهرها مقابل أن يعتقها أو أن لا يتزوج عليها، فإن فعل فهي طالق، لزمه الوفاء بالشرط، وأن لم يف لها بالشرط تكون طالقاً، وتكون قد اشترت طلاقها بم وضعت عنه من مهر، ينظر: المدونة: ٢ / ١٦١، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لبرهان الدين أبي الوفاء إبراهيم أبن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون البصري المالكي (ت٧٩٩هـ)، وبهامشه كتاب العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام، للشيخ أبن سلمون الكناني، دار الكتب العلمية . بيروت: ١ / ١٦.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: ٢ / ٢٧٧، مجمع الأنهر: ١ / ٣٥٣.٣٥٢، الاختيار: ٣ / ١٠٥.١٠٤، الجوهرة النيرة: ٤ / ٨٥، الفتاوي الهندية: ١ / ٣٠٩، المنتقى شرح الموطأ: ٣ / ٢٩٦، المدونة: ٢ / ١٦٠، تبصرة الحكام: ١ / ١٦، المجموع: ١٦ / ٢٥٠، نهاية المحتاج: ٣ / ٢٢٧.٢٢٦، حاشية قليوبي وعميرة: ٣ / ٢٨٠، البحر الزخار: ٤ / ٣١.

(٤) صحيح البخاري: ٢ / ٩٨١، باب المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله، برقم: (٢٥٨٤)، مسند الإمام أحمد: ٤٢ / ٥١٥، برقم: (٢٥٧٨٦)، واللفظ له، سنن ابن ماجة: ٢ / ٨٤٢، باب المكاتب، برقم: (٢٥٢١).

(١) صحيح البخاري: ٢ / ٧٩٤، كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة.

(٢) سنن الترمذي: ٣ / ٦٣٤، باب ما ذكر عن رسول الله ρ في الصلح بين الناس، برقم: (١٣٥٢)، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقال الزيلعي: حديث صحيح، ورواه الحاكم في المستدرك وسكت عنه، وقال الذهبي: هو حديث واه، ينظر: نصب الراية: ٤ / ١٤٧.

(٣) ينظر: المغني: ٧ / ٤٤٨.

٣. ما وردعن جابر τ عن أم مبشر، أنَّ النبي ρ خطب امرأة البراء بن معرور فقالت: إنَّي شرطت لزوجي أنْ لا أتزوج بعده ، فقال النبي ρ : ((إنَّ هذا لا يصلح))[١].

وجه الدلالة:

قوله ρ : ((إنَّ هذا لا يصلح)) أيّ من اشتراطها عدم الزواج بعده، فبين ρ أنَّ ذلك الشرط هو من الحقوق التي أثبتها الشرع لها، وهو حق ثابت للزوجة، فإذا اشترطت إسقاطه فإنما هو إسقاط لما أثبته الشارع فيبطل الشرط [٢].

ويرد على استدلالهم:

إنَّ ما استدللتم به من أحاديث ليس معناه أنَّ هذه الشروط غير مشروعة، بل دلَّ على أنَّه يجب الإيفاء بها وأنَّها مشروعة، وإنَّ قولكم: إنَّ هذا يحرم الحلال، فإنه لا يحرم حلالاً، وإنَّما يثبت للمرأة خيار الفسخ أنْ لم يف لها به [٣].

وأجيب:

إنَّ المراد بالشروط هنا هو جميع ما تستحقه المرأة بمقتضى الزوجية، من المهر، والنفقة، وحسن المعاشرة، والسكنى، والزوج قد التزمها في العقد [٤].

٤. إنَّ مثل هذه الشروط ليس من مصلحة العقد لمخالفته لمقتضى العقد، وكل ما ليس من مصلحة العقد ممنوع فلذلك بطل [٥].

واعترض:

إنَّ قولكم أنَّ هذه الشروط ليس من مصلحة العقد قول مردود، لأنَّ هذه الشروط من مصلحة المرأة وما كان من مصلحة العاقد فهو من مصلحة العقد [٦].

وأجيب على ذلك:

بما قاله الإمام الشافعي: (إنَّ الله عز وجل أحلَّ للرجل أن ينكح أربعاً وما ملكت يمينه فإذا شرطت عليه أنْ لا ينكح ولا يتسرى حظرت عليه ما وسع الله تعالى عليه، وقال رسول الله ρ : ((لا يحل للمرأة أن تصوم يوماً تطوعاً وزوجها شاهد إلا بإذنه))[٧]، فجعل له منعها ما يقربها

---

(٤) المعجم الكبير، للطبراني: ٢ / ٢٩، برقم: (١١٨٧)، قال ابن حجر: إسناده حسن، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، ينظر: فتح الباري، لابن حجر: ٩ / ٢١٩، مجمع الزوائد ، للهيثمي: ٤ / ٢٥٥.

(٥) ينظر: فتح الباري: ٩ / ٢١٩.

(٦) ينظر: شرح منتهى الإرادات: ٣ / ٤٠.

(٧) ينظر: فتح الباري: ٩ / ٢١٨، تحفة الأحوذي: ٤ / ٢٧٥.

(١) ينظر: نهاية المحتاج: ٦ / ٣٣٨.٣٣٧.

(٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات: ٣ / ٤٠.

(٣) صحيح البخاري: ٥ / ١٩٩٣، باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوع، برقم: (٤٨٩٦).

إلى الله إذا لم يكن فرضا عليها؛ لعظيم حقه عليها، وأوجب الله عز وجل له الفضيلة عليها ولم يختلف أحد علمته في أنَّ له أنْ يخرجها من بلد إلى بلد ويمنعها من الخروج فإذا شرطت عليه أنْ لا يمنعها من الخروج، ولا يخرجها شرطت عليه إبطال ماله عليها، قال الله تبارك وتعالى: [فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا][1]، فدلَّ كتاب الله تعالى على أنَّ على الرجل أنْ يعول امرأته، وهو ما دلت عليه السنة فإذا شرط عليها أنْ لا ينفق عليها أبطل ما جعل لها وأمر بعشرتها بالمعروف ولم يبح له ضربها إلا بحال فإذا شرط عليها أنَّ له أن يعاشرها كيف شاء وأنْ لا شيء عليه فيما نال منها فقد شرط أنَّ له أن يأتي منها ما ليس له فبهذا أبطلنا هذه الشروط وما في معناها وجعلنا لها مهر مثلها فإنْ قال قائل:

فقد يروى عن النبي ρ أنَّه قال: ((إنَّ أحق ما وفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج))[2]، فهكذا نقول في سنة رسول الله ρ إنَّه إنَّما يوفى من الشروط ما يبين أنَّه جائز، ولم تدل سنة رسول الله ρ على أنَّه غير جائز)[3].

المذهب الثاني:

إنَّ هذه الشروط صحيحة ويلزم الزوج الوفاء بها، وإذا امتنع عن الوفاء بها يثبت للمرأة حق الفسخ، روي ذلك عن: عبد الله بن مسعود ، وسعد بن أبي وقاص ، ومعاوية ، وعمرو بن العاص، ψ ، وهو رواية عن : عمر بن الخطاب τ ، وعمر بن عبد العزيز (رحمه الله)، وبه قال: جابر بن زيد، ومجاهد، وطاووس، وإسحاق، والاوزاعي في رواية، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله (رحمهم الله) [4].

وإلى ذلك ذهب: الإمام أحمد، وبعض المالكية كابن شهاب والقاضي شريح، وابن القيم، والإمامية [5].

---

(٤) سورة النساء: من الآية (٣).

(٥) صحيح مسلم: ٢ / ١٠٣٥، باب الوفاء بالشروط في النكاح، برقم: (١٤١٨).

(٦) الأم، للشافعي: ٥ / ٧٤.

(١) ينظر: المغني: ٧ / ٤٤٨، المحلى: ٩ / ٥١٨.

(٢) ينظر: المغني: ٧ / ٤٤٨، شرح منتهى الإرادات: ٣ / ٤٠، منار السبيل: ٢ / ١٧٢.١٧١، الكافي في فقه ابن حنبل: ٣ / ٥٥، نيل المآرب بشرح دليل الطالب: ٢ / ١٦٩.١٦٨، المنتقى شرح الموطأ: ٣ / ٢٩٦، شرائع الإسلام، للحلي: ٢ / ٢٧٣، وقد قسم الحنابلة الشروط إلى ثلاثة أقسام، هي:

القسم الأول: ما يلزم الوفاء به وهو ما يعود إليها نفعه وفائدته مثل أن يشترط لها أن لا يخرجها من دارها أو لا يسافر بها ولا يتزوج عليها أو أن لا يتسرى عليها فهذا يلزمه الوفاء لها به فإن لم يفعل فلها فسخ النكاح.

القسم الثاني: ما يبطل الشرط ويصح العقد مثل أن يشترط أن لا مهر لها.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. قوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ][١].

وجه الدلالة:

أمر الشارع الحكيم بالوفاء بالعقود وهي عقود الدين من إجارة ومزارعة ومناكحة وطلاق وغيره، فدل ذلك على أنَّه يلزم على الزوج الوفاء بشروط النكاح ما كان الشرط غير خارج عن حدود الشرع [٢].

٢. ما صح عن عقبة بن عامر τ قال: قال رسول الله ρ : ((إنَّ أحق الشرط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج))[٣].

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على أنَّ أحق الشروط بالوفاء هي الشروط التي وقعت في عقد النكاح دون غيرها من العقود، والشروط لا تكون إلا بعد الاتفاق عليها، ولفظ: (الشروط) جاء عاماً دون تقييد بشرط دون شرط، ما لم يكن مخالفاً للشرع، فدلَّ ذلك على لزوم الوفاء بها [٤].

ويرد على الاستدلال:

بأنَّ المراد بالشروط هنا هو جميع ما تستحقه المرأة بمقتضى الزوجية، من المهر، والنفقة، وحسن المعاشرة، والسكنى، والزوج قد التزمها في العقد [٥].

٣. وقوله ρ ((المسلمون عند شروطهم))[٦]، وفي رواية ((المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو حل حراماً))[٧].

وجه الدلالة:

هذا خبر ومعناه الأمر، أي: عليهم الالتزام بشروطهم.

وقد أجيب على هذا الاستدلال عند مناقشة أدلة المذهب الأول.

القسم الثالث: ما يبطل النكاح من أصله مثل أن يشترطا تأقيت النكاح وهو نكاح المتعة أو أن يطلقها في وقت بعينه، ينظر: المغني: ٧ / ٤٤٨.

(٣) سورة المائدة: من الآية (١).

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ٦ / ٣٣.٣٢.

(٥) صحيح البخاري: ٢ / ٩٧٠، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، برقم: (٢٥٧٢)، صحيح مسلم: ٢ / ١٠٣٥، باب الوفاء بالشروط في النكاح، برقم: (١٤١٨)، واللفظ له.

(٦) ينظر: فتح الباري، لابن حجر: ٩ / ٢١٧، شرح صحيح مسلم، للنووي: ٩ / ٢٠٢.

(١) ينظر: فتح الباري: ٩ / ٢١٨، تحفة الأحوذي: ٤ / ٢٧٥.

(٢) تقدم تخريجه صفحة (٢٦٩).

(٣) تقدم تخريجه صفحة (٢٦٩).

٤. ما صح عن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) أنَّ رسول الله ρ قال : ((كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل))[١].

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على بطلان كل شرط مناقض لحكم الله تعالى ورسوله ρ ، وهذه شروط مشروعة لا تخالف كتاب الله تعالى [٢].

ويرد على هذا الاستدلال:

إنَّ الحديث دليل على حمل حديث عقبة على الندب، وإنَّ الوطء والإسكان وغيرهما من حقوق الزوج إذا شرط عليه إسقاط شيء منها كان شرطاً ليس في كتاب الله فيبطل [٣].

٥. ما روي أنَّ رجلاً تزوج امرأة، وشرط لها دارها، ثم أراد نقلها، فخاصموه إلى عمر τ ، فقال : (لها شرطها)، فقال الرجل : إذاً يطلقنا ، فقال عمر τ : (إنَّ مقاطع الحقوق عند الشروط)[٤].

واعترض:

إنَّ هذا لا نسلم به، لأنَّه روي عن عمر τ خلافه، وذلك ما رواه ابن وهب بإسناد جيد عن عبيد بن السياق، أنَّ رجلاً تزوج امرأة فشرط لها أنْ لا يخرجها من دارها، فارتفعوا إلى عمر τ فوضع الشرط، وقال: (المرأة مع زوجها)[٥].

٦. إنَّه شرط لها فيه منفعة ومقصوده لا ينافي مقصود النكاح، كما لو شرطت عليه زيادة في المهر، فصح لها وثبت لها حق الفسخ بفواته [٦].

المذهب الثالث:

لا يصح النكاح على شرط أصلاً، حاشا الصداق الموصوف في الذمة أو المدفوع أو المعين وعلى أنْ لا يضر بها في نفسها ومالها، وأمَّا أنْ لا يتزوج عليها أو لا ينقلها أو يرحلها

---

(٤) صحيح البخاري: ٢ / ٩٠١، باب ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله، برقم: (٢٤٢٢)، صحيح مسلم: ٢ / ١١٤١، باب إنما الولاء لمن أعتق، برقم: (١٥٠٤).

(٥) ينظر: شرح منتهى الإرادات: ٣ / ٤٠.

(٦) ينظر: فتح الباري: ٩ / ٢١٩.

(٧) سنن سعيد بن منصور: ١ / ١٨١، برقم: (٦٦٢)، مصنف ابن أبي شيبة: ٤ / ٤٥١، برقم: (٢٢٠٣١)، السنن الكبرى، للبيهقي: ٧ / ٢٤٩، برقم: (١٤٨٢٦).

(١) السنن الكبرى، للبيهقي: ٧ / ٢٤٩، برقم: (١٤٨٢٥)، تحفة الأحوذي: ٤ / ٢٧٦، وقال ابن حجر: إسناده جيد، ينظر: فتح الباري: ٩ / ٢١٨.

(٢) ينظر: المغني: ٧ / ٤٤٨، منار السبيل: ٢ / ١٧٢.

خارج بلدها، أو لا يتسرى بها وغير ذلك فهي شروط فاسدة، ويفسخ العقد لفساد الشروط، وإنْ اشترطت بعد العقد فالعقد صحيح والشروط باطلة.

وإلى هذا ذهب: الإمام ابن حزم الظاهري (رحمه الله) [١].

واستدل على ذلك بما يأتي:

١. قوله ρ : ((كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل))[٢].

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث على أنَّ كل شرط مخالف لكتاب الله تعالى فهو باطل، وهذه شروط ليست في كتاب الله عز وجل فهي باطلة [٣].

وقد أجيب على هذا الاستدلال عند مناقشة أدلة المذهب الأول.

٢. ما روي عن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) عن النبي ρ قال : ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد))[٤].

وجه الدلالة:

إنَّ هذه الشروط ليس على أمر رسول الله ρ فهي باطلة مردودة بنص كلامه عليه الصلاة والسلام وبضرورة العقل [٥].

٣. إنَّ كل ما عقدت صحته بصحة ما لا يصح، فإنَّه لا يصح، فكل نكاح عقد على أنْ لا صحة له إلا بصحة الشروط المذكورة فلا صحة له فإذ لا صحة له فليست زوجة [٦].

الترجيح:

بعد عرض آراء الفقهاء ومناقشتها أرى أنَّ الأولى بالأخذ هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول وهم جمهور الفقهاء القائل بأنَّ هذه الشروط لا يلزم الوفاء بها، وبالتالي تعتبر

---

(٣) ينظر: المحلى: ٩ ٥١٦، وقال: هو نكاح فاسد مفسوخ أبداً، وإن ولدت له الأولاد، ولا يتوارثان، ولا يجب فيه نفقة، ولا صداق ولا عدة، وهكذا كل نكاح فاسد، ينظر: المصدر نفسه.

(٤) تقدم تخريجه صفحة (٢٧٢).

(٥) ينظر: المحلى: ٩ / ٤٩١.

(٦) صحيح البخاري: ٢ / ٧٣٥، كتاب البيوع، باب النجش، صحيح مسلم: ٣ / ١٣٤٣، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، برقم: (١٧١٨)، مسند الإمام أحمد: ٤٢ / ٢٩٩، برقم: (٢٥٤٧٢).

(١) ينظر: المحلى: ٩ / ٤٩١.

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

شروط باطلة والعقد صحيح، وذلك لقوة ما استدلوا به، ولما صح عن علي τ أنَّه قال: (شرط الله قبل شرطها)[1]، ولأنَّ أكثر العلماء حملوا حديث النبي ρ : ((إنَّ أحق الشروط أنْ يوفى به ما استحللتم به الفروج))[2]، على شروط لا تنافي مقتضى النكاح (العقد)، ولما في الأمر من الحفاظ على حقوق كل من الزوجين فلا يشترط أحدهما إسقاط حق الآخر، فإنَّ مثل هذه الشروط تكون مدعاة إلى النفرة في أنْ يجبر المشترط عليه من أحد الزوجين في أنْ يلتزم بما لا يطيق، وبالتالي تنعدم فطرة التيسير في عقود النكاح التي دعا إليها الشارع الحكيم، ولا سيما ونحن في زمن قد تخلت فيه المرأة عن الكثير من القيم بسبب ما سلطه الأعداء على خلق المرأة، والواقع المريض الذي نعيشه اليوم، فقد طغت فيه الماديات، فيكون ذلك فتح لباب التعقيد في النكاح في وقت ما يكون شبابنا فيه أشد حاجة للنكاح لكثرة الفتن والشبهات التي تستهدفهم، ولو أخذنا بشروط المرأة لأدى ذلك إلى تماديها أكثر مما يؤدي إلى عزوف أكثر الرجال عن الزواج، وهذا يؤدي إلى إشاعة الرذيلة في المجتمع، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني
حكم من تزوج بثانية واشترطت طلاق الأولى

اختلف العلماء فيمن تزوج بثانية واشترطت عليه طلاق الأولى على مذهبين:

المذهب الأول:

إنَّ من تزوج بثانية واشترطت عليه طلاق الأولى كان الشرط باطلاً، ولها مهر المثل، **وإلى هذا ذهب:** الحنفية، والمالكية، والشافعية، وأكثر الحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والإمامية [3].

واستدلوا عل ذلك بما يأتي:

---

(٣) سنن الترمذي: ٣ / ٤٣٤، باب الشرط عند عقدة النكاح، برقم: (١١٢٧)، السنن الكبرى، للبيهقي: ٧ / ٢٤٩، باب الشروط في النكاح، برقم: (١٤٨٢٧).

(٤) تقدم تخريجه صفحة (٢٧١).

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٤ / ١٩٦، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٣ / ١٥٧، مواهب الجليل شرح مختصر خليل: ٣ / ٥١٣، الشرح الكبير على مختصر خليل بهامش حاشية الدسوقي: ٨ / ٢١، المغني: ٧ / ٤٤٩، المحلى: ٩ / ٥١٧، البحر الزخار: ٤ / ٣١، شرائع الإسلام: ٢ / ٢٧٣.

١. ما صح عن أبي هريرة τ عن النبي ρ أنه قال: ((لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسوم على سوم أخيه ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ صحفتها [١] ولتنكح فإنما لها ما كتب الله لها))[٢].

وجه الدلالة:

في الحديث الشريف دلالة من وجوه ثلاثة، وهي:

الأول: إنَّ النهي يقتضي فساد المنهي عنه، ولأنَّها شرطت عليه فسخ عقده وإبطال حقه وحق امرأته فلم يصح كما لو شرطت عليه فسخ بيعه [٣].

والثاني: إنَّ المرأة لا ينبغي أن تسأل زوجها أنْ يطلق ضرتها لتنفرد به فإنَّما لها ما سبق به القدر عليها لا ينقصها طلاق ضرتها شيئا مما جرى به القدر لها ولا يزيدها، وقال الأخفش: كأنَّه يريد أنْ تفرغ صحفة تلك من خير الزوج وتأخذه هي وحدها [٤].

---

(٢) ذكر الصحفة في هذا الحديث كناية عن خير الزوج لتنفرد به وحدها، ينظر: الاستذكار: ٨ / ٢٦٩، واشتمل الحديث على الحتم والوعظ والندب، فإن قوله ρ : ((فإنما لها ما كتب الله لها)) وعظ، وقوله : ((لا تسأل)) ندب، لأنها لو فعلت ذلك جاز، ولكن لا ينبغي لها أن تفعله، ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١٩٦/٤، والاستذكار: ٨ / ٢٦٩.

(٣) وصحيح البخاري: ٥ / ١٩٧٨، كتاب النكاح، باب: الشروط التي لا تحل في النكاح، برقم: (٤٨٥٧)، وفي كتاب القدر، باب: وكان أمر الله قدرا مقدورا: ٦ / ٢٤٣٥، برقم: (٦٢٢٧)، صحيح مسلم: ٢ / ١٠٢٨، كتاب النكاح، باب: باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، برقم: (١٤٠٨)، مسند الإمام أحمد: ١٢ / ١٩٠، برقم: (٧٢٤٨)، سنن أبي داود : ٢ / ٢٢٠، في كتاب الطلاق، باب: في المرأة تسال زوجها طلاق امرأة له، برقم : (٢١٧٨)، سنن الترمذي: ٣ / ٤٩٥، كتاب الطلاق، باب: لا تسال المرأة طلاق أختها، برقم: (١١٩٠)، سنن النسائي: ٥ / ٣٨٥، كتاب عشرة النساء، باب: مسالة المرأة طلاق أختها، برقم: (٩٢١٢)، صحيح ابن حبان: ٩ / ٣٧٧، كتاب النكاح، برقم: (٤٠٦٩)، قال أبو عمر: وهذا الحديث من أحسن أحاديث القدر عند أهل العلم والسنة وفيه أن المرء لا يناله إلا ما قدر له، ينظر: التمهيد : ١٨ / ١٦٥.

(١) ينظر: المغني: ٧ / ٤٤٩.

(٢) ينظر: التمهيد: ١٨ / ١٦٥، وقال الحنفية: بان لفظ الأخت في الحديث له تأويلان، هما:

الأول: إما أن يكون المراد به الأخت دينا بأن تكون امرأتان تحت رجل، وهو يحسن إليهما فتجيء إلى زوج إحداهما وتقول: طلق صاحبتي ليتحول نصيبها إلي، هذا منهي عنه، لأنه سبب للتحاسد والتنافر، وقال ρ : ((لا تحاسدوا، ولا تباغضوا وكونوا عباد الله إخوانا)).

والثاني: أو يكون المراد به الأخت نسبا بأن تأتي المرأة إلى زوج أختها وتقول: فارقها وتزوجني فإني أوفق لك، وهذا منهي عنه، لأنه سبب لقطيعة الرحم بينهما، وقطيعة الرحم من الملاعن وإليه أشار ρ في بعض الروايات، فقال: ((إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامهن))، ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٤ / ١٩٦.

والثالث: كراهية اشتراط المرأة على زوجها أنْ يعقد لها على نفسه أنَّ كل من ينكحها عليه طالق [١].

٢. وروى عبد الله بن عمرو τ ، عن النبي ρ أنه قال: ((لا يحل لرجل أنْ ينكح امرأة بطلاق أخرى))[٢].

٣. إنَّ (سؤالها طلاق من جمعها معها عصبة رجل واحد فنص لا دليل، وفيه إثبات القدر والإقرار بعدم العلم بقوله ρ فإنما لها ما قدر لها، وهذا نحو قوله تعالى: [قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلانَا])[٣].

المذهب الثاني:

ذهبوا إلى القول بصحة الشرط، وهو ما ذهب إليه بعض الحنابلة [٤].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

قالوا: أنَّه شرط فعل، لها فيه نفع وفائدة لما يحصل لها من الراحة بطلاقها من مقاسمتها وضررها والغيرة منها، فصح هذا كعتق أبيها، وخياطة قميصها، ولهذا صح بدل العوض في طلاقها بالخلع [٥].

الترجيح:

تبين مما تقدم ذكره إنَّه لا خلاف بين العلماء في بطلان كل شرط مخالف لكتاب الله تعالى وسنة رسوله ρ ، وهذا هو الأصل، إلّا أنهم اختلفوا فيما تقدم ذكره من الشروط هل هي مناقضة لهما، أم تعتبر صحيحة، والذي يبدوا لي أنَّ ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول هو

---

(٣) ينظر: الاستذكار : ٨ / ٢٦٩.

(٤) مسند الإمام أحمد: ١١ / ٢٢٧، برقم: (٦٦٤٧)، قال الهيثمي: رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وهو لين، وبقية رجاله رجال الصحيح، ينظر: مجمع الزوائد: ٤ / ٩٦.

(٥) الاستذكار: ٨ / ٢٦٩، والآية في سورة التوبة من الآية (٥١).

(٦) ينظر: المغني : ٧ / ٤٥٠، وذكر ابن قدامة إن من ذهب إلى ذلك هو أبو الخطيب، الفروع: ٥ / ٢١٢.

(١) ينظر: المغني ٧٢/٧، الفروع: ٢١٢/٥.

الراجح، وذلك لقوة استدلالهم، ولصريح قوله ρ : ((ولا تسأل المرأة طلاق أختها))[1], والله تعالى أعلم.

المبحث الثالث
حرمة المصاهرة
وفيه مطلبان

(٢) تقدم تخريجه صفحة (٢٧٤).

المطلب الأول: حكم مقدمات الوطء في ثبوت التحريم بالمصاهرة.

المطلب الثاني: حكم البنت الربيبة بمباشرة الأم واللمس والنظر إليها بشهوة.

المطلب الأول

حكم مقدمات الوطء في ثبوت التحريم بالمصاهرة

لا خلاف بين الفقهاء في أنَّ حرمة المصاهرة تثبت بالعقد، أو بالوطء، على اختلافٍ بينهم في نوع الوطء الذي يثبت به الحرمة [1]، ولكن هل يقوم النظر أو اللمس مقام العقد أو الوطء في ثبوت حرمة المصاهرة ؟.

(١) ينظر: مجمع الأنهر: ١ / ٣٢٣، بدائع الصنائع: ٢ / ٢٥٨، البناية في شرح الهداية: ٤ / ٣٩.٣٨، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل: ١ / ٢٨٩، أسهل المدارك: ٢ / ٨٠، مغني المحتاج: ٣ / ١٧٧، المجموع: ١٦ / ٢٢٩، كشاف القناع: ٥ / ٧٦، منار السبيل: ٢ / ١٦٣، المبدع في شرح المقنع: ٧ / ١٢٧، واختلافهم في نوع

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول:

اللمس والنظر[1] إذا كانا بشهوة[2] ثبتت بهما حرمة المصاهرة، وهو قول: عامر بن ربيعة، ومسروق، والحسن (رحمهم الله) [3].

وإلى ذلك ذهب: الحنفية، والمالكية في المشهور عندهم، والزيدية، وفي غير المشهور عند الشافعية والحنابلة [4].

إلا أنَّ المالكية قالوا بحرمة المصاهرة باللمس أو النظر إذا كان على وجه التلذذ [5].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

الوطء إذا كان بزنا هل تثبت به حرمة المصاهرة أم لا ؟ على مذهبين: فالحنفية، والحنابلة، وقول للمالكية، والإمامية في رواية على إن الوطء بزنا تثبت به حرمة المصاهرة، وجعل أبو حنيفة وأحمد في رواية المس والنظر إلى الفرج بشهوة كالزنا في نشر الحرمة، بينما ذهب الشافعية، والمالكية في قولهم الثاني، والإمامية في روايتهم الثانية: إلى أن الوطء بزنا لا تثبت به حرمة المصاهرة، وإلى هذا ذهب ابن حزم بشرط أن تتوب، وتحرم على ابنه فقط لأنها مما نكح أبوه، ينظر: المصادر نفسها، والهداية: ١ / ١٩٢، فتاوى قاضيخان، مطبوع مع الفتاوى الهندية، لفخر الدين حسن بن منصور بن محمود الأوزجندي (ت٥٩٢هـ)، دار إحياء التراث العربي . بيروت، (ط٣، لسنة: ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م): ١ / ١٦٢، الجوهرة النيرة: ٢ / ٦٩، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: ٢ / ٥٤٢، الأم: ٥ / ٢٥، بيجرمي على الخطيب: ٣ / ٣٥٩، الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع: ٣ / ٣٥٩، حاشيتا قليوبي وعميرة: ٣ / ٢٤٤، نهاية المحتاج: ٦ / ٢٧١، المغني: ٧ / ٤٨٧، شرح منتهى الإرادات: ٣ / ٣٠، المحلى: ٦ / ٥٣٢، شرائع الإسلام: ٢ / ٢٤١.

(٢) يقصدون بالنظر: النظر إلى الفرج عن شهوة دون النظر إلى سائر الأعضاء، والنظر إلى عين الفرج لا إلى حواليه على الأصح عندهم، ينظر: بدائع الضائع : ٢ / ٢٦٠، حاشية رد المحتار: ١ / ٤٣٨.

(٣) وحد الشهوة عند ا لحنفية: أن يشتهي بقلبه وهو أمر لا يقف عليه إلا اللامس والناظر، فيعرف بإقراره، أما تحريك الآلة والانتشار هل هو شرط تحقيق الشهوة، اختلف الأحناف فيه قال بعضهم: شرط، وقال آخرون: ليس بشرط وهو الصحيح، لان اللمس عن شهوة يتحقق من العنيين ولا ينشر، وكذلك المجبوب لا آلة له ويتحقق منه اللمس والنظر عن شهوة، ينظر: تحفة الفقهاء: ٢ / ١٢٤، بدائع الصنائع: ٢ / ٢٦٠.

(٤) ينظر: المجموع: ١٦ / ٢٢٩، المغني: ٧ / ٤٨٧.

(١) ينظر: البناية في شرح الهداية: ٤ / ٣٤، الجوهرة النيرة: ٢ / ٦٧، شرح الزرقاني: ٣ / ٢٠٥، البحر الزخار: ٤ / ٣٣، المجموع شرح المهذب: ١٦ / ٢٢٩، المغني: ٧ / ٤٨٧.

(٢) ينظر: المدونة: ٢ / ٢٧٩، مواهب الجليل: ٥ / ١٠٩، حاشية الدسوقي: ٢ / ٢٥١، والتلذذ: هو المباشرة بشهوة، وقولنا بمباشرة احتراز من النظر، ينظر: المجموع: ١٦ / ٢٢٩.

٢. عن أبي هاني τ قال: قال رسول الله ρ : ((من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمها ولا ابنتها))[١]، وفي رواية: ((حرمت عليه أمها وابنتها))[٢]، وفي رواية أخرى: ((لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها))[٣].

وجه الدلالة:

الحديث ظاهر في ثبوت الحرمة بالنظر، فإذا ثبتت الحرمة بالنظر، فباللمس أولى، لأنّ النظر دون اللمس في تعلق الأحكام بهما [٤].

والجواب من وجهين:

الأول: هذا حديث ضعيف قاله الدار قطني، وقيل هو موقوف على ابن مسعود τ [٥].

الثاني: على فرض صحة الحديث فإنّه يحتمل أنْ يحمل على الكناية عن الوطء فلا يكون حجة للقول بوقوع حرمة المصاهرة بالنظر [٦].

٣. يوجب النظر واللمس حرمة المصاهرة لأنَّهما داعيان إلى الوطء فيقام كل منهما مقام الوطء في موضع الاحتياط، والأخذ بالاحتياط المستلزم للتحريم باللمس والنظر هو الموافق للشرع، لمزيد اعتناءه في حرمة الإبضاع [٧].

وأجيب:

هذا الاحتياط ليس من الاحتياط المرغوب فيه، لعدم وجود سند شرعي له، ولأنَّه يخالف نص القرآن، وهو قوله تعالى: [وَرَبَائِبُكُمُ اللاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ] [٨]

---

(٣) مصنف عبد الرزاق: ٧ / ١٩٤، باب جمع بين ذوات الأرحام في ملك اليمين، برقم: (١٢٧٤٨)، مصنف ابن أبي شيبة: ٣ / ٤٨١، الرجل يقع على أم امرأته أو ابنة امرأته ما حال امرأته، برقم: (١٦٢٣٥)، قال ابن حجر: إسناده مجهول قاله البيهقي، ينظر: فتح الباري: ٩ / ١٥٦.

(٤) السنن الكبرى، للبيهقي: ٧ / ١٦٩، كتاب النكاح، باب الزنا لا يحرم الحلال، برقم: (١٤٣٤٣)، وقال البيهقي: إنما رواه الحجاج بن أرطأة عن أبي هاني، وهذا منقطع ومجهول وضعيف، وحجاج بن أرطأة لا يحتج به فيما يسنده، فكيف بما أرسله عمن لا يعرف، ينظر: المصدر نفسه.

(٥) سنن الدارقطني: ٣ / ٢٦٨، كتاب النكاح، باب المهر، برقم: (٩٢)، وقال الدارقطني: موقوف، ليث وحماد ضعيفان، السنن الكبرى، للبيهقي: ٧ / ١٦٩، كتاب النكاح، باب الزنا لا يحرم الحلال، برقم: (١٤٣٤٣)، وقال البيهقي: حديث ضعيف،.

(٦) ينظر: بدائع الضائع: ٢ / ٢٦٠.

(٧) ينظر: فتح الباري: ٩ / ١٥٦، السنن الكبرى للبيهقي: ٧ / ١٧٠.

(٨) ينظر: المغني: ٧ / ٤٨٨.

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٢٠٧/٤، بدائع الضائع: ٢٦١/٢، المجموع: ١٦/ ٢٢٩، المغني: ٤٨٧/٧.

(٢) سورة النساء: من الآية (٢٣).

فقيد النص التحريم بالدخول بالزوجة، واللمس والنظر ليسا بمعنى الدخول، فلا تثبت بهما الحرمة [١].

المذهب الثاني:

عدم اعتبار اللمس والنظر من أسباب حرمة المصاهرة، وهو المعتمد في مذهب الشافعية، والظاهرية، والإمامية، والحنابلة الذي استقر عليه فقهاؤهم المتأخرون، والمالكية في غير المشهور عندهم [٢].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

٤. قوله تعالى: [وَرَبَائِبُكُمُ اللاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنّ][٣].

وجه الدلالة:

إنَّ الشرط للتحريم في الآية الدخول، والنظر واللمس ليس بدخول فلا يتعلق به تحريم، كالنظر واللمس بغير شهوة [٤].

٥. قوله تعالى: [وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً][٥].

وجه الدلالة:

اثبت الله تعالى الصهر في الموضع الذي اثبت فيه النسب، ولا يثبت أي نسب بالنظر واللمس [٦].

٣. لا يثبت بالنظر واللمس أي تحريم، لأنهما لا يوجبان الغسل، فلا يتعلق بهما تحريم كالمباشرة بغير شهوة، كما أنَّ النظر واللمس ليس بمعنى الدخول، بدليل أنَّه لا يفسد بهما الصوم [٧].

---

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب: ١٦ / ٢٢٩.

(٤) ينظر: شرح الزرقاني: ٣ / ٢٠٥، المجموع: ١٦ / ٢٣٠.٢٢٩، نيل المآرب: ٢ / ١٦٠، المغني: ٧ / ٤٨٨.٤٨٣، منار السبيل: ٢ / ١٦٤.١٦٣، شرح منتهى الإرادات: ٣ / ٣٠، المحلى: ٩ / ٥٢٧، شرائع الإسلام، ٢ / ٥١٦، وجواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، لمحمد حسن النجفي (ت١٢٦٦هـ)، تحقيق: الشيخ عباس القوجاني، مطبعة خورشيد، (ط٣، لسنة: ١٣٦٧هـ): ٢٩ / ٣٧٩.

(٥) سورة النساء: من الآية (٢٣).

(٦) ينظر: المجموع: ١٦ / ٢٢٩.

(٧) سورة الفرقان: من الآية (٥٤).

(١) ينظر: المجموع: ١٦ / ٢٣٠.

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

٤. ثبوت التحريم لا يكون إلا بنص أو قياس صحيح على النصوص، ولا نص في أنَّ النظر واللمس إلى الفرج يوجبان التحريم، ولا ما هو في معنى المنصوص عليه ولا المجمع عليه، ولأنَّ الوطء يتعلق به من الأحكام: استقرار المهر، الإحصان، الاغتسال، العدة، إفساد الإحرام، إفساد الصوم، أما النظر واللمس بخلاف ذلك بالاتفاق [١].

الترجيح:

أرى والله أعلم أنَّ ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني وهم الشافعية ومن معهم من أنَّ حرمة المصاهرة لا تثبت بالنظر ولا باللمس بشهوة أو بغير شهوة، وذلك لضعف الأدلة التي اعتمدها أصحاب المذهب الأول، ولأنَّه نظر إلى بعض بدنها فلم يتعلق به التحريم كما لو نظر إلى وجهها [٢]، ولأنَّ ما تثبت به حرمة المصاهرة أحد شيئيين لا ثالث لهما: بالعقد الخالي من الوطء كالعقد على البنت؛ فإنَّه بمجرد العقد تُحرّم أمها عليه، وبالوطء [٣].

المطلب الثاني
حكم البنت الربيبة بمباشرة الأم واللمس والنظر إليها بشهوة

اختلف الفقهاء في شرط حرمة الربيبة [٤] بناء على اختلافهم في المراد من قوله تعالى: [اللاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ][٥]، هل المفهوم من اشتراط الدخول هو الوطء فقط ؟، أم يقوم التلذذ والمباشرة والنظر بشهوة مقام الوطء على مذهبين:

---

(٣) ينظر: المصدر نفسه.

(٤) ينظر: المجموع: ١٦ / ٢٣٠.

(٥) ينظر: المغني: ٧ / ٤٨٦.

(١) الربيبة: هي بنت امرأة الرجل، قيل لها ذلك: لأنها مربوبة، وقيل لها ربيبة: لتربيته إياها، وهي مربوبة صرفت إلى ربيبة، كما يقال: هي قبيلة من مقبولة: ينظر: جامع البيان عن تأويل القرآن، للطبري: ٤ / ٢٢٦، فتح

المذهب الأول:

تحرم البنت الربيبة على الرجل بمجرد التمتع، من اللمس والتقبل أو النظر بشهوة إلى أمها، ولا يتوقف التحريم على الوطء فقط، وهو قول الثوري، والاوزاعي، والليث بن سعد، وعلي بن المديني، ومسروق، والقاسم، والحسن، ومكحول، والشعبي (رحمهم الله) [١].

وإلى ذلك ذهب: أبو حنيفة، ومالك [٢]، والزيدية، وأحد قولي الشافعي، وقول مرجوح للحنابلة [٣].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

٦. قوله تعالى: [حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ... وَرَبَائِبُكُمُ اللاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ][٤].

وجه الدلالة:

قررت الآية أنَّ بنات الزوجة لا يحرمن بمجرد العقد على أمها [٥]، بل بالوطء وفي معنى الوطء مقدماته، من نحو القبلة والمباشرة، إذا كان ذلك للذة، وكذلك النظر بشهوة إلى جسدها [٦].

الباري: ٩ / ١٢٩، معاني القران، لأبي جعفر النحاس (ت٣٣٨هـ)، تحقيق: الشيخ محمد علي الصابوني، مركز إحياء التراث الإسلامي . مكة المكرمة، (ط١، لسنة: ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م): ٢ / ٥٤ .

(٢) سورة النساء: من الآية (٢٣).

(٣) ينظر: المغني: ٧ / ٤٨٦.

(٤) النظر عند مالك: كاللمس إذا كان نظر تلذذ إلى أي عضو كان، وعند أبي حنيفة تثبت الحرمة بالنظر إلى الفرج عن شهوة، دون النظر إلى سائر الأعضاء، وتثبت باللمس عن شهوة في سائر الأعضاء، ينظر: بدائع الصنائع: ٢ / ٢٦٠، حاشية رد المحتار: ١ / ٤٣٨، المدونة: ٢ / ٢٧٩، مواهب الجليل: ٥ / ١٠٩، حاشية الدسوقي: ٢ / ٢٥١.

(٥) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٤ / ٢٠٨، البحر الرائق: ٦ / ٢٣٢، درر الحكام شرح غرر الأحكام، تأليف علي حيدر الرئيس الأول لمحكمة التمييز وأمين الفتيا ووزير العدلية في الدولة العثمانية، ومدرس مجلة الأحكام العدلية بمدرسة الحقوق بالأستانة، دار الكتب العلمية . بيروت، (ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١): ١ / ٣٣٠، المدونة: ٢ / ٢٧٥، حاشية الدسوقي: ٢ / ٢٥١، البحر الزخار: ٤ / ٣٢، شرح الأزهار: ٢ / ٢٠٦، المجموع: ١٦ / ٢٢٩، المغني: ٧ / ٤٨٦.

(١) سورة النساء: من الآية (٢٣).

(٢) تحرم الأم على الرجل بمجرد العقد على بنتها، فالمعتبر في تحريم الأصول العقد فقط، ولكن المعتبر في تحريم البنت والفروع الدخول، وذلك لان الرجل يبتلى عادة بمكالمة أمها عند العقد لترتيب أموره فحرمت بالعقد،

ويرد على الاستدلال:

إنَّ مقدمات الوطء ليست وطئا، ولا تحل محله، بدليل أنَّها ليست كالدخول في إيجاب المهر والعدة، وكذلك في إيجاب الحل للزوج الثاني، لأجل ذلك فهي لا تثبت حرمة الربيبة [١].

٧. قوله ρ : ((من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمها ولا بنتها))[٢].

وجه الدلالة:

الحديث نص في تثبيت حرمة الربيبة بالنظر، وإذا ثبتت الحرمة بالنظر، فباللمس أولى، لأنَّ النظر دون اللمس في تعلق الأحكام بهما [٣].

وأجيب:

بأنَّ الحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج، ثم أنَّه مخالف لظاهر القران [٤].

٨. عن يحيى بن أيوب عن ابن جريح يرفع الحديث إلى رسول الله ρ أنَّه قال في الذي يتزوج المرأة فيغمزها ولا يزيد على ذلك قال: ((لا يتزوج ابنتها))[٥].

وأجيب:

إنَّ من حَرَّمَ الربيبة باللمس لأمها لشهوة أو بالنظر إلى الفرج خاصة أو بالنظر إلى محاسنها لشهوة أقوال لا دليل على صحة شيء منها، إنَّما هي آراء مجردة، لا يؤيدها قرآن ولا سنة ولا قياس، قاله ابن حزم [٦].

المذهب الثاني:

لا يحرم الربيبة (ابنة الزوجة) إلا جماع أمِّها، وبه قال طاووس وعمرو بن دينار وأحمد بن القاسم وإسحاق بن منصور، وهو مذهب الشافعية، وراجح مذهب الحنابلة، والظاهرية، والإمامية [٧].

ليسهل ذلك، بخلاف بنتها ولان أم الزوجة تبرز إلى زوج بنتها قبل الدخول، وأما بنت المرأة لا تبرز إلى زوج أمها قبل الدخول بالأم، ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٤ / ١٩٩، مغني المحتاج: ٣ / ١٧٧، الإقناع: ٢ / ٨٠.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: ٢ / ٢٦١.

(٤) ينظر: المجموع: ١٦ / ٢٢٩.

(٥) تقدم تخريجه صفحة (٢٧٩).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع: ٢ / ٢٦١.

(٧) ينظر: المحلى: ٩ / ٥٢٧، ينظر: فتح الباري: ٩ / ١٥٦، السنن الكبرى، للبيهقي: ٧ / ١٧٠.

(٨) لم أقف عليه، والحديث في المدونة الكبرى: ٢ / ٢٧٦.

(١) ينظر: المحلى: ٩ / ٥٢٧.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

بقوله تعالى: [حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ... وَرَبَائِبُكُمُ اللاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ][1].

وجه الدلالة:

جعل الله شرط تحريم الربيبة الدخول بأمِّها، واللمس والنظر بشهوة أو بتلذذ ليس بدخول، والنص صريح في إباحتها بدونه، فلا يجوز خلافه [2].

الترجيح:

وبعد عرض أدلة الفريقين يتبين أنَّ الراجح والله أعلم هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني، القائل بعدم تحريم الربيبة بمقدمات الوطء، وذلك لأنَّ تفسير الدخول في قوله تعالى: [اللاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنّ] بمقدمات الوطء من القبلة واللمس ونحو ذلك، هو من قبيل تحميل النص من المعاني أكثر مما يحتمل وأغلب المفسرين يذهبون إلى أنَّ المراد من الدخول هو الوطء [3].

المبحث الرابع

حق التحكيم

وفيه مطلبان

---

(٢) ينظر: مغني المحتاج: ٣ / ١٧٧، المجموع: ١٦ / ٢١٧، الإقناع: ٢ / ٨٠، المغني: ٧ / ٤٨٦، كشاف القناع: ٥ / ٧٩، المحلى: ٩ / ٥٢٧، مختلف الشيعة: ٧ / ٢٧.

(٣) سورة النساء: من الآية (٢٣).

(٤) ينظر: المغني : ٧ / ٤٨٦.

(٥) ينظر: تفسير الطبري: ٤ / ٤٢٦، تفسير ابن كثير: ١ / ٤٨٢، فتح القدير، للشوكاني: ١ / ٤٤٥.

المطلب الأول: سلطة الحكمين في الجمع والتفريق بين الزوجين.

المطلب الثاني: الحكم فيما لو بعث الحاكم حكمين من غير أهل الزوجين.

المطلب الأول

سلطة الحكمين في الجمع والتفريق بين الزوجين

يرى الشارع الحكيم أنَّه إذا تسرب الشقاق والبغضاء إلى بيت الزوجية، فلا بد من المسارعة إلى إزجاء النصيحة، وحد الخلاف الذي بينهما، فيرسل حكمان: أحدهما يمثل الزوج، والآخر يمثل الزوجة، لأنَّ استمرار الزوجين في شقاقهما قد يؤدي إلى قطع العلاقة الزوجية، وذلك معناه هدم الأسرة وتشتيت الأطفال، وقد حرص الإسلام على بناء الأسرة وقيامها على أفضل ما تكون.

اتفق الفقهاء على أنَّ للحكمين سلطة الجمع بين الزوجين، حسبما تقتضي المصلحة مع ضرورة بذلهما الجهود في عملية الإصلاح وإزالة الشقاق بينهما، وتوفر خالص الرغبة لديهما في ذلك [1].

والذي يدل على ذلك قوله تعالى: [وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا][2].

وجه الدلالة:

بينت الآية الكريمة أنَّ الحكمين إذا قصدا أصلاحاً بين الزوجين، فالله تعالى يوفق بينهما، فدل على أنَّ تصرف الحكمين في الإصلاح بينهما مقبول شرعاً، فواجب على الحكمين أنْ يأخذا على يد المسيء، فان وجدا التقصير والخطاء من الزوج كأنْ أخَلَّ بواجبه تجاهها، كعدم الإنفاق عليها أو التضييق عليها في النفقة، أو في المسكن، أو التعدي عليها بأيّ شكل آخر ألزماه جانب الحق، وكذلك إنْ وجدا التقصير من الزوجة كخروجها من غير إذنه أو تطاولها عليه أو غير ذلك ألزماها جانب الحق ونصحاها بترك ذلك [3].

وإذا وجدا أنَّ الإصلاح بينهما غير ممكن وبذلا الجهد في ذلك ووجدا أنَّ المصلحة تقتضي التفريق بينهما، فهل لهما السلطة في التفريق بينهما أم لا ؟

اختلف الفقهاء في سلطتهما في التفريق بين الزوجين على مذهبين:

المذهب الأول:

إنَّ الحكمين لهما سلطة في التفريق بين الزوجين، بمعنى أنهما قاضيان لا وكيلان، فلهما أنْ يفرقا بين الزوجين سواء رضي الزوجان أو لم يرضيا وبدون أمر من الحاكم ولا بتوكيل بالفرقة من الزوجين إنْ رأيا المصلحة في ذلك، روي ذلك عن: علي، وابن مسعود، ψ وبه قال: أبو سلمه بن عبد الرحمن بن عوف، والشعبي، والنخعي، وسعيد بن جبير، والاوزاعي (رحمهم الله) [4].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ٢ / ٣٣٤، شرح منح الجليل: ٢ / ١٧٧، الشرح الصغير: ٢ / ٥١٢.٥١٣، مغني المحتاج: ٣ / ٢٦١، المجموع: ١٦ / ٤٥٣، المغني: ٧ / ٤٨، الإفصاح: ٣ / ١٤٣.

(٢) سورة النساء: الآية (٣٥).

(٣) ينظر: شرح منتهى الإرادات: ٣ / ١٠٦.

(١) ينظر: المغني: ٧ / ٤٩.

وإلى ذلك ذهب: المالكية، والشافعية في أحد قوليهم، والحنابلة في رواية عنهم، والزيدية، وابن المنذر [١].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. قوله تعالى: [وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا][٢].

وجه الدلالة:

إنَّ في إطلاق قوله تعالى: [حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا] اسم الحكمين عليهما يدل على أنَّهما قاضيان لا وكيلان ولا شاهدان، فلهما الحكم على الزوجين ولو كرها ذلك الحكم، وأنَّهما ليسا بحاجة إلى وكالتهما، فلو كانا وكيلين عن الزوجين لما سماهما القرآن الكريم حكمين، فالوكيل لا يسمى حكما في لغة القرآن ولا في العرف فكيف يوصفان بأنَّهما وكيلان لا حكمان ؟ [٣].

وقوله تعالى: [إِنْ يُرِيدَا] الخطاب موجه إلى الحكمين لا إلى الزوجين، فدل على عدم اعتبار رضا الزوجين، وعلى أنَّ للحكمين إرادة وحق تصرف خارج عن إرادة الزوجين، ولو كانا وكيلين لكانت إرادتهما في التصرف هي إرادة الزوجين [٤].

واعترض على ذلك:

إنَّهما سُميا حكمين لقبول قولهما عليهما، وكذلك أنَّ تسميتهما حكمين جائز، ذلك لأنَّ اسم الحكم يفيد تحري الصلاح فيما جعل إليه وإنفاذ القضاء بالحق والعدل، فلما أشبه فعلهما فعل الحاكم في القضاء عليهما بما وكلا به على جهة تحري الخير والصلاح سميا بذلك، ويكونان مع ذلك وكيلين لهما إذ غير جائز أنْ تكون لأحد ولاية على الزوجين مع خلع أو طلاق إلا بأمرهما [٥].

---

(٢) ينظر: بداية المجتهد: ٢ / ٧٤، مواهب الجليل: ٤ / ١٧، جواهر الإكليل: ١ / ٣٢٩، المدونة: ٥ / ٣٧٢، المجموع: ٣ / ٤٥٣، مغني المحتاج: ٣ / ٢٦١، الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع: ٢ / ٩٦، المغني: ٧ / ٤٩، الإقناع: ٣ / ٢٥١، شرح منتهى الإرادات: ٣ / ١٠٦، البحر الزخار: ٤ / ٩٠، الإشراف على مذاهب أهل العلم، لابن المنذر: ١ / ٢٠٣.

(٣) سورة النساء: الآية (٣٥).

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ٥ / ١٧٥، زاد المعاد، لابن القيم: ٥ / ١٧٢.

(٥) ينظر: المصدران السابقان، وتفسير الرازي: ١٠ / ٧٦.

(١) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص: ٣ / ١٥٣.

٢. ما روي عن عبيدة السلماني قال: جاء رجل وامرأة إلى علي τ ومع كل واحد منهما فئام [١] من الناس، فأمرهم فبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها وقال للحكمين: (هل تدريان ما عليكما ؟ إنَّ عليكما أنْ رأيتما أنْ تفرقا فرقتما، فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله بما علي فيه ولي، وقال الرجل: أما الفرقة فلا، فقال علي τ : كذبت، والله لا تبرح حتى ترضى بكتاب الله لك وعليك)[٢]، وفي رواية: (كذبت والله حتى تقر بمثل الذي أقرت به)[٣].

وجه الدلالة:

لو كان الحكمان وكيلين أو شاهدين لما قال لهما: (هل تدريان ما عليكما) إنَّما كان يقول لهما: أتدريان بما وكلتما، فدلَّ ذلك على أنَّهما حكمان بمعنى قاضيان، فلهما أنْ يفرقا بينهما [٤].

واعترض على ذلك:

بأنَّ قول سيدنا علي τ : (كذبت والله حتى تقر بمثل الذي أقرت به) دليل على أنَّ قول الحكمين إنَّما يكون برضا الزوجين، لذلك قال الفقهاء ليس للحكمين أنْ يفرقا إلا برضا الزوج [٥].

١. إنَّ قول علي τ للحكمين: (هل تدريان ما عليكما ؟ إنْ رأيتما أنْ تفرقا فرقتما) لم يعترض عليه أحد من الصحابة، فكان إجماعا من الصحابة ψ [٦].

المذهب الثاني:

ليس للحكمين سلطة في التفريق بين الزوجين، فهما وكيلان لهما لا يملكان حق التفريق إلا بإذنهما وبأمر الحاكم، وبه قال: عطاء، والحسن البصري [٧].

وإلى ذلك ذهب: الحنفية، والشافعية في قولهم الثاني، والحنابلة في الرواية الراجحة عنهم، والظاهرية، والإمامية [٨].

---

(٢) الفئام: مهموزة: الجماعة الكثيرة من الناس، ينظر: غريب الحديث والأثر: ٣ / ٤٠٦، لسان العرب: ١٢ / ٤٥٩، مادة: (فأم).

(٣) مصنف عبد الرزاق: ٦ / ٥١٢.

(٤) سنن الدارقطني: ٣ / ٢٩٥، كتاب النكاح، باب المهر، برقم: (١٨٨)، السنن الكبرى، للبيهقي: ٧ / ٣٠٥، كتاب: القسم والنشوز، باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين، برقم: (١٤٥٥٩)، قال الحافظ أبن حجر: إسناده صحيح، ينظر: التلخيص الحبير: ٣ / ٤٣١.

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ٥ / ١٧٧.

(٦) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص: ٣ / ١٥٢.

(١) ينظر: الأحوال الشخصية، لأبي زهرة: ٥ / ٣٦٣.

(٢) ينظر: المغني: ٧ / ٤٨، الأشراف، لابن المنذر: ١ / ٢٣٠.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. قوله تعالى: [وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا][١].

وجه الدلالة:

قال الجصاص: (قوله: [فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا] على أنَّ الذي من أهله وكيل له والذي من أهلها وكيل لها كأنَّه قال: فابعثوا رجلا من قبله ورجلا من قبلها فهذا يدل على بطلان قول من يقول أنَّ للحكمين أنْ يجمعا إنْ شاءا وانْ شاءا فرقا بغير أمرهما)[٢].

٢. قوله تعالى: [إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا][٣].

وجه الدلالة:

بينت الآية الكريمة أنَّ الحكمين إذا قصدا الإصلاح يوفق الله بينهما، فدل ذلك على أنَّ مهمة الحكمين في الإصلاح بين الزوجين، ولم يقل [إنْ يريدا فرقة] وإنَّما يوجه الحكمان ليعظا الظالم منهما وينكر عليه ظلمه، وإعلام الحاكم بذلك ليأخذ هو على يده [٤].

٣. قوله تعالى: [وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ][٥].

وجه الدلالة:

إنَّ الله سبحانه وتعالى قد حظر على الزوج أخذ شيء مما أعطاها إلا على شريطة الخوف منهما إلا يقيما حدود الله فأباح حينئذ أنْ تفتدي بما شاءت وأحل للزوج أخذه، فكيف يجوز للحكمين أنْ يوقعا خلعاً أو طلاقاً من غير رضاهما [٦].

٤. لا يحق للحكمين أنْ يفرقا إلا بإذن الزوجين، لأنَّ البضع [٧] حق الزوج، والمال أي: المهر حق الزوجة وهما رشيدان فلا يولى عليهما إلا بإذنهما [٨].

---

(٣) ينظر: شرح فتح القدير: ٣ / ٢٢٣، مغني المحتاج: ٣ / ٢٦١، حاشية قليوبي وعميرة: ٣ / ٣٠٦، المغني: ٧ / ٤٨، شرح منتهى الإرادات: ٣ / ١٠٦، الإفصاح: ٢ / ١٤٣، المحلى: ١٠ / ٨٧، شرائع الإسلام: ٢ / ٥٦١.

(٤) سورة النساء: من الآية (٣٥).

(٥) أحكام القرآن، للجصاص: ٣ / ١٥١.

(٦) سورة النساء: من الآية (٣٥).

(٧) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص: ٣ / ١٥٤، المحلى: ١٠ / ٨٧.

(١) سورة البقرة: من الآية (٢٢٩).

(٢) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص: ٣ / ١٥٤.

(٣) البضع: النكاح، والمباضعة المجامعة، ويقال: ملك فلان بضع فلانة إذا ملك عقد نكاحها، وقيل البضع الطلاق، وقيل مهر المرأة، ينظر: لسان العرب: ١٤/٨، مادة: (بضع)، تاج العروس: ٣٣٠/٢٠، مادة: (ب ض ع).

الترجيح:

الذي يبدو لي أنَّ ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني من عدم جواز التفريق بين الزوجين بغير أمرهما هو الراجح، وذلك لقوة ما استدلوا به، ولأنَّ الزوج هو الذي يملك حق التطليق فلا يحق لأحد أنْ يقوم مقامه إلا بتوكيل منه، وكذلك أنَّ المال من حق الزوجة (المهر) لا يحق لأحد أنْ يفتدي به دون رضاها وتوكيل منها، لذا فإنَّ واجب الحكمين هو الإصلاح ما لم يتم توكيلهما من قبل الزوجين بأنْ يفعلا ما يريانه مناسبا لهما، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني

الحكم فيما لو بعث الحاكم حكمين من غير أهل الزوجين

اختلف الفقهاء فيما بعث الحاكم حكمين من غير أهل الزوجين على مذهبين:

المذهب الأول:

عدم وجوب كون الحكمين من أهل الزوجين، بل أنَّ ذلك من الأولى والأفضل، فإذا كان الحكمان أجنبيين، جاز حكمهما وكان نافذا.

وإلى ذلك ذهب: جمهور الفقهاء من: الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، وهو المشهور عند الإمامية [1].

---

(٤) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت٧٧٢هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية. بيروت، (لسنة: ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م): ٢ / ٤٤٩، المغني: ٧ / ٤٨.

(١) ينظر: شرح فتح القدير: ٣ / ٢٢٣، شرح روض الطالب من أسنى المطالب: ٣ / ٢٤٠، مغني المحتاج: ٣ / ٢٦١، المغني: ٧ / ٥٠، مطالب أولي النهى: ٥ / ٢٨٨، مجموع فتاوى ابن تيمية: ٣٢ / ٢٦، المحلى: ١٠ / ٨٧، البحر الزخار: ٤ / ٩٠، شرائع الإسلام وجواهر الكلام عليه، للحلي، طبعة حجرية بإيران: ٢ / ١٣٣،

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. قوله تعالى: [فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا][١].

وجه الدلالة:

إنَّ الأهل أعرف ببواطن الأحوال، وأشفق على الزوجين من غيرهما، لذا كان الحكمان من أهلهما أولى وأفضل [٢].

٢. روي أنَّ رجلا وزوجته اختصما فترافعا إلى عمر بن الخطاب τ وأحدهما من بني هاشم، والآخر من بني عبد شمس، فبعث عمر τ ابن عباس τ حكماً من أهله وعثمان بن عفان τ حكماً من أهلها [٣].

٣. وروي أن عقيل بن أبي طالب تزوج فاطمة بنت عتبة بن ربيعة، فقالت: تصير لي وانفق عليك، فكان إذا دخل عليها قالت: أين عتبة ابن ربيعة، وشيبة بن ربيعة ؟ فيسكت عنها، حتى إذا دخل عليها مرة، قالت: أين عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة ؟ قال: عن يسارك في النار إذا دخلت، فشدت عليها ثيابها، فجاءت عثمان τ ، فذكرت ذلك له، فضحك، فأرسل إلى ابن عباس ومعاوية ψ ، فقال ابن عباس τ : لأُفرِّقَنَّ بينهما، وقال معاوية τ : ما كنت لأُفرِّقَ بين شيخين من بني عبد مناف، فأتيا فوجداهما قد أغلقا عليهما أبوابهما، وأصلحا أمرهما، فرجعا [٤].

وجه الدلالة:

إنَّ عثمان τ بعث ابن عباس τ حكماً من أهله، ومعاوية τ حكماً من أهلها [٥].

٤. إنَّ القرابة لا تعتبر في الحاكم ولا في الوكيل [٦]، فكان الأمر بذلك إرشاداً واستحباباً [٧]، فكونهما من الأهل في الآية إشارة إلى ما هو الأصلح [٨].

المذهب الثاني:

المختصر النافع في فقه الأمامية، لأبي القاسم نجم الدين بن الحسن المحقق الحلي (ت٦٧٦هـ)، المكتبة الأهلية ببغداد . مطبعة النعمان بالنجف، (لسنة: ١٩٦٦م): ص٢١٧، المبسوط، للطوسي: ٤ / ٣٤٠.

(٢) سورة النساء: من الآية (٣٥).

(٣) ينظر: شرح روض الطالب من أسنى المطالب: ٣ / ٢٤٠، المغني: ٧ / ٥٠، المنتقى: ٤ / ١١٥، أحكام القرآن، لابن العربي: ١ / ٥٤٣.

(٤) ذكر الخبر في: جواهر الأخبار بهامش البحر الزخار: ٤ / ٩٠، نقلاً عن الانتصار.

(١) مصنف عبد الرزاق: ٦ / ٥١٣، برقم: (١١٨٨٧)، السنن الكبرى، للبيهقي: ٧ / ٣٠٦.

(٢) ينظر: المهذب، للشيرازي: ٢ / ٧٠، المغني: ٧ / ٥٠.

(٣) ينظر: مغني المحتاج: ٣ / ٢٦١، المهذب: ٢ / ٧٠.

(٤) ينظر: المغني: ٧ / ٥٠.

(٥) ينظر: الروضة البهية: ٢ / ١٣٣.

يجب أنْ يكون الحكمان من أهل الزوجين في حالة وجود الأهل، أما إذا لم يوجد أحد من أهل الزوجين، أو وجد من لا يصلح أنْ يكون حكما جاز أنْ يكون الحكمان من الأجانب.

وإلى ذلك ذهب: المالكية، وهو مقتضى قول الخرقي من الحنابلة، وصححه ابن تيمية، وبه قال بعض الإمامية [١].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. قوله تعالى: [فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا][٢].

وجه الدلالة:

صرحت الآية وعينت أنْ يكون الحكمان من أهل الزوجين [٣].

٢. إنَّ التحكيم نظر في الجمع والتفريق، وهو أولى من ولاية عقد النكاح [٤].

وأجيب:

لا مانع من كونهما من غير أهل الزوجين، ما داما ينظران إلى مصلحة الزوجين [٥].

٣. إنَّ الأهل أعلم بحال الزوجين وأشفق عليهما من الأجانب، ولأنَّ الأهل يسكن إليه ويطمأن إلى حكمه بخلاف الأجنبي [٦].

الترجيح:

---

(٦) ينظر: بلغة السالك: ١ / ٤٣٣، الشرح الصغير: ١ / ٤٣٩، المدونة الكبرى: ٥ / ٣٦٨، بداية المجتهد: ٢ / ٩٨، أحكام القرآن، لابن العربي: ١ / ٤٢٦، الاختيارات العلمية، لابن تيمية تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت٧٢٨هـ)، ترتيب: علاء الدين، أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن عباس البعلي الدمشقي، المشهور بابن اللحام (ت٨٠٣هـ)، مطبوع في الجزء الرابع من الفتاوى الكبرى من صفحة (٣٨٢) إلى آخر الجزء، ينظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية: ٤ / ٥٦٤، وقول الخرقي أيضا في المغني: ٧ / ٥٠، الروضة البهية: ٢ / ١٣٣.

(٧) سورة النساء: من الآية (٣٥).

(٨) ينظر: الاختيارات العلمية: ٤ / ٥٦٤، الروضة البهية: ٢ / ١٣٣.

(٩) ينظر: الاختيارات العلمية: ٤ / ٥٦٤.

(١) ينظر: عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، قحطان عبد الرحمن الدوري، دار الفرقان للنشر والتوزيع . عمّان، (لسنة: ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م): ص٤٧٥.

(٢) ينظر: بلغة السالك: ١ / ٤٣٣، الشرح الصغير: ١ / ٤٣٩، كنز العرفان في فقه القران، لشرف الدين أبي عبد الله مقداد بن عبد الله بن محمد السيوري الحلي الاسدي (ت٨٢٦هـ)، دار الأضواء بالنجف، طبع جزء (٤.٢.١) في مطبعة القضاء بالنجف، وطبع جزء (٣) في مطبعة الغري الحديثة، بلا تاريخ: ٣ / ٧٣، الروضة البهية: ٢ / ١٣٣.

والذي يبدو لي أنَّ ما ذهب إليه الجمهور من عدم وجوب كون الحكمين من أهل الزوجين، بل أنَّ ذلك من الأولى والأفضل هو الراجح، وذلك لأنَّ الحكمين الأجنبيين لن يرسلهما القاضي إذا لم يكونا ثقة وأهلاً للصلاح بين الزوجين، فإذا وجد من يصلح من الأهل كان هو الأولى، فيكون القيد في قوله تعالى: [فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا] مبني على الغالب، هكذا فهمها سيدنا عمر وعثمان ψ كما مر في الأثرين السابقين [1].

لا سيَّما أنَّ الغرض حاصل بالأجنبي فالقرابة ليست شرطاً في الحاكم، فجاز أن يكون الحكمان من غير أهل الزوجين، لكن يستحب أن يكونا من أهلهما، والله تعالى أعلم.

الخاتمة

ملخص البحث

الحمد لله الذي وفقني لإتمام بحثي هذا والذي توصلت فيه إلى النتائج الآتية:

١. جعل الإسلام من مقاصد النكاح إشباع الغريزة بالاستمتاع المباح وجعله حقا مشتركا بين الزوجين.

٢. لقد كرَّم الإسلام المرأة فأعطاها حقا في الولد والاستمتاع ولم يجز للرجل أنْ يعزل عنها إلا بإذنها.

٣. مَنَعَ الشارع الحكيم الرجل من أنْ يستمتع بزوجته في دبرها وحصر الاستمتاع في المحل المنتج .

٤. حرَّم الإسلام الغش في الزواج، فلو تزوج رجل امرأة ووجد بها عيبا من العيوب المانعة للاستمتاع، أو وجدت المرأة بالرجل عيبا من العيوب المانعة للاستمتاع، فان الشارع أعطى الطرف السليم حق الفسخ، وعدم استمرار النكاح.

٥. أباح الإسلام شروطاً، وحرم شروطاً، فأباح ما فيه نفع لأحد الطرفين وليس فيه إضرار بالطرف الآخر، وحرم ما فيه ضرر لأحد الطرفين.

٦. إنَّ الوطء بشبهة أو بزنا يؤدي إلى التحريم بالمصاهرة.

٧. لقد أوجب الشارع الحكيم على المرأة طاعة زوجها، ما لم يأمرها بمعصية، وجعل طاعتها لزوجها طاعة لربها، وبها تستحق الجنة، وإذا امتنعت عنها تكون قد عرضت نفسها لعقاب الله تعالى.

٨. لقد أعطى الإسلام القوامة للرجل، وليس في ذلك إنقاص للمرأة بل لأنَّ طبيعة تركيب الرجل الجسمي والعقلي تؤهله لذلك، ولما فرض الله عليه من نفقة وكسوة وسكنى للمرأة كل ذلك يؤهله أن يكون هو الرئيس في بيته كالحاكم في رعيته.

٩. لم يطالب الإسلام المرأة بالعمل، ولم يطلب منها النفقة على أحد، ولا على نفسها، بل فرض على من يعولها أنْ يوفر لها أسباب الحياة الكريمة، ولكنه مع ذلك لم يحرم عليها العمل بشرط أنْ لا يكون خارجا عن حدود الشرع وأنْ لا يتضرر منه الزوج ولا ينقص من حقوقه، وأنْ يأذن فيه الزوج.

١٠. أباح الإسلام للرجل الزواج بأكثر من واحدة بشرط أنْ يعدل وأنْ لا يميل لبعضهن في المعاملة، وإلا عليه أنْ يقتصر على واحدة فقط.

١١. أباح الشارع الحكيم للمرأة أنْ تهب ليلتها لزوجها، أو لضرتها إذا رضي الزوج، أمَّا إذا لم يرض فلا يجوز.

١٢.على المرأةِ خِدمة زوجها، وهي بذلك تقتدي بكثير من الصحابيات الجليلات اللاتي كُنَّ يَقُمْنَّ بخدمة أزواجِهنَّ، ولأنَّ هذا ما جرت به العادة وهو من الأخلاق الحميدة ومن حسن عشرتها لزوجها.

١٣. أعطى الشارع الحكيم للرجل حق تأديب زوجته إذا نشزت عليه بشرط أنْ يتبع في ذلك توجيهات الشارع الحكيم من الوعظ أولاً ثم الهجر ثم الضرب.

١٤. إنَّ المضجع موضع الإغراء والجاذبية التي تبلغ فيها المرأة قمة سلطانها، فإذا أستطاع الرجل أن يقهر رغبته وأن يتجاهل أنوثتها، يكون بذلك أسقط للمرأة الناشزة أمضى أسلحتها التي تعتز بها، وهذا في الغالب يكون أدعى إلى أنْ تتراجع المرأة عن تمردها وتلين وترجع إلى جادة الصواب، وإنَّ في هجر الرجل زوجته في المضجع مراعاة من قبل الشارع لحال الأطفال ونفوسهم، لأنَّ الهجر إذا كان أمام الأطفال فإنَّه يورث في نفوسهم شراً وفساداً، كما إنَّ الهجر في

المضجع معناه الهجر بعيداً عن الغرباء، إذ لو هجرها أمام الغرباء كان في ذلك إهانة لها مما يجعلها تزداد نشوزاً، كما أنَّ عدم معرفة الغرباء بالمشكلة يساعد على عدم اتساع نطاق المشكلة فلا تتدخل أطراف خارجة عن المشكلة مما يساعد على عودة الوئام بين الزوجين.

١٥. بيَّن الشارع أنَّ العلاج بين الزوجين وفضُّ الخلاف بينهما أمر مطلوب ولذلك شرَّع إرسال حكمين من أهلهما لعلاج الخلاف الذي يقع بينهما، وطلب من الحكمين أن يبذلا جهدهما في الإصلاح بينهما، وأنَّهما وكيلان وليس حاكمان، فليس لهما أن يفرقا بين الزوجين إنْ عجزا عن الإصلاح إلا برضاهما.

١٦. أعطى الإسلام الأم الحق في حضانة ولدها، لقدرتها على القيام بشؤونه ما لم تتزوج.

١٧. لم يلزم الشارع الأم بإرضاع ولدها، وإنْ فعلته فهو من مكارم الأخلاق.

١٨. يلحق الولد بأبيه إذا أتت به المرأة لستة أشهر فأكثر، أما إنْ أتت به قبل ذلك فلا يلحق بأبيه.

وفي الختام فالله أسأل أني قد وفقت في كتابة بحثي والحمد لله في الأولى وفي الآخرة

تراجم الاعلام

١. **إبراهيم النخعي:** هو إبراهيم بن يزيد بن الأسود، أبو عمران، ولد سنة (٤٦هـ)، فقيه العراق، ورأس مدرسة الرأي، كان من أكابر العلماء صلاحاً وفقهاً للحديث، وهو ثقة حجة بالاتفاق، قال الشعبي حين بلغه موته: ما ترك بعدهُ مثله، توفي سنة (٩٦هـ).

ينظر: طبقات ابن سعد: ٢٧٠/٦، وصفة الصفوة: ٨٦/٣، ووفيات الأعيان: ٦/١، ومرآة الجنان: ١٩٨/١، وتهذيب التهذيب: ١٧٧/١.

٢. **ابن أبي شيبة:** الإمام أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، ولد سنة (١٥٩هـ)، وتوفي سنة (٢٣٥هـ)، أحد الأعلام، صاحب التصانيف الكبار، سمع من شريك القاضي وابن المبارك وابن عيينة وطبقتهم، وحدّث عنه أبو زرعة والبخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجة وغيرهم. قال أبو زرعة: ما رأيت أحفظ منه، وقال أبو عبيد: انتهى علم الحديث إلى أربعة: أبو بكر بن أبي شيبة وهو أسردهم له، وابن معين وهو أحفظهم له، وابن المديني وهو أعلمهم به، وأحمد بن حنبل وهو أفقههم فيه.

ينظر: تذكرة الحفاظ: ٤٣٢/٢، العبر في خبر من غبر: ٤٢١/١، الأعلام للزركلي: ١١٧/٤.

٣. **ابن أبي ليلى:** عبد الرحمن، أبو عيسى الأنصاري، ولد لست بقين من خلافة سيدنا عمر (τ)، من كبار التابعين، ثقة جليل القدر حتى إن بعض الصحابة كانوا يحضرون مجلسه ويسمعون حديثه وينصتون لهُ، توفي سنة (٨٣هـ).

ينظر: الطبقات الكبرى: ١٠٩/٦، ووفيات الأعيان: ٣٠٩/٢، وتهذيب التهذيب: ٢٦٠/٦.

٤. **ابن تيمية:** هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي، تقي الدين أبو العباس، الإمام المحقق، الحافظ، المجتهد، المحدث، المفسر، الأصولي، النحوي، الواعظ، الخطيب، الكاتب، الأديب، القدوة، من كبار الحنابلة، حفظ القرآن وهو ابن سبع سنين، وتأهل للتدريس والفتوى وشرع في الجمع والتأليف وهو دون العشرين، من مؤلفاته: الصارم المسلول على شاتم الرسول، والسياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ولد سنة (٦٦١هـ)، مات معتقلاً بقلعة دمشق سنة (٧٢٧هـ)، فخرجت دمشق كلها في جنازته.

ينظر: مرآة الجنان: ٢٧٧/٤– ٢٧٨، والبداية والنهاية: ١٣٥/٤، وشذرات الذهب: ٨٠/٦، والبدر الطالع: ٦٣/١– ٧٢، وهدية العارفين، لإسماعيل البغدادي: ٨٨/٥– ٩٨.

٥. **ابن جرير الطبري:** أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري (٣١٠.٢٢٤)صاحب التصانيف العظيمة والتفسير المشهور، كان إماماً في فنون كثيرة، منها: التفسير والحديث والفقه والتاريخ وغير ذلك، وكان من الأئمة المجتهدين لم يقلد أحداً.

ينظر: طبقات الفقهاء، للشيرازي: ص١٠٢، وفيات الأعيان:١٩١/٤، تذكرة الحفاظ: ٣٥١/٢، طبقات الشافعية، لابن قاضي شبهة: ١٠٠/٢، شذرات الذهب:٢٦٠/٢.

٦. **ابن رشد:** محمد بن أحمد بن محمد بن رشد أبو الوليد الأندلسي (٥٢٠.٥٩٥) الفيلسوف، من فقهاء المالكية المعترف له بصحة النظر وجودة التأليف ودقة الفقه، الواسع الاطلاع في شتى العلوم، له مصنفات عديدة، منها: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، وتهافت التهافت في الرد على الغزالي.

ينظر: الديباج المذهب: ص٢٧٤، الأعلام، للزركلي: ٥/ ٣١٨.

٧. **ابن عبد البر:** أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر(٣٦٨-٤٦٣هـ) النمري القرطبي المالكي، من كبار علماء المالكية، ومن حفاظ الحديث المتقن، مؤرخ، أديب، نسابة، واسع الاطلاع في فقه الاختلاف، صاحب التصانيف الفائقة، منها التمهيد،والاستذكار.

ينظر: تذكرة الحفاظ: ١١٢٨/٣، سير أعلام النبلاء: ١٨/ ١٥٣، طبقات الحفاظ، للسيوطي ص٤٣٢، هدية العارفين:٢ /٥٥٠، معجم المطبوعات العربية: ١٥٩/١.

٨. **ابن جريج:** هو عبد الملك بن عبد العزيز، أبو الوليد فقيه الحرم المكي، وإمام أهل الحجاز في عصره من أتباع التابعين، ثقة، فاضل، عابد، ولد بمكة سنة ثمانين، وتوفي فيها أول ذي الحجة سنة خمسين ومائة.

ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد: ٤٩١/٥، وتاريخ بغداد: ٤٠٠/٩، وصفة الصفوة: ٢١٦/٢.

٩. **ابن الجوزي:** أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي البكري البغدادي الحنبلي(٥١٤.٥٩٧) محدث، حافظ، فقيه، مفسر، واعظ، مناظر، مؤرخ، له مصنفات كثيرة في شتى العلوم، منها: زاد المسير في التفسير، قال السيوطي: وما علمت أحدا من العلماء صنف ما صنف، وحصل له من الخطوة في الوعظ ما لم يحصل لأحد قط.

ينظر: طبقات الحفاظ، للسيوطي: ص٤٨٠، طبقات المفسرين، للسيوطي: ص٦١، كشف الظنون: ١٧٥٠/٢، أبجد العلوم: ٩٣.٩١/٣.

١٠. **ابن حبان:** محمد بن حبان بن أحمد بن حبان أبو حاتم التميمي البستي (ت٣٥٤هـ) الحافظ العلامة صاحب المسند وغير ذلك من المصنفات في التأريخ والجرح والتعديل، رحل كثيراً وسمع من أكثر من ألفي شيخ، وكان من فقهاء الدين وحفاظ الآثار، عالما بالطب والنجوم وفنون العلم.

ينظر: تذكرة الحفاظ: ٩٢٠/٣، سير أعلام النبلاء: ٢٦٣.٢٤٧/١٣، البداية والنهاية: ٣٤٢/٣، طبقات الشافعية: ١٣٢.١٣١/٢، النجوم الزاهرة: ٣٤٢/٣.

١١. **ابن حجر العسقلاني:** أحمد بن علي بن محمد الكتاني العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين ابن حجر شارح البخاري أحد أعلام الشافعية وحافظ الإسلام في عصره، ولد بالقاهرة سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة، وتوفي فيها سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة.

ينظر: شذرات الذهب: ٢٧٠/٧، الأعلام: ١٧٣/١.

١٢. **ابن حجر الهيثمي:** أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي السعدي الأنصاري شهاب الدين أبو العباس فقيه شافعي باحث أصله من مصر ولد في محلة أبي الهيثم من إقليم الغربية بمصر وإليه نسبته تلقى العلم في الأزهر له مصنفات كثيرة أشهرها: (مبلغ الإرب في فضائل العرب) (الجوهر المنضم)، و(الصواعق المحرقة)، و(تحفة المحتاج شرح المنهاج)، و(الفتاوى)، توفي سنة (٩٧٤هـ).

ينظر: طبقات الحفاظ، للسيوطي: ص ٥٥٣، كشف الظنون: ٢ / ١٧٢١.١٣٥٤، شذرات الذهب: ٢٧٠/٧-٢٧٣، أبجد العلوم: ٩٥/٣-٩٦، الأعلام: ٢٢٣/١.

١٣. **ابن حزم:** هو علي بن أحمد بن سعيد، أبو محمد، الأندلسي، الظاهري، إمام من أئمة الظاهرية، وعالم الأندلس في عصره وحافظها وفقيهها، كانت له ولأبيه من قبله رئاسة الوزارة فزهد فيها وانصرف إلى العلم والتأليف، ولد بقرطبة سنة (٣٨٤هـ)، وتوفي في بادية من بلاد الأندلس سنة (٤٥٦هـ).

ينظر: وفيات الأعيان: ٣٢٥/٣، وتذكرة الحفاظ: ١١٤٦/٣، ومرآة الجنان: ٧٩/٣، والبداية والنهاية: ٩١/١٢، والأعلام: ٥٩/٥.

١٤. **ابن دقيق العيد:** محمد بن علي بن وهب تقي الدين أبو الفتح القشيري المنفلوطي المعروف بابن دقيق العيد (٧٠٢.٦٢٥) فقيه، حافظ، محدث، أصولي، نحوي، مجتهد، اشتغل بمذهب مالك وأتقنه، ثم اشتغل بمذهب الشافعي، وأفتى في المذهبين، ولي قضاء الديار المصرية، ومشيخة دار الحديث الكاملية.

ينظر: البداية والنهاية: ٢٧/١٤، الديباج المذهب: ص٣٢٤.٣٢٥، طبقات الحفاظ: ص٥١٦، طبقات الشافعية: ٢٢٥/٢.

١٥.**ابن سحنون:** محمد بن عبد السلام بن سعيد بن حبيب بن حسان التنوخي المالكي، ولد سنة (٢٠٢هـ)، تفقه من أبيه وسمع من ابن أبي حسان وموسى بن معاوية وعبد العزيز بن يحيى المدني وغيرهم، كان إماماً في الفقه، ثقة، عالماً بالآثار، يدافع عن مذاهب أهل المدينة، صحيح الكتاب، لم يكن في عصره أحذق بفنون العلم منه، كان من أكثر الناس حجة، قيل لعيسى بن مسكين: من خير من رأيت في العلم ؟ فقال: محمد بن سحنون، كان كثير الكتب، غزير التأليف، له نحو مائتي كتاب في فنون العلم، منها: المسند في الحديث، وكتابه الجامع: جمع فيه فنون العلم والفقه، وكتاب السير، وكتاب في تحريم المسكر، وكتاب تفسير الموطأ،

وكتاب الورع، وكتاب الإيمان والرد على أهل الشرك، وغيرها كثير، توفي سنة (٢٥٦هـ)، وعمره أربع وخمسون سنة.

ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب: ص٢٣٤.٢٣٥.٢٣٦.٢٣٧.

١٦. **ابن سيرين:** أبو بكر محمد بن أبي عمرة البصري، ولد لسنتين من خلافة عثمان (τ) بالبصرة سنة (٣٣هـ)، مولى أنس بن مالك، إمام عصره، وفقيه دهره، ومن أجل علماء التابعين، توفي سنة (١١٠هـ).

ينظر: طبقات ابن سعد: ١٩٣/٧، وصفة الصفوة: ٢٤١/٣، ووفيات الأعيان: ٣٢١/٣، ومرآة الجنان: ٢٣٢/١، وتهذيب التهذيب: ٤/٩، شذرات الذهب: ١٣٨/١.

١٧. **ابن شهاب:** هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله شهاب الزهري، من كبار التابعين، كان عالماً بالحديث، قال عنه عمر بن عبد العزيز: لم يبق أحد أعلم بسنة ماضية من الزهري، وقال عنه الإمام مالك: بقي ابن شهاب وماله في الدنيا نظير، ولد سنة (٥٠هـ)، وتوفي سنة (١٢٤هـ).

ينظر: تذكرة الحفاظ: ١ / ١١١.

١٨. **ابن عابدين:** محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، أشهر مصنفاته (رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين) توفي في دمشق سنة (١٢٥٢هـ).

ينظر: الأعلام، للزركلي: ٢٦٧/٦.

١٩. **ابن عرفة:** محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي، يكنى أبا عبد الله، ولد سنة (٧١٦هـ)، تفقه على يد الإمام أبي عبد الله محمد بن عبد السلام، وأبي عبد الله محمد بن هارون بن محمد بن حسن الزبيدي وغيرهم، كان عالماً في الفقه والأصول، وانتشر علمه شرقاً وغرباً، وكان حافظاً للمذهب، ضابطاً لقواعده، له مصنفات كثيرة، واختصر كتاب الحوفي اختصاراً وجيزاً، توفي سنة (٧٤٨هـ) رحمه الله تعالى.

ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب: ص٣٣٧.٣٣٨.٣٤٠.

٢٠. **ابن عدي:** هو الإمام الحافظ الناقد الجوال أبو أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد بن مبارك ابن القطان الجرجاني، صاحب كتاب (الكامل) في الجرح والتعديل، وهو خمسة أسفار كبار، مولده في سنة سبع وسبعين ومائتين، وأول سماعه كان في سنة تسعين، وارتحاله في سنة سبع وتسعين، علامة بالحديث ورجاله، أخذ عن أكثر من ألف شيخ، كان يعرف في بلده بابن القطان، واشتهر بين علماء الحديث بابن عدي، له (علل الحديث) ثمانية أجزاء، و(معجم في أسماء شيوخه)، و(أسامي من روى عنهم البخاري) و(أسماء الصحابة في تذكرة النوادر)، مات في جمادى الآخرة سنة خمس وستين وثلاث مئة.

ينظر: سير أعلام النبلاء: ٦١ / ١٥٤، الأعلام: ٤/ ١٠٣.

٢١. ابن فرحون: القاضي برهان الدين إبراهيم بن على بن محمد بن فرحون اليعمري المدني المالكي (ت٧٩٩هـ) فقيه، مؤرخ، عالم بالحديث، أصله من تونس، ومولده ومنشأه في المدينة، له مصنفات عديدة، منها: الديباج المذهب في معرفة علماء المذهب (في تراجم أعيان مذهب الإمام مالك).

ينظر: هدية العارفين: ١/ ١٨، معجم المطبوعات العربية: ١/ ٢٠٢، الأعلام: ٤/ ١٢٦.

٢٢. ابن القاسم: أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي، ولد سنة (١٢٨ أو ١٣١ أو ١٣٢هـ) وتوفي بمصر سنة (١٩١هـ) من أعلام المذهب المالكي، جمع بين الزهد والعلم، تفقه على الإمام مالك ونظرائه، وصحب مالكا عشرين سنة، وهو صاحب المدونة . أجل كتبهم . وعنه أخذها سحنون.

ينظر: وفيات الأعيان: ٣/١٢٩, تذكرة الحفاظ: ١/٣٥٦، الديباج المذهب: ص١٤٦.

٢٣. ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، موفق الدين أبو عبد الله المقدسي (٥٤١.٦٢٠) الفقيه الزاهد القدوة العلامة المجتهد، عالم أهل الشام في زمانه، ومن كبار علماء الحنابلة وفقهائم ،كان من بحور العلم وأذكياء العالم، صنف في الفنون المختلفة، منها: المغني الذي يعد مرجعاً لفقه الحنابلة والفقه العام.

ينظر: سير أعلام النبلاء: ٢٢ / ١٦٥.١٧٣، النجوم الزاهرة: ٦ / ٢٥٦، شذرات الذهب: ٥ / ٨٨.

٢٤. ابن القيم: هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله الملقب بشمس الدين، المعروف بابن القيم الجوزية، من كبار أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء، ولد في دمشق سنة (٦٩١هـ)، كان جريء الجنان، شجاعاً في الحق، واسع المعرفة، فقيهاً، حنبلياً، أصولياً، محدثاً، تتلمذ على يد شيخ الإسلام ابن تيمية الحراني، لهُ تصانيف كثيرة منها: زاد المعاد في هدي خير العباد، وأعلام الموقعين عن رب العالمين، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية، توفي سنة (٧٥١هـ).

ينظر: ومعجم المحدثين: ٢٦٩، والبداية والنهاية: ١٤/٢٣٤، وشذرات الذهب: ٦/١٦٨، وهدية العارفين: ٦/١٢٦.١٢٧، الأعلام، للزركلي: ٦/٥٦.

٢٥. **ابن كثير:** إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي أبو الفداء عماد الدين، حافظ مؤرخ فقيه ولد في قرية من أعمال بصرى الشام وانتقل مع أبيه إلى دمشق سنة (٧٠٦هـ) من تصانيفه: التفسير المشهور بـ(ابن كثير)، و(البداية والنهاية) وغيرها توفي سنة (٧٧٤هـ).

ينظر: طبقات المفسرين:١ /٢٦١، وذيل تذكرة الحفاظ: ٣٨، الإعلام، للزركلي: ٣١٧/١.

٢٦. **ابن الماجشون:** هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ميمون، ويقال: أبو دينار الماجشون، أبو عبد الله، ويقال: أبو الأصبغ المدني، نزيل بغداد، أحد أعلام أتباع التابعين، محدث، كثير الحديث، ثقة، ثبت، متقن، فقيه، ورع، توفي ببغداد (١٦٤هـ).

ينظر: تذكرة الحفاظ: ٢٢٢/١، وتهذيب التهذيب: ٣٤٣/٦، والأعلام: ١٤٦/٤.

٢٧. **ابن المبارك:** هو عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي، مولاهم أبو عبد الرحمن المروزي أحد الأئمة الأعلام، مات سنة (١٨١هـ)، ولهُ من العمر (٦٣) سنة.

ينظر: تاريخ بغداد: ٢٧٣/١، طبقات الحفاظ: ١١٧، شذرات الذهب: ٣٠٧/١.

٢٨. **ابن المنذر:** هو محمد بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكر النيسابوري، ولد سنة (٢٤٢هـ)، نزل مكة، أحد الأئمة الأعلام، فقيه، مجتهد، حافظ، ورع، كان شيخ الحرم بمكة، قال الذهبي: ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها، منها: المبسوط في الفقه، والأوسط في السنن، والإجماع، والاختلاف وغيرها، بلغ مرتبة الاجتهاد المطلق، ومع ذلك ظل محافظاً على انتسابهِ للشافعي، توفي سنة (٣١٩هـ)، وقيل (٣١٨هـ).

ينظر: وفيات الأعيان: ٢٠٧/٤، وتذكرة الحفاظ: ٧٨٢/٣.

٢٩. **ابن نافع:** عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم، المعروف بالصائغ، كنيته أبو محمد، روى عن الإمام مالك وتفقه بمالك ونظرائه، كان صاحب الإمام مالك ومفتي المدينة بعده، وكان أمياً لا يكتب، وقال عن نفسه: صحبت مالكاً أربعين سنة ما كتبت منه شيئاً، وإنما كان حفظاً أتحفظه، له تفسير في الموطأ، رواه عنه يحيى بن يحيى، توفي بالمدينة في رمضان سنة (١٨٦هـ).

ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: ص١٣١.

٣٠. **ابن نجيم:** زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم (ت٩٧٠هـ) فقيه حنفي، من علماء مصر، له عدة تصانيف، منها: الأشباه والنظائر، والبحر الرائق.

ينظر: الأشباه والنظائر: ص٣، كشف الظنون: ١ / ٩٨، معجم المؤلفين: ٤ / ١٩٢، الأعلام: للزركلي: ٣ / ٦٤.

٣١. **ابن المبارك:** هو عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي، مولاهم أبو عبد الرحمن المروزي أحد الأئمة الأعلام، مات سنة (١٨١هـ)، ولهُ من العمر (٦٣) سنة.

ينظر: تاريخ بغداد: ٢٧٣/١، طبقات الحفاظ: ١١٧، وشذرات الذهب: ٣٠٧/١.

٣٢.**ابن منظور**: محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن منظور الأنصاري (٦٣٠.٧١١)، كان صدرا رئيسا فاضلا في الأدب، عارفا بالنحو واللغة والتاريخ والكتابة، وكان مولعاً باختصار الكتب المطولة، حتى قال الصدفي: لا أعرف في الأدب وغيره كتاباً إلا وقد اختصره، وجمع في اللغة كتابا سماه (لسان العرب) وهو اختصار وجمع بين عدة كتب، ولي قضاء طرابلس.

ينظر: أبجد العلوم: ٣/١٠.

٣٣. **ابن الهمام**: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود، كمال الدين، الشهير بابن الهمام، ولد سنة (٧٩٠هـ) وتوفي سنة (٨٦١هـ) إمام من فقهاء الحنفية، مفسر حافظ متكلم،كان أبوه قاضياً بسيواس في تركيا، ثم والي القضاء بالإسكندرية فولد ابنه محمد ونشأ فيها. وأقام بالقاهرة وكان معظماً عند أرباب الدولة، اشتهر بكتابة القيم ((فتح القدير)) وهو حاشية على الهداية، ومن مصنفاته أيضاً: (التحرير في أصول الفقه).

ينظر: الأعلام للزركلي: ٦/٢٥٥.

٣٤. **ابن وهب**: هو عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري، أبو محمد المصري، ولد بمصر سنة (١٢٥هـ)، صاحب الإمام مالك، أحد الأئمة الأعلام، فقيه، محدث، ثقة، حافظ، عابد، توفي في مصر يوم الأحد لأربع بقين من شعبان سنة (١٩٧هـ).

ينظر: صفة الصفوة: ٤/٣١٣، ووفيات الأعيان: ٣/٣٦، وتذكرة الحفاظ: ١/٣٠٤، ومرآة الجنان: ١/٤٥٨، وتهذيب التهذيب: ٦/٧١.

٣٥. **أبو إسحاق الجوزجاني**: هو إبراهيم بن يعقوب، أبو إسحاق الجوزجاني، قال عنه أبو بكر الخلال: جليل جداً، كان أحمد بن حنبل يكاتبه ويكرمه إكراماً شديداً، توفي سنة (٢٥٩هـ).

ينظر: المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد: ١ / ٣٧٤.

٣٦. **أبو إسحاق الشيرازي**: إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيرازي (٣٩٣.٤٧٦) من أعلام الشافعية، وإمام عصره، فقيه، أصولي، مؤرخ، مناظر، تولى تدريس المدرسة النظامية في بغداد إلى أن مات، له مصنفات عديدة، منها: (المهذب)، و(التنبيه).

ينظر: صفة الصفوة: ٤ / ٦٦، وفيات الأعيان:١/٢٩، طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي: ٤ / ٢١٥، طبقات الشافعية: ٢/٢٣٨.

٣٧. **أبو إسحاق المروزي**: إبراهيم بن أحمد أبو إسحاق المروزي (ت ٣٠٤) شيخ الشافعية، وفقيه بغداد، انتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه، وأخذ عنه الأئمة، وانتشر الفقه عن أصحابه في البلاد، من تصانيفه: (شرح المختصر)، و(كتاب التوسط بين الشافعي والمزني).

ينظر: طبقات الفقهاء، للشيرازي: ص١٢١، سير أعلام النبلاء: ١٥/٤٢٩، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: ٢ /١٠٥. ١٠٦.

٣٨. **أبو أمامة الباهلي (τ):** صُدي بالتصغير بن عجلان بن الحارث الباهلي، أبو أمامة، مشهور بكنيته، صحابي جليل، روى عن النبي ρ، وعمر، وعثمان، وعلي وغيرهم، وقيل: إنهُ آخر من توفي من الصحابة، توفي في حمص سنة (٨٦هـ).

ينظر: وأسد الغابة: ١٦/٣، الإصابة: ٣٣٨/٣.

٣٩. **أبو أيوب الأنصاري(τ):** خالد بن زيد النجاري الخزرجي، الصحابي الجليل، من السابقين الأولين، شهد مع رسول الله ρ المشاهد كلها، استشهد في غزوة القسطنطينية سنة (٥٢هـ)، وقيل: (٥١هـ)، ودفن تحت سورها.

ينظر: أسد الغابة ٨٠/٢، البداية والنهاية: ٥٨/٨، الإصابة: ٤١٥/١، الأعلام: ٣٢٦/٢.

٤٠. **أبو بكر احمد بن علي الرازي الفقيه (الجصاص):** إمام أصحاب الرأي في وقته كان مشهورا بالزهد والورع، ورد بغداد في شبيبته ودرس الفقه على أبى الحسن الكرخي، ولم يزل حتى انتهت إليه الرياسة، وله تصانيف كثيرة مشهورة ضمنها أحاديث رواها عن أبى العباس الأصم النيسابوري و عبد الله بن جعفر بن فارس الأصبهاني وعبد الباقي بن قانع القاضي وسليمان بن أحمد الطبراني وغيرهم، وتوفى أبو بكر الرازي في ذي الحجة سنة سبعين وثلاثمائة وصلى عليه أبو بكر محمد بن موسى الخوارزمي٠

ينظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي: ٥ /٧٢، سير أعلام النبلاء: ٣٤٠/٦١.

٤١. **أبو بكر بن عبد الرحمن:** بن الحارث المخزومي القرشي، قيل: اسمهُ وكنيتهُ واحد، وقيل أبو بكر اسمهُ، وكنيتهُ أبو عبد الرحمن، وقيل: اسمهُ محمد، وقيل: المغيرة، ولد في خلافة سيدنا عمر بن الخطاب (τ)، تابعي من الثقات الأثبات، وأحد فقهاء المدينة السبعة، وكان كثير العبادة، حتى لقب: براهب قريش، توفي في المدينة سنة (٩٤هـ).

ينظر: حلية العلماء: ١٨٧/٢، وصفة الصفوة: ٩٢/٢، ووفيات الأعيان: ٢٨٢/١، والبداية والنهاية: ١١٥/٩، وتهذيب التهذيب: ٣٠/١٢.

٤٢. **أبو بكر الشيباني:** محمد بن الحسين بن علي بن إبراهيم بن عبد الله الشيباني الحاجي المزرفي، الفرضي، أبو بكر، ولد في سلخ سنة (٤٣٩هـ) وقيل (٤٤٠هـ)، كان وحيد عصره في خلقه وحسن قراءته للقرآن، وكان ثقة، عالماً، توفي سنة (٥٢٧هـ) وقيل إنه توفي في سجوده، ودفن بباب حرب.

ينظر: المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد: ٢ / ٢٧٦.٢٧٧.

٤٣. **أبو بكر الصديق (τ):** عبد الله بن عثمان بن عامر التيمي، أبو بكر بن أبي قحافة، الصديق الأكبر، ولد سنة (٥١ قبل الهجرة)، خليفة رسول الله ρ وصاحبه في الغار، ورفيقه في المشاهد كلها، ومناقبه أكثر من أن تحصر، وتوفي يوم الاثنين من جمادي الآخرة سنة (١٣هـ).

ينظر: طبقات ابن سعد: ١٦٩/٣، حلية الأولياء: ٣/١، صفة الصفوة: ٢٣٥/١، أسد الغابة: ٢٠٤/٣، تهذيب الأسماء واللغات: ١ق ١٨١/٢، وفيات الأعيان: ٦٤/٣، الإصابة: ٣٤١/٢، تهذيب التهذيب: ٣١٦/٥.

٤٤. **أبو جهم:** أبو جهم بن حذيفة بن غانم بن عامر بن عبد الله القرشي، قيل: اسمهُ عامر، وقيل: عبيدة بن حذيفة، وأمهُ بسرة بنت عبد الله، أسلم عام الفتح، وصحب النبي ρ، وكان معظماً في قريش ومقدماً فيهم، وكان فيه وفي بنيه شدة وعزامة، شهد بنيان الكعبة مرتين، الأولى في الجاهلية حين بنتها قريش، ومرة حين بناها ابن الزبير، توفي في أواخر خلافة معاوية سنة سبعين.

ينظر: أسد الغابة: ١٦٢/٥.

٤٥. **أبو الحسن:** علي بن محمد بن محمد بن مخلف بن جبريل المنوفي المصري، ولد بالقاهرة سنة (٨٥٧هـ)، وتفقه على يد الشهاب الأفطح، والأخوين عبد القادر وعبد الغني بن تقي، وغيرهم، من تصانيفه: عمدة السالك على مذهب مالك، وتحفة المصلي وشرحها، وشرح مختصر خليل، وغير ذلك، توفي يوم السبت من صفر سنة (٧٣٩هـ).

ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج: ص٢١٢.

٤٦. **أبو حنيفة:** التيمي الكوفي، الإمام الأعظم، سيد الفقهاء وإمام مدرسة الرأي في عصره، وأحد الأئمة الأربعة، ولد سنة (٨٠هـ) وتوفي سنة (١٥٠هـ)، كان قوي الحجة، نبيل الخلق، حسن المنطق، جواداً، سخياً، اتفق الفقهاء على تقدمه في الفقه والعبادة والورع، وقد وثقه في الحديث أكبر الأئمة العارفين، كيحيا بن سعيد القطان ويحيى ابن معين وغيرهما.

ينظر: وفيات الأعيان: ٤٠٥/٥، الجواهر المضية: ٢٦/١، الأعلام، للزركلي: ٤/٩.

٤٧. **أبو ثور:** هو إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي، ولد سنة (١٧٠هـ)، كان حنفياً من أصحاب محمد بن الحسن، فلما قدم الشافعي بغداد صحبهُ وأخذ عنهُ الفقه، وتبعهُ ونشر مذهبه، ثم استقل بعد ذلك بمذهب، فهو مجتهد مطلق، توفي سنة (٢٤٠هـ).

ينظر: وفيات الأعيان: ٧/١، ومرآة الجنان: ١٢٩/٣، وتهذيب التهذيب: ١١٨/١، وشذرات الذهب: ٩٤/٢، والأعلام: ٣٠/١.

٤٨. **أبو الدرداء (τ):** عويمر بن مالك، ويقال: عويمر بن الحارث، ويقال: عويمر بن زيد، الأنصاري الخزرجي، الصحابي المشهور الجليل، من القراء السبعة وحكمائهم، وعلمائهم، وقضاتهم، جمع القرآن حفظاً في عهد النبي ρ وهو أول من تولى قضاء دمشق، ولاهُ عمر بن الخطاب (τ)، توفي في خلافة عثمان (τ) سنة (٣٢هـ).

ينظر: طبقات ابن سعد: ٣٩١/٧، وأسد الغابة: ١٨٥/٥، وسير أعلام النبلاء: ٣٣٥/٢.

٤٩. أبو ذر الغفاري (τ): هو جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد بن حرام بن غفار الغفاري، أسلم والنبي ρ بمكة أول الإسلام، فكان رابع أربعة، أو خامس خمسة، وهو أول من حيى رسول الله ρ بتحية الإسلام، ولما أسلم رجع إلى قومه فأقام بها حتى هاجر النبي ρ، فأتاهُ بالمدينة بعد ما ذهبت بدر وأحد والخندق، وصحبهُ إلى أن مات، وكان بايع النبي ρ أن لا تأخذهُ في الله لومة لائم، وعلى أن يقول الحق وإن كان مراً، توفي سنة اثنتين وثلاثين بالربذة، **ينظر:** أسد الغابة: ٣٠٣/٣.

٥٠. أبو سعيد الإصطخري: الحسن بن أحمد بن يزيد، كان شيخ الشافعية ببغداد في زمانه هو وابن سريج، ولد سنة: أربع وأربعين ومائتين، وتوفي ببغداد يوم الجمعة ثاني عشر من جمادي الآخرة سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة.

ينظر: تاريخ بغداد: ٢٦٨/٧، وفيات الأعيان: ٧٤/٢، الإعلام: ١٩٢/٢.

٥١. أبو سعيد الخدري (τ): هو سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر خدرة بن الحارث بن الخزرج أبو سعيد الخدري، وهو صحابي جليل مشهور بكنيتهُ، ردهُ النبي ρ يوم أحد لصغر سنه، واستشهد أبوهُ بها، أول مشاهده الخندق، وخرج مع رسول الله ρ في غزوة بني المصطلق، وهو ابن خمس عشرة سنة وغزا مع رسول الله ρ اثنتي عشرة غزوة وكان ممن حفظ عن رسول الله ρ سنن كثيرة وروى عنهُ علماً جماً، وكان من نجباء الأنصار وعلمائهم، روى عنهُ جماعة من الصحابة ومن التابعين، توفي (τ) سنة (٧٤هـ)، **ينظر:** الاستيعاب: ١٦٠٢/٢ و١٦٧١/٤، الطبقات: ٩٦/١، صفة الصفوة: ٧١٤/١، ميزان الاعتدال: ١٥٧/٢.

٥٢. أبو سلمة (τ): هو عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي، أمهُ برة بنت عبد المطلب، فهو ابن عمة النبي ρ، كان قديم الإسلام، هاجر إلى أرض الحبشة مع امرأتِه أم سلمة، ثم عاد وهاجر إلى المدينة، وشهد بدراً، وجرح بأحد جرحاً إندمل ثم انتفض فمات منهُ في جمادي الآخرة سنة ثلاث من الهجرة.

ينظر: أسد الغابة: ٢١٨/٥، والإصابة: ٣٣٥/٢.

٥٣. أبو الشعثاء: هو جابر بن زيد الأزدي اليحمدي، ولد سنة (٢١هـ)، تابعي، فقيه، محدث، ثقة، كان مولده بالرقة ناحية بالقرب من عمان، فاستوطن البصرة ونزل بها في الأزد، كان من علماء التابعين في القرآن وفقهاء أهل البصرة في الدين، شهد لهُ بالفضل وسعة العلم ابن عمر، وابن عباس (رضي الله عنهما)، مات هو وأنس بن مالك في جمعة واحدة سنة (٩٣هـ).

ينظر: طبقات ابن سعد: ١٩٧/٧، مشاهير علماء الأمصار: ١١٤، وطبقات الفقهاء: ٦٩، وتهذيب التهذيب: ٣٩/٢.

٥٤. أبو عبيد: هو القاسم بن سلام الهروي، ولد بهراة سنة (١٥٧هـ)، جبل من جبال العلم، حجة، ثقة، واسع العلم من الفقه وغيره من العلوم، توفي سنة (٢٢٤هـ)، وهو ابن سبع وستين.

ينظر: طبقات ابن سعد: ٣٥٥/٧، الجرح والتعديل: ١١٠/٢، الفهرست: ٧١.

٥٥. أبو قلابة: هو عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي البصري، أحد أعلام التابعين في الحديث والفقه، والنسك والعبادة، أرادوهُ على القضاء فأبى وهرب إلى الشام، وتوفي فيها سنة (١٠٤هـ)، وقيل (١٠٥هـ)، وقيل (١٠٦هـ).

ينظر: ميزان الاعتدال: ٤٢٣/٢، وتهذيب التهذيب: ٢٢٦/٥، وتقريب التهذيب: ١٩٩.

٥٦. أبو موسى الأشعري (τ): هو عبد الله بن قيس بن سليم، ولد سنة (٢١ قبل الهجرة)، صحابي من الشجعان الولاة الفاتحين، ومن الفقهاء المكثرين من الرواية عن رسول الله ρ، توفي سنة (٥٠هـ).

ينظر: طبقات ابن سعد: ٣٤٤/٢ و١٠٥/٤ و١٦/٦، وحلية الأولياء: ٢٥٦/١، والاستيعاب هامش الإصابة: ٣٧١/٢، وصفة الصفوة: ٥٥٦/١، وسير أعلام النبلاء: ٢٧٣/٢، والإصابة: ٣٥٩/٢، وتهذيب التهذيب: ٣٦٢/٥.

٥٧. أبو هريرة (τ): عبد الرحمن بن صخر الدوسي، صحابي جليل، وهو أكثر الصحابة رواية عن رسول الله ρ وأحفظهم لحديثه، توفي بالمدينة سنة (٥٧هـ)، وقيل (٥٨هـ). **ينظر:** طبقات ابن سعد: ٣٦٢/٢، وصفة الصفوة: ٦٨٥/١، ومرآة الجنان: ١٣٠/١، والإصابة: ٢٠٢/٤، وتهذيب التهذيب: ٢٦٢/١٢، والأعلام: ٨٠/٤.

٥٨. أبو يعلى: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء القاضي الكبير، أبو يعلى، إمام الحنابلة، عالم زمانه، وفريد عصره، ولد ليلة تسع أو ثمان وعشرين من المحرم سنة (٣٨٠هـ)، وعنه انتشر مذهب الإمام أحمد رحمه الله، كان عالماً بالقرآن وعلومه، والحديث، والفتاوى، والجدل، وغير ذلك من العلوم مع الزهد والورع والفقه والقناعة، له مصنفات كثيرة منها: أحكام القرآن، إيضاح البيان، المعتمد، مختصر المعتمد، عيون المسائل، العدة في أصول الفقه، مختصر العدة، الكفاية، الأحكام السلطانية، فضائل أحمد، الأمر بالمعروف، وغيرها، توفي ليلة الاثنين التاسع عشر من شهر رمضان سنة (٤٥٨هـ).

ينظر: المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد: ٢ / ١٢٨.١٢٩.١٣٠.١٣٥.١٣٦.

٥٩. أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، ولد سنة (١١٨هـ)، صاحب أبي حنيفة ومن كبار تلاميذه، وإليه يرجع الفضل في نشر فقه أبي حنيفة في أقطار الأرض، ولي القضاء للهادي، والمهدي، والرشيد، وهو أول من لقب بقاضي القضاة، توفي ببغداد سنة (١٨٢هـ)، ودفن فيها.

ينظر: طبقات ابن سعد: ٣٣٠/٧، وفيات الأعيان: ٤٢١/٥، مرآة الجنان: ٣٨٢/١، شذرات الذهب: ٢٩٨/١، الأعلام: ٢٥٢/٩.

٦٠. **أُبي بن كعب (τ):** بن المنذر بن كعب، أبو المنذر، الأنصاري الخزرجي، من بني النجار، سيد القراء، شهد بدراً وما بعدها، وكتب الوحي، وكان ممن جمع القرآن حفظاً عن النبي ρ، وكان ممن يفتي على عهده، من رواة الستة لهُ (١٦٥) حديثاً، مات في المدينة سنة (٢٠هـ).

ينظر: طبقات ابن سعد: ٣٤٠/٢، وصفة الصفوة: ٤٧٤/١، وأسد الغابة: ٤٩/١، والإصابة: ١٩/١، وتهذيب التهذيب: ١٨٧/١.

٦١. **أحمد بن محمد:** بن حنبل لشيباني، أبو عبد الله المروزي البغدادي، إمام من أئمة المحدثين واحد الأئمة الأربعة، ولد في بغداد سنة (١٦٤هـ) وتوفي فيها سنة (٢٤١هـ).

ينظر: صفة الصفوة: ٣٣٦/٢، وفيات الأعيان: ٦٣/١، الأعلام: ١٩٢/١.

٦٢. **أُسامة بن زيد (τ):** هو أحمد، أبو محمد أُسامة بن زيد بن حارثة الكلبي الصحابي الجليل، وحبيب رسول الله ρ، وابن حبه، ولد بعد البعثة بمكة، وتوفي رسول الله ρ وهو ابن ثمان عشر سنة، وقيل عشرين سنة، وتوفي بالمدينة واختلف في سنة وفاته وهو ما بين (٥٤ إلى ٥٩هـ).

ينظر: أسد الغابة: ٣٥٥/٢، سير أعلام النبلاء: ٣٥٥/٢.

٦٣. **إسحاق:** بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي المعروف بـ(ابن راهويه)، ولد سنة (١٦٠هـ)، نزيل نيسابور وعالمها، توفي سنة (٢٣٨هـ).

ينظر: صفة الصفوة: ١١٦/٤، ووفيات الأعيان: ١٧٩/١، ومرآة الجنان: ١٢١/٢، وتهذيب التهذيب: ٢١٦/١، وشذرات الذهب: ٨٩/٢.

٦٤. **أسماء بنتُ عُميس:** هي أسماء بنت عميس الخثعمية أخت ميمونة أم المؤمنين لأمها، تزوجها جعفر بن أبي طالب ثم أبو بكر ثم علي وولدت لهم، وكانت وفاتها بعد وفاة علي (τ).

ينظر: طبقات ابن سعد: ٤٦/٨، والإصابة: ٣/٨، وتهذيب التهذيب: ٣٤٦/١٢.

٦٥. **أشهب:** (١٤٥-٢٠٤) هو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي، تفقه بمالك وبالمدنيين والمصريين، قال الشافعي: ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه، قيل: اسمه مسكين وأشهب لقب له، وكانت المنافسة بينه وبين ابن القاسم وانتهت الرياسة إليه بمصر بعد ابن القاسم.

ينظر: طبقات الفقهاء، للشيرازي: ص١٥٠، وفيات الأعيان: ٢٣٨/١، الأعلام، للزركلي: ٣٣٣/١.

٦٦. **أصبغ بن الفرج:** بن سعيد بن نافع المالكي المصري، تفقه بأصحاب مالك: كابن القاسم وابن وهب وأشهب، فقيه، ثبت، ثقة، محدث، صاحب سنة، وكان من أعلم الناس بفقه مالك، روى عن يحيى بن عبد السلام، وعبد الرحمن بن زيد، وأسلم، وغيرهم، وعليه تفقه ابن حبيب وأبو زيد والقرطبي وغيرهم، قيل لأشهب: من لنا بعدك، قال: أصبغ بن الفرج، وقال عبد الملك بن الماجشون في حقه: ما أخرجت مصر مثل أصبغ قيل له ولا ابن القاسم؟ قال: ولا ابن القاسم، له

تآليف منها: كتاب الأصول، تفسير غريب الموطأ، كتاب آداب الصيام، كتاب المزارعة، كتاب آداب القضاء، وكتاب الرد على أهل الأهواء، وغير ذلك، توفي بمصر يوم الأحد لأربع بقين من شوال سنة (٢٢٥) وقيل سنة (٢٢٦) وقيل (٢٢٠).

ينظر: وفيات الأعيان: ٢٤٠/١، سير أعلام النبلاء: ١٠ /٦٥٨.٦٥٦، تذكرة الحفاظ: ٤٥٧/٢، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب: ص٩٧، تهذيب التهذيب: ٣٦٢/١، شذرات الذهب: ٥٦/٢، الأعلام: ٣٢٣/١.

٦٧. **أم حبيبة (رضي الله عنها):** هي رملة بنت أبي سفيان، أم المؤمنين، ولدت سنة (٢٥ ق.هـ)، أسلمت قديماً وهاجرت إلى الحبشة، روت عن النبي ρ أحاديث كثيرة، وتوفيت بالمدينة سنة (٤٩هـ).

ينظر: أسد الغابة: ١٥٧/٥، والإصابة: ٣٠٥/٤، وشذرات الذهب: ٥٤/١.

٦٨. **أم ذرة المدنية، مولاة عائشة:** روت عن: مولاتها عائشة أم المؤمنين (رضي الله عنها)، وأم سلمة زوج النبي ρ ، روى عنها: محمد بن المنكدر، وأبو اليمان الرحال، وعائشة بنت سعد بن أبي وقاص، روى لها أبو داود جاء في الإصابة أنها مذكورة في الصحابيات حديثها عند محمد بن المنكدر أنها سمعت النبي ρ يقول " أنا وكافل اليتيم يوم القيامة كهاتين " كذا في بعض نسخ الاستيعاب، وقال العجلي تابعية مدنية ثقة.

ينظر: تهذيب الكمال: ٥٣ /٣٥٨، الإصابة: ٨ / ٣٨٨، تهذيب التهذيب:٢١ /٤١٥.

٦٩. **أم سلمة (رضي الله عنها):** هي هند بنت أبي أمية بن المغيرة، أم المؤمنين القرشية المخزومية، زوجة رسول الله (ρ)، من السابقات إلى الإسلام، وكانت من أكمل الناس عقلاً وخلقاً، ولدت سنة (٢٨قبل الهجرة)، وتوفيت سنة (٦٢هـ)، وقيل (٦١هـ)، وقيل (٦٠هـ)، **ينظر:** طبقات ابن سعد: ٨٦/٨، صفة الصفوة: ٤٠/٢، أسد الغابة: ٥٦٠/٥، والإصابة: ٤٢٤/٤، وتهذيب التهذيب: ٤٥٥/١٢.

٧٠. **أنس بن مالك (τ):** بن النظر الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله ρ، قدم المدينة وهو ابن عشر سنين، وقيل: ثمان سنين، وتوفي سنة (٩٣هـ)، وقيل: إنهُ آخر من توفي بالبصرة من الصحابة.

ينظر: طبقات ابن سعد: ١٧/٧، صفة الصفوة: ٧١٠/١، مرآة الجنان: ١٨٣/١، الإصابة: ٧١/١، الأعلام: ٣٦٥/١.

٧١. **الأوزاعي:** هو عبد الرحمن بن عمرو بن عمير أبو عمرو الأوزاعي، ولد سنة (٨٨هـ)، كان فقيهاً، عالماً، ثقة، مأموناً، فاضلاً، وكان إمام أهل الشام وأعلمهم، سكن في آخر عمره بيروت مرابطاً، وتوفي بها سنة (١٥٧هـ).

ينظر: طبقات ابن سعد: ٤٨٨/٧، صفوة الصفوة: ٢٢٥/٤، **و**فيات الأعيان: ٣١٠/٢، وتذكرة الحفاظ: ١٧٨/١، ومرآة الجنان: ٣٣٣/١، وتهذيب التهذيب: ٢٣٨/٦.

٧٢. **الباقر:** هو محمد بن علي بن الحسين، أبو جعفر، سيد من سادات أهل البيت، إمام ثقة كثير الحديث، فقيه فاضل من أجلّ فقهاء التابعين، ولد سنة (٥٦هـ)، وتوفي سنة (١١٤هـ)، وقيل (١١٥هـ)، وقيل (١١٦هـ)، وقيل (١١٧هـ)، وقيل (١١٨هـ).

ينظر: حلية الأولياء: ٨٠/٣، صفة الصفوة: ١٠٨/٢، وفيات الأعيان: ١٧٤/٤، تذكرة الحفاظ: ١١٧/١، تهذيب التهذيب: ٣٥٠/٩.

٧٣. **البخاري:** أبو عبد الله محمد بن أبي الحسن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الحافظ الشهير والإمام الكبير في علم الحديث صاحب الصحيح ولد سنة (١٩٤هـ)، وتوفي سنة (٢٥٦هـ) ودفن في خرتزك وهي قرية من قرى سمرقند.

ينظر: وفيات الأعيان: ٣٢٩/٣.

٧٤. **البزار:** الحافظ أبو بكر البزار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري صاحب المسند الكبير(ت٢٩٢هـ) كان أحد حفاظ الدنيا، ارتحل في شيخوخته ناشراً لحديثه، فحدث بأصبهان عن الكبار وببغداد ومصر ومكة والرملة، قال الدارقطني: ثقة، صدوق، يتكل على حفظه، ولم يكن معه كتب فأخطأ في أحاديث كثيرة سنداً ومتناً.

ينظر: طبقات المحدثين بأصبهان، لأبي محمد الأنصاري: ٣٨٦/٣، سير أعلام النبلاء: ٥٥٧.٥٥٤/١٣، العبر في خبر من غبر: ٩٨/٢، شذرات الذهب: ٢٠٩/٢.

٧٥. **البغوي:** (٥١٠.٤٣٦ أو ٥١٦هـ) هو الشيخ الإمام العلامة القدوة الحافظ، محيي السنة: الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي. شافعي، فقيه، محدث، مفسر، نسبته إلى (بغا) من قرى خراسان بين هراة ومرو، من تصانيفه (التهذيب) في فقه الشافعية، و(شرح السنة) في الحديث، و(عالم التنزيل) في التفسير.

ينظر: سير أعلام النبلاء: ٤٣٩/١٩، الوافي بالوفيات ٢٩٤/٤، الأعلام، للزركلي: ٢٥٩/٢.

٧٦. **بهز بن حكيم:** بن معاوية بن حيدة القشيري بصري روى عن أبيه وعن زرارة بن أوفى روى عنه الثوري ومعمر وحماد بن سلمة وحماد ابن زيد وابن المبارك ومروان بن معاوية وعيسى بن يونس وابن علية ويزيد بن هارون وأبو عصام والأنصاري وثقه يحيى بن معين و علي ابن المديني.

ينظر: الجرح والتعديل: ٢ /٤٣٠، الكامل في التاريخ: ٢ /٦٦.

٧٧. **البيهقي:** أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٤٥٨.٣٨٤) علم من أعلام الشافعية، وإمام من أئمة الحديث، كان أوحد أهل زمانه في الإتقان والحفظ والفقه والتصنيف، قال إمام

الحرمين: ما من شافعي إلا وللشافعي عليه مِنَّة، إلا البيهقي فإن له المنة على الشافعي نفسه وعلى كل شافعي لما صنف من نصرة المذهب ومناقب الإمام الشافعي، له تصانيف عديدة، منها: السنن الكبرى وشعب الإيمان.

ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي: ص٢٣٣، تذكرة الحفاظ: ١١٣٥/٣، طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي: ٨/٤، البداية والنهاية: ٩٤/١٢، النجوم الزاهرة: ٥ / ٧٧.

٧٨. **الثوري:** هو سفيان بن سعيد بن مسروق، أبو عبد الله، ولد بالكوفة سنة (٩٧هـ)، الفقيه الذي فاق أقرانهُ في الفقه والاجتهاد، حتى قيل عنهُ: أحد الأئمة الخمسة، قال ابن المبارك: كتبت عن ألف ومائة شيخ ما فيهم أفضل من سفيان، توفي بالبصرة سنة (٦١هـ). **ينظر:** الطبقات الكبرى، لابن سعد: ٣٧١/٦، وصفة الصفوة: ١٤٧/٣، ومرآة الجنان: ٣٤٥/١، وشذرات الذهب: ٣٥٠/١، والأعلام: ١٥٨/٣.

٧٩. **جابر بن عبد الله** (τ): بن عمرو بن حزام، الإمام أبو عبد الله الأنصاري، مفتي المدينة في زمانه، كان آخر من شهد العقبة في السبعين من الأنصار، وحمل عن النبي ρ علما كثيرا نافعا، وله منسك صغير في الحج أخرجه مسلم، شهد الخندق وبيعة الرضوان، توفي سنة (٧٨هـ).

ينظر: صفة الصفوة: ٦٤٨/١، أسد الغابة: ٢٥٦/١، الإصابة: ٢١٣/١، تهذيب التهذيب: ٤٢/٢، شذرات الذهب: ٨٤/١، الأعلام: ٩٢/٢.

٨٠. **جدامة بنت وهب الاسدية:** ويقال بالخاء المعجمة (جذامة) وهي أخت عكاشة بن محصن لأمه، أسلمت بمكة وبايعت النبي ρ وهاجرت مع قومها إلى المدينة، وكانت تحت أنيس بن قتادة بن ربيعة، قتادة ممن شهد بدرا وقتل يوم أحد، روت عنها عائشة روت عن النبي ρ في رضاع الحامل حديث الغيلة، روت عنها أم المؤمنين عائشة.

ينظر: أسد الغابة: ٥ /٤١٤، تهذيب الكمال: ٥٣ /١٤١، الإصابة: ٨ /٦٢ ، تهذيب التهذيب: ٢١ /٣٥٦.

٨١. **الحاكم النيسابوري:** (٣٢١-٤٠٥ هـ) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري الحافظ، الشهير بالحاكم، من أكابر حفاظ الحديث والمصنفين فيه، ومن أعلم الناس بصحيح الحديث وتمييزه عن سقيمه، مولده ووفاته في نيسابور، رحل إلى العراق سنة (٣٤١هـ)، وولي قضاء نيسابور سنة ٣٥٩ ثم قلد قضاء جرجان، صنف كتبا كثيرة جداً، منها:المستدرك على الصحيحين.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ١٥٥/٤، الأعلام للزركلي: ٦/ ٢٢٧.

٨٢. **حرام بن حكيم:** بن خالد بن سعد بن الحكم الأنصاري، ويقال العبشمي ويقال العنسي الدمشقي، وثقه دحي ، وضعفه ابن حزم، وحدث عنه زيد بن واقد، وعبد الله بن العلاء أيضا، وروى أيضا عن أبى هريرة، فحديثه مع غرابته يقتضى أن يكون حسنا.

ينظر: ميزان الاعتدال: ٤٦٧/١، تهذيب التهذيب: ٢ /١٩٥.

٨٣. **حفصة بنت عمر بن الخطاب أمير المؤمنين:** هي أم المؤمنين صحابية جليلة صالحة، من أزواج النبي ρ قيل ولدت بمكة قبل المبعث بخمسة أعوام وتزوجها النبي ρ سنة ثلاث وقيل سنة اثنتين، وكانت قبل أن يتزوجها النبي ρ عند خنيس بن حذافة وكان ممن شهد بدرا ومات بالمدينة فانقضت عدتها فعرضها عمر على أبي بكر فسكت فعرضها على عثمان حين ماتت رقية بنت النبي ρ فقال ما أريد أن أتزوج اليوم فذكر ذلك عمر لرسول الله ρ فقال " يتزوج حفصة من هو خير من عثمان ويتزوج عثمان من هو خير من حفصة " واستمرت في المدينة بعد وفاة النبي ρ إلى أن توفيت بها في سنة خمس وأربعين.

ينظر: تهذيب التهذيب: ٢١ /٣٦١، الإصابة: ٨ /٨٥.

٨٤. **الحكم بن عتيبة:** أبو عمرو ويقال أبو عبد الله: عالم أهل الكوفة وأفقههم بعد النخعي، تابعي، ثقة، حجة، قال سفيان بن عيينة: ما كان بالكوفة مثل الحكم وحماد بن أبي سليمان. ولد في سنة (٤٦ أو ٤٧ أو ٥٠) وتوفي في سنة(١١٣ أو ١١٤ أو ١١٥).

ينظر: طبقات خليفة: ص١٦٢، سير أعلام النبلاء: ٢١٠.٢٠٨/٥، تذكرة الحفاظ: ١١٧/١، شذرات الذهب:١٥١/١.

٨٥. **حذيفة بن اليمان τ:** هو حذيفة بن اليمان، يُكنى أبا عبد الله، واسم اليمان حَسيل بن جابر، واليمان لقب، ويقال حسيل بن جابر بن عمرو بن ربيعة بن جروة بن الحارث بن مازن بن قطيعة بن عبس العبسي القطيعي، وأمهُ الرباب بنت كعب، كان من كبار الصحابة والقادة الفاتحين، وصاحب سر رسول الله ρ في المنافقين، وفيما كان ويكون إلى يوم القيامة، ولاهُ سيدنا عمر (τ) المدائن وبقي بها أميراً إلى أن توفي فيها سنة (٣٦هـ)، وقيل (٣٥هـ). **ينظر:** الطبقات الكبرى، لابن سعد: ١٥/٦، ٣١٧/٧، الاستيعاب: ٣٣٤/١– ٣٣٥، وصفة الصفوة: ٦١٠/١، أسد الغابة: ٣٩٠/١، الإصابة: ٣١٧/١، شذرات الذهب: ١٤٤/١.

٨٦. **الحسن البصري:** الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد، تابعي، كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمانه، وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان، النساك، ولد بالمدينة سنة (٢١هـ)، نشأ في كنف علي بن أبي طالب (τ)، وسكن البصرة، واشتهر بالتقوى والورع فيها، توفي بالبصرة ليلة الجمعة في غرة رجب سنة (١١٠هـ).

ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد: ١٥٦/٧، صفوة الصفوة: ٢٣٣/٣، مرآة الجنان: ٢٢٩/١، تهذيب التهذيب: ٢٦٣/٢، شذرات الذهب: ١٣٦/١، الأعلام: ٢٢٦/٢.

٨٧. **الحسن بن علي:** بن أبي طالب، أبو محمد، أمير المؤمنين، وسبط رسول الله ρ، ولد في نصف شهر رمضان، وقيل: شعبان، سنة (٣هـ)، وقيل (٤هـ)، وقيل (٥هـ)، وتوفي سنة (٤٩هـ) على الأصح، وقيل (٥٠هـ)، وقيل (٥١هـ)، وقيل (٥٦هـ)، وقيل (٥٨هـ)، وقيل (٥٩هـ).

ينظر: حلية الأولياء: ٣٥/٢، صفة الصفوة: ٧٥٨/١، أسد الغابة: ٩/٢، البداية والنهاية: ٣٣/٨، تهذيب التهذيب: ٢٩٥/٢، الإصابة: ٣٢٨/١.

٨٨. **الحكم:** بن عتيبة الكوفي، أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله، ويقال: أبو عمر، ولد سنة (٥٠هـ)، تابعي، ثقة، حجة، وافقهُ أهل الكوفة بعد النخعي، والشعبي، توفي سنة (١١٥هـ). **ينظر:** الطبقات الكبرى لابن سعد: ٣٣١/٦، ومرآة الجنان: ٢٥٠/١، وتهذيب التهذيب: ٤٣٤/٢، وشذرات الذهب: ١٥١/١.

٨٩. **حماد بن أبي سليمان:** مسلم الأشعري مولاهم الكوفي، أبو إسماعيل، أحد الأئمة الفقهاء، ثقة صدوق، كان سخياً جوّاداً رُميَّ بالأرجاء، اختلط آخر عمره، كثير الرواية، توفي سنة عشرين ومائة.

ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد: ٣٣٢/٦، ميزان الاعتدال: ٥٩٥/١، تهذيب التهذيب: ١٤/٣.

٩٠. **حمنة بنت جحش (رضي الله عنها):** بن رئاب الاسدي، كنيتها أم حبيبة أخت أم المؤمنين زينب (رضي الله عنها)، وكانت زوج مصعب بن عمير (τ) فقتل عنها يوم أحد فتزوجها طلحة بن عبيد الله (τ) فولدت له محمداً وعمران، وأمهما وأم أختها زينب أميمة بنت عبد المطلب، وكانت من المبايعات وشهدت أحداً فكانت تسقى العطشى وتحمل الجرحى وتداويهم.

ينظر: الثقات: ٩٩/٣، المعين في طبقات المحدثين: ٢٩/١، الإصابة: ٥٨٦/٧.

٩١. **الحموي:** هو عبد العزيز بن محمد بن المحسن بن محمد بن منصور بن خلف، شيخ الشيوخ، شرف الدين أبو محمد الحموي، ولد سنة (٥٨٦هـ) بدمشق، وتفقه على جماعة، وكان من الأذكياء، وسمع من ابن كليب ومن أبي اليمن الكندي، وبه تأدب أحمد بن سكينة، ويحيى بن الربيع الفقيه وغيرهم، وبرع في الفقه والشعر وحدّث كثيراً، روى عنه الدمياطي، وأبو الحسين البوني، وأبو العباس بن الطاهري، توفي في الثامن من رمضان سنة (٦٦٢هـ).

ينظر: طبقات الشافعية، للسبكي: ٥ / ١٠٨.

٩٢. **خباب بن الأرت (τ):** بن جندلة بن سعد التميمي، أبو يحيى أو أبو عبد الله: صحابي جليل، من السابقين، قيل أسلم سادس ستة، وهو أول من أظهر إسلامه، كان في الجاهلية يعمل السيوف في مكة، ولما أسلم استضعفه المشركون فعذبوه ليرجع عن دينه فصبر، إلى أن كانت الهجرة، ثم شهد المشاهد كلها، ونزل الكوفة فمات فيها سنة سبع وثلاثين وهو ابن ٦٣ سنة، ولما رجع علي (τ) من صفين مر بقبره فقال: رحم الله خباباً أسلم راغباً وهاجر طائعاً وعاش مجاهداً.

ينظر: أسد الغابة: ٢ / ٩٨، الإصابة: ٢ /٢٢٢.

٩٣. **الخرشي:** أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي، شيخ المالكية في زمانه، انتهت به الرئاسة بمصر، ولد سنة (١٠١٠هـ) وتوفي بالقاهرة سنة (١١٠١هـ)، له عدة مؤلفات منها شرح كبير على المختصر والصغير.

ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: ص٣١٧.

٩٤. **خزيمة بن ثابت بن الفاكه الأوسي الأنصاري(τ):** أبو عمارة، الصحابي الجليل، من السابقين الأولين، شهد بدراً وما بعدها من المشاهد مع رسول الله ρ، وجعل الرسول ρ شهادتهُ بشهادة رجلين، توفي سنة (٣٧هـ).

ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد: ٣٧٨/٤، طبقات خليفة: ٨٣، الاستيعاب: ٤١٧/١، صفة الصفوة: ٧٠٢/١، أسد الغابة: ١١٤/٢، الإصابة: ٤٢٥/١، الأعلام: ٣٥١/١.

٩٥. **الخطيب الشربيني:** شمس الدين محمد بن محمد الشربيني القاهري الشافعي(ت٩٧٧هـ) من أعلام المذهب الشافعي، وشارح كتاب المنهاج والتنبيه ، أجمع أهل مصر على صلاحه ووصفوه بالعلم والعمل والزهد والورع وكثرة النسك والعبادة، له عدة مصنفات، منها: مغني المحتاج.

ينظر: شذرات الذهب: ٨ / ٣٨٤، الأعلام: ٦ / ٦.

٩٦. **خلاّس بن عمرو:** هو خلاّس بن عمرو بن المنذر بن عصر بن أصبح بن عبد الله، كان فقيهاً من أصحاب علي بن أبي طالب (τ)، تابعي، ثقة في الحديث، لكنهُ كان يرسل، قال الذهبي: توفي قبل المائة.

ينظر: الأنساب: ٢٨٥/٣، وتهذيب الأسماء واللغات: ١ق١٧٧/١، وميزان الاعتدال: ٦٥٨/١، وتهذيب التهذيب: ١٧٦/٣، وتقريب التهذيب: ١١٥.

٩٧. **الدارقطني:** علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسن البغدادي الدارقطني (٣٠٦.٣٨٥) علم من الأعلام، وأمير المؤمنين في الحديث وعلومه، ووحيد عصره في الحفظ والفهم والورع، وأول من صنف في القراءات وعقد لها أبواباً، صاحب المصنفات المفيدة، منها: كتاب السنن والعلل، قال الحاكم: أشهد أنه لم يخلق على أديم الأرض مثله.

ينظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: ١٦١/٢، شذرات الذهب: ١١٦/٣، الأعلام: ٣١٤/٤.

٩٨. **داود الظاهري:** هو داود بن علي بن خلف الأصفهاني، البغدادي، ولد بالكوفة سنة (١٠٢هـ)، إمام أهل الظاهر، أصلهُ من أصبهان، كان من المتعصبين للإمام الشافعي، وهو أول من جهر برفض القياس، سكن بغداد، وإليه انتهت رئاسة العلم، توفي ببغداد سنة (٢٧٠هـ).

ينظر: وفيات الأعيان: ٢٦/٢، والأعلام: ٨/٣.

٩٩. **الذهـبي:** محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله (٦٧٣.٧٤٨هـ) حافظ، مؤرخ، علامة، محقق، تركماني الأصل، من أهل ميافارقين، مولده ووفاته في دمشق، رحل إلى القاهرة وطاف كثيراً من البلدان، تصانيفه كبيرة كثيرة تقارب المائة، منها: تذكرة الحفاظ، سير أعلام النبلاء.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي: ١٠٠/٩، النجوم الزاهرة: ١٨٢/١٠، طبقات الحفاظ، للسيوطي: ص٥٢١، شذرات الذهب: ١٥٣/٦.١٥٧، الدارس في تاريخ المدارس: ٥٩/١، فهرس الفهارس للكتاني: ٤١٧/١.٤١٨، الأعلام: ٣٢٦/٥.

١٠٠. **ربيعة:** ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ، مولى تيم بن مرة (τ)، ويُعرف بربيعة الرأي، الإمام، الفقيه، المجتهد، مفتي المدينة، أدرك من الصحابة أنس بن مالك، والسائب بن يزيد، وعامة التابعين، توفي سنة (١٣٦هـ).

ينظر: وتهذيب التهذيب: ٣٥٨/٣، وشذارت الذهب: ١٩٤/١، الأعلام: ١٧/٣.

١٠١. **الزبير بن العوام (τ):** بن خويلد الاسدي القرشي، أبو عبد الله الصحابي البطل، حواري رسول الله ρ، وابن عمته، وأحد العشرة المبشرة بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، أسلم وله اثنتا عشرة سنة، وقيل: ثمان سنين، وشهد مع رسول الله ρ المشاهد كلها، ولد سنة ثمان وعشرين قبل الهجرة، وتوفي سنة ست وثلاثين.

ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد: ١٠٠/٣، حلية الأولياء: ٨٩/١، وأسد الغابة: ١٩٦/٢، والإصابة: ٥٤٥/١.

١٠٢. **الزركشـي:** (ت٧٧٢هـ) هو محمد بن عبد الله بن محمد، شمس الدين، أبو عبد الله، الزركشي، المصري الحنبلي، فقيه، كان إماماً في المذهب، أخذ الفقه عن قاضي القضاة موفق الدين عبد الله الحجاوي، من تصانيفه: (شرح الخرقي) لم يسبق إلى مثله.

ينظر: شذرات الذهب: ٢٢٤/٦، معجم المؤلفين: ٢٣٩/١٠.

١٠٣. **الزركشي:** (ت٧٩٤هـ) هو العلامة أبو الحسن الشيخ بدر الدين الزركشي الشافعي، تفقه على بعض أصحاب الدميري، وبرع في المذهب حتى فاق أهل زمانه، ولقبوه بالسبكي الثاني، له تصانيف منها: بداية المحتاج في شرح المنهاج.

ينظر: طبقات الشافعية، للحسيني: ص٢٤١.٢٤٢.

١٠٤. **زفر بن الهذيل:** بن قيس، أبو الهذيل العنبري المصري، ولد سنة (١١٠هـ)، من أكابر أصحاب أبي حنيفة، وأبرعهم في القياس، قال فيه أبو حنيفة: إمام من أئمة المسلمين، ولي قضاء البصرة، توفي بالبصرة سنة (١٥٨هـ).

ينظر: ميزان الاعتدال: ٧١/٢، شذرات الذهب: ٢٤٣/١.

١٠٥. **الزهري:** محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب، أبو بكر، القرشي، المدني، ولد سنة (٥١هـ)، وقيل (٥٨هـ)، أحد الأئمة الأعلام، وعالم الحجاز والشام، تابعي مشهور من أهل المدينة، ومن أكابر الحفاظ والفقهاء، وهو أول من دون الحديث، سكن الشام، سمع من أنس بن مالك، ورأى ابن عمر، وسمع من خارجة بن زيد، وخلائق كثير، قال ابن المديني: لهُ نحو ألف حديث، توفي في رمضان سنة (١٢٥هـ)، وقيل (١٢٣هـ)، وقيل (١٢٤هـ)، وهو ابن ٧٢ سنة.

ينظر: طبقات خليفة: ٢١٦، الطبقات الكبرى: ٣٨٨/٢، صفة الصفوة: ١٣٦/٢، وفيات الأعيان: ١٧٧/٤، تهذيب التهذيب: ٤٤٥/٩.

١٠٦. **الزيادي:** هو أبو الطاهر محمد بن محمد بن محمش المعروف بالزيادي، رحمه الله، كان إماماً في عصره بنيسابور في الحديث، والفقه، والعربية، روى عنه الحاكم أبو عبد الله وأثنى عليه وقال: (ولد سنة (٣١٧هـ) وابتدأ سماع الحديث سنة (٣٢٥هـ) وابتدأ الفقه سنة (٣٢٨هـ)، وكان أبوه من أعيان العباد الذين يتبرك بدعائهم)، ومات سنة (٤١٠هـ)، وعرف بالزيادي، لأنه كان يسكن ميدان زياد بن عبد الرحمن، وقيل انه منسوب إلى بئر بن زياد.

ينظر: طبقات الشافعية، للحسيني: ص١٢٨.١٢٩، طبقات الشافعية، للسبكي: ٣ / ٨٢.

١٠٧. **زيد بن أسلم:** أبو عبد الله، أو أبو أسامة العدوي المدني، مولى عمر بن الخطاب (τ) تابعي ثقة فقيه حجة من الأعلام، توفي سنة ست وثلاثين ومائة.

ينظر: حلية الأولياء: ٢٢١/٢، تذكرة الحفاظ: ١٣٢/١، تهذيب التهذيب: ٣٩٥/٣.

١٠٨. **زروق:** أبو العباس أحمد بن أحمد البرنسي الفاسي الشهير بزروق، شيخ زاهد فاضل، ولد سنة (٨٤٦هـ)، وتوفي سنة (٨٩٩هـ)، من مؤلفاته: شرح مختصر خليل، وشرح الرسالة، وغيرها.

ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: ص٢٦٧.٣٦٨.

١٠٩. **زيد بن ثابت (τ):** هو الصحابي الجليل زيد بن ثابت بن الضحاك، الأنصاري، المدني، أبو سعيد، وقيل: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو خارجة، كاتب الوحي والمصحف، لم يشهد بدراً إذ كان صغيراً، شهد أُحداً، وقيل: لم يشهدها، وشهد ما بعدها من المشاهد مع رسول الله ρ، روي لهُ عن رسول الله ρ اثنان وتسعون حديثاً، توفي سنة (٤٥هـ).

ينظر: الطبقات الكبرى: ٣٥٨/٢، وتهذيب الأسماء واللغات: ٢٠٠/١، وتهذيب الكمال: ٢٤/١٠، وتذكرة الحفاظ: ٣٠/١، والإصابة: ٥٦١/١.

١١٠. **الزيلعي:** أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي الحنفي (ت٧٠٢هـ) إمام، حافظ، محدث، فقيه، أصولي، نحوي، صنف وكتب وأفتى ودرس وخرج أحاديث الكشاف للزمخشري، وأحاديث الهداية في الفقه، أجاد وأظهر فيه على اطلاع كبير وباع واسع.

ينظر: ذيل تذكرة الحفاظ: ١٢٨/١، النجوم الزاهرة: ١٠/١١، طبقات الحفاظ: ص٥٣٥.

١١١. **زينب بنت جحش الاسدية:** أم المؤمنين زوج النبي (ρ) وأمها أمية عمة النبي (ρ) تزوجها النبي (ρ) سنة ثلاث وقيل سنة خمس ونزلت بسببها آية الحجاب كانت زوجة زيد بن حارثة، واسمها (برة) وطلقها زيد، فتزوج بها النبي ρ وسماها (زينب) وكانت من أجمل النساء وكانت تفخر على نساء النبي (ρ) بأنها بنت عمته وبأن الله زوجها له وهن زوجهن أولياؤهن وكانت صالحة صوامة قوامة صناعة، تصدق بذلك كله على المساكين ماتت سنة عشرين وكانت أول نساء النبي (ρ) ماتت بعده وفي الصحيحين واللفظ لمسلم من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت قال رسول الله (ρ): ((أسرعكن لحاقا بي أطولكن يدا))، قال: فكن يتطاولن أيتهن أطول يداً قالت وكانت أطولنا يدا زينب لأنها كانت تعمل بيدها.

ينظر: تهذيب التهذيب: ٢١ /٣٧١، الإصابة: ٨ / ١٥٣، الأعلام: ٣ /٦٦.

١١٢. **سالم بن عبد الله:** بن عمر بن الخطاب، أبو عمر، ويقال: أبو عبد الله المدني القرشي العدوي، حجة، فقيه، زاهد، فاضل، وهو أحد فقهاء المدينة السبعة، توفي بالمدينة في ذي القعدة، أو ذي الحجة سنة (١٠٦هـ)، وقيل (١٠٥هـ)، وقيل (١٠٧هـ)، وقيل (١٠٨هـ).

ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد: ١٩٥/٥، حلية العلماء: ١٩٣/٢، صفة الصفوة: ٩٠/٢، تهذيب الأسماء واللغات: ٢٠٧/١، مرآة الجنان: ٢٢٧/١، تهذيب التهذيب: ٤٣٨/٣.

١١٣. **سالم مولى أبي حذيفة(τ):** من السابقين الأولين البدريين المقربين العالمين: هو سالم بن معقل، أصله من إصطخر، مولى أبا حذيفة، وإنما الذي أعتقه هي ثبيتة بنت يعار الأنصارية، زوجة أبي حذيفة بن عتبة وتبناه أبو حذيفة بعد أن كبر وبلغ مبلغ الرجال أتت سهلة بنت سهيل رسول الله ρ وهي امرأة أبي حذيفة فقالت: يا رسول الله ! إن سالما معي، وقد أدرك ما يدرك الرجال، فقال: أرضعيه، فإذا أرضعته فقد حرم عليك ما يحرم من ذي المحرم، وكان يؤم المهاجرين بقباء وفيهم عمر بن الخطاب قبل أن يقدم رسول الله ρ، انكشف المسلمون يوم اليمامة، قال سالم مولى أبي حذيفة: ما هكذا كنا نفعل مع رسول الله ρ ، فحفر لنفسه حفرة، فقام فيها، ومعه راية المهاجرين يومئذ فقال: بئس حامل القرآن أنا، يعني أن فررت، فقطعت يمينه فأخذ بيساره فقطعت فاعتنقه إلى أن صرع، فقال لأصحابه ما فعل أبو حذيفة يعني مولاه قيل قتل قال فأضجعوني بجنبه، ثم قاتل حتى قتل رحمه الله يوم اليمامة شهيدا سنة اثنتي عشرة وذلك في خلافة أبي بكر الصديق.

ينظر: الطبقات الكبرى: ٣ /٨٥، سير أعلام النبلاء: ١ /١٦٧، الإصابة: ٣ /١٢.

١١٤. **سحنون:** عبد السلام بن سعيد بن حبيب بن حسان التنوخي المالكي (١٦٠.٢٤٠) من كبار أئمة المالكية، تفقه على أصحاب مالك، ولازم ابن وهب وابن القاسم وأشهب حتى صار من نظرائهم، تولى قضاء القيروان، وكان موصوفا بالعقل والديانة التامة والورع مشهورا بالجود والبذل وافر الحرمة عديم النظير.

ينظر: وفيات الأعيان: ١٨٠/٣، سير أعلام النبلاء: ٦٩.٦٣/١٢، البداية والنهاية: ٣٢٣/١٠، الديباج المذهب: ص١٦٠.

١١٥. السدي: هو إسماعيل بن عبد الرحمن، أبو محمد، التابعي، كان يجلس في سدة جامع الكوفة فنسب إليها اشتهر بالتفسير والمغازي والسير، توفي في سنة (١٢٧هـ) أو (١٢٨هـ)، **ينظر**: التقريب: ٣٦، وشذرات الذهب: ١٧٣/١.

١١٦. السرخسي: هو محمد بن أحمد بن أبي سهل، المعروف بشمس الأئمة السرخسي، نسبة إلى سَرْخَس، ولد في خراسان، كان قاضياً من كبار الأحناف، مجتهداً، حجة، ثبتاً، متكلماً، مناظراً، من أشهر كتبه: المبسوط، أملاهُ وهو سجين بالجب في أوزجند بفرغانة من خاطره، وتوفي سنة (٤٨٣هـ).

ينظر: مفتاح السعادة لطاش كبري: ١٦٥/٢، والفوائد البهية للكنوي: ص١٥٨.١٥٩.

١١٧. سعد بن أبي وقاص (τ): هو سعد بن مالك بن أهيب، أبو إسحاق الزهري، ولد سنة (٢٣ق.هـ)، خال رسول الله ρ، ومن كبار قادة الفتح الإسلامي، من السابقين الأولين إلى الإسلام، شهد مع رسول الله ρ المشاهد كلها، أحد العشرة المبشرة، وأحد الستة أصحاب الشورى، توفي بالمدينة سنة (٥٥هـ).

ينظر: أسد الغابة: ٢٩٠/٢، ومرآة الجنان: ١٢٨/١،، والبداية والنهاية: ٧٢/٨، والإصابة: ٣٣/٢.

١١٨. سعيد بن المُسيب: بن حزن بن أبي وهب المخزومي، أبو محمد القرشي، عالم الحجاز وفقيه المدينة من أجل التابعين، وهو أحد فقهاء المدينة السبعة، ومن رواة الستة، ولد لسنتين من خلافة سيدنا عمر (τ)، كان من سادات التابعين، فقهاً، وورعاً، وعبادة، وزهداً، وعلماً، اختلف في وفاته على أقوال: فقيل (٩١هـ)، وقيل (٩٢هـ)، وقيل (٩٤هـ)، وهو أقواها، وقد ناهز الثمانين من العمر، وكان يقال لهذهِ السنة: سنة الفقهاء لكثرة من مات فيها. **ينظر**: وفيات الأعيان: ١١٧/١، مرآة الجنان: ١٨٥/١، تهذيب التهذيب: ٨٤/٤، تقريب التهذيب: ١٨١، شذرات الذهب: ١٠٢/١، الأعلام: ٩٣/٣.

١١٩. سعيد بن جبير: أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله الكوفي، ولد سنة (٤٥هـ)، ثقة، إمام، حجة، تابعي من سادات التابعين في الفقه، والعبادة، والفضل، والورع، وهو حبشي الأصل من موالي بني واليه بن الحارث من بني أسد، أخذ العلم عن ابن عباس، وابن عمر، كان ابن عباس إذا أتاهُ أهل الكوفة يستفتونهُ قال: أتسألونني وفيكم ابن دهماء؟! يعني سعيداً، قتلهُ الحجاج بواسط في شعبان سنة (٩٥هـ).

ينظر: وفيات الأعيان: ٣٧١/٢، تذكرة الحفاظ: ٧٦/١، تهذيب التهذيب: ١٤/٤، الأعلام: ٩٣/٣.

١٢٠. **سفيان الثوري:** سفيان بن سعيد بن مسروق، أبو عبد الله، ولد بالكوفة سنة (٩٧هـ)، الفقيه الذي فاق أقرانه في الفقه والاجتهاد، حتى قيل عنه: أحد الأئمة الخمسة، قال ابن المبارك: كتبت عن ألف ومائة شيخ ما فيهم أفضل من سفيان، توفي بالبصرة سنة (١٦١هـ).

ينظر: طبقات ابن سعد: ٣٧١/٦، صفة الصفوة: ١٤٧/٣، مرآة الجنان: ٣٤٥/١، شذرات الذهب: ٢٥٠/١، الأعلام: ١٥٨/٣.

١٢١. **سفيان بن عيينة:** بن أبي عمران، ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي، ولد بالكوفة سنة (١٠٧هـ)، الإمام الحجة، الفقيه، محدث الحرم المكي، توفي بمكة سنة (١٩٨هـ). **ينظر:** حلية الأولياء: ٢٧٠/٧، تذكرة الحفاظ: ٣٦٢/١، تهذيب التهذيب: ١١٧/٤.

١٢٢. **سلمة بن الاكوع (τ):** سنان بن عبد الله الأسلمي، أبو مسلم، من شجعان الصحابة ورماتهم، وكان يسبق الخيل في العدو، توفي بالمدينة سنة أربع وسبعين، وقيل: أربع وستين.

ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد: ٣٠٥/٤، صفة الصفوة: ٦٨٢/١، أسد الغابة: ٣٣٣/٢، الإصابة: ٦٧/٢.

١٢٣. **سليمان بن موسى الاسدي الدمشقي ابن الأشدق:** ويكنى أبو أيوب من فقهاء أهل الشام ومتورعيهم وجلة أتباع التابعين كان هو الذي يتولى لهم سواد المسائل عند عطاء إذا اجتمعوا عنده و أثنى عليه بن جريج مات سنة خمس عشرة ومائة وقيل مات سنة تسع وعشرة ومائة وقيل سنة تسع عشرة ومائة في خلافة هشام بن عبد الملك.

ينظر: الطبقات الكبرى: ٤٥٧/٧، التاريخ الكبير: ٤ /٣٨، مشاهير علماء الأمصار: ص٢٨٤.

١٢٤. **سُليمان بن يسار:** أبو أيوب، ولد في خلافة عثمان (τ) سنة (٣٤هـ)، الفقيه، الإمام، عالم المدينة ومفتيها،واحد فقهاء المدينة السبعة، توفي سنة (١٠٧هـ).

ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد: ٣٨٤/٢، صفة الصفوة: ٨٢/٢، وفيات الأعيان: ١٣٥/٢، سير أعلام النبلاء: ٤٤٦/٤، تهذيب التهذيب: ٢٢٨/٤، شذرات الذهب: ٢٤٤/١، الأعلام: ٢٠٠/٣.

١٢٥. **سمرة بن جندب (τ):** أبو سليمان، وقيل: أبو عبد الله، الفزاري، صحابي جليل، ومن القادة الشجعان، ومن المكثرين من الرواية عن رسول الله ρ، توفي بالبصرة، وقيل: بالكوفة سنة (٥٨هـ)، وقيل (٥٩هـ)، وقيل (٦٠هـ).

ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد: ٤٩/٧، وأسد الغابة: ٣٥٤/٢، وتهذيب الأسماء واللغات: ٢٣٥/١، والإصابة: ٨٦/٢، وتهذيب التهذيب: ٢٣٦/٤.

١٢٦. **السيوطي:** عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد جلال الدين الخضري السيوطي (٨٤٩.٩١١هـ) إمام حافظ، مؤرخ، أديب، وكان يلقب بابن الكتب، نشأ يتيماً وحفظ القرآن ولم يبلغ

الثامنة من عمره، طاف في بلاد كثيرة طلبا للعلم، له مؤلفات كثيرة في كل الفنون، منها: الإتقان في علوم القرآن، جمع الجوامع.

ينظر: الأعلام: ٣/٣٠١.٣٠٢.

١٢٧. **الشافعي:** محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع أبو عبد الله الشافعي المكي، نزيل مصر، يلتقي نسبه بالنبي ρ في عبد مناف الإمام العلم، وأحد المجتهدين الأربعة، ناصر السنة وسيد الفقهاء في عصره، ولد بغزة، وقيل بعسقلان، وقيل بمنى، وقيل باليمن، سنة (١٥٠هـ)، وتوفي بالقاهرة سنة (٢٠٤هـ).

ينظر: طبقات الفقهاء، للشيرازي: /٤٨، وفيات الأعيان: ٤ / ١٦٣، مرآة الجنان: ١٣/٢.

١٢٨. **شريح:** بن الحارث بن قيس بن جهم الكندي، أبو أمية الكوفي، القاضي، أُختلف في صحبته، والمشهور أنهُ كان في زمن الرسول ρ ولكنهُ لم يره، فهو من كبار التابعين، ثقة، إمام ومن أشهر القضاة في صدر الإسلام، أصلهُ من اليمن، وليّ قضاء الكوفة في زمن سيدنا عمر (τ) ومن بعده من الخلفاء إلى زمن الحجاج فاعتزل القضاء سنة (٧٧هـ)، توفي بالكوفة سنة (٧٨هـ).

ينظر: طبقات ابن سعد: ٣٣١/٦، وحلية العلماء: ١٣٢/٤، وصفة الصفوة: ٣٨/٣، ووفيات الأعيان: ٤٦٠/٢، وتذكرة الحفاظ: ٥٩/١، والبداية والنهاية: ٢٢/٩، والإصابة: ١٤٦/٢، والأعلام: ١٦١/٣.

١٢٩. **الشعبي:** هو عامر بن شراحيل بن عبيد، ويقال: عامر بن عبد الله بن شراحيل، أبو عمرو الشعبي، الحميري، الكوفي، ولد لست سنين خلت من خلافة سيدنا عثمان (τ) سنة (٢٠هـ)، من أئمة التابعين وحفاظهم، وكان إمام أهل زمانه في الحديث والفتيا والفقه، وغير ذلك من فنون العلم، توفي سنة (١٠٤هـ)، وقيل (١٠٧هـ).

ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد: ٢٤٦/٦، طبقات الفقهاء للشيرازي: ٦١، وفيات الأعيان: ٢٢٧/٢، مرآة الجنان: ٢١٥/١، تهذيب التهذيب: ٦٥/٥، الأعلام: ١٩/٤.

١٣٠. **الشوكاني:** هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فقيه، مجتهد، صاحب كتاب نيل الأوطار، وهو من كبار علماء اليمن، ولد سنة (١١٧٣هـ)، وتوفي سنة (١٢٥٠هـ).

ينظر: الأعلام: ١٩٠/٧.

١٣١. **صفوان بن أمية (τ):** أبو وهب بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح الجمحي القرشي المكي، صحابي فصيح جواد، كان من أشراف قريش في الجاهلية والإسلام, أسلم بعد الفتح، وكان من المؤلفة قلوبهم, وشهد اليرموك، له في كتب الحديث ١٣ حديثا.

ينظر: تهذيب التهذيب: ٤/ ٤٢٤, الإصابة: ٤٣٢/٣.

١٣٢. **الضحاك:** بن قيس بن خالد الفهري القرشي، أبو أنيس، ويقال: أبو عبد الرحمن، ولد سنة (٥هـ)، أخو فاطمة بنت قيس، اختلف في صحبته، وكان من الأمراء الشجعان، توفي في موقعة مرج راهط في ذي الحجة سنة (٦٤هـ).

ينظر: الاستيعاب: ٢٠٥/٢، وأسد الغابة: ٣٧/٣، والإصابة: ٧٠٢/٢، وتقريب التهذيب: ١٧٩.

١٣٣. **طاووس:** بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن الخولاني الحميري، أحد الأئمة الأعلام من التابعين، ومن رواة الستة، وهو من سادات التابعين، توفي بمكة حاجاً سنة (١٠٦هـ). **ينظر:** طبقات ابن سعد: ٥٣٧/٥، وصفة الصفوة: ٢٨٤/٢، ووفيات الأعيان: ١٩٤/٢، وتهذيب التهذيب: ٨/٥، وشذرات الذهب: ١٣٣/١.

١٣٤. **الطبري:** هو الإمام المجتهد أبو جعفر محمد بن يزيد الطبري، صاحب التصانيف البديعة، صاحب التفسير، ولد سنة (٢٢٤هـ)، وتوفي سنة (٣١٠هـ).

ينظر: وفيات الأعيان: ١٩١/٤، ميزان الاعتدال: ٤٩٨/٣، تذكرة الحفاظ: ٣٥١/٢، سير أعلام النبلاء: ٢٦٧/١٤.

١٣٥. **الطحاوي:** هو أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، أبو جعفر، ولد في طحا من صعيد مصر سنة (٢٢٩هـ)، من كبار أئمة الحنفية في الحديث، والفقه، والخلاف، وإليه انتهت رئاسة الحنفية بمصر في زمانه، توفي في مستهل ذي القعدة سنة (٣٢١هـ).

ينظر: الفهرست: ٢٠٧، ووفيات الأعيان: ٧١/١، وتذكرة الحفاظ: ٨٠٨/٣، ومرآة الجنان: ٢٨١/٢، والبداية والنهاية: ١٧٤/١١.

١٣٦. **طلحة:** بن عبد الله بن عوف أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله الزهري، ابن أخي عبد الرحمن بن عوف، ويلقب: بطلحة الندى، محدث، مكثر من الحديث، ثقة، فقيه، ولي قضاء المدينة، وكان ممن اشتهر بالكرم، روي: انه كان من عاداته إذا أصاب مالا أن يفتح بابه، فيطعم ويجيز ويهدي حتى ينفد ما عنده، فيغلق الباب فلا يقصده عند ذلك احد، ولد سنة (٢٥هـ)، توفي بالمدينة سنة (٩٧هـ).

ينظر: الجرح والتعديل: ٤٧٣/١، تهذيب التهذيب: ١٩/٥، التقريب: ١٨٢، شذرات الذهب: ١٩٢/١، الإعلام: ٣٣١/٣.

١٣٧. **الطيالسي:** الحافظ الكبير سليمان بن داود بن الجارود الفارسي الأصل مولى آل الزبير المصري أحد الأعلام الحافظين، سمع ابن عون وابن نابل وهشام ابن أبي عبد الله الدستوائي وشعبة وطبقتهم، قال وكيع: ما بقى أحد أحفظ لحديث طويل من أبي داود، فبلغه ذلك فقال: ولا قصير، وكان يتكل على حفظه، وورد عن أبي داود أنه كان يسرد من حفظه ثلاثين ألف حديث، سكن البصرة وتوفي بها سنة (٢٠٤هـ)، وكان من أبناء الثمانين رحمه الله تعالى. **ينظر:** تذكرة الحفاظ: ١ /٣٥، سير أعلام النبلاء: ٩ /٣٧٨، الأعلام: ٣ /١٢٥.

١٣٨. **عائشة (رضي الله عنها)**: بنت أبي بكر الصديق (رضي الله عنهما)، ولدت سنة أربع من البعثة، أم المؤمنين، من أفقه الصحابة وأعلمهم وأكثرهم رواية، توفيت بالمدينة سنة (٥٨هـ)، ودفنت بالبقيع.

ينظر: طبقات ابن سعد: ٥٨/٨، وصفة الصفوة: ١٥/٢، وأسد الغابة: ٥٠/٥، ووفيات الأعيان: ١٦/٣، ومرآة الجنان: ١٢٩/١، والإصابة: ٣٥٩/٤، وتهذيب التهذيب: ٤٣٣/٢.

١٣٩. **عُبادة بن الصامت (τ)**: عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، أبو الوليد، شهد العقبة الأولى والثانية، وكان نقيباً على القوافل، وآخى الرسول عليه الصلاة والسلام بينهُ وبين أبي مرثد الغنوي، وشهد بدراً وأحداً والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ρ، توفي سنة (٣٤هـ) بالرملة، وقيل ببيت المقدس، وقيل توفي سنة (٤٥هـ)، والأول أصح.

ينظر: أسد الغابة: ٥٢٥/٢.

١٤٠. **عبد الرحمن بن عوف (τ)**: أبو محمد، الزهري القرشي، من أكابر الصحابة، وأجاودهم، وشجعانهم، أسلم قديما، وهاجر الهجرتين، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ρ، وهو أحد العشرة المبشرة، وأحد الستة أصحاب الشورى، ولد سنة (٤٤قبل الهجرة)، وتوفي بالمدينة سنة (٣٢هـ)، وقيل (٣١هـ)، وقيل (٣٣هـ).

ينظر: الطبقات الكبرى: ٢٤٠/٢، حلية الأولياء: ٩٧/١، أسد الغابة: ٣١٣/٣، الإصابة: ٤١٦/٢، سير أعلام النبلاء: ٤٦/١، الأعلام: ٩٥/٤.

١٤١. **عبد الرحمن بن القاسم**: أبو عبد الله العتقي عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة، ولد سنة (١٣٢هـ) وقيل (١٢٨هـ)، روى عن مالك، والليث، وعبد العزيز بن الماجشون، وعيسى بن دينار، والحارث بن مسكين، ويحيى بن يحيى الأندلسي، وغيرهم، قال عنه الإمام مالك: عافاه الله مثله كمثل جراب مملوء مسكاً، وقال عنه الدارقطني: هو من كبار المصريين وفقهائهم، رجل صالح صابر متقن حسن الضبط، وصحب مالكاً عشرين سنة وتفقه به، توفي بمصر سنة (١٩١هـ) وهو ابن ثلاث وستين سنة رحمه الله تعالى.

ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب: ص١٤٦.١٤٧.

١٤٢. **عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني**: الحميري، اليمني أبو بكر، محدث، حافظ، فقيه، أخذ عنه البخاري، وتوفي في نصف شوال سنة إحدى عشرة ومائتين وله من العمر ٨٥ سنة، له من الكتب: السنن في الفقه، المغازي، تفسير القرآن، الجامع الكبير في الحديث. المصنف في الحديث. قال الذهبي: وهو خزانة علم، وتزكية الأرواح عن مواقع الافلاح.

ينظر: التاريخ الكبير: ٦ /١٣٠، التعديل والتجريح: ٣ /١٠٣٩، معجم المؤلفين: ٥ /٢١٩، الأعلام: ٣ /٣٥٣.

١٤٣. **عبد الله بن زمعة (τ):** بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى ابن قصي الاسدي، وأمه قريبة أخت أم سلمة زوج النبي ρ وهو زوج زينب بنت أم سلمة وهو الذي خرج فأمر عمر بالصلاة حين غاب أبو بكر في مرض النبي ρ وقد كان يأذن على النبي ρ ،قتل يوم الدار وقال ابن الكلبي قتل يوم الحرة سنة خمس وثلاثون، وذكر ابن عبد البر أن المقتول بالحرة ابنه يزيد ووقع في الكاشف أنّه أخو سودة أم المؤمنين وهو وهم يظهر صوابه من سياق نسبها.

ينظر: أسد الغابة: ٣ /٢٧٣، تهذيب التهذيب: ٥ /١٩٢، الإصابة: ٢ /٨٣.

١٤٤. **عبد الله بن المبارك:** بن واضح الحنظلي التميمي، أبو عبد الرحمن المروزي، ولد سنة (١١٨هـ)، أحد الأئمة الأعلام، والقادة الشجعان، جمع بين العلم والعبادة والزهد والورع والجهاد والتجارة، محدث حافظ حجة، فقيه، توفي بهيت من أرض العراق سنة (١٨١هـ)، **ينظر:** حلية الأولياء: ٨ / ١٦٢.

١٤٥. **عبد الله بن عباس (τ):** بن المطلب بن هاشم، أبو العباس، الصحابي الجليل، ابن عم رسول الله ρ، وحبر هذهِ الأمة، وأحد العبادلة الأربعة، وترجمان القرآن، لهُ (١٦٦٠) حديثاً، وروى عن مجاهد وخلق، توفي سنة (٦٨هـ).

ينظر: صفة الصفوة: ٧٤٦/١، وأسد الغابة: ١٩٢/٣، ومرآة الجنان: ١٤٣/١، والإصابة: ٣٣٠/٢، وتهذيب التهذيب: ٢٧٦/٥، والأعلام: ٢٢٨/٤.

١٤٦. **عبد الله بن عمر (τ):** بن الخطاب (τ)، أبو عبد الرحمن القرشي، ولد سنة ثلاث من البعثة، أحد العبادلة الأربعة، من فقهاء الصحابة، وأحد المكثرين من الرواية عن رسول الله ρ، وقد عرضت عليه الخلافة عدة مرات فرفضها، توفي سنة (٧٤هـ).

ينظر: طبقات ابن سعد: ٣٧٣/٢ و١٤٢/٣، وصفة الصفوة: ٥٦٣/١، وأسد الغابة: ٢٢٧/٣، ووفيات الأعيان: ٢٣٤/٢، ومرآة الجنان: ١٤٣/١، والإصابة: ٣٤٧/٢، والأعلام: ٢٤٦/٤.

١٤٧. **عبد الله بن عمرو (τ):** بن العاص، أبو محمد، ويقال: أبو عبد الرحمن، القرشي، السهمي، ولد سنة (٧ قبل الهجرة)، من عباد الصحابة ونساكهم وعلمائهم، وهو أحد العبادلة الأربعة، توفي في شهر ذي الحجة سنة (٦٣هـ).

ينظر: طبقات ابن سعد: ٣٧٣/٢ و٤٩٤/٧، وحلية الأولياء: ٢٨٣/١، وصفة الصفوة: ٦٥٥/١، وأسد الغابة: ٢٣٣/٣، والإصابة: ٣٥١/٢، وتهذيب التهذيب: ٣٣٧/٥.

١٤٨. **عبد الله بن مسعود (τ):** أبو عبد الرحمن الهذلي، صاحب رسول الله ρ وخادمه، وأحد السابقين الأولين، ومن كبار البدريين، ومن نبلاء الفقهاء والمقرئين، أسلم قبل سيدنا عمر (τ)، وحفظ من فيّ رسول الله ρ سبعين سورة، كان من سادة الصحابة، وأوعية العلم وأئمة الهدى، ومع هذا فلهُ قراءات وفتاوى يتفرد بها مذكورة في كتب العلم، توفي بالمدينة سنة (٣٢هـ).

ينظـر: طبقـات ابـن سـعد: ٣٤٣/٢، وصـفة الصـفوة: ٣٩٥/١، وأسـد الغابـة: ٢٥٦/٣، ومـرآة الجنان: ٨٧/١، والإصابة: ٣٦٨/٢، وتهذيب التهذيب: ٢٧/٦.

١٤٩. عبيد الله بن عبد الله: بن عتبة بن مسعود أبو عبد الله الهذلي المدني، سيد من سادات التابعين، ثقة كثير الحديث، وإمام من أئمة العلم والفقه، وهو أحد فقهاء المدينة السبعة، توفي سنة: أربع، وقيل: اثنتين، وقيل:خمس، وقيل: ثمان، وقيل: تسع وتسعين.

ينظر: حلية الأولياء: ١٨٨/٢، صفة الصفوة: ١٠٢/٢، وفيات الأعيان: ١١٥/٣.

١٥٠. عبيدة السلماني: بن عمرو، أبو عمرو المرادي الكوفي، أدرك الجاهلية وأسلم قبل وفاة رسول الله (ρ) بسنتين إلاّ أنـهُ لـم يلقه، فهـو مـن كبـار التـابعين، محـدث ثقـة، وفقيـه مـن كبـار أصحاب ابن مسعود، وكان يقرن في المنزلة بشريح، توفي سنة (٦٧هـ).

ينظر: مرآة الجنان: ١٤٨/١، والإصابة: ١٠٢/٣، وتهذيب التهذيب: ٨٥/٧، والأعلام: ٣٥٧/٤.

١٥١. عثمان بن عفان (τ): أمير المؤمنين، وثالث الخلفاء الراشدين، ذو النورين أحد السابقين الأولين إلـى الإسلام، واحد العشرة المبشرة بالجنـة وهو غنـي عن التعريـف ومناقبه أكثر من إن تحصر، ولد سنة (٤٧هـ) قبل الهجرة.

ينظر: أسد الغابة: ٣٧٦/٣، الإصابة: ٤٦٢/٢، الأعلام: ٣٧١/٤.

١٥٢. عروة بـن الزبيـر (τ): بـن العوام، أبـو عبـد الله المـدني، ولـد سنة (٢٦هـ)، وأحـد الفقهـاء السبعة، من أجلّ التابعين، وهو من الأوائل الذين ألفوا في السيرة النبوية، قال الزهري: عروة بحر لا تكدره الدلاء، توفي سنة (٧٤هـ)، وقيل (١٠٠هـ).

ينظـر: الطبقـات الكبـرى، لابـن سـعد: ١٧٨/٥، وصـفة الصـفوة: ٨٥/٢، ووفيـات الأعيـان: ٤٠٨/٢، ومرآة الجنان: ١٨٧/١، وتهذيب التهذيب: ١٨٠/٧، والأعلام: ١٧/٥.

١٥٣. عطـاء بـن أبـي ربـاح: أبـو محمد الملكـي، ولـد سنة (٢٧هـ)،من فقهـاء التـابعين من أهل مكـة، وكـان حجـة إمامـاً كبيـر الشـأن، أخـذ عنـهُ أبـو حنيفـة وقـال: مـا رأيـتُ مثلـهُ، تـوفي سـنة (١١٥هـ)، وهو ابن ثمان وثمانين سنة.

ينظر: طبقات ابن سعد: ٣٨٦/٢، وصفة الصفوة: ٢١١/٢، ووفيات الأعيان: ٤٢٣/٢، ومرآة الجنان: ٢٤٤/١، وتهذيب التهذيب: ١٩٩/٧.

١٥٤. عكاشة بن وهب الاسدي: أخو جذامة، ذكر بن فتحون عن أبي علي الصدفي أن بعض من ألف في الصحابة ذكره فيهم، قال ابن حجر: وقد وجدت حديثه في شرح معاني الآثار للطحاوي فقال حدثنا بن أبي داود هو إبراهيم بن سليمان البرلسي حدثنا بن أبي مريم هو سعيد حدثنا بن لهيعة حدثنا أبو الأسود عن عروة عن جذامة بنت وهب أخت عكاشة بن وهب أن عكاشة بن وهب صاحب النبي (ρ) وأخا له آخر جاءاها حين غابت الشمس يوم النحر فألقيا

قميصهما فقالت مالكما قالا إن رسول الله (ρ) قال: ((من لم يكن أفاض منها فليلق ثيابه))، وكانوا تطيبوا ولبسوا الثياب، هكذا أخرجه.

ينظر: الإصابة: ٤ /٤٤٠.

١٥٥. عكرمة: بن عبد الله البربري، أبو عبد الله مولى ابن عباس، المفسر أحد الأئمة الأعلام التابعين، ومن رواة الستة، توفي سنة (١٠٧هـ).

ينظر: طبقات ابن سعد: ٣٨٥/٢، وصفة الصفوة: ١٠٣/٢، ووفيات الأعيان: ٤٢٧/٢، ومرآة الجنان: ٢٢٥/١، وتهذيب التهذيب: ٢٦٣/٧، والأعلام: ٤٣/٥.

١٥٦. علقمة: بن قيس بن عبد الله أبو شبل النخعي الكوفي، فقيه أهل العراق في زمانه، ومن أكابر أصحاب ابن مسعود (τ)، وكان أشبههم به في العلم والفضل، من كبار التابعين، أدرك رسول الله (ρ) ولم يلقه، توفي سنة (٦٢هـ)، وقيل (٦١هـ)، وقيل (٧٢هـ).

ينظر: تاريخ بغداد ٢٩٦/١٢ ، الإصابة ١١٠/٣ ، تهذيب التهذيب ٢٧٦/٧ .

١٥٧. علي بن أبي طالب (τ): أبو الحسن الهاشمي، ولد سنة (٢٣ قبل الهجرة)، أمير المؤمنين، ابن عم النبي ρ وزوج أبنته، ورابع الخلفاء الراشدين، ومن السابقين الأولين إلى الإسلام، أحد العشرة المبشرة بالجنة، وفضائله ومناقبه أكثر من أن تحصى، وتوفي شهيداً لثلاث عشر خلت، وقيل: بقيت، وقيل: في أول ليلة من العشر الأواخر من رمضان سنة (٤٠هـ).

ينظر: أسد الغابة: ١٦/٤، الإصابة: ٥٠٧/٢، الأعلام: ١٠٨/٥.

١٥٨. عمار بن ياسر (τ): هو أبو اليقظان، العنسي، المذحجي، القحطاني، ولد سنة (٥٧قبل الهجرة)، الصحابي الجليل المشهور، من الولاة الشجعان والسابقين الأولين الذين عذبوا في الله هو وأهل بيته، وشهد اليمامة وأبلى فيها وفي بدر بلاءً حسناً، وقد ولاهُ عمر (τ) أمارة الكوفة، وتوفي سنة (٣٧هـ).

ينظر: طبقات ابن سعد: ١٤/٦، وحلية الأولياء: ١٣٩/١، وصفة الصفوة: ٤٤٢/١، وأسد الغابة: ٤٣/٤، وتهذيب الأسماء واللغات: ٣٧/٢، والإصابة: ٥١٢/٢، وتهذيب التهذيب: ٤١٠/٧.

١٥٩. عمر بن الخطاب (τ): أبو حفص، الفاروق، العدوي، ولد سنة (٤٠ قبل الهجرة)، أمير المؤمنين ثاني الخلفاء الراشدين، أعز الله به الإسلام، وفتح على يده البلاد، وهو أحد العشرة المبشرة بالجنة، ومناقبه وفضائله مشهورة كثيرة لا تحصى، توفي شهيداً يوم الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة سنة (٢٣هـ).

ينظر: أسد الغابة: ٥٢/٤، الإصابة: ٥١٨/٢، الأعلام: ٢٠٣/٥.

١٦٠. عمر بن عبد العزيز: أبو حفص الأموي المدني ثم الدمشقي، أمير المؤمنين الخليفة الصالح، والإمام العادل، وربما قيل لهُ خامس الخلفاء الراشدين، لقّبهُ ابن المسيب بالمهدي، ولد

سنة (٦١هـ)، وكان إماماً واسع العلم ثقة، مأموناً، فقيهاً، عابداً، زاهداً، ورعاً، توفي في رجب سنة (١٠١هـ).

ينظر: حلية الأولياء: ٢٥٣/٥، ومرآة الجنان: ٢٠٨/١، والبداية والنهاية: ١٩٢/٩، وتهذيب التهذيب: ٤٨٥/٧.

١٦١. عمران بن الحصين (τ): بن عبيد، أبو نجيد الخزاعي، من علماء الصحابة وفقهائهم، كثير الرواية عن رسول الله ρ، وكان الحسن البصري يحلف بالله ما قدم البصرة مثله، توفي بالبصرة سنة (٥٢هـ)، وقيل (٥٣هـ).

ينظر: الاستيعاب: ٢٢/٣، وأسد الغابة: ١٣٧/٤، والبداية والنهاية: ٦٠/٨، والإصابة: ٢٦/٣.

١٦٢. عمرو بن دينار: هو عمرو بن دينار بن الجمحي بالولاء أبو محمد الأثرم، فقيه، كان مفتي أهل مكة فارسي الأصل من الأبناء، قال شعبة: ما رأيت أثبت في الحديث منهُ، وقال النسائي: ثقة ثبت، توفي (رحمهُ الله) سنة (١٢٦هـ).

ينظر: الأعلام: ٢٤٥/٥.

١٦٣. عمرو بن شعيب: هو أبو إبراهيم عمرو بن شعيب بن عبد الله بن عمرو بن العاص، السهمي، المدني، تابعي، ثقة، وثقّهُ جمهور العلماء، فقيه أهل الطائف ومحدثهم، كان يتردد كثيراً إلى مكة ينشر العلم ولهُ مال بالطائف، توفي بالطائف سنة (١١٨هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٧٥/٥، لسان الميزان، للعسقلاني: ٧ / ١٦٣، الأعلام: ٢٤٧/٥.

١٦٤. عُويمر العجلاني (τ): هو عويمر بن أبيض العجلاني الأنصاري، صاحب اللعان، وهو الذي رمى زوجتهُ بشريك بن سمحاء فلاعن رسول الله ρ بينهما وكان ذلك في شعبان سنة تسع لما قدم من تبوك.

ينظر: أُسد الغابة: ١٥٨/٤.

١٦٥. عليش: الشيخ عليش، هو الفقيه الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش، من أعيان المالكية، مغربي الأصل، من أهل طرابلس، ولد بالقاهرة سنة (١٢١٧هـ) وتعلم في الأزهر، شيخ المالكية بمصر ومفتيها، كان فقيهاً مشاركاً في عدة علوم، وولي مشيخة المالكية في الأزهر، أخذ عن الشيخ الأمير الصغير والشيخ مصطفي البولاقي وآخرين، تخرج عليه من علماء الأزهر طبقات متعددة، وامتحن بالسجن لما احتلت دولة الإنكليز مصر، من تصانيفه: (فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك)، وهو مجموع فتاويه، و (منح الجليل على مختصر خليل)، في الفقه، ولما كانت ثورة عرابي باشا اتهم بموالاتها، فأخذ من داره، وهو مريض، محمولا لا حراك به، وألقي في سجن المستشفى، فتوفي فيه سنة (١٢٩٩هـ) بالقاهرة، رحمه الله.

ينظر: شجرة النور الزكية: ص٣٨٥، معجم المؤلفين: ١٢/٩، الأعلام، للزركلي: ٦ / ١٩.

١٦٦. **الغزالي:** هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي، أبو حامد، حجة الإسلام، فيلسوف، متصوف، لهُ نحو مأتي مصنف، ولد في الطابران . قصبة طوس بخراسان . سنة (٤٥٠هـ)، نسبتهُ إلى صناعة الغزل عند من يقول بتشديد الزاي، وإلى غزالة من قرى طوس لمن قال بالتخفيف، من كتبه إحياء علوم الدين، وتهافت الفلاسفة، والاقتصاد في الاعتقاد وغيرها، توفي سنة (٥٠٥هـ).

ينظر: الأعلام: ٢٢/٧.

١٦٧. **فاطمة بنت قيس (رضي الله عنها):** هي فاطمة بنت قيس بن خالد القرشي الفهرية، إحدى المهاجرات، وأخت الضحاك بن قيس، وقيل إنما كانت أكبرُ من أخيها الضحاك بعشر سنين، وكانت عند أبي بكر بن حفص المخزومي، فطلقها فخطبها معاوية بن أبي سفيان، وأبو جهم، فنصحها رسول الله ρ وأشار عليها بأسامة بن زيد، فتزوجت به، وهي التي روت حديث السُكنى والنفقة للمطلقة، وحديث الجساسة، توفيت في خلافة معاوية، وحديثها في الدواوين كلها.

ينظر: سير أعلام النبلاء: ٣١٩/٢، الإصابة: ٣٨٠/٤.

١٦٨. **القاسم بن محمد:** بن أبي بكر الصديق τ أبو محمد التيمي المدني، من كبار التابعين، واحد الفقهاء السبعة، ومن رواة الستة، روى عن: ابن عباس وجماعة، وعنه: يحيى بن سعيد وآخرون، قال مالك: كان القاسم بن محمد فقيها من فقهاء هذه الأمة، توفي سنة (١٠١هـ)، وقيل (١٠٢هـ)، وقيل (١٠٨هـ)، وقيل (١١٢هـ).

ينظر: الطبقات الكبرى: ١٨٧/٥، صفة الصفوة: ٨٨/٢، وفيات الأعيان: ٢٢٤/٣، تهذيب التهذيب: ٣٣٣/٨، شذرات الذهب: ١٣٥/١.

١٦٩. **قتادة بن دعامة:** السدوسي البصري، ولد سنة (٦١هـ)، تابعي، إمام، ثقة، حجة، ومن أحفظ زمانه للحديث، وأعلمهم بالقرآن، والفقه، واللغة، والأنساب، وأيام العرب، قال سعيد بن المسيب: ما أتاني عراقي أحسن من قتادة، وقال له: ما كنت أظن أن الله خلق مثلك، توفي بواسط سنة (١١٦هـ)، وقيل (١١٧هـ)، وقيل (١١٨هـ).

ينظر: الطبقات الكبرى: ٢٢٩/٧، وصفة الصفوة: ٢٥٩/٣، ووفيات الأعيان: ٢٤٨/٣، وتهذيب التهذيب: ٣٥١/٨، وشذرات الذهب: ١٥٣/١.

١٧٠. **القرطبي:** محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، أبو عبد الله الأنصاري الأندلسي القرطبي (ت٦٧١هـ) المفسر كان من عباد الله الصالحين والعلماء العارفين الورعين الزاهدين، من أعلام المالكية، ومن أكابر المفسرين، له عدة مصنفات، أعظمها وأجودها تفسيره، المسمى: الجامع لأحكام القرآن.

ينظر: الديباج المذهب: ص٣١٧، شذرات الذهب: ٣٣٥/٥، التفسير والمفسرون: ٢٢٧/٢.

١٧١. **القفال:** (٤٢٩.٥٠٧هـ) هو محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر أبو بكر القفال الشاشي، ولد بميافارقين . أشهر مدينة بديار بكر- فقيه شافعي، تفقه على يد القاضي أبي منصور الطرسي، ثم قدم بغداد ولازم أبا إسحاق الشيرازي، انتهت إليه رئاسة الشافعية في عصره، تولي التدريس بالمدرسة النظامية بمدينة بغداد واستمر إلى أن مات، من تصانيفه: (حلية العلماء في مذاهب الفقهاء).

ينظر: سير أعلام النبلاء: ٣٩٣/١٩، وفيات الأعيان: ٢١٩/٤، الأعلام للزركلي: ٣١٦/٥.

١٧٢. **الكاساني:** علاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ) إمام من أئمة الحنفية، ومدرس مدارسها في حلب، وكان فقيها عالما صحيح الاعتقاد كثير الذم للمعتزلة وأهل البدع، بارعا في علم الأصول والفروع، مصنف كتاب البدائع.

ينظر: طبقات الحنفية: ص٢٤٤.٢٤٦، بغية الطلب في تاريخ حلب:١٠/٤٣٤٧.٤٣٥٤.

١٧٣. **اللخمي:** أبو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي، نزل سفاقس وتفقه بابن محرر، وأبي الفضل ابن بنت خلدون، وكان فقيهاً، فاضلاً، ديناً، تفقه به جماعة من أهل سفاقس، من تصانيفه: كتاب التبصرة، توفي سنة (٤٩٨هـ).

ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: ص٢٠٣.

١٧٤. **الليث بن سعد:** بن عبد الرحمن، أبو الحارث الفهمي، ولد سنة (٩٤هـ)، أحد الأئمة الأعلام المجتهدين، مفتي مصر وإمامها في الحديث والفقه، وكان من سادات أهل زمانه فقهاً، وورعاً، وعلماً، وفضلاً، وسخاء، توفي بالقاهرة يوم الجمعة في النصف من شعبان سنة (١٧٥هـ)، وقيل (١٧٤هـ).

ينظر: الطبقات الكبرى: ٥١٧/٧، وحلية الأولياء: ٣١٨/٧، وصفة الصفوة: ٣٠٩/٤، وتهذيب التهذيب: ٤٥٩/٨، والنجوم الزاهرة: ٨٢/٢.

١٧٥. **المباركفوري:** أبو علي محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (١٢٨٣.١٣٥٣) نسبة إلى بلدة مبارك، التي ولد فيها، محدث، فقيه، عالم بأنواع العلوم المختلفة، له من التصانيف تحفة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي.

ينظر: معجم المؤلفين: ١٦٦/٥.

١٧٦. **مجاهد بن جبير:** أبو الحجاج الملكي، المقرئ المفسر الإمام، من رواة الستة، توفي سنة (١٠٠هـ)، وقيل (١٠٢هـ)، وقيل (١٠٤هـ).

ينظر: طبقات ابن سعد: ٤٦٥/٥، وصفة الصفوة: ٢٠٨/٢، وتهذيب التهذيب: ٤٢/١٠، وشذرات الذهب: ١٢٥/١، والأعلام: ١٦١/٦.

١٧٧. **محمد بن الحسن:** بن فرقد، أبو عبد الله الشيباني، ولد بواسط سنة (١٣١هـ)، صاحب أبي حنيفة، وناشر فقهه، كان عالماً في الفقه وعلوم العربية، وقد ولاّهُ الرشيد قضاء الرّقة ثم الرّي، توفي بالري سنة (١٨٩هـ).

ينظر: طبقات ابن سعد: ٣٣٦/٧، ومرآة الجنان: ٤٢٢/١، وشذرات الذهب: ٣٢١/١، والأعلام: ٣٠٩/٦.

١٧٨. **محمد بن سلمه:** بن عبد الله بن أبي فاطمة المرادي أبو الحارث المصري، فقيه، ومحدث ثقة ثبت، أخذ عن صاحبي مالك: ابن وهب، وابن القاسم، وغيرهم، توفي لست خلون من ربيع الآخر سنة (٢٤٨هـ).

ينظر: طبقات خليفة: ٣٢١،الجرح والتعديل: ٢٧٧/٢، تهذيب التهذيب: ١٩٣/٩، تقريب التهذيب: ٣٢١.

١٧٩. **محمد بن المنكدر:** بن عبد الله بن الهدير، أبو عبد الله التيمي، تابعي، من الأئمة الأعلام، ثقة، غاية في الحفظ والإتقان، وسيد من سادات القراء، ورع، زاهد، ومعدن من معادن الخير، ولد سنة (٥٤هـ)، وتوفي سنة (١٣٠هـ)، وقيل (١٣١هـ).

ينظر: صفة الصفوة: ١٤٠/٢، تاريخ الإسلام: ١٥٥/٥، تهذيب التهذيب: ٤٧٣/٩، شذرات الذهب: ١٧٧/١، والأعلام: ٣٣٣/٧.

١٨٠. **محمد بن علي بن أبي طالب (τ):** أبو القاسم المعروف بابن الحنفية، كان فقيهاً واسع العلم، ورعاً، شجاعاً، بطلاً، ولد في خلافة أبي بكر وقيل في خلافة عمر، (ت ٨١هـ).

ينظر: حلية الأولياء: ١٧٤/٣، تهذيب التهذيب: ٣٥٤/٩.

١٨١. **محمد بن كعب القرظي:** هو محمد بن كعب بن سليم بن أسد أبو حمزة القرظي المدني، كان قد نزل الكوفة، ثقة، عالم، ولد سنة أربعين على الصحيح، ووهم من قال ولد في عهد النبي (ρ)، مات سنة (١٢٠هـ).

ينظر: تقريب التهذيب: ٤٣٨.

١٨٢. **المزني:** هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبو إبراهيم المزني المصري (١٧٥.٢٦٤)، تلميذ الشافعي وناشر مذهبهُ، كان زاهداً، عالماً، مجتهداً، مناظراً، محجاجاً، غواصاً على المعاني الدقيقة، قال الشافعي: المزني ناصر مذهبي، وقال في حقه: لو ناظر الشيطان غلبه.

ينظر: الفهرست، لابن النديم: ص٢٦٦، طبقات الفقهاء: ١٠٩.١٨٩، وفيات الأعيان: ٢١٧/١، وسير أعلام النبلاء: ٤٩٢/١٢، طبقات الشافعية: ٥٨.٥٩/٢.

١٨٣. **مسروق:** بن الأجدع، أبو عائشة الهمداني، الوادعي، الكوفي، ابن أخت عمرو بن معدي كرب الصحابي المشهور، أدرك عصر الرسول ρ ولكنهُ لم يلقه، فهو من كبار التابعين، ومن

أجل أصحاب ابن مسعود، ثقة، فقيه، عابد، ورع، انتهت إليه رئاسة العلم في الكوفة، وكان يفضل في الفتيا على شريح، توفي سنة (٦٣هـ)، وقيل (٦٢هـ).

ينظر: أسد الغابة: ٣٥٤/٤، والإصابة: ٤٩٢/٣، وتهذيب التهذيب: ١٠٩/١٠، والإعلام: ١٠٨/٨.

١٨٤. مسلم صاحب الصحيح: هو الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد القشيري النيسابوري صاحب الصحيح، ولد سنة (٢٠٤هـ)، وهو أحد الأئمة الحفاظ وأعلام المحدثين، رحل إلى الحجاز والعراق والشام ومصر، وسمع يحيى بن يحيى النيسابوري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعبد الله بن مسلمة القعنبي وغيرهم، وقدم بغداد غير مرة فروى عنه أهلها، وآخر قدومه إليها في سنة تسع وخمسين ومائتين، وروى عنه الترمذي وكان من الثقات، وقال محمد الماسرجسي، سمعت مسلم بن الحجاج يقول: صنفت هذا المسند الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة، وقال الحافظ أبو علي النيسابوري: ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم في علم الحديث، وقال الخطيب البغدادي: كان مسلم يناضل عن البخاري، حتى أوحش ما بينه وبين محمد بن يحيى الذهلي بسببه، من أشهر كتبه: صحيح مسلم، وهو أحد الصحيحين المعول عليهما عند أهل السنة في الحديث، وقد شرحه كثيرون، وله كتب أخرى منها: (المسند الكبير) و (الجامع) و (الكنى والأسماء) و (العلل) و(التمييز) و (الطبقات)، وغيرها، وتوفي عشية يوم الأحد ودفن بنصر أباذ ظاهر نيسابور يوم الاثنين لخمس، وقيل لست، بقين من شهر رجب سنة (٢٦١هـ) بنيسابور، وعمره خمس وخمسون سنة، رحمه الله.

ينظر: وفيات الأعيان: ٥ / ١٩٤، الأعلام، للزركلي: ٧ / ٢٢١.

١٨٥. معاذ بن جبل (τ): بن عمرو، أبو عبد الرحمن الخزرجي الجشمي المدني، ولد سنة (٢٠ قبل الهجرة)، صحابي جليل، فقيه فاضل صالح، شهد العقبة الثانية، وشهد بدراً والمشاهد كلها مع رسول الله ρ، ومناقبهُ كثيرة، توفي بالأردن سنة (١٨هـ)، وقيل (١٧هـ).

ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد: ٥٨٣/٣ و٣٨٧/٧، الإصابة: ٤٢٦/٣، الأعلام: ١٦٦/٨.

١٨٦. معاوية بن أبي سفيان (τ): صخر بن حرب، أبو عبد الرحمن، ولد سنة (٢٠ قبل الهجرة)، أمير المؤمنين، أول خلفاء بني أمية، صحابي جليل أسلم يوم الفتح، وقيل: قبل ذلك، أحد كتاب الوحي، شهد فتح الشام قائداً تحت أمرة أخيه يزيد، بلغت فتوحاته إلى المحيط الأطلسي، وهو أول من غزا البحار، كان يمتاز بالدهاء، والحلم، والوقار، والفصاحة، توفي سنة (٦٠هـ)، وقيل (٥٩هـ).

ينظر: أسد الغابة: ٣٨٥/٤، والإصابة: ٤٣٣/٣، وتهذيب التهذيب: ٢٠٧/١٠.

١٨٧. معاوية القشيري(τ): هو معاوية بن حيدة بن معاوية بن قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة جد بهز بن حكيم وفد على النبي ρ فأسلم وصحبه وسأله عن أشياء وروى

عنه أحاديث وأخوه مالك بن حيدة بن معاوية بن قشير وكان قد أسلم وهو الذي سأل أخاه معاوية بن حيدة أن يذهب معه إلى رسول الله ρ نزل البصرة وقال بن الكلبي أخبرني أبي أنه أدرك بخراسان ومات بها.

ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد: ٧ /٣٥، الإصابة: ٦ /١١٨.

١٨٨. **المغيرة بن شعبة (τ):** أبو عيسى الثقفي، صحابي جليل، شهد الحديبية وما بعدها من المشاهد مع الرسول ρ، وشهد موقعة اليمامة، وفتح الشام، والقادسية، وكان من دهاة العرب، وذوي الرأي فيهم، سريع البديهة، حتى لقب بمغيرة الرأي، ولد سنة (٢٠ قبل الهجرة)، وتوفي في شعبان سنة (٥٠هـ).

ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد: ٢٨٤/٤، أسد الغابة: ٤٠٦/٤، الإصابة: ٤٥٢/٣، تهذيب التهذيب: ٢٦٢/١٠، الأعلام: ١٩٩/٨.

١٨٩. **مكحول:** بن أبي مسلم شهراب بن شاذل، أبو عبد الله الدمشقي، إمام أهل الشام، تابعي، ثقة، فقيه، من مؤلفاته: كتاب السنن في الفقه، وكتاب المسائل في الفقه، توفي سنة (١١٨هـ)، وقيل (١١٣هـ)، وقيل (١١٦هـ).

ينظر: طبقات ابن سعد: ٤٥٣/٧، ووفيات الأعيان: ٣٦٨/٤، ومرآة الجنان: ٢٤٣/١، وتهذيب التهذيب: ٢٨٩/١٠، وشذرات الذهب: ١٤٦/١، والأعلام: ٢١٢/٨.

١٩٠. **ميمونة أم المؤمنين (رضي الله عنها):** هي ميمونة بنت الحارث بن خزن الهلالية وميمونة زوج النبي (ρ) وكان اسم ميمونة برة فسماها رسول الله (ρ) ميمونة، بايعت بمكة قبل الهجرة وعن ابن عباس وهي خالته وخالة خالد بن الوليد وكانت قبل رسول الله (ρ) عند أبي رهم بن عبد العزى قاله قتادة تزوجها رسول الله (ρ) بعد زوجها سنة سبع في عمرة القضاء في ذي القعدة، وهي آخر امرأة تزوجها رسول الله (ρ) وآخر من مات من زوجاته وتوفيت في (سرف) وهو الموضع الذي كان فيه زواجها بالنبي (ρ) قرب مكة سنة إحدى وخمسين، ودفنت به، وكانت صالحة فاضلة.

ينظر: أسد الغابة: ٥٥٠/٥، الإصابة: ٨ /٣٢٢، الأعلام: ٣٤٢/٧.

١٩١. **نافع:** نافع المدني أبو عبد الله مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب (ψ) من أئمة التابعين بالمدينة، ديلمي الأصل، مجهول النسب، أصابه ابن عمر صغيرا في بعض مغازيه، كان علامة في فقه الدين، متفقا على رياسته، أرسله عمر بن عبد العزيز إلى مصر ليعلم أهلها السنن، كان كثير الرواية للحديث، ولا يعرف له خطأ في جميع ما رواه، توفي سنة (١١٧هـ).

ينظر: الأعلام، للزركلي: ٥/٨.

١٩٢. **ندبة مولاة ميمونة:** لها ذكر في حديث لعائشة ذكرها بن منده مختصرا تروى عن ميمونة روى عنها الزهري و حبيب مولى عروة (وفى التبصير أن معمرا قاله بفتح النون وضمها قال:

وقاله يونس عن ابن شهاب بدية بضم الموحدة وتشديد المثناة من تحت حكاه أبو داود في السنن).

ينظر: الثقات: ٥ /٤٨٧، إكمال الكمال: ١ /٢٢٢، الإصابة: ٨ /٣٣٣.

١٩٣. النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي(٦٣١.٦٧٦) شيخ مذهب الشافعية ومنظرهم، حافظ لحديث رسول الله (ρ) عارف بأنواعه من صحيحه وسقيمه وغريب ألفاظه واستنباط فقهه، حافظ للمذهب وقواعده وأصوله واختلاف العلماء ووفاقهم، له مؤلفات كثيرة لا يستغنى عنها طالب علم، منها: شرح صحيح مسلم والمجموع شرح المهذب.

ينظر: البداية والنهاية: ٢٧٨/١٣، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: ٢/ ١٥٣، طبقات الحفاظ، للسيوطي: ص٥١٣، كشف الظنون: ٥٩/١.

١٩٤. يحيى بن سعيد: بن قيس الأنصاري البخاري، أحد الأعلام، قاضي المدينة، ثم قاضي العراق بالهاشمية، ومن رواة الستة، روى عن ابن المسيب، وخلق، وعنه: السفيانان، من التابعين المعروفين بالعلم والفضل، توفي سنة (١٤٣هـ).

ينظر: تهذيب التهذيب: ٢٢١/١١، شذرات الذهب: ٢١٢/١، الأعلام: ١٨/٩.

١٩٥. يحيى بن معين: بن عون الغطفاني، أبو زكريا البغدادي، ولد سنة (١٥٨هـ)، الإمام المشهور، والمحدث الثقة الثبت الحجة، سيد الحفاظ، وإمام أهل الجرح والتعديل، قال أحمد بن حنبل، يحيى أعلمنا بالرجال، وقال: كل حديث لا يعرفهُ يحيى فليس بحديث، توفي بالمدينة سنة (٢٣٣هـ).

ينظر: طبقات ابن سعد: ٣٥٤/٧، وتاريخ بغداد: ١٧٧/١٤، وتهذيب الأسماء واللغات: ١ق١٥٦/٢، ووفيات الأعيان: ١٣٩/٦، وميزان الاعتدال: ٤١٠/٤، وتهذيب التهذيب: ٢٨٠/١١.

١٩٦. يوسف بن عبد الله : بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي أبو عمر، من كبار حفاظ الحديث ومؤرخ أديب بحاثة ولد بقرطبة ورحل رحلات طويلة وولي قضاء لشبونة وغيرها توفي بشاطبة، من كتبه: (الدرر في اختصار المغازي والسير)، و (الاستيعاب في تراجم الصحابة) وغيرها، توفي رحمه الله سنة (٤٣٦هـ).

ينظر: الأعلام، للزركلي: ٨ / ٢٤٠.

المصـــادر والمراجع

المصادر والمراجع

/

بعد القرآن الكريم

- **أولاً: المصادر.**

١. **أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم**، لصديق بن حسن القنوجي (ت١٣٠٧هـ)، تحقيق: عبد الجبار زكار، الناشر: دار الكتب العلمية . بيروت / لبنان، (لسنة: ١٩٧٨م).

٢. **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**، للحافظ أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري (ت٨٤٠هـ)، الناشر: دار الوطن، (لسنة: ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).

٣. **الإجماع**، للإمام ابن المنذر (ت٣١٨هـ)، تحقيق: الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الثقافة . الدوحة / قطر، (ط٣، لسنة: ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م).

٤. **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، للإمام أبي الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ)، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس، الناشر: مؤسسة الرسالة، (ط١، لسنة: ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م).

٥. **الأحكام الشرعية الكبرى**، للإمام عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم ألازدي الأندلسي ألاشبيلي، المعروف بابن الخراط (ت٥٨١هـ)، تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة، الناشر: مكتبة الرشد . الرياض / المملكة العربية السعودية، (ط١، لسنة: ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م).
٦. **أحكام القرآن**، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق: دار الكتب العلمية، الناشر: بيروت / لبنان، (لسنة: ١٤٠٠هـ).
٧. **أحكام القرآن**، للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت٥٤٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية . بيروت / لبنان، (ط١، لسنة: ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).
٨. **أحكام القرآن**، للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي الجصاص (ت٣٧٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية . بيروت / لبنان، (ط١، لسنة: ١٤١هـ).
٩. **إحياء علوم الدين**، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، الناشر: دار القلم . بيروت / لبنان، (ط٣، د٠ت).
١٠. **أخبار القضاة**، لأبي بكر محمد بن خلف بن حيان البغدادي الملقب بوكيع (ت٣٠٦هـ)، صححه وعلق عليه وخرج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي، المكتبة التجارية الكبرى / مصر، (ط١، لسنة: ١٣٦٦هـ/ ١٩٤٧م).
١١. **الاختيار لتعليل المختار**، للعلامة أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودُود المؤصلي الحنفي (ت٦٨٣هـ)، وعليه تعليقات للإمام الشيخ محمود أبو دقيقة من أكبر علماء الحنفية (ت١٣٥٩هـ)، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت / لبنان.
١٢. **الاختيارات العلمية**، لإبن تيمية تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت٧٢٧هـ)، ترتيب: الشيخ علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي، المشهور بابن اللحام (ت٨٠٣هـ)، مطبوع في الجزء الرابع من الفتاوى الكبرى لأبن تيمية من (ص٣٨٢ إلى آخر الجزء).
١٣. **الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام إبن تيمية**، اختارها العلامة الشيخ علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت/لبنان.
١٤. **الأدب المفرد**، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار البشائر الإسلامية . بيروت / لبنان، (ط٣، لسنة: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).
١٥. **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (ت٧٦٣هـ)، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة / بالرياض، (لسنة:١٣٩١هـ/١٩٧١م).

١٦. **الاستبصار فيما اختلف من الأخبار**، لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت٤٦٠هـ)، تحقيق وتعليق: حسن الموسوي الخرسان،الناشر: دار الكتب الإسلامية . مطبعة النجف / العراق،(ط٢، لسنة: ١٣٧٦هـ/١٩٥٧م).
١٧. **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر النمري القرطبي الأندلسي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين، الناشر: دار قتيبة للطباعة والنشر . دمشق، (ط١، لسنة: ١٤١٤هـ/١٩٩٣م).
١٨. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المالكي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل . بيروت / لبنان، (ط١، لسنة: ١٤١٢هـ).
١٩. **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، تأليف الشيخ العلامة عز الدين أبى الحسن على بن أبى الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني (ت٦٣٠هـ)، المعروف بابن الأثير، الناشر: إسماعيليان / طهران.
٢٠. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي (ت٩٢٦هـ)، تحقيق: الدكتور محمد محمد تامر، الناشر: دار الكتب العلمية . بيروت / لبنان، (ط١، لسنة: ١٤٢٢هـ/٢٠٠٠م).
٢١. **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك**، لجامعه أبي بكر بن حسن الكشناوي، الطبعة الثانية / دار الفكر.
٢٢. **الأشباه والنظائر**، للإمام أبي بكر عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية . بيروت / لبنان، (ط١، لسنة: ١٤٠٣هـ).
٢٣. **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، للإمام إبن نجيم زين العابدين بن إبراهيم (ت٩٧٠هـ)، الناشر: مطبعة دار الكتب العلمية . بيروت / لبنان، (لسنة: ١٤٠٠هـ /١٩٨٠م).
٢٤. **الإشراف على مذاهب أهل العلم**، للإمام أبي بكر إبن محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي (ت ٣١٨هـ)، حققه وقدم له وخرج أحاديثه: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة . الرياض / المملكة العربية السعودية، (ط١، لسنة: ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م).
٢٥. **الإصابة في تميز الصحابة**، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية . بيروت / لبنان، (ط١، لسنة: ١٤١٥هـ/١٩٩٥م).
٢٦. **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ)، الناشر: دار الفكر . بيروت / لبنان، (لسنة: ١٤١٥هـ/١٩٩٥م).

٢٧. **إعانة الطالبين حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين،** لأبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي (توفي بعد ١٣٠٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية . بيروت، (ط٢، لسنة: ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م).
٢٨. **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع،** تأليف الشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني (ت٤٦٣هـ)، بهامش بيجرمي على الخطيب، الناشر: دار المعرفة . بيروت / لبنان، (لسنة: ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م).
٢٩. **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل،** للإمام أبي النجا شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي (ت٩٦٨هـ)، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت / لبنان.
٣٠. **إكمال الكمال،** لابن ماكولا (ت٤٧٥هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي / القاهرة.
٣١. **إكمال المعلم شرح صحيح مسلم،** للقاضي أبي الفضل بن موسى عياض اليحصبي (ت٥٤٤هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، (لسنة: ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م).
٣٢. **الإلمام بأحاديث الأحكام،** لأبي الفتح تقي الدين محمد بن أبي الحسن على بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري المصري (ت٧٠٢هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، الناشر: دار المعراج الدولية، دار ابن حزم . بيروت / لبنان، (ط٢، لسنة: ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م).
٣٣. **الأم،** للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) أشرف على طبعه وباشر تصحيحه: محمود زهري النجار من علماء الأزهر الشريف، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت / لبنان، (لسنة: ١٣٧٣هـ).
٣٤. **الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل،** لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي (ت٥١٠هـ)، تحقيق: سليمان بن عبد الله الغمير، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض / السعودية، (ط١، لسنة: ١٤١٢هـ/١٩٩٣م).
٣٥. **الأنساب،** للإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت٥٦٢هـ)، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، الناشر: دار الجنان . بيروت، (ط١، لسنة: ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).
٣٦. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجّل أحمد بن حنبل،** للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد ألفقي،الناشر: دار إحياء التراث العربي . بيروت / لبنان، (ط١، لسنة: ١٣٧٧هـ/١٩٥٧م).

٣٧. **أنوار التنزيل في معاني التنزيل وأسرار التأويل**، للإمام القاضي ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر البيضاوي الشافعي (ت٦٨٥هـ)، وقيل (ت٦٩٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، (ط٤، لسنة: ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م).
٣٨. **الأنوار لإعمال الأبرار**، للإمام يوسف الأردبيلي (ت٧٩٩هـ)، ومعه حاشية الحاج إبراهيم، وحاشية الكمثري، الناشر: مؤسسة الحلبي وشركاه، القاهرة.
٣٩. **الأوسط**، لابن المنذر محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت٣١٨هـ)، تحقيق: الدكتور صغير أحمد محمد حنيف، الناشر: دار طيبة . الرياض، (ط١، لسنة: ١٤٠٥هـ).
٤٠. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، للعلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر الشهير بابن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ)، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية . بيروت / لبنان, (ط١، لسنة: ١٤١٨هـ/١٩٩٧م).
٤١. **البحر الزّخّار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**، للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت٨٤٠هـ)، أشرف عليها وراجعها فضيلة الأستاذين: عبد الله محمد الصديق، وعبد الحفيظ سعيد عطية، الناشر: مؤسسة الرسالة للنشر . بيروت / لبنان, (ط١، لسنة: ١٣٦٦هـ/١٩٤٧م).
٤٢. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء (ت٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت / لبنان، (ط٢، لسنة: ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).
٤٣. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت٥٩٥هـ)، تحقيق: خالد العطار، الناشر: دار الفكر . بيروت / لبنان، (ط١، لسنة: ١٤١٥هـ).
٤٤. **البداية والنهاية**، للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد أبو ملحم، وعلي بخيت، والأستاذ فؤاد السعيد، والأستاذ مهدي ناصر الدين، والأستاذ علي عبد الستار، الناشر: دار الكتب العلمية . بيروت / لبنان، (ط٣، لسنة: ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).
٤٥. **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع** ، للعلامة محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، دار المعرفة / بيروت.
٤٦. **بدر المنتقى في شرح الملتقى**، بهامش مجمع الأنهر في ملتقى الأبحر، للإمام عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي (ت١٠٨٧هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي . بيروت / لبنان.
٤٧. **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، لإبن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط،

وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر . الرياض / المملكة العربية السعودية، (ط١، لسنة: ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).

٤٨. **بلغة السالك لأقرب المسالك**، للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي (ت١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعرفة للطباعة . بيروت / لبنان، (لسنة: ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م).

٤٩. **البناية في شرح الهداية**، للإمام أبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت٨٥٥هـ)، تصحيح: المولوي محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرامفوري، الناشر: دار الفكر، بيروت / لبنان, (ط٢، لسنة: ١٤١١هـ/١٩٩٠م).

٥٠. **البهجة في شرح التحفة**، لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي (ت١٢٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية . بيروت / لبنان، (ط١، لسنة: ١٤١٨هـ/١٩٩٨م).

٥١. **تاج العروس من جواهر القاموس**، لمحب الدين أبي الفيض محمد بن محمد مرتضى الزبيدي الحسني الواسطي الحنفي (ت١٢٠٥هـ)، الناشر: مكتبة الحياة، (د٠ط . د٠ت).

٥٢. **التاج المذهب لأحكام المذهب**، لأحمد بن قاسم العنسي الصنعاني الزيدي (ت١٣٥٨هـ)، الناشر: دار مكتبة اليمن الكبرى . صنعاء / اليمن.

٥٣. **التاج والإكليل لمختصر خليل**، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق (ت٨٩٧هـ)، الناشر: دار الفكر . بيروت / لبنان، (ط٢، لسنة: ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م).

٥٤. **التاريخ الكبير**، للإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: هاشم الندوي، دار الفكر . بيروت، (لسنة: ١٩٨٦م).

٥٥. **تاريخ بغداد، أو مدينة السلام**، تأليف الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن على الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية . بيروت / لبنان، (ط١، لسنة: ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م).

٥٦. **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي . بيروت، (ط١، لسنة: ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).

٥٧. **تاريخ قضاة الأندلس**، لأبي الحسن بن عبد الله بن الحسن النباهي المالكي الأندلسي (توفي بعد ٧٩٢هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، الناشر: دار الآفاق الجديدة . بيروت / لبنان، (ط٥، لسنة: ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).

٥٨. **تبصرة الحكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، للإمام العلامة برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم إبن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون البصري المالكي (ت٧٩٩هـ)،

وبهامشه كتاب العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام، للشيخ أبن سلمون الكناني، الناشر: دار الكتب العلمية . بيروت / لبنان.

٥٩. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، حاشية العلامة شهاب الدين أحمد على هذا الشرح الجليل، الطبعة الثانية، الناشر: دار المعرفة . بيروت / لبنان.

٦٠. **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، لأبي العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت١٣٥٣هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد، الناشر: دار الكتب العلمية . بيروت / لبنان، (ط١، لسنة: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م).

٦١. **تحفة الأشراف في معرفة الأطراف**، للإمام الحافظ المزي (ت٧٤٢هـ)، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، الناشر: المكتب الإسلامي، والدار القيمة، (ط٢، لسنة: ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).

٦٢. **تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب**، للشيخ أبي يحيى زكريا الأنصاري (ت٩٢٥هـ)، بهامش حاشية الشرقاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت / لبنان.

٦٣. **تحفة الفقهاء**، للإمام علاء الدين السمرقندي (ت٥٣٩هـ)، وهي أصل بدائع الصنائع للكاساني، الناشر: دار الكتب العلمية . بيروت / لبنان، (ط١، لسنة: ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م).

٦٤. **تحفة المُحتاج بشرح المنهاج**، لشيخ الإسلام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيثمي (ت٩٧٤هـ)، ضبطهُ وصححهُ عبد الله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية . بيروت / لبنان، (ط١، لسنة: ١٤٢١هـ/٢٠٠١م).

٦٥. **تخريج أحاديث الكشاف**، لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، الناشر: دار أبن خزيمة . الرياض / المملكة العربية السعودية، (ط١، لسنة: ١٤١٤هـ).

٦٦. **تذكرة الحفاظ**، للإمام أبي عبد الله شمس الدين الذهبي (ت٧٤٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٦٧. **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**، للإمام أبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت٦٥٦هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية . بيروت / لبنان، (ط١، لسنة: ١٤١٧هـ).

٦٨. **التسهيل لعلوم التنزيل**، للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المدعو بالقاسم بن جزي الكلبي (ت٧٤١هـ)، الناشر: مكتبة مشكاة الإسلامية.

٦٩. **التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح**، للإمام سليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد الباجي المالكي (ت٤٧٤هـ)، تحقيق: أبو لبابة حسين، الناشر: دار اللواء . الرياض، (ط١، لسنة: ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).

٧٠. **التعريفات**، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني (ت٨١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الايباري، الناشر: دار الكتاب العربي . بيروت / لبنان، (ط١، لسنة : ١٤٠٥هـ).
٧١. **تفسير أبي السعود**، لقاضي الفقهاء الإمام أبي السعود محمد بن العمادي (ت٩٥١هـ)، الناشر: دار المصحف / مركز التوزيع بلبنان.
٧٢. **تفسير السراج المنير**، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني، المعروف بالخطيب الشربيني (ت٤٦٣هـ)، الناشر: دار التراث العربي . بيروت / لبنان، (ط١، لسنة: ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، وطبعة دار الكتب العلمية . بيروت / لبنان.
٧٣. **تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب**، للإمام أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الرازي (ت٦٠٦هـ)، الطبعة الثانية، الناشر: دار إحياء التراث العربي . بيروت / لبنان، وطبعة دار الكتب العلمية . بيروت / لبنان، (ط١، لسنة : ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).
٧٤. **تفسير القرآن**، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: الدكتور مصطفى مسلم محمد، الناشر : دار الرشد . الرياض / المملكة العربية السعودية، (ط١، لسنة : ١٤١٠هـ).
٧٥. **تفسير القرآن العظيم**، للإمام عماد الدين أبي حفص أبي الفداء إسماعيل بن الخطيب عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، (ط٢، لسنة: ١٤٢٠هـ١٩٩٩م)، وطبعة دار المعرفة . بيروت، (ط١، لسنة: ١٤١٢هـ).
٧٦. **تقريب التهذيب**، لخاتمة الحفاظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار المكتبة العلمية . بيروت / لبنان، (ط٢، لسنة: ١٤١٥هـ/١٩٩٥م).
٧٧. **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر : دار الكتب العلمية، (ط١، لسنة: ١٤١٩هـ١٩٨٩م).
٧٨. **التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، لسعد الدين مسعود ابن عمر التفتازاني (ت٧٩٢هـ)، الناشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح، دار العهد الجديد للطباعة.
٧٩. **التمهيد**، لأبن عبد البر أبو عمر يوسف بن يوسف بن عبد الله النمري (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية / المغرب، (لسنة: ١٣٨٧هـ).
٨٠. **تنقيح تحقيق أحاديث التعليق**، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت٧٤٤هـ)، تحقيق: أيمن صالح شعبان، الناشر: دار الكتب العلمية . بيروت / لبنان، (ط١، لسنة: ١٩٩٨م).

٨١. **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، الناشر: دار الوطن / الرياض، (لسنة: ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).
٨٢. **تهذيب الأسماء واللغات**، للعلامة أبى زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
٨٣. **تهذيب الأحكام**، لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت٤٦٠هـ)، تحقيق: السيد حسن الخرسان، الناشر: دار الكتب الإسلامية، (ط٤، لسنة : ١٣٦٥هـ).
٨٤. **تهذيب التهذيب**، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر . بيروت / لبنان، (ط١، لسنة: ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، وطبعة دار صادر / بيروت.
٨٥. **تهذيب الفروق**، مطبوع بهامش (الفروق وإدرار الشروق)، لمحمد علي بن حسين المكي المالكي (ت١٣٦٧هـ)، الناشر: مطبعة دار إحياء الكتب العربية، (ط١، لسنة: ١٩٤٤م).
٨٦. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، لأبي الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي (ت٧٤٢هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة . بيروت / لبنان، (ط١، لسنة: ١٤٠٠هـ/١٩٨٠٠م)، و(ط١، لسنة: ١٤١٣هـ/١٩٩٢م).
٨٧. **تهذيب اللغة**، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي . بيروت / لبنان، (ط١، لسنة: ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م).
٨٨. **التيسير بشرح الجامع الصغير**، للإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي (ت١٠٣١هـ)، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي . الرياض / المملكة العربية السعودية، (ط٣، لسنة: ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).
٨٩. **الثقات**، للإمام الحافظ محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي (ت٣٥٤هـ)، طبع بإعانة وزارة للحكومة العالية الهندية تحت مراقبة الدكتور محمد عبد المعيد خان، بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن / الهند، (ط١، لسنة: ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م).
٩٠. **جامع الأمهات**، للإمام جمال الدين بن عمر ابن الحاجب المالكي (ت٦٤٦هـ)، حققه وعلق عليه: أبو عبد الرحمن الأخضر ألأخضري، الناشر: دار اليمامة للطباعة والنشر . دمشق / سوريا، (ط١، لسنة: ١٤١٩هـ/١٩٩٨م).
٩١. **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، للإمام أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري، (ت٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، (ط١، لسنة: ١٤٢٠هـ٢٠٠٠م)، وطبعة دار الفكر / بيروت، ضبط وتوثيق وتخريج صدقي جميل العطار، (ط٥، لسنة: ١٤١٥هـ).

٩٢. **جامع المقاصد في شرح القواعد**، للشيخ علي بن الحسن الكركي (ت٩٤٠هـ)، الناشر: مهر . قم / إيران، (ط١، لسنة: ١٤١١هـ).
٩٣. **الجامع لأحكام القران**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب . الرياض / المملكة العربية السعودية، (لسنة: ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م).
٩٤. **الجرح والتعديل**، تأليف الإمام الحافظ شيخ الإسلام أبى محمد عبد الرحمن بن أبى حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي (ت٣٢٧هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي . بيروت / لبنان.
٩٥. **الجمل على شرح المنهج**، لشيخ الإسلام العلامة زكريا الأنصاري، والعلامة الشيخ سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المصري الشافعي المعروف بالجمل (ت١٢٠٤هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي . بيروت / لبنان، (د٠ط . د٠ت).
٩٦. **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل**، للإمام صالح عبد السميع الآبي الأزهري، الناشر: دار الفكر . بيروت / لبنان.
٩٧. **جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام**، للشيخ محمد حسن النجفي (ت١٢٦٦هـ)، تحقيق: الشيخ عباس القوجاني، الناشر: مطبعة خورشيد، (ط٣، لسنة: ١٣٦٧هـ).
٩٨. **الجواهر المضية**، لمحمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي (١٢٠٦هـ)، الناشر: دار العاصمة . الرياض / المملكة العربية السعودية، (ط١، لسنة: ١٣٤٩هـ).
٩٩. **الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي**، لعلاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني (ت٧٤٥هـ)، الناشر: دار الفكر . بيروت / لبنان.
١٠٠. **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**، للإمام أبي بكر بن علي بن محمد الحداد العبادي اليمني الزبيدي(ت ٨٠٠هـ)، الناشر: مكتبة إمدادية . قلتان / باكستان.
١٠١. **حاشية أبن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، للإمام محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي (ت١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر . بيروت / لبنان، (ط٢، لسنة: ١٩٦٦م)، وطبعة دار الكتب العلمية.
١٠٢. **حاشية أبي الضياء**، للإمام أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي (ت١٠٨٧هـ)، بهامش نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي . بيروت / لبنان.
١٠٣. **حاشية الأمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل**، للإمام الشيخ محمد بن أحمد بن يوسف الرهوني (ت١٢٣٠هـ)، على شرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني، الناشر: المطبعة الأميرية بمصر / دار الفكر، (ط١، لسنة: ١٣٠٦هـ).

١٠٤.**حاشية الإمام الشهاب،** للإمام أبي العباس أحمد الرملي الكبير الأنصاري (ت٩٥٧هـ)، بهامش شرح روض الطالب من أسنى المطالب، الناشر: المكتبة الإسلامية.
١٠٥.**حاشية الباجوري على شرح العلامة ابن القاسم العربي،** للشيخ إبراهيم الباجوري (ت١٢٧٧هـ)، ضبطهُ وصححهُ: محمد عبد السلام شاهين، الناشر: منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية . بيروت / لبنان، مطبعة عيسى البابي الحلبي.
١٠٦.**حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل،** الناشر: المطبعة الأميرية . بولاق / مصر، (ط٢، د٠ت).
١٠٧.**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،** للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ) على الشرح الكبير، لأبي البركات سيدي أحمد الدردير وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات للعلامة المحقق الشيخ محمد عليش شيخ المالكية، الناشر: دار الكتب العلمية . بيروت / لبنان، (ط٣، لسنة: ٢٠١١هـ).
١٠٨.**حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع،** جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي (ت١٣٩٢هـ)، الناشر: رئاسة وإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالرياض، (ط١، لسنة: ١٣٩٧هـ).
١٠٩.**حاشية الشرقاوي على التحرير،** للشيخ عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشافعي الأزهري الشهير بالشرقاوي (ت١٢٢٦هـ)، الناشر: دار المعرفة . بيروت، (ط١، لسنة: ١٤١٧هـ/١٩٩٦م).
١١٠.**حاشية الطالب محمد علي ميارة،** الناشر: المكتبة التجارية الكبرى / توزيع دار الفكر، (ط٣، لسنة: ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م).
١١١.**حاشية الطحطاوي على الدر المختار،** للإمام أحمد بن محمود بن إسماعيل الطحطاوي (ت١٢٣١هـ)،الناشر: دار المعرفة للطباعة . بيروت / لبنان، (لسنة: ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م).
١١٢.**حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة أبي زيد،** وهي حاشية علي الصعيدي العدوي على شرح أبي الحسن المسمى: كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني في مذهب الإمام مالك رضي الله عنه، الناشر: دار المعرفة . بيروت / لبنان.
١١٣.**الحاشية المسماة (قمر الأقمار على نور الأنوار شرح المنار)،** مطبوع بهامش كتاب شرح المنار الموسوم (كشف الأسرار) لصاحب المتن (النسفي)، لمحمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي (ت١١٨٠هـ)، الناشر: المطبعة الأميرية ببولاق / مصر، (ط١، لسنة: ١٣١٦هـ).
١١٤.**حاشية بيجرمي على الخطيب،** للشيخ سليمان البيجرمي، المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للشيخ محمد الشربيني (ت٩٧٧هـ)، الناشر: دار المعرفة . بيروت / لبنان، (لسنة: ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م).

١١٥.**حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري**، للعلامة الشيخ سليمان الجمل (ت١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر . بيروت / لبنان.
١١٦.**حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، للشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر . بيروت / لبنان، (ط٢، لسنة: ١٣٨٦هـ١٩٦٦م).
١١٧.**حاشية سعد الله**، للإمام المفتي سعد الله بن ويسي الشهير بسعدي حلبي وبسعدي أفندي (ت٩٤٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي . بيروت / لبنان.
١١٨. **حاشية شهاب الدين**، للإمام شهاب الدين أحمد الشلبي (ت١٠١٠هـ)، وهو على شرح كنز الدقائق المسمى تبيين الحقائق للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الناشر: دار المعرفة . بيروت / لبنان.
١١٩.**الحاشية على الفروق والموسومة بـ(إدرار الشروق على أنوار الفروق)**، المطبوعة بهامشه، لابن الشاط سراج الدين قاسم بن عبد الله بن محمد الأنصاري (ت٧٢٣هـ)، الناشر: مطبعة دار إحياء الكتب العربية، (ط١، لسنة: ١٩٤٤م).
١٢٠.**حاشية علي كنون**، للعلامة أبي عبد الله محمد بن المدني (ت١٣٠٢هـ)، بهامش حاشية الإمام الرهوني، الناشر: المطبعة الأميرية ببولاق . مصر / دار الفكر، (ط١، لسنة: ١٣٠٦هـ).
١٢١.**حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، للإمام أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي (ت١٢٣١هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، (ط٣، لسنة: ١٣١٨هـ).
١٢٢.**حاشيتا قليوبي وعميرة**، للإمامين الشيخ شهاب الدين القليوبي (ت١٠٦١هـ)، والشيخ شهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة (ت٩٥٧هـ)، على شرح العلامة جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، الناشر: دار الفكر . بيروت / لبنان، (لسنة: ١٤١٩هـ/١٩٩٨م).
١٢٣.**حاشية محمد البناني**، بهامش شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، للإمام عبد الباقي الزرقاني على مختصر الإمام الجليل أبي الضياء سيدي خليل، الناشر: دار الفكر . بيروت / لبنان، (لسنة: ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م).
١٢٤.**الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني**، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية . بيروت / لبنان، (ط١، لسنة: ١٤١٤هـ١٩٩٤م).
١٢٥.**حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، أبو نعيم بن عبد الله الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي . بيروت / لبنان، (لسنة: ١٤٠٥هـ).

١٢٦.**حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال (ت٥٠٧هـ)، تحقيق: الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الناشر: مكتبة الرسالة الحديثة . الأردن / عمان، (ط١، لسنة: ١٩٨٨م).
١٢٧.**الخرشي على مختصر سيدي خليل**، دار صادر . بيروت، وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي، دار صادر . بيروت / لبنان.
١٢٨.**خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**، للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، الناشر: مؤسسة الرسالة . بيروت / لبنان، (ط١، لسنة: ١٤١٨هـ/١٩٩٧م).
١٢٩.**الخلاف في الفقه**، لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت٤٦٠هـ)، تحقيق: سيد علي الخراساني، وسيد جواد شهرستاني، وشيخ محمد مهدي نجفي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي . قم / إيران، (ط١، لسنة: ١٤١٧هـ).
١٣٠.**الدارس في تاريخ المدارس**، للإمام عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي (ت٩٢٧هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية . بيروت، (ط١، لسنة: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م).
١٣١.**الدر المنثور**، للإمام عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، الناشر: دار الفكر / بيروت، (لسنة : ١٩٩٣م).
١٣٢.**الدراري المضيئة شرح الدرر البهية**، للإمام محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، الناشر: دار المعرفة للنشر . بيروت / لبنان،(لسنة: ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م)، ودار الجيل . بيروت / لبنان، (لسنة: ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).
١٣٣.**الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، للإمام أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، عني بتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر :مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة، (لسنة: ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م).
١٣٤.**درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، تأليف علي حيدر الرئيس الأول لمحكمة التمييز وأمين الفتيا ووزير العدلية في الدولة العثمانية، ومدرس مجلة الأحكام العدلية بمدرسة الحقوق بالأستانة، الناشر: دار الكتب العلمية . بيروت، (ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م).
١٣٥.**دليل الطالب لنيل المطالب**، للإمام مرعي بن يوسف ألكرمي الحنبلي (ت١٠٣٣هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة . الرياض / المملكة العربية السعودية، (ط١، لسنة: ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م).

١٣٦.**الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب،** للإمام برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المدني المالكي (ت٧٩٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية . بيروت / لبنان.
١٣٧.**الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج،** للإمام للحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، حقق أصله، وعلق عليه أبو اسحق الحويني الأثري، الناشر: دار ابن عفان . الخبر / المملكة العربية السعودية، (ط١، لسنة: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م).
١٣٨.**الذخيرة في فروع المالكية،** للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المشهور بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق وتعليق: أبي إسحاق أحمد عبد الرحمن، الناشر : منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية . بيروت / لبنان، (ط١،لسنة: ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م).
١٣٩.**ذيل تذكرة الحفاظ،** تأليف تلميذه الحافظ أبي المحاسن الحسيني الدمشقي (ت٧٤٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
١٤٠.**رحمة الأمة في اختلاف الأئمة،** لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي الحلبي، الناشر: مكتبة أسعد / بغداد، (ط١، لسنة: ١٩٩٠م).
١٤١.**الرسالة** ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: القاهرة / مصر، (ط١، لسنة: ١٣٥٩هـ/١٩٣٩م).
١٤٢.**روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن،** للإمام محمد علي الصابوني (ت٦٨٠هـ)، الناشر: مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر . بيروت / لبنان, (ط٥، لسنة: ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م).
١٤٣.**روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني،** للعلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الآلوسي البغدادي (ت١٢٧٠هـ)، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية, دار إحياء التراث العربي . بيروت / لبنان, (ط٤، لسنة: ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).
١٤٤.**الروض المربع شرح زاد المستنقع،** للإمام منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، الطبعة السادسة، الناشر: دار الفكر.
١٤٥.**الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية،** للسيد زين الدين العاملي، (ت٩٦٥هـ)، بتحقيق وتعليق: السيد محمد كلانتر الناشر: مطبعة الآداب . النجف / العراق, (ط١، لسنة: ١٩٦٧م).
١٤٦.**روضة الطالبين وعمدة المفتين،** للإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت٦٧٦هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي . بيروت / لبنان، (ط٢، لسنة: ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).

١٤٧.**الروضة الندية شرح الدرر البهية**، للإمام أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري (ت١٣٥٧هـ)، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت / لبنان، (لسنة: ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م).
١٤٨.**زاد المسير في علم التفسير**، لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن الجوزي البغدادي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن عبد الله، الناشر: دار الفكر . بيروت / لبنان، (ط١، لسنة: ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)، وطبعة المكتب الإسلامي،(ط١، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م).
١٤٩.**زاد المسير في علم التفسير**، للإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: أحمد شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية . بيروت / لبنان، (ط١، لسنة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، ودار الفكر، (ط١، لسنة: ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).
١٥٠.**زاد المعاد في هدي خير العباد**، للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي الدمشقي المعروف بابن القيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة . مكتبة المنار الإسلامية، (ط١٤، لسنة: ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م).
١٥١.**سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام**، للإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (ت١١٨٢هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، عماد السيد، الناشر: دار الحديث . القاهرة، (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م)..
١٥٢.**السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير**، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية . بيروت / لبنان.
١٥٣.**سنن ابن ماجة**، للأمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر . بيروت / لبنان.
١٥٤.**سنن أبي داود**، للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي . بيروت / لبنان، (لسنة: ١٣١٨هـ).
١٥٥.**سنن البيهقي الكبرى**، للإمام أبي أحمد الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت٤٥٨هـ)، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية . بحيدر آباد الدكن / الهند، توزيع دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة, (ط١، لسنة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م).
١٥٦.**سنن الترمذي**، للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر: دار إحياء التراث العربي . بيروت / لبنان.
١٥٧.**سنن الدارقطني**، للإمام الحافظ علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي (ت٣٨٥هـ)، الناشر: عالم الكتب . بيروت / لبنان، (ط٢، لسنة: ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).

١٥٨.**سنن الدارمي**، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد التميمي السمرقندي الدارمي (ت٢٥٥هـ)، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، الناشر: دار الكتاب العربي . بيروت / لبنان, (ط١، لسنة: ١٤٠٧هـ).
١٥٩.**سنن النسائي**، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الهمام السندي، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية . بيروت / لبنان, (ط١، لسنة: ١٠٤٦هـ/١٩٨٦م).
١٦٠.**سنن النسائي الكبرى**، للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية . بيروت / لبنان, (ط١، لسنة: ١٤١١هـ١٩٩١م).
١٦١.**السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، للإمام ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت٧٢٨هـ)، الناشر: مصر, (ط٢، لسنة: ١٩٥١م).
١٦٢.**سير أعلام النبلاء**، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله (٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة . بيروت / لبنان, (ط٩،لسنة: ١٤١٣هـ/١٩٩٣م).
١٦٣.**السّيل الجرّار المتدفق على حدائق الأزهار**، لشيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الكتب العلمية . بيروت / لبنان، (ط١، لسنة: ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).
١٦٤.**شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، لابن العماد الحلبي أبو الفلاح عبد الحي (ت١٠٨٩هـ)، الناشر: مكتبة المقدسي، (لسنة :١٣٥١هـ).
١٦٥.**شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام**، لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن أبي زكريا يحيى الهذلي الحلي (ت ٦٧٦هـ)، الناشر: دار العلوم . بيروت، (ط٢، لسنة: ١٤٣١هـ/٢٠١١م).
١٦٦.**شرائع الإسلام وجواهر الكلام عليه**، لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن أبي زكريا يحيى الهذلي الحلي (ت٦٧٦هـ)، الناشر: مطبعة حجرية / بإيران.
١٦٧.**شرح الأزهار**، لأحمد المرتضي (ت٨٤٠هـ)، الناشر: دار غمضان / صنعاء، (لسنة: ١٤٠٠هـ/٢٠٠٠م).
١٦٨.**شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار**، للإمام عبد الله بن أبي القاسم الشهير بابن مفتاح (ت٨٧٧هـ)، الناشر: دار غمضان . صنعاء / اليمن, (لسنة: ١٤٠٠هـ/٢٠٠٠م).
١٦٩.**شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، للإمام مسعود بن عمر التفتازاني (ت٧٩٣هـ)، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: زكريا العميرات، الناشر: دار الكتب العلمية . بيروت / لبنان, (لسنة: ١٩٩٦م).

١٧٠.**شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل**، للإمام أبي محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري المالكي (ت١١٢٢هـ) على مختصر الإمام الجليل أبي الضياء سيدي خليل، وبهامشه حاشية الشيخ محمد البناني، الناشر: دار الفكر . بيروت / لبنان، (لسنة: ١٣٩٨هـ١٩٧٨م).

١٧١.**شرح الزرقاني على موطأ مالك**، للإمام محمد عبد الباقي يوسف الزرقاني (ت١١٢٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية . بيروت / لبنان، (ط١، لسنة: ١٤١١هـ).

١٧٢.**شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، للشيخ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت٧٧٢هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية . بيروت / لبنان, (لسنة: ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م).

١٧٣.**شرح السنة**، للإمام الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي . دمشق / سوريا، (ط٢، لسنة: ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).

١٧٤.**الشرح الصغير**، للإمام الشهير أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت١٢٠١هـ)، الناشر: دار المعرفة للطباعة . بيروت / لبنان, (لسنة: ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م).

١٧٥.**شرح العمدة في الفقه**، للإمام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٧هـ)، تحقيق: الدكتور سعود صالح العطيشان، الناشر: مكتبة العبيكان . الرياض / المملكة العربية السعودية، (لسنة: ١٤١٣هـ).

١٧٦.**شرح العناية على الهداية**، للإمام محمد بن محمود البابرتي (ت٧٨٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي . بيروت / لبنان، والشرح بهامش الكفاية.

١٧٧.**الشرح الكبير على مختصر خليل**، لسيدي أحمد بن الدردير أبو البركات (ت١٢٠١هـ)، بهامش حاشية الدسوقي، الناشر: دار الفكر . بيروت / لبنان.

١٧٨.**شرح المرشد المعين**، للإمام محمد بن أحمد الفاسي (ت١٠٧٢هـ)، مطبوع مع حاشية الطالب علي ميارة، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، توزيع دار الفكر، (ط٣، لسنة: ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م).

١٧٩.**شرح روض الطالب من أسنى المطالب**، للإمام أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي (ت٩٢٩هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية.

١٨٠.**شرح صحيح البخاري**، لإبن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك البكري القرطبي (ت٤٠٤هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد . الرياض / المملكة العربية السعودية، (ط٢، لسنة: ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م).

١٨١.**شرح صحيح مسلم**، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي . بيروت / لبنان, (لسنة: ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م).

١٨٢.**شرح فتح القدير**، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي (ت٦٨١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية . بيروت / لبنان، (ط٢، لسنة: ٢٠٠٩م).
١٨٣.**شرح معاني الآثار**، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامي الطحاوي الحنفي (ت ٣٢١هـ)، حققهُ وعلق عليه محمد زهري النجار، الناشر: دار الكتب العلمية . بيروت / لبنان, (ط١، لسنة: ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م).
١٨٤.**شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النُهى بشرح المنتهى**، للإمام منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب . بيروت / لبنان، (لسنة: ١٩٩٦م).
١٨٥.**شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل**، وبهامشه حاشية تسهيل منح الجليل، للعلامة الشيخ محمد عليش (ت١٢٩٩هـ)، الناشر: مكتبة النجاح . طرابلس / ليبيا.
١٨٦.**شعب الإيمان**، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية . بيروت / لبنان، (ط١، لسنة: ١٤١٠هـ).
١٨٧.**الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية**، لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، الناشر: دار الملايين . بيروت / لبنان، (ط٤، لسنة: ١٩٩٠م).
١٨٨.**صحيح أبن حبان بترتيب أبن بلبان**، للأمام الحافظ أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة . بيروت / لبنان، (ط٢، لسنة: ١٤١٤هـ١٩٩٣م).
١٨٩.**صحيح أبن خزيمة**، لإمام الأئمة أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت٣١١هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وقدم له الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، الناشر : المكتب الإسلامي, (ط٢، لسنة: ١٤١٢هـ/١٩٩٢م).
١٩٠.**صحيح البخاري**، للإمام محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: الدكتور مصطفى ديب البغا، الناشر: دار ابن كثير للنشر، اليمامة . بيروت / لبنان، (ط٣، لسنة: ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).
١٩١.**صحيح مسلم**، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي . بيروت، (١٣٧٤هـ/١٩٥٤م).
١٩٢.**صفة الصفوة**، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: محمود فاخوري، والدكتور محمد رواس قلعه جي، الناشر: دار المعرفة . بيروت / لبنان، (ط٢، لسنة: ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م).
١٩٣.**طبقات الحفاظ**، للإمام الحافظ جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، الناشر: مكتبة وهبة . بالقاهرة.

١٩٤.**طبقات الحنابلة**، تأليف أبي الحسين محمد بن أبي يعلى (ت٥٢١هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة . بيروت / لبنان.
١٩٥.**طبقات خليفة**، لخليفة بن خياط (ت٢٤٠هـ)، حققه الأستاذ الدكتور سهيل زكار، الناشر: دار الفكر . بيروت / لبنان، (لسنة: ١٤١٤هـ/١٩٩٣م).
١٩٦.**طبقات الشافعية**، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد تقي الدين ابن قاضي شهبة الدمشقي (ت٨٥١هـ)، اعتنى بتصحيحه وعلق عليه: الدكتور الحافظ عبد العليم خان، الناشر: دار الندوة الجديدة . بيروت / لبنان، (لسنة: ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).
١٩٧.**طبقات الشافعية**، لأبي بكر بن هداية الله الحسني (ت١٠١٤هـ)، تحقيق: عادل نويهض، الناشر: دار الآفاق الجديدة . بيروت / لبنان، (ط٣، لسنة:١٤٠٢هـ/١٩٨٢م).
١٩٨.**طبقات الشافعية الكبرى**: لتاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٧١هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وحميد محمد الحلو، الناشر: دار أحياء الكتب العربية.
١٩٩.**طبقات الفقهاء**، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، الناشر: دار القلم . بيروت / لبنان.
٢٠٠.**الطبقات الكبرى**، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري (ت٢٣٠هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: : دار صادر . بيروت / لبنان، (ط١، لسنة: ١٩٦٨م).
٢٠١.**طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها**، لأبي عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان، المعروف بابي الشيخ الأنصاري (ت٣٦٩هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي، الناشر: مؤسسة الرسالة . بيروت / لبنان، (ط٢، لسنة: ١٤١٢هـ/١٩٩٢م).
٢٠٢.**طبقات المفسرين**، للحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي (ت٩٤٥هـ)، مراجعة لجنة من العلماء، بإشراف الناشر: دار الكتب العلمية . بيروت / لبنان.
٢٠٣.**طبقات المفسرين**، للإمام الحافظ الشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، مراجعة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء، بإشراف الناشر: دار الكتب العلمية . بيروت / لبنان.
٢٠٤.**طرح التثريب في شرح التقريب**، للإمام زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسيني العراقي (ت٨٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر محمد علي، الناشر: دار الكتب العلمية . بيروت / لبنان, (ط١، لسنة: ٢٠٠٠م).
٢٠٥.**عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**، للإمام الحافظ ابن العربي المالكي (ت٥٤٣هـ)، الناشر: مكتبة المعارف . بيروت / لبنان.

٢٠٦.**العبر في خبر من عبر**، للحافظ الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: أبو هاجر محمد العيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية . بيروت / لبنان.
٢٠٧.**العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني**، للإمام بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت٦٢٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية . بيروت، (ط١، لسنة: ١٤١٩هـ/١٩٩٩م).
٢٠٨.**العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**، للإمام جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، الناشر: دار العلوم الأثرية . فيصل آباد / باكستان, (ط٢، لسنة: ١٤٠١هـ/١٩٨١م).
٢٠٩.**العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، للإمام الحافظ أبي الحسين علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، تحقيق وتخريج: الدكتور محفوظ الرحمن زين الله، الناشر: دار طيبة . الرياض / شارع عسير، (ط١، لسنة: ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).
٢١٠.**عمدة القارئ شرح صحيح البخاري**، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية . بيروت / لبنان، (ط٢، لسنة: ٢٠٠٩م).
٢١١.**عون المعبود شرح سنن أبي داود**، للإمام أبي الطيب، محمد شمس الحق العظيم آبادي (توفي بعد١٣١٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية . بيروت / لبنان, (ط٢، لسنة: ١٤١٥هـ).
٢١٢.**غاية البيان شرح زيد بن رسلان**، لشمس الدين محمد بن أحمد الرملي الأنصاري (الشافعي الصغير) (ت١٠٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة . بيروت / لبنان.
٢١٣.**الفائق في غريب الحديث**، لجار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية، الناشر: دار المعرفة . بيروت / لبنان.
٢١٤.**الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، تأليف نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، الناشر: دار إحياء التراث العربي . بيروت / لبنان، (ط٣، لسنة: ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م).
٢١٥.**فتاوى قاضيخان**، مطبوع مع الفتاوى الهندية، للإمام فخر الدين حسن بن منصور بن محمود الأوزجندي (ت٥٩٢هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي . بيروت / لبنان، (ط٣، لسنة: ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م).
٢١٦.**فتح الباري شرح صحيح البخاري**، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، الناشر: دار المعرفة . بيروت / لبنان، (لسنة: ١٣٧٩هـ).
٢١٧.**فتح الباري في شرح صحيح البخاري**، لابن رجب زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن رجب (ت٧٩٥هـ)، تحقيق: أبو معاذ طارق بن

عوض الله بن محمد، الناشر: دار ابن الجوزي . الدمّام / المملكة العربية السعودية، (ط٢، لسنة: ١٤٢٢هـ).
٢١٨.**الفتح السماوي بتخريج أحاديث القاضي البيضاوي**، للإمام زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (ت١٠٣١هـ)، تحقيق: أحمد مجتبى، الناشر: دار العاصمة . الرياض / المملكة العربية السعودية.
٢١٩.**فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**، للإمام محمد بن أحمد بن محمد عليش (ت١٢٩٩هـ)، جمع وتنسيق وفهرسة: علي بن نايف الشحود.
٢٢٠.**فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار**، للإمام إبن نجيم زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ)، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي / مصر, (لسنة: ١٣٥٥هـ/١٩٣٦م).
٢٢١.**فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية . بيروت، (ط٣، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م).
٢٢٢.**فتح القدير للعاجز الفقير**، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي (ت٦٨١هـ)، على الهداية شرح بداية المبتدى، لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده / بمصر, (ط١،لسنة: ١٣٨٩هـ/١٩٧٠م).
٢٢٣.**الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير**، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(ت٩١١هـ)، تحقيق: يوسف النبهاني، الناشر: دار الفكر . بيروت / لبنان, (ط١، لسنة: ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م).
٢٢٤.**فتح الوهاب بشرح منهاج الطلاب**، للإمام أبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعي (ت٩٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر . بيروت.
٢٢٥.**الفروع**، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ)، الناشر: دار عالم الكتب . بيروت / لبنان, (ط٤، لسنة: ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).
٢٢٦.**الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)**، للإمام أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت٦٨٤هـ)، الناشر: مطبعة دار إحياء الكتب العربية، (ط١، لسنة: ١٩٤٤م).
٢٢٧.**الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، للإمام العلامة أبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي الهندي (ت١٣٠٤هـ)، مع التعليقات السنية على الفوائد البهية، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت / لبنان.

٢٢٨.**الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة**، لشيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني.
٢٢٩.**الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني**، لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي، (ت١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر . بيروت / لبنان، (لسنة: ١٤١٥هـ).
٢٣٠.**الفهرست، للنديم**، تأليف محمد بن إسحاق النديم المعروف بأبي يعقوب الوراق (ت ٣٨٥هـ)، الناشر: دار المعرفة . بيروت / لبنان، (لسنة: ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م).
٢٣١.**فيض القدير شرح الجامع الصغير**، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (ت١٠٣١هـ)، الناشر : المكتبة التجارية الكبرى / مصر، (ط١، لسنة: ١٣٥٦هـ).
٢٣٢.**القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً**، لسعدي أبو جيب، قام بفهرست الكتاب والعناية به أبو محمد المرقال، الناشر: دار الفكر . دمشق، (ط٢، لسنة: ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).
٢٣٣.**القاموس المحيط**، للعلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيرُوزآباديَّ الشيرازي (ت ٨١٧هـ)، الناشر: دار الفكر . بيروت / لبنان.
٢٣٤.**الاقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد**، لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت٤٦٠هـ)، منشورات مكتبة جامع چهلستون . طهران / إيران.
٢٣٥.**قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، لابن عبد السلام عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت٦٦٠هـ)، (ط١ . مصر، لسنة: ١٣٥٣هـ/١٩٣٤م).
٢٣٦.**القوانين الفقهية**، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت٧٤١هـ)، الناشر: الدار العربية للكتاب / ليبيا، (لسنة: ١٩٨٨م).
٢٣٧.**الكافي**، لأبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي (ت٣٢٩هـ)، صححه وعلق عليه على اكبر الغفاري، الناشر: دار الكتب الإسلامية، (ط٣، لسنة: ١٣٨٨هـ).
٢٣٨.**الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، لشيخ الإسلام موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، (ط٢، لسنة: ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م).
٢٣٩.**الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي الأندلسي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق وتقديم: الدكتور محمد أحيد ولد ما ديكن الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، (ط٢، لسنة: ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م).
٢٤٠.**الكامل في التاريخ**، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني المعروف بابن الأثير (ت٦٣٠هـ)، راجعه وصححه: محمد يوسف الدقاق، الناشر: دار الكتب العلمية . بيروت / لبنان، (ط٣، لسنة: ١٤١٨هـ/١٩٩٨م).

٢٤١.**الكامل في ضعفاء الرجال،** لأبن عدي عبد الله بن عبد الله بن محمد أبو أحمد الجرجاني (ت٣٦٥هـ)، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، الناشر: دار الفكر . بيروت / لبنان، (ط٣، لسنة: ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م).
٢٤٢.**كتاب التعريفات،** للعلامة علي بن محمد الشريف الجرجاني الحسني الحنفي (ت٨١٦هـ)، تحقيق وزيادة: الدكتور محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار النفائس . بيروت / لبنان، (ط٢، لسنة: ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م).
٢٤٣.**كتاب العين،** لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت١٧٥هـ،وقيل ١٧٠، وقيل ١٦٠)، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، (ط١، لسنة: ١٤٠٨هـ/١٩٩٨م).
٢٤٤.**الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل،** للزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر (ت٥٣٨هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي . بيروت / لبنان.
٢٤٥.**كشَّاف القناع عن متن الإقناع،** للإمام منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، الناشر: مطبعة الحكومة بمكة، (لسنة: ١٣٩٤هـ).
٢٤٦.**كشف الأسرار على أصول البزدوي،** للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت٧٣٠هـ)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية . بيروت / لبنان، (لسنة: ١٤١٨هـ/١٩٩٧م).
٢٤٧.**كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون،** لحاجي خليفة (ت١٠٦٧هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
٢٤٨.**كشف المشكل من حديث الصحيحين،** للإمام أبي الفرج عبد الرحمن أبن الجوزي(ت٥٩٧هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن / الرياض، (لسنة : ١٤١٨هـ/١٩٩٧م).
٢٤٩.**الكفاية،** للإمام جلال الدين الخوارزمي الكرلاني، وبهامشه شرح العناية على الهداية، للإمام محمد بن محمود البابرتي (ت٧٨٦هـ)، وحاشية سعد الله بن ويسي المفتي الشهير بسعدي حلبي وبسعدي أفندي (ت٩٤٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي . بيروت / لبنان.
٢٥٠.**كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار،** للإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي (ت٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير . دمشق / سوريا، (لسنة: ١٩٩٤م).
٢٥١.**الكليات،** لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت١٠٩٤هـ)، قابله على نسخة خطية وأعده للطبع ووضع فهارسه: عدنان درويش، ومحمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة . بيروت / لبنان، (ط١، لسنة: ١٩٩٢م).

٢٥٢.**كنز العرفان في فقه القران**، لشرف الدين أبي عبد الله مقداد بن عبد الله بن محمد السيوري الحلي الاسدي (ت٨٢٦هـ)، الناشر: دار الأضواء . بالنجف / العراق، طبع جزء (٢.١) في مطبعة القضاء بالنجف، وطبع جزء (٣) في مطبعة الغري الحديثة، بلا تاريخ.
٢٥٣.**كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، للعلامة علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري (ت٩٧٥هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة . بيروت / لبنان، (لسنة: ١٩٨٩م).
٢٥٤.**لباب التأويل في معاني التنزيل**، للإمام علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشافعي المعروف بالخازن(ت٧٢٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية . بيروت / لبنان، (ط١، لسنة: ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).
٢٥٥.**اللباب في شرح الكتاب**، للشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت١٢٩٨هـ)، على المختصر المشتهر باسم الكتاب، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار مطابع الكتاب العربي . القاهرة / مصر، (ط٤، لسنة: ١٣٨١هـ١٩٦١م).
٢٥٦.**اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، للإمام أبي محمد علي بن زكريا المنبجي (ت٦٨٦هـ)، تحقيق: الدكتور محمد فاضل عبد العزيز المراد، الناشر: دار القلم . دمشق / سوريا، (ط٢، لسنة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م).
٢٥٧.**لسان العرب**، للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي الأنصاري المصري (٧١١.٦٣٠هـ)، الناشر: دار صادر . بيروت / لبنان، (ط١، لسنة: ١٣٧٥هـ/١٩٥٦م).
٢٥٨.**لسان الميزان**، للإمام أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل شهاب الدين العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: دائرة المعرف النظامية . الهند، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات . بيروت، (ط٣، لسنة: ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).
٢٥٩.**المُبدع في شرح المقنع**، للإمام أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلي (ت٨٨٤هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي . بيروت / لبنان، (لسنة: ١٤٠٠هـ).
٢٦٠.**المبسوط في فقه الأمامية**، لأبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت٤٦٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي . بيروت، (لسنة: ١٤١٢هـ/١٩٩٢م).
٢٦١.**المبسوط**، للإمام أبي بكر شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت / لبنان، (ط٣).
٢٦٢.**المجتبى من السنن**، المشهور بسنن النسائي، للإمام الحافظ أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية . حلب / سوريا، (ط٢، لسنة: ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).

٢٦٣.**مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، لعبد الرحمن بن الشيخ محمد سليمان المعروف بداماد أفندي (ت١٠٧٨هـ)، خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية . بيروت / لبنان، (ط١، لسنة: ١٤١٩هـ/١٩٩٨م).

٢٦٤.**مجمع الزوائد وأعذب الموارد**، للإمام محمد بن محمد بن سليمان، الناشر: مطبعة دار التأليف.

٢٦٥.**مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر، الناشر : دار الفكر . بيروت / لبنان، (لسنة: ١٤١٢هـ/١٩٩٢م).

٢٦٦.**مجموع الفتاوى**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، أبي العباس أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني الدمشقي (ت٧٢٧هـ)، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني النجدي الحنبلي، وساعدهُ أبنهُ محمد، الناشر: مطبعة الرسالة / سوريا، (ط١، لسنة: ١٣٩٨هـ).

٢٦٧.**المجموع شرح المهذب**، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر للنشر . بيروت / لبنان،(ط١، لسنة: ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م).

٢٦٨.**المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية . بيروت / لبنان، (ط١، لسنة: ١٤١٣هـ/١٩٩٣م).

٢٦٩. المحرر في الفقه، للإمام أبي القاسم عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني مجد الدين أبي البركات (ت٦٥٢هـ)، الناشر: مكتبة المعارف . الرياض / المملكة العربية السعودية، (ط٢، لسنة: ١٤٠٤هـ/١٩٨٤٧م).

٢٧٠.**المحلى**، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي . بيروت، (ط١، لسنة: ١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، ودار الفكر.

٢٧١.**مختار الصحاح**، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت٦٦٦هـ)، تحقيق: محمود خاطر، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون / طبعة جديدة، (لسنة : ١٤١٥هـ١٩٩٥م).

٢٧٢.**مختصر الأحكام مستخرج الطوسي على جامع الأحكام**، للإمام أبي علي الحسن بن علي بن نصر الطوسي، تحقيق: أنيس بن أحمد بن طاهر الأندنوسي، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية . المدينة المنورة، (ط١، لسنة: ١٤١٥هـ).

٢٧٣.**المختصر النافع في فقه الإمامية**، لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسين الحلي (ت٦٧٦هـ)، الناشر: مطبعة النعمان . النجف / العراق، (لسنة: ١٣٨٥هـ/١٩٦٦م).

٢٧٤.**المختصر في أخبار البشر**، لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن الخطيب أبي حفص عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، المطبعة الحسينية . القاهرة / مصر.
٢٧٥.**مختلف الشيعة**، للعلامة الحلي (ت٧٢٦هـ)، تحقيق: لجنة مؤسسة النشر الإسلامي . قم / إيران، (ط١، لسنة: ١٤١٤هـ).
٢٧٦.**مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، للعلامة أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي الحنفي (ت٧٠١هـ)، راجعه وضبطه وأشرف عليه الشيخ إبراهيم محمد رمضان، الناشر: دار القلم . بيروت / لبنان، (ط١، لسنة: ١٤٠٨هـ/١٩٨٩م).
٢٧٧.**المدخل، لابن الحاج**، للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري القبيلي الفاسي(ت٧٣٧هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، (ط٢، لسنة: ١٩٧٢م).
٢٧٨.**المدونة الكبرى**، للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (ت١٧٩هـ)، رواية الإمام سحنون بن سعد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم، الناشر: دار الفكر . بيروت / لبنان، (لسنة: ١٣٩٨هـ١٩٧٨م).
٢٧٩.**مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان**، لأبي محمد عبد الله بن اسعد بن علي بن سليمان اليافعي اليمني (ت٧٦٨هـ)، الناشر: مؤسسة الأعلمي . بيروت / لبنان، (ط٢، لسنة: ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م).
٢٨٠.**المستدرك على الصحيحين**، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية . بيروت / لبنان، (ط١، لسنة: ١٤١١هـ/١٩٩٠م).
٢٨١.**المستصفى من علم الأصول**، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الطوسي الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية . بيروت / لبنان، (ط١، لسنة: ١٤١٣هـ).
٢٨٢.**مسند أبي يعلى**، للإمام أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي (ت٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث . دمشق / سوريا، (ط١، لسنة: ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).
٢٨٣.**مسند البزار (البحر الزخار)**، للإمام أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (ت٢٩٢هـ)، تحقيق: للدكتور محفوظ الرحمن زين الله، الناشر: مؤسسة علوم القرآن . بيروت / لبنان، (لسنة: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).
٢٨٤.**مسند اسحق بن راهويه**، للإمام إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي (ت٢٣٨هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، الناشر: مكتبة الإيمان . المدينة المنورة / المملكة العربية السعودية، (ط١، لسنة: ١٤١٢ هـ/١٩٩١م).

٢٨٥.**مسند الإمام أحمد**، للإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني (ت٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، (ط٢، لسنة: ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).
٢٨٦.**مسند الحميدي**، للإمام أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي (ت٢١٩هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان، (ط١، لسنة: ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م).
٢٨٧.**مسند الروياني**، للإمام أبي بكر محمد بن هارون الروياني (ت٣٠٧هـ)، تحقيق: أيمن علي أبو يماني، الناشر: مؤسسة قرطبة / القاهرة، (لسنة : ١٤١٦هـ).
٢٨٨.**مسند الشهاب**، للإمام أبي عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي (ت٤٥٤هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مؤسسة الرسالة . بيروت / لبنان، (ط٢، لسنة: ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م).
٢٨٩. مسند الشاشي، للإمام أبي سعيد الهيثم بن كليب الشاشي (ت٣٣٥هـ)، تحقيق: الدكتور محفوظ الرحمن زين الله، الناشر: مكتبة العلوم والحكم . المدينة المنورة، (لسنة: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).
٢٩٠.**مسند الشافعي**، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية . بيروت / لبنان.
٢٩١.**مسند الطيالسي**، لأبي داود سليمان بن داود الفارسي البصري الطيالسي (ت٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة . بيروت / لبنان.
٢٩٢.**مسند عبد بن حميد**، للإمام عبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسي (ت٢٤٩هـ)، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي، الناشر: مكتبة السنة . القاهرة / مصر، (ط١، لسنة: ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).
٢٩٣.**مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار**، للإمام الحافظ أبى حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت٣٥٤هـ)، حققه ووثقه وعلق عليه مرزوق على إبراهيم، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، (ط١، لسنة: ١٤١١هـ/١٩٩١م).
٢٩٤.**مشكل الآثار**، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامي الطحاوي الحنفي (ت٣٢١هـ)، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد الدكن . الهند، نشر: دار صادر . بيروت / لبنان، (لسنة : ١٣٣٣هـ).
٢٩٥.**مصباح الزجاجة**، للإمام أبي العباس، شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت٨٤٠هـ)، الناشر: دار الجنان . بيروت / لبنان.
٢٩٦.**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، للعلامة أحمد بن محمد بن علي المُقري الفيّومي (ت٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية . بيروت / لبنان، (د٠ط، د٠ت).

٢٩٧.**مصنف ابن أبي شيبة**، للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد / الرياض، (ط١، لسنة: ١٤٠٩هـ).
٢٩٨.**مصنف عبد الرزاق**، للحافظ أبي بكر عبد الرازق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي . بيروت / لبنان، منشورات الحلبي العلمي، (ط١، لسنة: ١٩٧٠م).
٢٩٩.**مطالب أولي النُهى شرح غاية المنتهى**، لمصطفى بن سعد بن عبدة السيوطي الرحيباني (ت١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي . دمشق / سوريا، (لسنة : ١٩٦١م).
٣٠٠.**معالم التنزيل**، لمحي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ)، تحقيق: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، (ط٤، لسنة: ١٤١٧هـ/١٩٩٧م).
٣٠١.**معاني القران**، لأبي جعفر النحاس (ت٣٣٨هـ)، تحقيق: الشيخ محمد علي الصابوني، (ط١، لسنة: ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)، الناشر: مركز إحياء التراث الإسلامي / مكة المكرمة، (ط٤، لسنة: ١٤١٧هـ/١٩٩٧م).
٣٠٢.**المعجم الأوسط**، للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين . القاهرة / مصر، (لسنة: ١٤١٥ هـ /١٩٩٥م).
٣٠٣.**المعجم الصغير**، للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني(ت٣٦٠هـ)، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، الناشر: المكتب الإسلامي, دار عمار . بيروت / لبنان، (ط١، لسنة: ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).
٣٠٤.**المعجم الكبير**، للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم . الموصل / العراق، (ط٢، لسنة: ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م).
٣٠٥.**المعجم الوسيط**، تأليف: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، الناشر: دار الدعوة.
٣٠٦.**معجم المحدثين**، لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الحبيب الهيلة، الناشر: مكتبة الصديق . الطائف / المملكة العربية السعودية، (ط١، لسنة: ١٤٠٨هـ).
٣٠٧.**معجم مقاييس اللغة**، لابن فارس أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر،(لسنة: ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م).

٣٠٨. **معرفة الثقات**، لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي (ت٢٦١هـ)، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، الناشر: مكتبة الدار . المدينة المنورة، (ط١، لسنة: ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).
٣٠٩.**معرفة السنن والآثار**، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي،الناشر: دار الوفاء . مصر، (لسنة: ١٤١٢هـ).
٣١٠.**المعين في طبقات المحدثين**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، الناشر: دار الفرقان . عمان / الأردن، (ط١، لسنة: ١٤٠٤هـ).
٣١١.**المغُرب في ترتيب المُعرب**، للإمام أبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز (ت٦١٦هـ)، تحقيق: محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار، الناشر: مكتبة أسامة بن زيد . حلب، (ط١، لسنة: ١٩٧٩م).
٣١٢.**المغني**، للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت٦٢٠هـ)، على مختصر أبي القاسم بن حسين بن عبد الله الخرقي، الناشر: دار الفكر . بيروت / لبنان، (ط١، لسنة: ١٤٠٥هـ).
٣١٣.**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، شرح الشيخ الشربيني الخطيب على متن المنهاج، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، الناشر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده / بمصر، (لسنة: ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م).
٣١٤.**المغني عن حمل الأسفار**، للإمام أبي الفضل العراقي (ت٨٠٦هـ)، تحقيق: أشرف عبد المقصود، الناشر: مكتبة طبرية، الرياض / المملكة العربية السعودية، (لسنة: ١٤١٥هـ/١٩٩٥م).
٣١٥.**المفردات في غريب القرآن**، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت٥٠٢هـ)، تحقيق: محمد سيد كيلاني، الناشر: مطبعة مصطفى ألبابي الحلبي / القاهرة، (لسنة : ١٩٦١م).
٣١٦.**المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، للإمام الحافظ أبي العباس أحمد بن الشيخ المرحوم الفقيه أبي حفص عمر بن إبراهيم الحافظ الأنصاري القرطبي (ت٦٥٦هـ)، تحقيق: محي الدين ديب متو، يوسف علي بديوي، أحمد محمد السيد، محمود إبراهيم بزّال، الناشر: دار ابن كثير . دمشق، (ط٤، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م).
٣١٧.**المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني**، للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، على حاشية منقولة من خط الشيخ سليمان ابن الشيخ عبد الله ابن

الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة . الرياض / المملكة العربية السعودية، (لسنة : ١٤٠٠هـ١٩٨٠م).
٣١٨.**المقنعة**، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي الملقب بالشيخ المفيد (ت٤١٣هـ)، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين . قم / إيران.
٣١٩.**من لا يحضره الفقيه**، للشيخ أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه (ت٣٨١هـ).
٣٢٠.**المنتقى شرح موطأ الإمام مالك**، للإمام القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي، (ت٤٩٤هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي . بيروت / لبنان، (مصورة من الطبعة الأولى، لسنة: ١٣٣٢هـ).
٣٢١.**المنتقى من السنن المسندة**، للإمام أبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري (ت٣٠٧هـ)، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، الناشر: مؤسسة الكتاب الثقافية . بيروت / لبنان، (ط١، لسنة: ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).
٣٢٢.**منتهى المرام في شرح آيات الأحكام**، محمد بن الحسين بن القاسم (ت٧١٢هـ)، الناشر: دار المناهل، والدار اليمنية للنشر . بيروت / لبنان، (ط٢، لسنة: ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).
٣٢٣.**المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد**، للإمام أبي اليمن مجير الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي (ت٩٥٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، راجعه وعلق عليه: عادل نويهض، الناشر: عالم الكتب . بيروت / لبنان، (ط١، لسنة: ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).
٣٢٤.**المهذب في فقه الإمام الشافعي**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، الناشر: دار المعرفة . بيروت / لبنان، (ط١، لسنة: ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).
٣٢٥.**الموافقات في أصول الشريعة**، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، تحقيق: عبد الله دراز، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى / مصر، (لسنة : ١٩٧٥م).
٣٢٦.**مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطّاب (ت٩٥٤هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار عالم الكتب . بيروت / لبنان، (لسنة: ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م).
٣٢٧.**الموطأ**، لإمام دار الهجرة أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، برواية محمد بن الحسن، تحقيق: الدكتور **تقي الدين الندوي**، الناشر: دار القلم . دمشق / سوريا، (ط١، لسنة: ١٤١٣هـ/ ١٩٩١م).
٣٢٨.**الموطأ**، لإمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي(ت١٧٩هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، (ط١، لسنة: ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).

٣٢٩.**ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، تأليف أبى عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: على محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت / لبنان، (ط١، لسنة: ١٣٨٢هـ).
٣٣٠.**النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي (ت٨٧٤هـ)، الناشر: المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر.
٣٣١.**نصب الراية لأحاديث الهداية**، للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي (ت٧٦٢هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية، (ط٢، لسنة: ١٣٩٣هـ١٩٧٣م).
٣٣٢.**نهاية الأرب في فنون الأدب**، لشهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري (ت٧٣٣هـ)، تحقيق: مفيد قمحية وجماعة، الناشر: دار الكتب العلمية . بيروت / لبنان، (ط١، لسنة: ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م).
٣٣٣.**نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، للإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير (ت١٠٠٤هـ)، ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري (ت١٠٨٧هـ)، وبهامشه حاشية أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد، المعروف بالمغربي الرشيدي (ت١٠٩٦هـ)، دار إحياء التراث العربي . بيروت / لبنان.
٣٣٤.**النهاية في غريب الحديث والأثر**، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناجي، الناشر: المكتبة العلمية . بيروت / لبنان، (لسنة: ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م).
٣٣٥.**نور الإيضاح ونجاة الأرواح**، للإمام أبي الإخلاص حسن الوفائي الشرنبلالي (ت١٠٦٩هـ)، الناشر دار الحكمة . دمشق / سوريا، (لسنة: ١٩٨٥).
٣٣٦.**نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، للعلامة الشيخ أبي العباس بن أحمد بن عمر بن محمد التنبكتي (ت١٠٣٦هـ)، بهامش كتاب الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، الناشر: دار الكتب العلمية . بيروت / لبنان .
٣٣٧.**نيل الاوطار شرح منتهى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، دار الجيل . بيروت، (لسنة: ١٩٧٣م).
٣٣٨.**نيل المآرب بشرح دليل الطالب**، للشيخ عبد القادر بن عمر الشيباني المشهور بابن أبي تغلب على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: الدكتور محمد سليمان الأشقر، الناشر: مكتبة الفلاح، (ط١، لسنة: ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).
٣٣٩.**الهداية شرح بداية المبتدئ**، لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن عبد الجليل أبي بكر المرغيناني الرشداني (ت٥٩٣هـ)، دار إحياء التراث العربي . بيروت / لبنان.

٣٤٠.**الوافي بالوفيات**، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي . بيروت / لبنان، (لسنة: ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م).
٣٤١.**الوجيز في الفقه**، للإمام حجة الإسلام محمد بن أبي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت / لبنان.
٣٤٢.**وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة**، لمحمد بن الحسن بن علي الحر العاملي (ت١١٠٤هـ)، تحقيق: منشورات ذوي القربى، الناشر: دار خيابان ارم باساز قدس، (ط١، لسنة: ١٣٨٧ش).
٣٤٣.**وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، لأبي العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم المعروف بابن خلكان (ت٦٨١هـ)، تحقيق: الدكتور يوسف علي طويل، والدكتورة مريم قاسم طويل، الناشر: دار الكتب العلمية . بيروت / لبنان، (ط١، لسنة: ١٤١٩هـ/١٩٩٨م).

• ثانياً: المراجع.

١. **أحكام التقبيل في الفقه الإسلامي**، لأنس محمد جاسم المشهداني، الناشر: ديوان الوقف السني، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، (ط١، لسنة: ١٤٣١هـ/٢٠١٠م).
٢. **أحكام المعاملات الشرعية**، للدكتور علي الخفيف، الناشر: مطبعة لجنة التأليف، (ط٢، لسنة: ١٣٦٣هـ/١٩٤٤م).
٣. **الأحوال الشخصية**، لمحمد أبو زهرة، الناشر: دار الفكر العربي . القاهرة / مصر، (ط٣، لسنة: ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م).
٤. **آداب الزفاف في السنة المطهرة**، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي . بيروت / لبنان، (ط٥، لسنة: ١٤٠٩هـ).
٥. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، محمد ناصر الدين الألباني، بأشراف محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، (ط١، لسنة: ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م).

٦. **أصول القانون**، للدكتور عبد المنعم فرج الصدة، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي . القاهرة / مصر، (لسنة: ١٩٦٥م).
٧. **الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين**، للإمام خير الدين الزركلي (ت١٣٦٩هـ)، الناشر: دار العلم للملايين . بيروت / لبنان، (ط٥، لسنة: ١٩٨٠م).
٨. **الإيضاح في علم النسب والنسابين**، للمشهداني، أنس محمد جاسم الحسيني، مكتب رياض . بغداد، (ط١، لسنة: ١٤٣١هـ/٢٠١٠م).
٩. **تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك**، لعبد العزيز حمد آل مبارك الإحسائي، الطبعة الثانية، الناشر: دار الغرب الإسلامي.
١٠. **تخريج أحاديث الإحياء**، للعراقي، برنامج منظومة التحقيقات الحديثة المجاني، من إنتاج: مركز نور الإسلام لأبحاث لقرآن والسنة بالإسكندرية.
١١. **ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة**، للأستاذ أحمد الزاوي، الناشر: دار الكتب العلمية . بيروت / لبنان، (لسنة: ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م).
١٢. **التعسف في استعمال حق الملكية في الشريعة والقانون دراسة مقارنة**، لسعيد أمجد الزهاوي، الناشر : دار الاتحاد العربي للطباعة / القاهرة، (ط١، لسنة :١٩٧٦م).
١٣. **تفسير آيات الأحكام**، أشرف على تنقيحها وتصحيحها الشيخ محمد علي السايس، الناشر: مطبعة محمد علي صبيح.
١٤. **التفسير والمفسرون**، لمحمد حسين الذهبي، الناشر: دار الكتب الحديثة / القاهرة، (ط٢، لسنة: ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م).
١٥. **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، الناشر: دار الفكر المعاصر . بيروت / دمشق، (ط١، لسنة: ١٤١١هـ/١٩٩١م).
١٦. **التوقيف على مهمات التعاريف**، لمحمد عبد الرؤوف المناوي (ت١٣٩٠هـ)، تحقيق: محمد رضوان الداية، الناشر: دار الفكر المعاصر . بيروت، (ط١، لسنة: ١٤١٠هـ).
١٧. **الحق والذمة وتأثير الموت فيهما**، للدكتور علي الخفيف، الناشر: مكتبة عبد الله وهبة، (لسنة: ١٣٦٤هـ/١٩٤٥م).
١٨. **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده وإطلاقه**، للدكتور فتحي الدريني، الناشر: مطبعة جامعة دمشق . دمشق / سوريا، (لسنة: ١٣٨٦هـ / ١٩٦٧م).
١٩. **حقوق الإنسان في الإسلام**، للدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي، بحث منشور في ندوة قسم الدراسات القانونية بيت الحكمة الموسومة (حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي)، سلسلة المائدة المستديرة (٢٣)، الناشر: مطبعة الأديب / بغداد، (لسنة : ١٩٩٨م).

٢٠. **حقوق النساء في الإسلام وحظهن من الإصلاح المحمدي العام**، لمحمد رشيد رضا، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي . بيروت / لبنان، (لسنة: ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).

٢١. **حكم إخدام الزوجة في الفقه الإسلامي**، لعبد الرحمن بن صالح بن محمد الغفيلي، (العدد الثالث عشر، لسنة: ١٤٠٢هـ/٢٠٠٠م) الناشر: مجلة الشريعة والقانون . جامعة الإمارات العربية المتحدة.

٢٢. **الحكم والحق بين الفقهاء والأصوليين**، للدكتور عدنان علي البكاء، الناشر: مطبعة الغري الحديثة . النجف / العراق، (ط١، لسنة: ١٩٧٦م).

٢٣. **خلق الإنسان بين الطب والقران**، للدكتور محمد علي البار، الناشر: دار السعودية للنشر والتوزيع، (ط٥، لسنة: ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).

٢٤. **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، للإمام محمد بن محمد بن مخلوف (ت١٣٥٥هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي . بيروت / لبنان، (ط١، لسنة: ١٣٤٩هـ).

٢٥. **شرح قانون الأحوال الشخصية**، للدكتور محمود علي السرطاوي، الناشر: دار الفكر . عمان / الأردن، (ط١، لسنة: ١٤١٧هـ/١٩٩٧م).

٢٦. **ضعيف الأدب المفرد للإمام البخاري**، للإمام محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: دار الصديق . توزيع مؤسسة الريان، (ط١، لسنة: ١٤٢١هـ).

٢٧. **عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، للدكتور قحطان عبد الرحمن الدوري، الناشر: دار الفرقان للنشر والتوزيع . عمان / الأردن، (لسنة: ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م).

٢٨. **فتاوى معاصرة**، للدكتور يوسف القرضاوي، الناشر: دار القلم / الكويت, (ط٦، لسنة: ١٤١٦هـ/١٩٩٦م).

٢٩. **الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد**، مع شرحه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، ترتيب وتأليف: أحمد عبد الرحمن البنا، الناشر: دار الشهاب . القاهرة / مصر.

٣٠. **الفقه الإسلامي**، للدكتور محمد يوسف موسى، الناشر: مطابع دار الكتاب العربي، القاهرة / مصر.

٣١. **الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد**، (نظرة عامة في فكرة الحق والالتزام في الفقه الإسلامي)، للدكتور مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: مطبعة الجامعة السورية . دمشق / سوريا، (لسنة: ١٣٦٧هـ/١٩٤٨م).

٣٢. **الفقه الإسلامي مدخل لدراسة نظام المعاملات فيه**، للدكتور محمد يوسف موسى، الناشر: دار الكتب الحديثة، (ط١، لسنة: ١٣٧٤ هـ/١٩٥٤م).

٣٣. **فقه السُنة**، لمحمد السيد سابق، الناشر: دار الفكر . بيروت / لبنان، (ط٤، لسنة: ١٩٨٣م).

٣٤. **فقه الإمام الأوزاعي**، للدكتور عبد الله محمد الجبوري، الناشر: مطبعة الإرشاد . بغداد / العراق, (ط١، لسنة: ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م).
٣٥. **في ظلال القرآن**، للأستاذ سيد قطب (ت١٣٨٦هـ)، الناشر: دار العلم للطباعة والنشر / بجدة، (ط١٢، لسنة: ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).
٣٦. **مجلة البحوث الإسلامية**، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، تأليف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، موقع شبكة مشكاة الإسلامية http://www.almeshkat.net/.
٣٧. **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد**، لعبد القادر بن بدران الدمشقي (ت١٣٦٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة . بيروت / لبنان، (ط٢، لسنة: ١٤٠١هـ/١٩٨١م).
٣٨. **المدخل إلى نظرية الالتزام**، للدكتور مصطفى أحمد الزرقا.
٣٩. **المدخل للعلوم القانونية**، للدكتور عبد المنعم البدراوي، الناشر: مطابع دار الكتاب العربي، (لسنة : ١٩٦٢م).
٤٠. **معجم المطبوعات العربية والمعربة**، يوسف آليان سركيس (ت١٣٥١هـ)، الناشر: مطبعة بهمن . قم / إيران.
٤١. **معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية**، للدكتور عمر رضا كحالة، الناشر: دار إحياء التراث العربي . مكتبة المثنى / بيروت.
٤٢. **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، للدكتور عبد الكريم زيدان، الناشر: مطبعة مؤسسة الرسالة . بيروت / لبنان، (ط٢، لسنة: ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م).
٤٣. **الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظيفتها وقيودها دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية**، للدكتور عبد السلام داود العبادي، الناشر: مكتبة الأقصى . عمّان / الأردن، (ط١، لسنة: ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م).
٤٤. **الملكية في الشريعة الإسلامية مع مقارنتها بالقوانين الوضعية**، للدكتور علي الخفيف، الناشر: مطبعة الجبلاوي بالقاهرة، (لسنة: ١٩٦٩م).
٤٥. **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية**، للدكتور أحمد فراج حسين, الطبعة الأولى، الناشر: مكتب مؤسسة الثقافة الجامعية / جامعة الإسكندرية.
٤٦. **من قضايا الأسرة في التشريع الإسلامي**، لمحمد الدسوقي، الناشر: دار الثقافة / قطر، (ط١، لسنة: ١٩٨٦م).
٤٧. **منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (ت١٣٥٣هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، (ط٤، لسنة: ١٣٩٩هـ١٩٧٩م).

٤٨. **منهاج الصالحين**، لمحسن الحكيم (ت١٣٩٠هـ)، الناشر: مطبعة النعمان . النجف / العراق، (ط١٥، لسنة: ١٩٦٩م).
٤٩. **موقف الشريعة من تنظيم النسل**، للزين يعقوب الزبير، الناشر: دار الجيل . بيروت / لبنان.
٥٠. **نظام الأسرة في الإسلام**، للدكتور محمد عقلة، الناشر: مكتبة الرسالة الحديثة . عمان / الأردن.
٥١. **نظرة الإسلام إلى تنظيم النسل**، للدكتور محمد سلام مدكور.
٥٢. **النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية**، للدكتور أحمد فهمي أبو سنة، الناشر: مطبعة دار التأليف . القاهرة / مصر، (لسنة: ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م).
٥٣. **نظرية التعسف في استعمال الحق**، للدكتور فتحي الدريني، الناشر: مطبعة مؤسسة الرسالة . بيروت / لبنان، (ط٢، لسنة: ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م).
٥٤. **نظرية الحق**، للدكتور عبد الفتاح عبد الباقي، الناشر: مطبعة نهضة مصر/ القاهرة، (ط٢، لسنة: ١٩٦٥م).
٥٥. **نظرية الحق**، للدكتور محمد سامي مدكور، الناشر: مطبعة الاعتماد / بمصر.
٥٦. **هدية العارفين في أسماء المؤلفين وأثار المصنفين**، لإسماعيل باشا البغدادي، (ت١٣٣٩هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي . بيروت / لبنان.

• ثالثاً: الموسوعات.

١. **الفقه الإسلامي وأدلته**، للدكتور وهبة الزحيلي،الناشر: دار الفكر للنشر . دمشق / سوريا, (ط٤، لسنة: ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).
٢. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الطبعة: (من . ١٤٠٤/ ١٤٢٧هـ)، الطبعة الثانية . دار السلاسل / الكويت.
٣. **موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي**، للدكتور محمد نعيم هاني ساعي، الناشر: دار السلام / مصر، (ط١، لسنة: ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م).

• رابعاً: الرسائل العلمية.

١. **الأحكام المتعلقة بخروج المرأة من بيتها**، لشفاء ذياب عبيد حمود السامرائي، وهي رسالة دكتوراه في العلوم الإسلامية (فقه مقارن)، بإشراف الدكتور: محمد عبيد الكبيسي، مقدمة إلى كلية العلوم الإسلامية / جامعة بغداد، (لسنة: ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).

٢. **اختيارات الإمام ابن العربي المالكي في النكاح والمهر والرضاع في ضوء كتابه (أحكام القران)**، لإسماعيل علي طه سكيري، وهي رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الفقه وأصوله في الجامعة الإسلامية / بغداد، تخصص فقه مقارن، بإشراف: الدكتور عبد المنعم خليل إبراهيم الهيتي، (لسنة: ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م).

٣. **الوزير ابن هبيرة واختياراته الفقهية (دراسة مقارنة)**، وهي أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية / بغداد، من قبل الطالب: عبد سامي عبد محمد الخالدي، بإشراف الأستاذ الدكتور إبراهيم عبد صايل الفهداوي، (لسنة: ١٤٣١هـ/٢٠١٠م).

٤. **المعاشرة الزوجية الشرعية وأثرها على الأسرة**، للجبوري، رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية مقدمة إلى الجامعة الإسلامية / بغداد، (لسنة: ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).

The Ministry of Higher Education
And Scientific Research
AL-IRAQIA University
Faculty of Law / Graduate

Non-financial rights of spouses Doctrinal study compared

A letter of introduction to the Council of the Faculty of Shari'a at the University of Iraqi

It is part of the requirements of the master's degree in Islamic Law Specialization (comparative jurisprudence)

Made by the student

Baqi yousif noori hama

Under the supervision of:

Ssistant Professor Dr.

Abdul Latif Ismail Ugla

٢٠١٢ ٢٠١١